

Ghazzali

"Mankhul min ta'ligat al-usul"

DS39

G107

المنْخَلُ مِنْ تَلِيْقَاتِ الْأُصُولِ

من

تعليقَاتِ الأُصُولِ

لجمة الإسلام

الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى

المتوفى سنة 505هـ

رحمه الله تعالى

حقّه وخرج بصيغة علق عليه

محمد بن هيثون

بنشر دار الفقير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَدَة


الحمد لله أهل الحمد ومستحبه ، حداً يفضل كل حمد كفضل الله على خلقه ، وصلوات الله تعالى ورحمة وبركاته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وحذبه .

وبعد : - فإن علم الأصول علم ، عظيم شأنه ، عميم نفعه ، يحتاج إلى الفقه والتفقه ، والحدث والمفسر ، لا يستغني عنه ذروة النظر ، ولا ينفك فضله أهل الأنور ، وهو الدستور القويم للاستبطاط والاجتماد ، يتمكن بواسطته من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ، ومعرفة كيفية استبطاط الأحكام الشرعية منها .

فهو من أعم العلوم نفعاً ، وأشرفها مكاناً ، وهو من أهم الوسائل التي ثبتت قواعد الدين ودعمتها ، وردت على شبه المغugin والمضلين وأبطلتها ، فكان للمخلصين نبراساً وهادياً ، وللمبتدعة على بدعهم راداً وقاضاً .

ولو لاه لاستمر ذلك التزاع القديم الذي نشأ بين أهل المعيار وأهل العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأي .

فلقد كان أهل الرأي على جانب عظيم من قوة البحث والنظر ، وإن كانوا على قلة من روایة الحديث والأثر ، لشیوع الوضع في العراق ،



والتسليم ، مطلاعاً على ممالك الرأي وطرقه ، متربعاً بالبيان وفنونه ،
مع عقل ثاقب ، ورأي صائب ، وحججة باللغة ، ومكانة عالية .
فنظر إلى هذا الخلاف المحتدم ، ورأى عجز أهل الحديث وضعفهم ،
وغلو أهل الرأي وتعصيمهم ، فوضع كتابه المعنى «بالرسالة» جائعاً
فيه بين الحديث والرأي ، مبيناً للناسينج والمنسوخ ، والعام والخاص ،
والطلاق والمقيد ، والمجمل والمبيّن ، والعام الذي أريد به الخاص ،
والظاهر الذي أريد به غير ظاهره ، وتكلم فيه على حجية أخبار الأئمّة
وتقدّيمها ، ومتزلّة السنة ومكانتها ، وتتكلّم على القياس ، والإجماع ،
والإجماع ، وشروط المنقى في دين الله ، إلى غير ذلك من المباحث
الأصولية التي حررها ودونها .

فكان هذه الرسالة بثابة القانون القويم ، الذي يعول عليه ، ويحتمل اليه ، والذي خفف من أثر النزاع بعد أن علم كل الفريقين القواعد التي يجب عليهم أن يلتزموا بها ، ويسروا على نهجها ، وصاروا على يدنا ما يدافعون به عن مذاهبهم وأرائهم .

ومن ثم صنف الشافعي كتاباً أخرى، ككتاب إبطال الاستحسان، الذي رد فيه على من كانوا يقولون به، وقال كلمته المشهورة: من استحسن فقد شرع، فأنطل التحريم بالتشهي والهوى.

وكتاب اختلاف الحديث ، الذي وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة ،
وكان هذا هو أول كتاب يصنف في ذلك الفن .

وكتاب جامع العلم ، الذي عتقده خصيصاً من أجل إثبات حجية خبر
الافتخار بالعلم ، والدعى من أنكرو

ولذلك لقب الشاعري في بغداد «بناصر السنة»، لكثره دفاعه عنها، وانتصاره لها.

وانتشار الزنقة فيه ، فكانوا يحاطون في الروابط ، ويغتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها ، فأكثروا من القياس ، ومهروا فيه ، وقدموه على الحديث الصريح إذا خالفه من كل وجه ، وكذلك ردوا الحديث إذا كان في واقعة تعم بها البلوى .

وأمرفوا في الطعن على أهل الحديث و منهمهم ، وانتقصوا من فدرهم وقيمعتهم ، واعبوا عليهم الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة التدبر والفهم .

وكان أهل الحديث على كثرة روایتهم وحفظهم للحديث ومتنه ، ودرایتهم برجاله وسنته - على جانب من الخمول والتكلل ، عاجزين عن الجدال والنظر ، كما قال الإمام الرازي فيهم « أما أصحاب الحديث فكأنوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً ، أو إشكالاً أسقطوا في أيديهم عاجزين متغيرين » . المنافق ص ٢١ ، غير قادرین على الرد على خصومهم ، والانتصار لطريقهم .

وكانوا يعيرون على أهل الرأي طريقهم ، ويرموهم بأنهم يأخذون في دينهم بالظن ، ويقدمون القياس الجلي على خبر الواحد . ويردون الحديث إن خالف القياس .

وظهر المتعصرون من كلا الفريقين ، فاستند المخالف ، واحتدم النزاع ، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقته ، ويدافع عن مذهبها ، بكل ما أوتيه من حجوة . وأمرفوا في الغلو على بعضهم البعض .

إلى أن جاء إمام الأئمة ، وعالم قريش بل الأمة ، الإمام الطالبي ،
محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - وكان قد رزقه
الله معرفة بكتابه العظيم ، وإحاطة بيته رسوله عليه أفضى الصلاة

طريقة الفقهاء :

وهي أمن بالفقه ، وألائق بالفروع ، تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أنفسهم ، زاعمة أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع ، حتى إذا ما وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع الفروع الفقهية .

قال ابن خالدون في مقدمته : « إلا أن كتابة الفقهاء فيها ، أمن بالفقه ، وألائق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها ، وبناء المسائل فيها على النكث الفقهية » .

وقال : « فكان لفقهاء الحنفية فيما أبد الطوى من الفروض على النكث الفقهية ، والتقاط هذه القوانيين من مسائل الفقه ما أمكن ، له . ولذلك ألم الكتب التي ألفت على كلا الطريقيتين .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين :

١ - الرسالة للإمام الشافعى رضي الله عنه م ٢٠٤ وشروحها للإمام أبي بكر الصيرفي محمد بن عبد الله (م ٣٣٠) - وأبي الوليد النسابوري حسان بن محمد (م ٣٤٩) - والفال الشامي الكبير محمد ابن علي بن ابيا عيل (م ٣٦٥) - وأبي بكر الجوزي محمد بن عبد الله الشيباني (م ٣٨٨) - وأبي محمد الجوبنی والله إمام طریقین عبد الله ابن يوسف (م ٤٢٨) .

٢ - التقویب والادشاد في ترتیب طرق الاجتہاد ، القاضی أبي بکر الباقلاني (م ٤٠٣) وقد اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط ، والصیرف ،

نقل أبو زرعة الرازى ، عن سعيد بن عمر البردعي ، أنه قال : وردت الرؤى ، فدخلت على أبي زرعة ، فقلت : يا أبي زرعة ، سمعت حميد بن الريبع يقول : سمعت أحد بن حنبل يقول : ما علمت أحداً أعلم منه على الإسلام في زمن الشافعى من الشافعى ، فقال أبو زرعة : صدق أحد ، ولا أحداً أدرأ عن سق رسول الله عليه السلام من الشافعى ، ولا أحداً أكشف لسواءات القوم مثل ما كشف الشافعى^(١) . وقال أبو حاتم الرازى : لو لا الشافعى لسكن أصحاب الحديث في همس^(٢) .

وكانت هذه « الرسالة » هي أول كتاب صنف في أصول الفقه ، ومن ثم توالي الأئمة والعلماء على شرحها ، والاستضافة بنورها ، والإقتداء بهدتها ، وأصبح علم الأصول على مـستـقـلـاً مـسـتـقـلـاً ، رتبـتـ أـبـاـهـ ، وحررتـ مـاسـائـلـهـ ، ودققتـ مـبـاحـهـ ، وصارـ شـرـطاـ لـكـلـ مـنـ أـرـادـ الـاجـتمـادـ أـنـ يـتـعـاقـبـ بـهـ ، ويتـعرـسـ بـسـائـلـهـ وـقـوـاعـدـهـ . فالفتـ فـيـ الـمـؤـلـفـاتـ ، وـحـرـرـتـ الـمـصـنـفـاتـ ، وـتـشـعـبـ طـرـقـ الـبـاحـثـينـ فـيـ إـلـىـ طـرـيقـتـينـ :

الطريقة الأولى وهي التي تعرف بطريقة المتكلمين ومـ الشـافـعـيـةـ وـالـجـمـهـورـ . والطريقة الثانية وهي التي تعرف بطريقة الفقهاء ومـ الحـنـفـيـةـ .

طريقة المتكلمين :

وهذه كانت لهم بتحرير المسائل ، وتقدير القواعد ، وقبيل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، بجريدة المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، شأنها في ذلك شأن علماء الكلام ، وعلى الجملة فالأصول في نظرهم فن مستقل يبني عليه الفقه ، فلا حاجة للمزج بين الفئتين .

(١) مناقب الشافعى للرازى ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق

١٠ - المستصفى للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالى (م ٥٠٥) .

١١ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل لحجة الإسلام أيضاً .

١٢ - المتخول من تعليلات الأصول له أيضاً وهو الذي تقدم له .

وقد انتهى بجموع هذه الكتب إلى أربعة كتب عليها المغول والجهانم ، وكان كل ما بعدها مقتبساً منها وهي :

- ١ - العمد للقاضي الجبار (٤١٥) .
 - ٢ - المعتمد شرح العمد لأبي الحسين البصري (م ٤٧٣) .
 - ٣ - البرهان لإمام الطربين (م ٤٧٨) .
 - ٤ - المستصفى للغزالى (م ٥٠٥) .

فقد قام بجمعها وتلخيصها الإمامان فخر الدين الرازي (م ٦٠٦) في كتابه « المحسول ». والامام سيف الدين الأمدي (م ٦٣١) في كتابه المسمى « بالإحکام في أصول الأحكام » . وقد عني العلماء بعدهما بهذه الكتايبين ، وتوالت عليهما الاختصارات ، والشرح والتعليقات .

شرح المخلوق كل من :

- شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤) .
وشمس الدين الأصبهاني (م ٧٤٩) .

واختصره کل من :

الإمام مراج الدين الأرموي (م ٦٧٢) في كتاب **سماء التحصيل** .
والإمام ناج الدين الأرموي (م ٦٥٦) في كتاب **سماء الطاصل** .
وقد لخص الإمام شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤) منها كتاباً
سماء التقنيات .

قال الإمام ابن السبيكي: « وهو أجل كتب الأصول ، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير ويبلغ أربعة مجلدات ، وبمحض أن أصله كان في اثني عشر مجلداً ، ولم نطلع عليه » ، وكذلك اختصره إمام الحرمين (م ٤٧٨) وسماه التاجي .

- ٢ - القواطع للإمام الجليل ، أبي المظفر ، منصور بن محمد بن السمعاني (م ٤٦٢) ، قال ابن السبكي : وهو أنسع كتاب في الأصول الشافية ، وأجمله .

٤ - اللّمع : للإمام أبي اسحق الشيرازي (م ٤٧٦) وشرحها له أضاً .

٥ - البرهان : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوني (م ٤٧٨) .

وشرحه للإمام أبي عبد الله المازري المالكي (٥٣٦ م) - وام
الكتاب ببيان المقصود من برهان الأصول.

وشرحه لأبي الحسن بن الأبياري المالكي أيضاً (م ٦١٦) .

وشرحه للشريف أبي بحبي زكريا بن بحبي الحنفي المغربي جمع بين
كلامي المازري والأباري وزاد علىهما .

٦ - عدة العالم والطريق السالم : الإمام أبي نصر أحمد بن جعفر بن الصياغ (م ٤٧٧)

٧ - شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب الطبرى طاهر بن عبد الله (٤٥٠ م) .

٨ - العمد للقاضي عبد الجبار (م ٤١٥) :

٩ - المعتمد لأبي الحسين البصري شرح فيه العمدة (م ٤٧٣) .

وشرح الإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) المسن «برفع الطاجب عن ابن الطاجب» وهو شرح في غاية النهاية والتحقيق، يقع في مجلدين كبارين . وقد هداني الله لنفسه أنساء إقامتني في مصر ، وأرجو أن يسهل لي سبل تحقيقه ونشره .

وشرح العلامة قطب الدين ، محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي، الشافعى المعروف بالعلامة ويقع في مجلدين كبارين أيضا .

وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى (م ٧٤٩) ويعتبر من أحسن الدراسات .

ويعتبر من الشروح الكثيرة التي لا داعي لذكرها .

أما أهم الكتب التي صفت على طريقة الفقهاء فهي :

- ١ - مأخذ الشرائع للإمام أبي منصور الماتريدي (م ٣٣٠)
- ٢ - كتاب في الأصول للإمام الكرخي (م ٥٤٠)
- ٣ - أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى (م ٣٧٠)
- ٤ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (م ٤٣٠)
- ٥ - تأسيس النظر للدبوسي أيضا .
- ٦ - كتاب الإمام فخر الإسلام البزودي (م ٤٨٣) وهو كتاب جامع للسائلات الأصولية ، وله عناية خاصة بالتنبيه على الفروع النسبية ، وعليه شرح يسمى كشف الأمارات لعبد العزيز البخاري (م ٢٣٠)
- ٧ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (م ٤٩٠)
- ٨ - ومن المتأخرین الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (م ٧١٠) صنف كتابه المسن «بالنثار» وعليه عدة شروح .

وكذلك اختصر المصول القاضي عبد الله بن عمر البيضاوى (م ٦٨٥) في كتاب سماه «المنهاج» .

وقد تولت الشروح على منهاج البيضاوى فشرحه خلق ذكر منهم : الإمام جمال الدين الأستوى (م ٧٧٢) في كتاب سماه «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» .

والإمام تقى الدين السبكي (م ٧٥٦) في كتاب سماه «الإبهاج بشرح منهاج» وصل فيه إلى مقدمة الواجب . ثم أتم شرحه ابن الإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) .

والإمام محمد بن الحسن البخشى في كتاب سماه (منهاج العقول في شرح منهاج الأصول)

ونظمه الشیخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (م ٨٠٦) له شروح أخرى لن أطيل ذكرها .

أما كتاب الأمدي الإحكام في أصول الأحكام فقد اختصره هو في كتاب سماه «منتهى السول» .

وكذلك اختصر الإمام أبو عمر عثمان بن عمرو المعروف بابن الطاجب (م ٦٤٦) في كتاب سماه «منتهى السول والأمل» في علمي الأصول والجدل»

نم اختصر «المنتهى» في كتاب سماه «ختصر المنتهى» وهو الذي أكب عليه طلبة العلم ، واعتبروا به درساً وحفظاً وشرحها ، فشرحه خلق كثير ، وساد ذكر على سبيل المثال :

شرح العلامة عضد الدين الأبيجبي (م ٧٥٦) وعلمه حاشية لسعد الدين التفتازاني . وهو شرح مختصر دقيق .

وهناك كتب أخرى كثيرة لم ..

وأهم الكتب التي جمعت بين الطريقتين :

١ - « بدیع النّظام الجامع بين أصول البزدوي والاحکام ، للإمام مظفر الدين الساعدي (م ٦٩٤) »

٢ - « التّنقیح لصدر الشّریعة (م ٧٤٧) وشرحه التّوضیح ، وقد لُخّص من كتاب البزدوي ، والمصلوٰ ، وختصر ابن الحاچب .

٣ - « التّعویر لـ سکھال الدّین بن الہمام (م ٨٦١) وهو إلى طریقة المتكلمين أقرب . وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمیر الطّاج (م ٨٧٩) بكتاب سمّاه « التّقریر والتّجییر » ، وشرحه محمد أمین المعروف بأمیر بادشاه في كتاب سمّاه « تیسیر التّقریر » .

٤ - « جمع الجواجم للإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) » قال في مقدمته ، انه اختاره من مئة مصنف . وقد شرحه الإمام جلال الدين الحلبي (م ٨٦٤) وهو من أدق شروحه ، وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشي (م ٧٩٤) بالكتاب المسماً « تشییف الماجم » بشرح جمع الجواجم ، وله شروح أخرى كثيرة .

٥ - « مسلم الثبوت للعلامة حب الدين بن عبد الشكور (م ١١١٩) » وعليه شرح مسمى « بقواعق الرحموت » .

هذا ولقد انفرد الشاطئي (م ٧٩٠) بطريقته في التأليف لم يسبق بها في كتابه « المواقفات » ، حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع وإن لنا - وفي القريب إن شاء الله - لعودة إلى تاريخ الأصول ، وقد درج الكتابة فيه في بحث مستقل .

هذا ولما كان كتاب المتخول مقتبساً - كما قال الغزالى - من تعالیق إمام الحرمين . فلا بد من ذكر ترجمة موجزة له روحه اهـ .

(١) امام الحرمین

اسم :

هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حبوبة الجربني النيسابوري ، أبو المعالي^(١) - على خلاف في أسماء آجداد عبد الملك .

والجربوني : نسبة إلى جوثين^(٢) ، وهي ناحية من نواحي نيسابور ، ولد بها والد الإمام الحرمي الشيخ أبو محمد وبها تأدب وتفقه فاتت هذه النسبة لإمام الحرمي عن طريق الوراثة .

مولده وبرهان عالم :

ولد إمام الحرمي بولاية خراسان في الثامن عشر من حرم سنة تسعة

(١) وردت له ترجمة في (طبقات الشافعية ١٦٥/٥) - تبیین کذب المفتری ٢٧٨ - دمیة الفصر ١٩٦ - شذرات الذهب ٣٥٨/٣ - طبقات ابن هداية الله ٦١ - العبر ٤٩١/٣ - المقد الشبن ٥٠٧/٥ - مفتاح السعادة ٤٤٠/١ ، ١٨٨/٢ ، ٣٤١/٢ ، المتنظم ١٨/٩ - التّجوم الزاهرة ١٢١/٥ - وفيات الاعيان ٣٤١/٢ - مسالك الابصار في ممالك الامصار ج ٢ خطوط - سير أعلام النبلاء ج ١١ خطوط . البداية والنهاية ١٢٨/١٢ تهذیب الأسباب ٢٥٦/١ .

(٢) ابن السبكي طبقات الشافعية ١٦٥/٥ .

(٣) تهذیب الأسباب ٢٥٦/١ ، وراجع مراصد الاطلاع ٣٦٢/١ .

وقد سمعته يقول في أنتهاء كلامه : كنت علقت عليه في الأصول أجزاء
معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وكان يصل الليل بالنهار في التحصل حتى فرغ منه ، ويذكر كل
يوم قبل الاستغلال بدرس نفسه إلى مجلس الاستاذ أبي عبد الله الجازى
بقرأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع
مواظبه على التدريس .

ثم خرج إلى الحجاز وجاءه بكتة أربع سنين ، يدرس ويتفقى ،
ويمجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصل ، إلى أن اتفق رجوعه إلى
نيسابور . فبنيت المدرسة اليمونية النظامية ، وأقعد للتدريس فيها ،
 واستقامت أمور الطلبة ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثة سنين ، غير
مزاحم ولا مدافع ، سلم له الحراب والمنبر ، والخطابة والتدريس ،
ومجلس التذكرة يوم الجمعة والمناظرة ، وهجرت له المجالس ، وظهرت
تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر ، وكان ينبع بين يديه كل يوم نحو من
ثلاثمائة رجل من الأئمة ، ومن الطلبة .

طائفة ونادى الناس عليه :

قال ابن السبيكي : ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض
بالكلام ، وبالأصول ، والفقه ، وأكثرهم تعميقاً ، بل الكل من مجده
يغترفون ، وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيرآ اه .

ويروى عنه أنه قال ، ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت
من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة .

ويحكي أنه قال يوماً لغزاله : يا فقيه . فرأى في وجه الغزال التغير ،

عشر وأربعينات هجرية ، فاعتنى به والده من صغره ، لا بل قبل مولده .
فحرص على أن لا يطعنه إلا من كسب بيده ، مالاً خالقاً من الشبهة ،
فلم يمازج باطنه إلا الحلال الحالص .

ثم أخذ الإمام في الفقه على والده ، وكان والده يعجب به ويسره ،
لما يرى فيه من محابيل النجابة ؟ وأمارات الفلاح .

وسمع الحديث في صباحه من والده ، ومن أبي حسان محمد بن أحمد
المزمكي ، وأبي سعيد عبد الرحمن بن الحسن بن علي ، وأبي عبد الرحمن
محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم .
وأجاز له أبو نعيم الحافظ وحدثه .

وروى عنه أبو زاهر الشعامي ، وأبو عبد الله الغراوي ، وإسماعيل
بن أبي صالح المؤذن ، وغيرهم .

وقال عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق الكلام عليه : أخذ من
العربية وما يتعلق بها أوفى حظ ونصيب ، فزاد فيها على كل أديب ،
وزرق من التوسيع في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره ، حتى أنسى
ذكر سعبان ، وفاق فيها الأقران .

وحل القرآن ، فأعجز الفصحاء الله ، وجاؤه الوصف والحمد ، وكل
من سمع خبره ، ورأى آثره ، فإذا شاهده أقر بأن خبره يزيد كثيراً
على الخبر ، ويهز على ما عهد من الآثر .

ومن ابتداء أمره أنه لما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريباً
منه ، فأقصد مكانه للتدريس فكان يقيم الرسم في درسه ، ويقوم منه
ويقعد إلى مدرسة البيهقي ، حتى جصل الأصول ، وأصول الفقه على
الاستاذ أبي القاسم الأسقف الإسفياني ، وكان يواكب على مجلسه ،

كانه استقل هذه اللفظة على نفسه ، فقال : افتح هذا البيت ، ففتح مكاناً وجده ملوءاً بالكتب فقال له : ما قبل لي ياقبه ، حتى أتيت على هذه الكتب كلها .

وذكر ابن السعافي أبو سعد في « الذيل » أنه قرأ بخط أبي جعفر ابن أبي علي بن محمد المدائني الحافظ ، سمعت أنا المعالي الجوني يقول : لقد فرأت خسین المقا في خسین ألف ، ثم خلیت الاسلام بالسلام فیها ، وعلومهم الظاهرة ، وركبت البحر الخضم ، وغضت في الذي نهى أهل الاسلام عنها ، كل ذلك في طلب الحق ، وكانت أهرب في سالف الدور من التقليد ، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق .

قال الشیخ أبو اسحق الشیرازی : تمعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان ، يعني إمام الحرمین .

وقال له مرة : أنت إمام الأمة .

وقال شیخ الاسلام أبو عثیان اسماعیل بن عبد الرحمن الصابوی ، وقد سمع کلام إمام الحرمین في بعض المخالف : صرف الله المکاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قرة عین الاسلام ، والذاب عنه بحسن الكلام .

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني : هو إمام عصره ، ونبيٌّ وحده ، ونادرة دهره ، عدم المثل في حفظه وبيانه ولسانه . قال : واليه الرحلة من خراسان وال伊拉克 والمحجاز .

وقال القاضی أبو سعید الطبری ، وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمین : بل هو إمام خراسان وال伊拉克 ، لفضله وتقديمه في أنواع العلوم .

مصنفات امام الحرمین :

ولا أريد أن أتكلم على جميع مصنفاته بل أريد أن أذكر منها ما كانختصاً بالفقہ والأصول والكلام .

أولاً - مصنفاته الأصولية :

- ١ - البرهان في أصول الفقہ . خطوط .
- ٢ - المجهدون (من التاجیص في أصول الفقہ) . خطوط .
- ٣ - الورقات . مطبوع . وله عدة شروح .
- ٤ - كتاب مغیث الحلق في توجیح القول الحق . مطبوع .
- ٥ - التاجیص في الأصول .

ثانياً - مصنفاته في الفقہ :

- ١ - نهاية المطلب في درایة المذهب .
- ٢ - مناظرة في الإجتہاد في القبلة .
- ٣ - مناظرة في زواج البکر .
- ٤ - السلسلة في معرفة القولین والوجهین .
- ٥ - رسالة في الفقہ .
- ٦ - رسالة في التقليد والإجتہاد .

ثالثاً - مصنفاته في الخلاف والجدل :

- ١ - الدرة المضیة فيها وقع من خلاف بين الشافعیة والحنفیة .
- ٢ - غبة المسترشدین في الحالف .
- ٣ - السکافیة في الجدل .

رابعاً - مصنفاته في أصول الدين :

- ١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد .

٢ - رسالة في أصول الدين .

٣ - الشامل في أصول الدين .

٤ - العقيدة النظامية .

٥ - لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة .

ولإمام الحرمين مصنفات أخرى كثيرة لا أزيد أن اطلب في ذكرها .
و مما أحب أن أبهأ إليه أنه وقع بعض من كتب عن مصنفات إمام
الحرمين أنه فرق ما بين مختصر الإرشاد للباقلاني الذي اختصره إمام الحرمين
من الإرشاد الكبير ، وبين التلخيص ، وجعلهما كتابين ، وبعد ذلك عدهما
من كتب أصول الدين .
وهذا فاسد .

لأن التلخيص هو نفسه مختصر الإرشاد والتقريب للفاضي أبي بكر
الباقلاني وليس كتابين . قال ابن السبكي في مقدمة رفع الحاجب
عند ذكر مراجعه التي رجع إليها : والإرشاد للباقلاني ومختصره المسمى
بتلخيص إمام الحرمين . وثانياً هو من أصول الفقه لا من أصول الدين .
وفاته :

قال عبد الغافر الفارمي :

وبدت عليه خذلان الموت وهو في ليلة الاربعاء من صلاة العتمة
الخامس والعشرين من شهر ربیع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعين .
ونقل إلى نیساپور ، وصلى عليه ابنه القاسم بعد جهد جهيد من شدة
الزحام ، ودفن في داره .

فهذه ترجمة موجزة أوردتها لإمام الحرمين بناءً على ذكر الغزالى أنه
جمع هذا الكتاب من تعليقاته عن الإمام ، ولم أرد فيها التوسع وكوال
التحقيق لأنه ليس هذا مكانه .

رحم الله إمام الحرمين ، وهذا لأن نسيء على منهجه ، وتحقق بعلومه .

الإمام الغزالى^(١)

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحد الطرمي ، الإمام الجليل ،
أبو حامد الغزالى .

حجۃ الإسلام ، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام .
ولد بطورس سنة خمسين وأربعين .

وكان والده بغزل الصوف وببيعه في دكانه بطورس ، فلما حضره
الوفاة ، وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصرف ، من أهل الخير ،
وقال له : إن لي لنائفيًا عظيمًا على تعلم الخط ، وأشتري استدراك ما
فاني في ولدي هذين فعلمها ، ولا عليك أن تندن في ذلك جميع ما
أخلفه لها .

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن في ذلك التزير البسيط ،
الذى كان خلافة لها أبieraها ، وتعذر على الصوفي القيام بعلمهها ، فقال لها :

(١) لـ ترجمة في الكتب الآتية :

طبقات الثانوية ١٩١٦/٦ - شذرات الذهب ٤/١٠ - العبر ٥/٢٠٣ وفيات الأئميان
٣/٣٥٣ - أخاف السادة المتبقين ١/٦ - البداية والنهاية ١٢/١٧٣ - الكامل ١٠/١٧٣
تاريخ ابن الوردي ٢١/٢ - تبيين كذب المفترى ٢٩١ - روضات الجنات ١٨٠ - الباب
في تهذيب الأنساب ٤/١٧٠ - المختصر لأبي العدد ٢/٤٣٧ - مرآة الجنان ٤/١٧٧ - مرآة
الزمآن ٨/٣٩ - مفتاح السعادة ٢/١٩١ - المننظم ٩/١٦٨ - طبقات ابن هداية الله ٦٩ -
التنجوم الزاهرة ٩/١٦٨ - الوافي بالوفيات ١/٢٧٤ - المنفذ من الضلال للغزالى -

حتى برع في المذهب ، والخلاف ، والجدل ، والأصول ، والمنطق ،
وقد أحكم كل ذلك .

وفهم كلام أرباب هذه العلوم ، وصنف في كل فن من هذه العلوم
كتبا ، أحسن تأليفها ، وأجاد وضعها .

وكانت شديدة الذكاء ، شديدة النظر ، عجيبة النطرة ، مفرط
الإدراك ، قوي الذاكرة ، بعيد الغور ، غواصا على المعاني الدقيقة .
وكان إمام الحرمين يصف تلاميذه فيقول : الغزالى مجرّد مفعد ،
وإلكبا أحد مخرق ، والخوارق نار محرق .

ثم لما مات إمام الحرمين سنة ٤٧٨ خرج الغزالى إلى المعسكر ،
قادياً لوزير نظام الملك ، إذ كان مجلسه يجمع أهل العلم ، فناظر الأئمة
في مجلسه وفهر الحصوم ، وظهر عليهم ، فاعترفوا بفضلة ، وتلقاه الصاحب
بالعظيم ، وولاه تدریس مدرسته ببغداد .

فقدم بغداد سنة أربعين وثمانين وأربعين ، ودرس بالنظامية فأعجب
الخلق علمه وكاله وفضله .

وفي بغداد انصرف إلى دراسة الفلسفة دراسة عميقة ، فطالع كتب
الفارابي وابن سينا بصورة خاصة ، وألف على أنواع ذلك كتابه مقاصد
الفلسفة ، الذي يدل على اطلاعه وسعة علمه بالفلسفة ، فشرح فيه آراء
نهاد الفلسفة ، فابتطل مذاهبه ، وزيف دعاويم ، وأبان للمسلمين سوء
معتقداتهم ، وأوجز نظريتهم .

وصنف في هذه الفترة أيضاً كتاباً كثيرة في شتى الفنون ، فصنف
في الأصول ، والفقه ، والخلاف .

يعلم أيقنت عليكم ما كان لكم ، وأنا رجل من الفقر والتجريد
بحيث لا مال لي فاويسكم به ، وأصلاح ما أرى لكم أن تلعلاه إلى
مدرسة كانتكم من طلبة العلم ، فيحصل لكم قوت يعينكم على وقتكما .
فعلا ذلك ، وكان هو السبب في سعادتها ، وعلو درجتها .

قرأ في صباح طرفاً من الفقه بيده ، على أحمد بن محمد الراذكاني
ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإمام علي وعلق عنه
التعليق ، ثم رجع إلى طوس .

قال الإمام أسد المIGINI : فسمعته يقول : قطعت علينا الطريق ،
وأخذ العبارون جميع ما معى ومضا ، فتبعهم ، فالتفت إلى مقدمهم
وقال : ارجع ويجك وإلا هلكت .

فقلت له : أسلك بالذى ترجو السلامة منه أن ترد على تعليقى فقط ،
فا هي بشيء تتفعون به .

فقال لي : وما هي تعليقتك ؟

فقلت : كتب في تلك المخلافة ، هاجرت لبعاعها ، وكتابتها ، ومعرفة
علمها . فضحك وقال : كيف تدعى أنك عرفت علمها ، وقد أخذناها
منك فتجبردت من معرفتها ، وبقيت بلا علم !
ثم أمر بعض أصحابه فسلم إلى المخلافة .

قال الغزالى : فقلت هذا مستنطق ، أطلقه الله ليرشدي به في أمري ،
فاما وافيت طوس ، أقبلت على الاستغفال ثلاث سنين ، حتى حفظت
جميع ما علقته ، وصررت بحثت لو قطع على الطريق لم أخبرد من علمي .
ثم إن الغزالى قدم نيسابور ، ولازم إمام الحرمين ، وجدد واجتمد

دمشق ، والقدس ، والجهاز ، ومصر والاسكندرية وغيرها ، ولعل مراد عبد الغافر أنه أقام متنقلًا من دمشق إليها مدة عشر سنين ، توفيقاً بين الكلامين .

ثم رجع الغزاوي إلى بغداد ، وعقد بها مجلس الوعظ ، وتكلم على لسان أهل الحقيقة ، وحدث بكتاب الإحياء .

ثم ربع إلى مدينة طوس ، ولازم بيته ، مشغلاً بالتفكير كما قال عن نفسه في المقدّس « ثم جذبني المهم ، ودعوات الأطفال إلى الوطن ، فعاودته بعد أن كنت أبعد الخلق إليه ، فأثارت العزة به أباً حرصاً على الخلوة ، وتصفية القلب للذكر » . اهـ .

ثم إن الوزير فخر الدين بن نظام الملك حضر إليه ، وخطبه إلى التدريس بنظامية نيسابور وألح عليه كل الإلحاح بعد أن سمع بكلاته ، ورسوخ قدمه ، وعلو رتبته ، فاستجاب الغزاوي لذلك ، وأقام عليه مدة ، ثم رجع إلى وطنه ثانية على ما كان عليه ، وبني بجانب بيته ، مدرسة لطابة العلم ، وخانقاه للصوفية ، وكان قد وزع أوقاته على وظائف الحاضرين ، من ختم فرآن ، وبجالسة أهل القلوب ، والقعود للتدريس ، بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ، ولحظات من معه عن فائدة ، إلى أن جاءته المنيّة فمضى إلى رحمة ربِّه ، تاركاً مكانه فارغاً بلا خليفة يخلفه فيه في يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين ، ودفن بظاهر قصبة طبران .

قال الإمام الحافظ أبو طاهر السُّفْيَانِيُّ : سمعت الفقهاء يقولون : كان الجويني يعني إمام الحرمين يقول في تلامذته إذا ناظروا : التحقِّيق المغواطي ، والحدسات الغزاوية ، والبيان للكبا .

ثم بعد أن ضربت به الأمثال ، وسندت إليه الحال ، عزفت عن الدنيا نفسه ، وأعرض عن رذائلها قلبها ، فرفض زخرفها ، وأعرض عن زيفها ، وأقبل على الله تعالى يروض نفسه ويهذبها ، ويجبرها من عبودية غير الله وبطيرها .

فخرج من بغداد سنة ثمان وثمانين وأربعين إلى الحج بعد أن استتاب أخاه في التدريس .

ثم دخل دمشق سنة تسع وتسعين فأقام بها أياماً ، ومن ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة ، ثم عاد إلى دمشق ، واعتكف بالزيارة الغربية من الجامع ، وبها كانت إقامته .

فأقام بالشام مدة ، وهو معتكف على العبادة ، مقبل على الله ، لا شغل له إلا العزة والخلوة ، والرياضة والمجاددة ، استقلالاً بتزكية النفس ، وتنديب الأخلاق وتصفية القلب للذكر الله تعالى . كما قال ذلك عن نفسه في المقدّس من الضلال . وألف فيها بعضاً من التصانيف كإحياء علوم الدين ، والأربعين في أصول الدين ، وغيرها من الكتب النافعة .

أما مدة إقامته في دمشق فقد ذكر ابن عساكر أنها كانت عشرين سنة ، قال ابن السكي ولم أر ذلك لغيره ، وقال عبد الغافر الفارمي : عشر سنين ، أما الغزاوي في المقدّس من الضلال فقد قال « ثم دخل الشام وأقمت بها قريباً من ستين » ، ثم قال بعد وصف حاله فيها « ثم رحلت منها إلى بيت المقدس ، أدخل كل يوم الصغرة ، وأغلق ببابها على نفسي » .

ثم يقول : « ودمت على ذلك مقدار عشر سنين ، أي متنقلًا بين

- ٧ - معيار المعلم . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ٨ - مقاصد الفلسفة . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ٩ - نهافت الفلسفة . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ١٠ - الوسيط في الفقه . منه نسخة خطية في مكتبتي موئش وأكسفورد ودار الكتب المصرية .
- ١١ - البسيط في الفقه . منه نسخة خطية في مكتبة الأسكندرية .
- ١٢ - الوجيز في الفقه . مطبوع .
- ١٣ - الخلاصة في الفقه .
- ١٤ - بداية المداية . مطبوع .
- ١٥ - المأخذ في الخلافات .
- ١٦ - الباب المتخل من الجدل .
- ١٧ - بيان القولين للشافعى .
- ١٨ - الاقتصاد في الاعتقاد . مطبوع .
- ١٩ - مفصل الخلاف في أصول القياس .
- ٢٠ - الجام العوام عن علم الكلام . مطبوع .
- ٢١ - إحياء علوم الدين . مطبوع .
- ٢٢ - الأربعين . مطبوع .
- ٢٣ - المتنزد من الضلال . مطبوع .
- ٢٤ - مشكاة الأنوار . مطبوع .
- ٢٥ - ميزان العمل . مطبوع .
- ٢٦ - الفتاوى .
- ٢٧ - المستظرفي في الرد على الباطنية . مطبوع .

وقال تلميذه الإمام محمد بن مجبي : الغزالى هو الشافعى الثانى .
وقال أسد المأيني : لا يصل إلى معرفة علم الغزالى وفضله ، إلا
من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقده أهـ .
وقال السبكى : لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ما واه في
رتبته في نفسه ، قال : وإنما يعرف قدره بقدر ما أوتيه هو أهـ .
وقال ابن السبكى : كان رضى الله عنه ضرغاماً إلا أن الأسود تتضاءل
بين يديه وتتوارى ، وبدرأ تماماً إلا أن هذه يشق نهاراً .
جاء الناس إلى رد فريدة الفلسفه أحوج من الظالماء لتصابع السماء ،
وأفق من الجدباء إلى قطرات الماء ، فلم يزل يناضل عن الدين الحنفى
يجلاء مقاله ، ويجمي حوزة الدين ، ولا يلطخ بدم المعذبين حد نصاله ،
حتى أصبح الدين وثيق العرى ، وانكشفت غياب الشهادات ، وما
كانت إلا حديثاً مفترى . أهـ .
هذا وللгазالى مصنفات كثيرة تزيد عن الخمسين مصنف . منها ما هو
مدوس عليه ، ومنها ما هو منحول اليه . وقد صفت في مؤلفاته
مصنفات ، وساكنفي هنا ببعضها بما له تعلق ببحثنا .
١ - تهذيب الأصول ذكره في مقدمة المستضفى .
٢ - المستضفى من علم الأصول . مطبوع .
٣ - المنخول وهو الذي بين أيدينا .
٤ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل وقد حرقه وعلق عليه الأخ
الدكتور أحمد الكبيسي .
٥ - تحصين المأخذ .
٦ - المكتنون في الأصول .

- ٢٨ - بيان فضائح الإمامية .
- ٢٩ - قواسم الباطنية وهو غير المستظرفي في الرد عاليم .
- ٣٠ - حقائق الروح .
- ٣١ - فيصل التفرقة بين الاسلام والزنادقة . مطبوع .
- ٣٢ - الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة طبع في جنيف ١٨٧٣ بعنابة غربيه وفي القاهرة غير مرأة لبيسيك ١٩٢٥ م .
- ٣٣ - عقيدة أهل السنة . مطبوع .
- ٣٤ - القسطس المستقيم . مطبوع .
- ٣٥ - مدخل السلوك إلى منازل الملوك . مطبوع بدمشق .
- ٣٦ - حقائق العلوم لأهل الفهوم منه نسخة في مكتبة باريس .
- وهنالك كتب أخرى كثيرة للإمام الغزالى منها ما هو المطبوع ، ومنها ما هو المفقود ، ومنها ما هو المخطوط الذي ينتظر الطباعة ، ولا أرى حاجة لاستقصائها ، وفي اليسير الذي ذكرته مابغنى عن الكثير .
- وفي مجموعة الكتب التي ألفها الغزالى - رحمه الله - تتبدى لنا شخصيته الفذة ، وعلومه الراسخة ، وهي تتشل - بلا منك - المراحل التي تقلل فيها الغزالى في حياته .

وإني أستطيع أن أقول ، وبلا حرج : إن الغزالى أمة لوحده في علومه ، و المعارف ، وشخصيته .

قال الذي في العبر : وعلى الجلة ما رأى الرجل مثل نفسه .

الغزالى وأصول الفقه

لم يكن الغزالى في أصول الفقه من يقف على ساحله ، أو يكتفى بظاهره ، بل خاص غاره ، واقتصر جلته ، فغير أغواره ، ووقف على حقيقته .

وكان واحداً من أربعة ، عاليم يقوم بأصول ، واليهم ترجع معظم مصنفاته التي شاعت وذاعت وهم :

- ١ - القاضي عبد الجبار المعزلي في كتابه العمد .
- ٢ - أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد والذي شرح به العمد .
- ٣ - إمام الحرمين الجوبيني في كتابه البرهان .
- ٤ - الغزالى في كتابه المستصفى .

الغزالى والمستصفى

١ - يعتبر المستصفى من الكتب التي ألفها الغزالى في آخر حياته العلمية ، وبعد أن عاد من دمشق إلى وطنه وعاد التدريس في نيسابور كما بدل عليه كلامه في مقدمته حيث قال :

« ثم سافر قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة ، فافتتح علي طائفة من حصلي علم الفقة تعينا في أصول الفقه » .

٢ - يعتبر هذا الكتاب بالنسبة لنظر الغزالى وسطاً بين الاجاز

وكل ثرة فلها صلة وحقيقة في نفسها .
ولها مثمر .
ومستثمر .
وطريق استثمار .

والشرعاً : هي الأحكام ، أعني الوجوب ، والاطهار ، والندب ،
والكراء ، والحسن والقبح ، والقضاء ، والأداء ، والصحة ،
والفساد ، وغيرها .

والشّرُورُ : هُوَ الْأَدَلَةُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنْنَةُ ،
وَالْإِجَاعُ فَقْطٌ .

وطرق الاستئثار هي : وجوه دلالة الأدلة ، وهي أربعة .
إذ الأنوار ، إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومتظومها .
أو بغيرها ومفهومها ، وباقتضائهما وضرورتها .
أو يتعقلاها ومعناها المستنبط منها .

والستير : هو المجند ، ولابد من معرفة صفاته ، وشروطه ، وأحكامه .

فإذن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب .

القطب الأول : في الاحكام ، والبداية بها أولى لأنها الشارة المطلوبة .
القطب الثاني : في الأدلة ، وهي ، الكتاب ، والسنة والاجماع -
ما الثمرة .

القطب الثالث : في طريق الاستئثار ، وهو وجوه دلالة الأدلة .

القطب الرابع: في المتشدد ، وهو الجند الذي يحكم بظنه ، ويقاشه المقلد الذي يلزمه اتباعه ، فيجب ذكر شروط المقلد والجند وصفاتها .

والإطناب ، صرف فيه الغزالي عناته إلى التحقيق والترتيب فهو فوق
الدخول ، ملته إلى الاجياز ، ودون كتاب « تهذيب الأصول » ، ملته إلى
الاستصهان والإطناب . كما قال في مقدمته :

فاقتصر على طائفة من محضي علم الفقه، تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلقيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الأخلاق والإملاك - على وجه يقع في الفهم دون كتاب «تمذيب الأصول»، ليبله إلى الاستقصاء والاستكتار، وفرق كتاب «المختول»، ليبله إلى الإيجاز والاختصار - فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني».

٣ - ظهر الغزالى في كتاب المستقى إماماً مستقلاً ذا شخصية مستقلة ، لم يتقييد بقول من سبقه من إمام الحرمين وغيره ، ما لم يتبين له أن هذا القول هو الحق الذي لا مندوحة منه ، وإلا فهو في حل من الترازمه والتعبير عنه - بخلاف ما هو عليه في المخالل إذ القزم فيه آراء استاذة إمام الحرمين غالباً ، كما سند كره بعد قليل .

وقد وتبه الغزالي على مقدمة وأربعة أقطاب ، فالمقدمة كالتمهيد ،
والأقطاب الأربعية هي المشتملة على ثواب المقصود .

ثم بين كيفية دورانه على الاقطاب الاربعة فقال :
إعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية
على الأحكام الشرعية ، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس
الأحكام من الأدلة ، ثم في الأدلة وأقسامها ، ثم في كيفية اقتباس
الأحكام من الأدلة ، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام .
فإن الأحكام ثراث .

الفزالي والمنقول

١ - هو من الكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى الإمام الغزالى ، وقد أشار إليه الإمام الغزالى في مقدمة المستصفى وذكر أنه كتاب موجز ، كما أحال عليه في كتابه شفاء الغليل .
كما أن الأصوليين من عهد الغزالى إلى الآن نقلوا عنه ونسبوه بالاجماع إليه ، وكذلك ذكره المؤرخون حين تعرضهم لذكر كتب الإمام .
وعلى هذا فلا داعي لتشكيك بروكمن الذي يقول فيه : « إن من الممكن أن يكون أحد تلاميذه قد نشره وفقاً للدروس التي كاتب الغزالى يلقها » .
ولو فتحنا الباب مثل هذا التشكيك - الذي لم يتم عليه مدعى ولا أدنى دليلاً - لما سلم لنا كتاب نصح نسبته لأى إمام ، ولتبرأنا من التراث الإسلامي بأكمله ، إذ ما من كتاب إلا ومن الممكن عقلاً أن يرد عليه ما أورده بروكمن على المنقول .
ومن أعجب العجب أن يذكر بروكمن مثل هذا الكلام مجرد دعوى دون أن يقيم عليها الأدلة والبراهين .
أما قول « جوشيه » ، بعد أن ذكر الكتاب نقاً عن ابن خلkan : « إننا لا نعرفه إلا عن طريق رد عنيف كتبه أحد الخفيف ضده » - فهو قول ينبيء عن عدم اطلاع جوشيه ، لا على عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الغزالى . ولو كلف جوشيه نفسه قليلاً من الجهد ونظر في أي كتاب من كتب الأصول أو مقدمة المستصفى أو شفاء الغليل ، لعلم يقيناً بوجود هذا الكتاب عن طريق آخر غير طريق رد أحد الخفيف عليه .

أما المقدمة : فقد جعلها الغزالى في النطق الذى يعتقد مقدمة لكل العلوم ، ويعتقد أن من لم يحيط به فلا ثقة بعلمه فقال :
نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول ، وإنحصرها في الحد والبرهان ،
ونذكر شروط الحد الحقيقى ، وشرط البرهان الحقيقى ، وأقسامها على
منهج أو جزء مما ذكرناه في كتاب « حكم النظر » ، وكتاب « معيار العلم » .
وليس هذه المقدمة من جملة الأحوال ، ولا من مقدماته الخاصة به ،
بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه أصلاً ،
فنحن نشاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول ،
فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كجاجة أصول الفقه .

٤ - يجد المستقرى لكتاب المستصفى أن الغزالى - رضي الله عنه -
يستطرد فيه في بعض المسائل وتقريرها أو دفعها أو دفع شبهة تحوم
حولها ، كما فعل ذلك مثلاً في رد شبهة المانع للقياس .
بينما نجد في بعض المسائل بوجز وبنستقل من الكلام كما فعل في
الكلام على المطلق والمقييد مثلاً حيث لم يذكر إلا نصف صفحة فقط .
٥ - أعرض الغزالى فيه عن كثير من آرائه التي وافق فيها إمام
الحرمين في المنقول - كما سنذكر ذلك مع الامثلة بعد قليل - وكذلك
أعرض عن آراء اختارها أثناء عزته ، وانصرافه إلى العبادة والرياسة ،
كمسألة التكليف بالحال ، وفيينا يذهب في الإحياء الذي صنفه في تلك الفترة
إلى جوازه - يذهب في المستصفى إلى عدم جوازه واستحالة التكليف به
كما حققنا ذلك في مكانه في المنقول .

فهذه بعض الحقائق عن المستصفى ذكرتها - وإن لم يكن البحث
معداً لها - كي يقف القارئ على شيء من التمييز بين منهج الغزالى في
المستصفى والمنقول فيستطيع أن يقارن بينها .

فلا يكمننا أن نختار ابن حجر على رأيه هذا من أجل مثل هذه الأمور . وابن حجر نفسه ليس بقاطع فيما قال ، إذ عاد فقال : « قال بعض حفظي الحنفية من أخذ العلم عن المولى سعد الدين التقشازاني : وفرض إن ذلك صدر عن الغزالي حجة الإسلام ، فهذا إنما صدر عنه حين كان متلبساً بعلوم الجدل وحظوظ طيبة العلم ، وأما في آخر أمره حين نجح عن تلك الحظوظ ، وأفيضت عليه سجال المعارف والشهود ، فقد عرف الحق لأهله وأقره في عمله ، والدليل على ذلك كلامه في الإحياء » ١٠ . وهذا الذي ذكره الإمام ابن حجر عن بعض حفظي الحنفية هو الصواب إن شاء الله ، وهو الذي سنثري إليه في الكلمة التي قدمناها للفصل الذي عقده الغزالي لترجيع مذهب الشافعى على غيره من المذاهب والذي تعرض فيه الإمام أبي حنيفة النعيم .

وقد تأثر الاستاذ مدببة حسين بكلام ابن حجر الاول ، ومن أجل ذلك قرر في فهارس المخطوطات العربية في مكتبة بومار ص ١٥٦ - ١٥٧ تحت رقم ١٣٥ للكتاب ليس للغزالي حجة الاسلام بل من تأليف معترض يدعى محمود الغزالي ، مؤيداً هذا بكلام ينقله عن د منتعل الكلام ص ٢٢ ، يشبه كلام ابن حجر ، وقد علّم الرد عليه .

وقد أورد الدكتور عبد الرحمن بدوي هذه الطعون في كتابه مواقف الغزالي ولم يذكر الرد عليه ، بعد أن ذكر أن الكتاب مما يقطع بنسبيته للغزالي .

٣ - يعتبر كتاب المنخول من أوائل الكتب التي صنفها الإمام الغزالي رضي الله عنه في علم الاصول ، وأن كلّا من المستصنف وشفاه الغليل كان بعده ، لأنّه قد أحال القاريء عليه في شفاء الغليل في بعض

وأما قول الإمام ابن حجر المتمي في الخبرات الحسان في مناقب النعيم ص ٢ : « أعلم أن بعض المتعصبين من لم ينفع توفيقاً جاءني بكتاب منسوب للإمام الغزالي فيه من التعلّق الفظيع والخط الشنيع ، على إمام المسلمين وأوحد الأئمة المجندين أبي حنيفة رحمه الله ، ما اتصم عنه الآذان ، كل ذلك منه بناء على أن ذلك الغزالي هو الإمام محمد حجة الإسلام ، وليس هو هو ، لما يأتي في إيجابه من مدحه لأبي حنيفة وترجمته بما يليق بعليه كلامه ، وأيضاً فإن النسخة التي رأيتها مكتوب عليها : إن هذا الكتاب تصنيف محمود الغزالي ، ومحمود هذا ليس بحجّة الإسلام ، ومن ثم كتب على حاشية تلك النسخة هذا شخص معترض اسمه محمود الغزالي ، وليس هو بحجّة الإسلام » ١١ .

ونحن نرى من خلال كلام الإمام ابن حجر أنه انكر صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الغزالي من أجل شيء واحد وهو تعرّضه لأبي حنيفة رضي الله عنه في آخر الكتاب بما لا يليق بقامه .

ويكمننا إن غريب عن هذا بأن الكتب لا تذكر نسبةها إلى أصحابها من أجل مثل هذه الأمور ، فقد ورد في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ما يفوق ما ذكره الغزالي في المنخول عن أبي حنيفة ولم يجد أحداً ينكر نسبة الكتاب للخطيب البغدادي ، وصنف إمام الحرمين جزءاً خاصاً في ترجيع مذهب الشافعى سماه « مغيث الحلق في ترجيع القول الحق » وتعرض فيه للإمام أبي حنيفة ومذهب بنفس الكلمات التي ذكرها الغزالي في المنخول ، ولم تتفق صحة نسبة الكتاب إليه من أجل هذا ، ولو ذهبنا نذكر من تعرض الأئمة في كتبه لضاف القرطاس ولم تتفق صحة نسبة كتبهم إلينا .

« والتزام ما فيه شفاء الفليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمة الله في تعاليقه من غير تبديل ». وهذا النص أيضاً يدلنا على أن الغزالى قد صنف المنخول بعد وفاة أستاذة إمام الحرمين .

وكذلك قال في ورقة ١٩١ - آ عند الكلام على تقدير خلو واقعة عن حكم الله قال : قلنا : حكم الله أن لا حكم فيها ، فهذا أيضاً حكم ، وهو نفي الحكم . هذا ما قاله الإمام رحمة الله .
ولم أفهمه بعد .

وقد كررته عليه موارداً .

وهو كسابقه من الأدلة التي تشير إلى أنه ألقى بعد وفاته .
فهذه القرائن الثلاث تدل على أن الغزالى رحمة الله قد ألف كتابه بعد وفاته ، وهذا ما يستفاد من المنخول ويجزم به .

أما إذا ذهبنا مع المؤرخين فإن عدم ترددآ في جزمنا ، فقد رووا أنه قيل له حين ألقى : لقد دفنت أستاذك وهو حي .
وإن ما جاء في المنخول أولى بأن يحتاج به على ما يروى عنه وأله أعلم بالصواب .

٥ - لم يكن الغزالى في هذا الكتاب ذات شخصية مستقلة ، ولكنه كان تابعاً فيه لآراء أستاذة إمام الحرمين ، مدوناً لأفكاره ، مربطاً لتعاليمه ، دون أن يزيد عليها أو ينقص منها ، كما أشار إلى ذلك في آخر الكتاب حيث قال :

« هذا قام القول في الكتاب ، وهو ثام المنخول من تعليق الأصول ، بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بآمية العقول ، مع الإلقاء عن التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام

الموضع ، وكذلك ذكره في المستচفي كأسلفنا ، وذكر أن المستচفي أوسع منه ، وهذا دليلان على أن المنخول من أول الكتب التي صنفها الغزالى في علم أصول الفقه .

٣ - صنف الغزالى هذا الكتاب في أول حياته العلمية ، وقبل أن يتولى التدريس في النظامية في بغداد قطعاً إن كان قد صنفه في حياة أستاذة ، وظناً إن صنفه بعد موته ، لأنه لما تولى التدريس في بغداد انصرف كلياً إلى التعمق في دراسة الفلسفة للوقوف على حقائقها ، ثم اتفق بتصنيف « مقاصد الفلسفة » ، ثم الرد عليهم « بتأافت الفلسفة » وغير ذلك من الكتب .

٤ - قال الإمام ابن السبيكي في ترجمته في طبقات الشافعية عند ذكر مصنفاته : والمنخول وقد صنفه في حياة أستاذة ، وابن السبيكي حجة فيما يقول ، وإن كنا لا نعرف مصدر هذه النسبة للمنخول .

ولكن الإمام الغزالى - رحمة الله ذكر في المنخول ما يدل على أنه صنفه بعد موت أستاذة إمام الحرمين ، خلافاً لما ذكره ابن السبيكي عنه .
فقد قال في ورقة ١٢٢ - ب ما نصه : « والختار أنه لا يحتاج به ، لأن العقل لا يحيط بذلك في المقولات ، والشبهة مختلجة ، والقلوب مائلة إلى التقليد وإنما يحيط الرجل المروم فيه ، إذا قال قوله » ثم قال : « هذا بما اختاره الإمام رحمة الله » .

فدل هذا على أن الإمام كان ميتاً إذ ذاك .
وكذلك ذكر مثل هذه العبارة في ورقة ١٩٧ - ب في آخر الكتاب فقال :

٦ - نجد أن الغزالى قد أعرض عن كثير من الآراء التي تبنيناها في المخول عندما صنف كتابه المستضى ، حين أصبح ذا مخصوصية مستقلة ، وإمام مدرسة ليس بتابع فيها إلا لما يدل عليه الدليل ، ومن أمثلة ذلك :

أ - ذهب في المخول كإمام الحرمين ورقة ٨٣ - ب الى جواز الاحتجاج بفهم الصفة إن كانت مناسبة للحكم ، أما إذا كانت غير مناسبة ، فلم يقل بالمفهوم ، ودافع عن هذا المذهب ، ورد على الناففين له . أما في المستضى فقد أعرض عن هذا ، وذهب الى أن المفهوم غير حجة مطلقا سواء أكانت مناسبا أم غير مناسب ، ودافع عنه بسالك خمسة ، ورد على القائلين به بتسعة مثالك .

ب - ذهب الغزالى في المخول الى أن النقص قادر مطلقا ، سواء كان العمل الذي تختلف عنه الحكم مع وجود العلة مستثنى بنص أو إجماع أو لا ، ما لم يمنع منه مانع . فقال : ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات المضم ، فالعملة تبطل ايضا ، إذ حقها ان تطرد ولا مانع .

وإن كان مستثنى بنص او إجماع فالذى رأه القاضي الخ فذكر رأى القاضي ثم قال : وعندنا ان هذا القياس باطل في جوهره . وقال : وإذا وأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، فكيف يغلب على ظننا كونها علة ؟ .

وكيف يظن رسول الله ان يأتي بالمتناقض المتدابر في نفسه ؟ وذهب في المستضى الى غير هذا فقال : فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس - فلا يرد

الحرمين رحمة الله في تعاليقه ، من غير تبدل وتربيط في المعنى وتقليل ، سوى تكاليف في نبذة كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبوب أبواب ، روما لتسهيل المطالعة عند ميس الحاجة الى المراجعة ،

إلا أن هذا لم يمنع الغزالى في الحقيقة من إبداء رأيه في كثير من آراء استاذة ، والإعراض عنها ، واختيار خلافها ، في كثير من الموضع يستطيع أن يقف عليها القارئ ، وقد أشير إليها في التعليق بأسلوبها . وأذكر منها على سبيل المثال هنا ماذج .

آ - يرى إمام الحرمين أنه يتعذر شرعا مطلقا ازدحام علتين على معلوم واحد ، مع تجويفه لذلك عقلا .

وقد اختار الغزالى خلافه في ورقة ١٥٣ - ب فقال : والحناد ان العلل قد تزدحم على حكم واحد ، وشرع بالرد على المخالف .

ب - قال عند الكلام على منع المعلم من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل بعد ذكر الأمثلة :

نعم . اختلفوا في انه من فن الشبه او فن الخبل ، واختار الإمام كونه خبل ، ثم قال :

وقال القاضي : هو شبه قوي .

ولعل ما ذكره القاضي اقرب . ورقة ١٦٧ - ب .

ج - مخالفته لأستاذة في مسألة عدم الدليل دليل على عدم الحكم ، وعدم فهمه لعبارة مع تكرارها عليه مرارا . ورقة ١٩١ - آ

فهذه أمثلة تدل على أنه لم يكن مجرد ناقل فقط بل كان كثيرا ما يبني رأبه ، ويثبت مذهب الذي يعارض مذهب إمامه ، واثر في الكتاب لكثيرا من هذه الأمثلة .

ونسب الى الإمام مالك عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، وأراد به الجواز العقلي ، وهو أيضاً غير المعروف عن الإمام مالك ، فإن مذهبه كما حفظه في موضعه أن ذلك جائز عقلاً غير واقع ، علماً بأنه لم ينسب اليه مثل ذلك في المستضفي .

٨ - لم يقدم الغزالى لكتابه هذا بقديمة منطقية كما فعل في المستضفي ، إذ قدمه بقديمة بالمنطق ، وقال : من لم يتمتنق فلا ثقة بعلمه . ولكن ذكر في المدخل جملة لا يأس بها من المسائل النحوية واللغوية ، لم يذكر منها في المستضفي - وتتكلم على حد العلم ، وإنماه على منكريه ، وعلى جهة من علوم الكلام . وقد علل سبب ذكره المقدمة المنطقية في المستضفي ، وسبب ذكر المقدمة النحوية في غيره من كتب الأصول ، بالنسبة له ولغيره من الأئمة بقوله :

« وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغبة الكلام على طبائعهم ، فجعلوا حب صناعتهم على خاطره بهذه الصنعة ، كما حل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول ، فذكروا فيه - من معاني الحروف ، ومعانٍ بالإعراب - جلا هي من علم النحو خاصة » اهـ المستضفي ٧/١ .

٩ - ذكر الغزالى في آخر المدخل فصلاً ضمته وجه تقديم مذهب الإمام الشافعى على غيره من المذاهب ، ومن ثم حاول إبطال مذهب أبي حنيفة - بعد أن وسمه بأنه غير مجتهد ، وأنه لا يعرف اللغة - بما ذكره من مسائل فقهية ضعيفة المدرك ، جرياً على منهج أستاذه إمام الحرمين في كتابه « مغيث الحق » ، ولذلك ذكر معظم فقراته في هذا الفصل .

نقضا على القباس ، ولا يفسد العلة ، بل يخصصها بها وراء المستثنى ، فتكون علة في غير محل الاستثناء .

الى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي زجع عنها أو غير رأيه فيها ، وقد أشرنا اليها أثناء التعليق ، وفيما ذكرناه الكفاية للتمثيل .

٧ - نسب الغزالى في المدخل الى الإمام مالك القول بالاسترسال على المصالح حتى جوز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها ، وكذلك نسب إليه القول بالقتل في التعزير ، والضرب ب مجرد التهمة ، ومصادر الأغاني عند المصلحة ، ولا ندرى ما هو المصدر الذي نقل الغزالى منه هذا الكلام عن الإمام مالك ، وقد أشرت أثناء التحقيق الى أن هذا المنسوب « مالك شيء لا يثبت » ، بل الثابت في كتب المالكية خلافه .

وكذلك نسب الى الإمام أبي حنيفة - في ورقة ٣٧- ب - القول بأن مطلق الامر يفيد التكرار .

والمعروف عن أبي حنيفة خلاة فقد قال السرخسي في أصوله ٢٠/١ « الصحيح من مذهب علائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تتحتمله » ثم قال « وقال الشافعى مطلقاً لا يوجب التكرار ولكن يتحتمله » ثم قال « وقال بعضهم مطلقاً يوجب التكرار » اهـ ثم ذهب ببساطة على بطلانه .

وقال ابن المهام في التحرير ٣٥١/١ الصيغة أي الماده ، باعتبار الميزة الخاصة لمطلق الطلب ، لا تقييد مرة ولا تكرار ، ولا تحتمله ، وهو اختصار هذه الحقيقة اهـ .

وكذلك ذكرت صائر كتب الأحناف كا حلقتنا في موضعه .

ولقد أشار الشيخ زاهد الكوثرى رحمه الله في كتابه « إحقاق الحق » إلى أن الغزالى رفع عن رأية - الذى ذكره في المخول - في أبي حنيفة .

١٠ - لقد أوجز الغزالى العبارة في المخول - في أكثر أبوابه - حتى كادت تصل إلى درجة الإشارة ، أو تكون مغلقة ، فهي بال Mellon أشبه منها بالموسوعات ، ومع ذلك فقد كان يستطرد في بعض الأوقات بأسلوب سهل ليس فيه آية صعوبة أو تعقيد .

١١ - قال في أثناء الكلام على المفاهيم ، وعند الكلام على مفهوم العدد مستشهدًا لـ *الكلام* من قال به ، يقول رسول الله ﷺ - في شأن الذين نزل بهم قوله (استغفر لهم أو لا تستغفرون لهم إن تستغفرون لهم سبعين مرّة فلن يغفر لهم) الآية ٨٠ من سورة التوبة - « سأزيد على السبعين » . قال معقباً على هذا الحديث : « على أن ما نقل في آية الاستغفار كذب قطعاً ، إذ الغرض منه التناهى في تحقيق اليأس من المغفرة ، فكيف بظن برسول الله ﷺ ذهوله عنه ؟ » .

وقد ذكر مثل هذا في المتصفى إلا أنه قال : « والأظاهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الحلق بعافي الكلام » . اه . وهذا وهم من الغزالى ، تبع به غيره دون أن يراجع كتب الحديث ، اعتقاداً على قول من تقدمه .

وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد تعقب ابن السبكى الغزالى على هذا في رفع الحاجب فقال : « والحديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يغرنك قول الغزالى : الأظاهر أن هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاء من إمام الحرمين والإمام تلقاء من القاضى ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ،

وقد ذكرت هناك - وقبل كتابة الفصل المذكور - أن الغزالى ليس أول من أخذه التعصب لنصرة مذهب ، وإنما هو واحد من أفراد مدرسة كثيرة عدد أفرادها ، وتعدد مآخذهم .

وذكرت أن الإمام الغزالى رحمه الله تعالى - قد رجع عن معتقده هذا في مذهب أبي حنيفة - في آخر حياته ، وأنه وقف في المستصف ولهماء علوم الدين موقف العدل الذي لا يتأثر بعصبية ، ولا ينحاز إلا إلى صواب ، بعد أن استقرت آراؤه ، ونضجت عقليته ، وأفلح عن كثثير من نزوات العلم التي أخذته قبل عزله ، وتصفية نفسه كما أشار إلى ذلك في كتابه « المتقد من الضلال » .

قال في الإحياء ١/٢٤ ونحن الآن نذكر من أحوال فقهاء الإسلام ما تعلم به أن ما ذكرناه ليس طعناً فيهم ، بل هو طعن فيمن أظهر الاقتداء بهم متحلاً مذموماً ، وهو خالف لهم في أعمالهم وسيرهم .

فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه وقادة الحلق - أعني الذين كثروا أتباعهم في المذاهب - خمسة : الشافعى ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثورى رحمهم الله تعالى ، وكل واحد منهم كان عابداً ، زاهداً ، عالماً بعلوم الآخرة ، وفقيها في مصالح الحلق في الدنيا ، ومربياً بفقهه وجه الله تعالى .

فهذه خمس خصال ، اتبعهم فقهاء العصر من جملتها - على خصلة واحدة ، وهي التشمير والبالغة في تقاريب الفقه .

ثم قال : وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، فقد كان أيضاً عابداً ، زاهداً ، عارفاً بالله تعالى ، خالقاً منه ، مربياً وجه الله تعالى بعلمه اه وذكر كثيراً من الأمثلة على هذه الصفات التي وصف بها أبو حنيفة رحمه الله .

ثبوت الحكم عند ثبوته ، وانتفاءه عند انتفائه ، فيغلب على الظن
كونه علة ، فإنه اندهن امارة له ، ولا معنى لعلل الفقه سواه « اه
وقال في ورقة ١٥٨ - ب عند الكلام على النقض .

وتحسّك المانعون من التخصيص بثلاثة أمور :
أحدها : أن قالوا : الأدلة العقلية نظره ، فكذا الشرعية .
وهذا فاسد .

فيما - أي العلل العقلية - توجب مدلولاتها لذواتها وأبعانها ، وهذه
أي العلل الشرعية - امارة ، لا يعد في تخصيصها قصور ، اه
وقال في ورقة ١٥٩ - أ في الكلام مع المخصصة :
وهذا فاسد ، فإن استيعاب الأزمنة لا يشترط في العلل الشرعية ،
وهي لا تدل لذواتها ، وإنما تدل لظننا أنها منصوبة » اه
وفي هذه النصوص أكابر دليل على أن الغزالي لا يقول بناءً على العلة
أبداً ، خلافاً لما ذكره الأصوليون عنه .

وكذلك قد ذكر الغزالي مثل هذه العبارات في المستصفى فقال
في ٥٤/٢ :

« إنما نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي ما أضاف
الشرع الحكم إليه ، ونطه به ، ونسبة علامة عليه ، اه .

وقال في ٥٧/٢ :

« قلنا : لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منصوبة على الحكم ، ويجوز
أن ينصب الشرع السكر علامة لتعريف المفتر ، ويقول : إنما
هذه العلامة ، واجتبوا كل مسكر ، ويجوز أن ينصب علامة التعليل
أيضاً ، ويجوز أن يقول : من ظنه أنه علة لتعريف فقد حرمت عليه
كل مسكر ، اه .

على أن عبارة القاضي في التقريب : هذا الخبر من أخبار الأئمّة التي
لا نعلم ثبوتها ، فلا حجة فيها ، يعني في المسائل الأصولية ، على عادته
في تطلب القواطع ، اه رفع الحاجب ١٠٤/٢ - ب .

وأقول : لا بد أن الغزالي يعلم وجوده في الصحيحين لأنّه قرأها
كما ذكر ذلك ابن السكي في الطبقات ، ولكنه ذهل عنها ، خصوصاً
 وأنه قد رأى شيخه يذكر فيه ما ذكره الغزالي ، وكثيراً ما يحدث
هذا لكثير من الناس .

١٢ - يمتاز الغزالي في المنحول عنه في المستصفى - بأنه غالباً ينسب
الأقوال إلى قائلها ، ويدرك أسماءهم ، أما في المستصفى فلم يفعل ذلك
بالنسبة التي فعلها في المنحول ، بل يذكر اختصار عنده ، ثم يذكر رأي
 الآخرين بالقليل .

١٣ - يذكر الأصوليون عن الإمام الغزالي أنه يقول : إن العلة
مؤثرة في الحكم يجعل الله لا بذاتها .

ويذكرون أنهم يخالفونه في هذا ، ويقولون : إن العلة هي المعرف
الحكم ، وليس لها أي نوع من التأثير لا يجعل الله ، ولا بذاتها .
وهل في كلام الغزالي وكتبه ما يشير إلى هذا أم لا ؟ هذا ما
سنبيه إن شاء الله فنقول :

أما في المنحول ، فإن الإمام الغزالي لم يتعرض أبداً لذكر التأثير
بالنسبة إلى العلة ، وإن كل ما ذكره بالنسبة لها هو أنها معرف لا غير ،
متقبلاً بذلك مع جهود الأصوليين الذين يعرفون العلة بالمعرف . وبالرغم
بعض نصوصه في هذا الموضوع من المنحول . قال في ورقة ١٣٥ - ب
نعم . لو قال فائل : تبيناً بيقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعم)

وقال في ٧٢/٢ :

دـ أما أصل تعليل الحكم ، وإثبات عين العلة ووصفيها ، فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية ، لأن العلة الشرعية علامة وأمارة ، لا توجب الحكم بذاتها ، وإنما معنى كونها علة ، نصب الشارع إياها علامة ، وذلك وضع من الشارع ، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم ، فالشدة التي جعلت أمارة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمارة أحل ، فليس إيجابها لذاتها ، اهـ .

وذكر مثل هذه النصوص في كثير من المواقع غيرها في ٧٥/٢ - ٩٣/٢ - ٩٦/٢ .

فكل هذا يدلنا على أنه لا يزيد بالعلة أكثر من العلامة والأمارة ، لا التأثير والإيجاب ، والذي أوقع الأصوليين في نقل « التأثير يجعل الله » عنه هو عبارة ذكرها في المستنصر ٦٠/١ يقول فيها :

« لأن الزنا لا يوجب الرجم لذاته وعيته ، بخلاف العلل الفقهية ، وإنما حار موجباً يجعل الشرع إياه موجباً » .

وكذلك ما قاله في سناء الغليل ورقة هـ مخطوط .

ـ والعلة موجبة : أما العقلية بذاتها ، وأما الشرعية ف يجعل الشرع إياها موجبة على معنى إضافة الوجوب إليها ، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى ، ولكن ينبغي أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع ، وقد ورد أن السرقة توجب القطع ، والزنا يوجب الرجم ، اهـ .

ومما بظاهره يفيد أن الغزالى يقول : إن العلل الشرعية موجبة بإيجاب الله تعالى كما نقله الأصوليون عنه .

ولكنه يتعارض مع ما ذكرناه عنه آنفاً ، من أنها علامة ، إلا إذ

- ٤٤ -

قبل : حيث أصبحت علامة ، أصبحت مؤثرة يجعل الله إياها مؤثرة لا بذاتها .

ويرى أخي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « خوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » أن ما نقله الأصوليون عن الغزالى من أن العلة مؤثرة يجعل الله - ليس مذهبًا له ، كما بیناه هنا .

وحيث وردت كلمة الإيجاب في كلامه يجب حملها على شدة الارتباط ، كما حملنا كلامهم في تقسيم المناسب ، حيث قالوا : إن أقسام المناسب تتفرع حسب التأثير في الحكم وعدمه ، وما كان جواباً لمم هناك كان جواباً لنا هنا .

وهذا كلام لا بأس به ، يجعل الغزالى في صفة الجھور ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وإن كان كلام الأصوليين أيضاً له مستند من ظاهر كلام الغزالى وشیوع ذلك عنه في القدرة الحادثة ، والله أعلم بالصواب ، راجع لمزيد التحقيق (خوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) .

فهذا تحليل موجز بسيط عن أهم ما يرسم به المنحول والله الموفق .

عملي في التفسير :

- ١ - قمت بنسخ الكتاب من نسخة خطبة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٨٦ أصول الفقه . وعلى الرغم من أن هذه النسخة حديثة العهد ، فقد جعلتها هي الاصل الذي اعتمد عليه ، وذلك للأسباب الآتية :
 - ١ - إن النسخة القديمة الموجودة بدار الكتب والتي سأشير إليها بعد قليل فيها خروم كثيرة وآثار مياه . ففيها خرم من أول الكلام على علم الكلام . وخرم من قوله - في ٣٠ - ب - فإنه عامل ومعمول فيه ، إلى قوله - في ٣٢ - ب - بل لاستدراك النبي . وخرم من ٥٢ - أ في الكلام على جمع المؤنث إلى ٥٣ - أ أول المسألة الثالثة . وفيها من ١٩ - أ إلى ٢١ - ب آثار مياه بأعلى صفحاتها أنت على الكلمات وأبطلتها ، وتوجد آثار المياه في أماكن أخرى أشرت إليها في التعليق .
 - ٢ - إن هذه النسخة وإن كانت حديثة إلا أنها قربلت على عدة نسخ ، كما يفهم ذلك من هواستها ، فهي في الدقة والصحة أولى .
 - ٣ - إن النسخة القديمة فيها كثير من الخطأ والسقط أثناء الكلام - والذي سأشير إليه أثناء التحقيق إن شاء الله .

- ٤٦ -

فهذه هي الأسباب التي جعلتني أعتمد النسخة الحديثة ، أما أوصافها فهي منسخة بخط عادي ومسطرتها ١٧ سطراً في كل سطر عشر كلمات . وأوراقها ١٩٧ ورقة .

وهي من وقف السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ، وقد جاء في آخرها :

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الاثنين المبارك الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٢٠ ألف وثلاثمائة وعشرين من هجرة سيد المرسلين على يد كاتبه الفقير الحصير ، المعروف بالعجز والتقصير ، محمد الحصوصي الملقب بعلي الدين غفر الله له ولوالديه ولمن نظر في خطه ودعاه بكل خير آمين والحمد لله رب العالمين ، آه .

٢ - قابلت هذا الكتاب - بعد أن نسخته - على النسخة الأصلية ، ثم قابلته على النسخة الخطية القديمة - لضبط الفوارق بينها - والتي يرجع تاريخها لسنة ٥٩١ هـ ، ورمزت لها بـ « ح » .

والنسخة بخط عادي قديم ، فيها خرم ، وأثار مياه ، مسطرتها سبعة عشر سطراً في كل سطر تسع كلمات ، ولعلها من أقدم النسخ الموجودة للمنخول في هذا الزمان ، ورقمها ١٨٨ أصول ، في دار الكتب المصرية .

وجاء في آخر هذه النسخة قوله :

« تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وحسن توفيقه ، على يد صاحبه ، وهو محمد بن خلباني التركي ، يوم السبت الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وخمسة ، وذلك في مدينة السلم بغداد ، في المدرسة النظامية حماماً الله تعالى ، فرحم الله عبداً استفاد واسترحنا لنا ولوالدينا والمصنف وبجمع المسلمين والملمات .

المنحوت من تعليقات الأصول

٣ - وجدت للنحو نسخة في مكتبة الأزهر نسخت بتاريخ ١٣٣٥، ومن ثم حاولت مقابلة الكتاب عليها، لعلها تكون قد نسخت من أصل مختلف ، ودونت الفروق حتى ورقة ١٠٠ - ١ من الأصل الذي اعتمدت عليه ، ثم تبين لي أنها مندرجة منه ، ولذلك لم أتابع المقابلة على ما بعد الورقة المائة ، لأنني لم أجده جدوى من ذلك . ورممت لها بـ « آ » .
 أما سير التحقيق والتعليق على الكتاب فقد كان على الشكل التالي :
 ١ - ضبط النص وتحقيقه قدر الإمكان ، وقد أشرت في أسفل الصفحات إلى فروق النسخ .

٢ - خرجت أحاديثه على القدر الذي تيسر لي من مصادر الحديث .
 ٣ - خرجت الآيات الشعرية التي استشهد بها الغزالى .
 ٤ - علقت على كثير من الموضع الذي احتاجت إلى تعليق لغومض فيها، أو لأن رأي الجماعة على خلافها، أو لأن الغزالى رجع في كتابه الأخرى عنها .
 ٥ - توجهت لكل رجل ذكره الغزالى في الكتاب بترجمة موجزة ،
 سوى بعض الصحابة لذبوع اسمهم ، وانتشار شهرتهم .
 وأنا لا أدعى العصمة والإصابة في كل ما قلت به ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله ، ولكني لم أذر - فيها أعلم - وسعاً في إخراج الكتاب بصورة تكون قريبة من الصورة التي وضعها الغزالى حين صنفه .

وإني لأسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، وأن يجعله في ميزان أعمالى، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
 والحمد لله رب العالمين .

الحق
أبو عبد الله
محمد حسن بن محمود هبتو

دمشق - الجمعة ٦ حرم ١٣٩٠
١٣ آذار ١٩٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين ، قد تقرر عند ذوي الالباب أن الفقه أشرف العلوم ، وأعلاها قدرًا ، وأعظمها خطرًا ، إذ به تُعرف الأحكام ، ويتميز الحلال عن الحرام ، وهو على علو قدره ، وتفاقم أمره ، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول ، ولا مطمع في الإهاطة بالفرع وتقريمه والاطلاع على حقائقه إلا بعد تهيد الأصل وإتقانه ، إذ مثار التخطيط في الفروع يتجزأ [عن التخطيط في^(١)] الأصول .

ولنعلم أن علوم الشرع ثلاثة : الكلام ، والأصول ، والفقه ، وكل واحد منها مادة ، منها استمداده ، / واليما استناده ، ١-٢ ومقصود به يتعلق قصد الطالب وارتباده ، فلا بد من التنبية على مادته ، ليقتبس الخالص فيها منها مبلغ حاجته ، فيتوصل إلى بغيته ، ولا غنى عن التنبية على مقصوده ، لثلا يكون الطالب على عماية من مطلبها . فاما علم الكلام فمادته : الميز بين البرامين^(٢) والإغاليط ، والميز بين^(٣) العلوم والاعقادات ، والميز بين بخاري العقول وموافقيها .

(١) زيادة ليست في النسخ التي بأيدينا وبدونها لا يستقيم الكلام .

(٢) من هنا بدأت لسحة (ـ) وما قبل هذا ساقط منها .

(٣) في ـ العلم والاعتقاد .

الأصول ، فإنها مظنونات بجانب أخذها مأخذ القطعيات ، ولكن اتقر الأصولي إلى ذكرها^(١) ، لتبين الصحيح من^(٢) الفاسد والمستند من^(٣) الحال ، ولأن الترجيحات من مفهومات^(٤) علم الأصول ، ولا سبيل لها إلا بيان المراتب والدرجات^(٥) .

واما الفقه فادهه : الأصول .

ومقصوده : معرفة الأحكام^(٦) الشرعية ، وترير^(٧) الأحكام عند ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها .

فصل

ما من علم من هذه العلوم إلا وله^(٨) مواقع إجماع ومثارات نزاع ، فطلع الإجماع في الكلام المدركات بالبداية ، والضروريات^(٩) ، والمعقولات التي يتعدد فيها صوب النظر ولا يتعدد^(١٠) ، كإجماع العلامة على أن القديم لا يبعد ، ومثار الخلاف فيه تعارض الأدلة والشهادات .

(١) في ح در كها .

(٢) في ح عن .

(٣) في ح معضلات .

(٤) هذا الكلام من القرآني بناء على أن مسائل الأصول تحتاج إلى الدليل القطعي لإثباتها وهو مذهب جهور المتقدمين كالصيرفي وأبي السمعان والبساطاني وإمام الحرمين والشرازي وغيرهم . أما من اكتفى بالدليل الظني على مسائل الأصول فلا شك أنه يعد مسالك العلة المستنبطة بطرق الاجتہاد من الأصول كالرازمي وأبيه .

(٥) في ح أحكام .

(٦) في ح وقرر .

(٧) في ح ولها .

(٨) في ح الضرورات .

(٩) في ح يتناثر .

وأما مقصوده : فهو الإحاطة بجذور العالم ، وافتقاره إلى صانع مؤثر ، متصرف بما يجب من الصفات ، متزه عما [يستعمل^(١)] تخلبه صفة لذاته ، قادر على بعنة^(٢) الرمل وتأييده بالعجزات .

واما الأصول فادهه : الكلام ، والفقه ، واللغة ، ووجه استمداده من الكلام أن الإحاطة بالأدلة المنصوبة على الأحكام مبناما على تقبل الشرائع ، وتصديق الرسل ، ولا مطعم فيه إلا بعد العلم بالمرسل .

٤- ب ووجه استمداده من الفقه : / أنه المدلول ، وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول بما ثاباه^(٣) مسالك العقول .

ووجه استمداده^(٤) من اللغة كون الأصولي مدفرعا إلى الكلام في^(٥) فحوى الخطاب ، وتأويل أخبار الرسول [عليه^(٦) السلام] ، ونصوص الكتاب .

ومقصوده^(٧) : معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية ، وأخبار الآحاد .

ومسالك العبر^(٨) والمقاييس^(٩) المستثارة^(١٠) بطرق الإجتہاد ليس من

(١) زيادة من ح وليست في أ والأصل .

(٢) في ح بعث .

(٣) في ح يأبه .

(٤) في ح من .

(٥) في ح على .

(٦) ليس في ح .

(٧) من ح وفي أ والأصل ومقصوده .

(٨) في هامش الأصل قوله : كذا في الأصل المنقول منه ولم يلم جمع عبرة بمعنى الدليل الذي يصل به الاعتبار فليساوي قوله مسالك العلة وإنما فالمعروف مسالك العلة .

(٩) ليس في ح .

(١٠) في ح المستثار .

واما علم الاصول : فنثنا الوفاق فيه بضاهي منثنا الوفاق في الكلام ،
ومنبع الخلاف فيه أمران :

احدها : تعارض الأدلة والشهادات .

والثاني : امتراج القطع فيها بالظنيات .

واما الفقه : ففرض الإجماع فيه ما يستند إلى نص كتاب الله^(١) ،
او حديث متواتر ، او اجماع واجب الاتباع ، وماعداها فهو من مطاف
الظنون ، وعند الارتكاك فيها يختلف المحدثون ، وتتضطرب آراؤهم فيتحزبون .

باب القول في الأحكام الشرعية

ليست أحكام^(١) الأفعال صفات ذاتية وإنما معناها ارتباط خطاب
/ الشارع بها نهياً وامرأً ، وحثاً وزجراً ، فالحرم هو المقول فيه ٣- بـ
لأنفعواه ، والواجب هو المقول فيه لاترتكوه ، وهو كالتبوة ليست صفة
ذاتية^(٢) للنبي ، ولكنها عبارة عن اختصاص شخص بتبلیغ خطاب^(٣)
الشارع ، ذقولنا : الحر حرم^(٤) ، تجرأز^(٥) ، فإنها^(٦) [جاد^(٧)] ،
لا يتعلق بها^(٨) الخطاب ، [وإنما الحرم تناولها^(٩)] .

(١) ح الأحكام للأفعال .

(٢) في ح النبي ذاتية .

(٣) في ح اختصاص شخص بتبلیغ التبليغ .

(٤) في ح حرم .

(٥) في ح فانه .

(٦) زيادة من ح وليس في الأصل و أ .

(٧) في ح بـ .

(٨) زيادة من ح وليس في الأصل و أ .

(٩) ليس في ح لفظ الجملة .

سالہ

لا يُسْتَدِرَّكَ حنٌ الأفعال وقحا بمسالك العقول ، بل يتوقف در كها على الشرع المنقول .

فالحسن^(١) عندنا ماحسن الشرع بالحق عليه .
والقبيح^(٢) ما فقيه بالزجر عنه والذم عليه .

وقد خالف في ذلك المعتلة ، والكرامية ، والروافض^(٣) ، فقالوا :
الحسن حسن لذاته ، والقيبيح^(٤) كذلك .

ثم قسموا ذلك إلى ما يستدرك ببعض العقل ، وإلى مالا يستدرك إلا بانضمام الشرع إليه ، كحسن الزيارات ، والصلوات ، وانواع العبادات ، لأن مصالحها الحقيقة لا يطلع عليها [الإ(١٥)] بتقييمه .

(١) فـ اذ الحـن .

(٢) في حـ والقبح .

(٢) أقول : إن كان الحسن والقبح يعنى ملامحة الطبع ومتناقضاته وحال المصور
وصحبا فهو عقل اتفاقاً .

وإن كان يمكّن ترتيب المدح والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً فهو محل الخلاف ، فكانت المعتزلة الأفعال حسنة وقيمة لذاتها يدرّكها العقل لما فيها من مصلحة وفسدة يتبعها حسناً وقبحاً عند الله ، وتبعهم جماعة من الأحناف ، ومن أصحابنا الصيرفي ، والقدّام الكبیر ، وأبو بكر التماري ، والقاضي أبو حامد ، وأبو عبد الله الحلبی نقله عنه ابن السمعانی .

وقال أهنتنا لا يكمل المعلم بأن المعلم حسن أو قبيح لذاته فلما تعلق به حكم الله تعالى من أعمال المكلفين . بل الحسن ما حسنة الشرع والقبيح ما قبده ، وليس يرجح ذلك محسن أو قبيح فيه . (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١ / ق ٧٣ - بـ جم الجواب).

(٤) في حـ و كذلك القـبـح .

٦٠) بیست و نه

اما الطريقة الجدلية فهي^(٢) أنا أقول : ادعيني أنت حسن بعض الأفعال وقبحها مستدرلاً^(٣) ببداية العقول واوائلها^(٤) ، ونحن ننازعكم في ذلك ، ومما يتصور الضرورات لا يتصور فيها الخلاف بين العقلاه .
فإذن^(٥) نسبونا إلى عناد عكستنا هاجهم دعوام ، ثم العناد إلها يتصور في^(٦) شرذمة بسيرة ، ونحن الجم الغفير ، وأعلمكم الكبير^(٧) لا يتصور مما

لیست فی ح.

۲۰

• فی حیدرک (۳)

(٤) في حـ وأولـها وفي بـ بـيدـية العـقولـ .

٥) من هـ . وفي الأصل وإن .

(٦) في آمن .

(٧) في حـ الكثـر .

التواظُّ على كُر العصور ، وتوالي الدهور ، من غير فرض رجوع من
٤- ب واحد / الى الإنماض .

وقولكم : إنكم وافقتمنا على أصل العلم ، وخالفتمونا في مستندة ،
أعر العقل أم الشرع ، وذلك لا يمنع دعوى الضرورة ، كمختلفكم^(١)
الكعبي^(٢) في علم التواتر في كونه نظرياً .^(٣)

قلنا : ايلام الله سبحانه^(٤) الباهم معلوم^(٥) عندكم قبعة بالضرورة ،
لهم يقدر تعويض ، ونحن ننازعكم في نفس هذا العلم ، مع اعتقاد نفي
التعويض^(٦) ، وبطلان مذهب التناسخة .

ثم نحن لانسلم لكم الحسن الرابع الى الذات ، وإثنا المعنى بالحسن
عندنا ما يحيى الشارع بالحث عليه ، ولو قدر عدم ورود الشرع لضاهي

(١) من ح وفي الأصل و أكمله .
(٢) في ح للكعبي . ستأتي ترجمة .

(٣) اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيدة للعلم . ولكن اختلفوا في
مستنده ، فذهب الجبور إلى أنه الضرورة ، فهو ضروري ، وذهب الكعبي ، وأبو الحسين
البصري ، إلى أنه النظر ، فهو نظري (راجع المتنى لابن الحاجب من ٤٩) .
(٤) ليس في ح وكذلك عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر صيارة
الصلة عليه غالباً .

(٥) في ح عندكم معلوم .

(٦) المراد به إثباتاً عليه في الآخرة ، راجع المستصفى ٣٦ / ٣٧ - ٣٨
بالشنسخة ما ذكره إمام الحرمين في الإرشاد من ٢٧٤ فقال وذهب طوائف من غالبة
الرأي وغيرهم إلى التناسخ فقالوا إنما ثالم الباهم لأن أرواحها كانت في أحساد وقوالب
أحسن من أجساد الباهم وقد قارفت كباراً واجتررت جرائم فتلت إلى أجساد أخرى
لتشهد فيها وإذا استوفت عقابها وتوفى عليها ما استحقته من عذابها ردت إلى أحسن
بنية أو من الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . وفيه كلام ثقیل على التعويض
أيضاً فليراجع في موضعه هناك .

الكفر الإبان عندنا ، فكيف^(١) يستقيم ادعاؤكم المواقفة في أصل العلم ؟
واما الطريقة المعنوية فهي^(٢) انا نقول : ما قولكم في واقف على
فُؤْمَةٍ طريق اجتاز به نبي وأشياعه ، والبعض^(٣) غائبٌ بيغي قته^(٤)
واستخبره عن حاله أبصدق أم يكذب فإن صدق فهو^(٥) / سعى في روح^(٦) هـ -
نبي^(٧) ، وإن كذب فهو مستقبح لذاته عندكم ، وصفات الذات لا تتبدل ،
ونحن نعلم أن الكذب أحسن من الصدق هنـا^(٨) .

الصلك الثاني في آيات المذهب يقول :

القتل الواقع اعتداء ، يجанс القتل المستوفي قصاصاً في الصورة
والصفات ، بدليل ان الغافل عن المستند فيها لا يغىز بينها ، والاختلاف في
صفة^(٩) الذات يستحيل اشتباهاً وتجانسها ، وكذا الوطء في النسوان
والزنا ، فالماخذها إلى الأغراض جلـنا ودفعـا^(١٠) ، ونحن لا ننكـر
تفاوت الأفعال عند العقلاء لتفاوت الأغراض ، وإنما الخلاف في الأفعال
بالنسبة إلى الله تعالى ، وهو متـز عن الأغراض ، لا يتضرـر بالكـفر ، ولا

(١) في أ فقد .

(٢) في ح فهو .

(٣) في ح وابنهم .

(٤) في ح قتلهم .

(٥) في ح فهي .

(٦) في ح يسعـي .

(٧) في ح النبي .

(٨) ليست في ح .

(٩) في ح صفات .

(١٠) من ح وفي الأصل ونـا . وكذا في أ .

الثانية :

أنت قالوا مبابل الملك العظيم ، الولي على الاقالم ، يحسن الى
فتير وان اشرف على الموت من غير نوّع فرض فيه ؟ ليس ذلك إلا
ـ ٦-١ـ
لتحسين العقل .

قلنا : المستحب عليه إما استمرار العادة ، وهي طبيعة [خاصة]^(١)
يعسر خلافها ، أو رفة الجنسية ، والرب تعالى منزه عن الرقة والشفقة .

الثالثة :

أئمّة قالوا : إن البراهمة ونفقة الشرائع أدركوا الحسن والقبح ،
ولا مستند لهم إلا عرض العقل .

قلنا : ذلك^(٢) اعتقاد فاسد كاعتقادكم ، وليس ذلك بعلم كالحال في
بعثة الرسول .

الرابعة :

قرهم أن العاقل يؤثر الصدق على الكذب عند استواهها في الأفضاء
إلى الغرض ، وسبه تحسين العقل .

قلنا : لا ، بل سبّه الشرع ، أو حتى^(٣) اللوم من الناس ، أو
تقليل مذهبهم الفاسد ، فإن فرضاً عدم هذه المعاني فيستوي عند
الصدق والكذب .

(١) في سائر النسخ طبيعة خامسة ، وهي تحرير ، ولا معنى لها .

(٢) في حـ ذلك .

(٣) من أـ وفي الاصل وـ حـ أو حـ دار .

يتتفق^(٤) بالبيان ، فلا معنى للتمييز في حـاته ، وكذا فعله تعالى لا يطلب
له غرض فيه حتى إذا خـالـفـ غـرضـهـ قـبحـ ، ولا تـحـكمـ لـلـعـابـ عـلـيـهـ وـهـوـ
ـبـ يـفـعـلـ^(٥) ما يـشـاءـ ، فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـطـيـقـ^(٦) أـفـعـالـهـ / عـلـىـ غـرـضـ الـعـابـ ، وـهـوـ
متـصـرـفـ فيـ مـلـكـهـ لـاـ اـعـتـرـافـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ .

ولهم أربع شهـرـ :

أـمـرـهـاـ :

أئمّة قالوا استحسان مكارم الأخلاق ، من الشكر والإحسان ، وإنفاذ
الغرقى^(٧) والملكي ، واستباح الكذب والإبلام اطبق عليه العلة ،
مع تقاؤت فرائضهم ، فدل على^(٨) انه مدرك بالضرورة .

قلنا : نعم ، ذلك مسلم فيما بين الناس ، ومن ثمّ أغراضهم ،
والكفر كالبيان بالنسبة الى الله عـزـ وـجـلـ^(٩) ، وليس [كالكفر والشكـرـ
بالنسبة اليـنا^(١٠)] فإذا نـفـرـحـ وـنـرـقـ بالـشـكـرـ ، وـنـقـمـ بالـكـفـرـ ، وـمـرـ
الـعـبـودـيـةـ التـلـفـتـ إـلـىـ الـحـظـوظـ ، حتـىـ لـوـرـدـ الـأـمـرـ الـمـبـرـدـ مـنـ الشـارـعـ مـنـ
غـيرـ عـقـابـ ، مـلـاـ قـضـىـ الـعـقـلـ بـأـمـتـالـهـ ، أـذـ لـأـغـرـضـ لـنـاـ ، وـلـاـ لـلـرـبـ سـبـحـانـهـ فـيـهـ
فـإـذـاـ أـورـدـ الـعـقـابـ قـضـىـ الـعـقـلـ بـأـجـتـيـابـهـ ، وـمـرـ الـرـوـيـةـ النـزـهـ عـنـ الـحـظـوظـ ،
[وـمـنـ لـمـ بـنـزـهـ^(١١)] فـقـدـ ذـهـلـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـآـمـةـ .

(١) في حـ يـلـتـهـ .

(٢) في حـ يـفـعـلـ عـوـضـاـ عـنـ وـهـ يـفـعـلـ .

(٣) في حـ تـطـيـقـهـ .

(٤) في حـ المـلـكـيـ والمـلـقـىـ .

(٥) ليس في حـ .

(٦) في حـ اللهـ تـعـالـاـ .

(٧) في حـ الشـكـرـ والـكـفـرـانـ فيـ حـقـنـاـ .

(٨) في حـ فـنـ خـيـلـهـ .

للمعتزلة^(١) ، لأن العقل لا يوجب الشيء هزلاً هولاً^(٢) ، فلا بد من تخييل غرض ، وذلك يستحيل رجوعه إلى المشكور^(٣) ، فإنه تعالى متزه عن الأغراض ، والشاكر أيضاً لا يلتذ به في الحال ، بل يتعب نفسه . فان قيل : يعرض^(٤) له أنه إن سكر ربه بعد أن عرف

وقال في مكان آخر : « ولعمري كذلك يقال في مسألة شكر النعم : الشكر هو اختيار القبيح وارتكاب الحسن وذلك كما قال الكبار هو عين مسألة التحسين والتقييّب . وقد لاح بهذا أنه لا تقويم لها بين المأمورتين على فائدة الحسن والقبيح . والسر عندهما في إفراد الأولى بالذكر هو اعتقاد المعتزلة وجوب شكر النعم عقلًا وأنهم صاروا يوجون في تشنيعهم ومناداتهم علينا بهذه القول فأراد أصحابنا تبيين سفاهتهم وتخسيصهم هذه المسألة بالذكر . وإنها مبنوعة على قضية أصلهم كما هي مبنوعة على أصل غيرهم .

رفع المأجوب عن ابن المأجوب ٨٢/ف بخطوط

ويهذا يتبين السر في عدم ذكر ابن السبكي لهذه المسألة تحت فرع أو أنها على سبيل التنزيل، وبه برد على الناصر اللقاني والبناني في اعتراضهم عليه في جمع الجوابع.

(١) قال ابن السبكي : وقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض أصحابنا كالصirفي وأبي العباس ابن مربج ، والفال الكبير ، وأبن أبي هريرة ، والقاضي أبي حامد وغيرهم . وقد عذر القاضي في التقرير ، والستاذ أبو سحاق في أصوله ، والشيخ أبو محمد الجوني في شرح الرسالة ، عن وافق المترتبة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام ، وربما طالعوا كتب المترتبة فاستحسنوا هذه العبارة ، وهي « شكر المتم واجب عقلاء » فذهبوا إليها غافلين عن تشخيص عن أصول القدرة ، قال ابن السبكي وهو كلام حق بالنسبة إلى من عدا الفال الكبير ، أما الفال فكان إماماً في الكلام مقداماً ، والذي عندنا أنه لما ذهب إلى هذه المقالة وما أشبهها من قوله يجب العمل ينبع الواحد عقلاء وبالقياس عقلاء وهو ذلك كان على الاعتزال أنه .

رُنَاحُ الْحَاجِبِ عَنْ أَبْنَ الْحَاجِبِ ١/ق ٨٢/ب)

٢) ليس في ح.

٣) في ح المشكور له .

٤) في حق عترض.

٦-بـ ثم غابتهم اعتبار الغائب^(١) بالشاهد ، ويتبين / من السيد شاهداً أن يترك عيده وإمامه يوج بعضـم في بعض ، يزنون ويقعنون الفواحش ، وهو قادر على منعـم ، [وقد فعله الرب سبحانه^(٢)] . والحلائق في قبضته وفهره .

فان قيل : ترككم ليتجرروا بأنفسهم (٣) مذرين ، فيستحقون الثواب .
قلنا : وقد علم أنهم لا يفعلون ، فلليمتحنوا إجبارا ، وكم من يحرب
منع يومه أو عجز عن ارتکاب الفواحش .

سأله

لا يستدرك وجوب نكير^(٤) النعم بالعقل ، خلافاً

(١) في الأصل وبقية النسخ اعتبار الشاهد بالفائز والصواب ما أثبتته.

(٢) في سبب بدل هذه الجملة وقد فعل الرب ذلك.

(٣) من حرف الأصل لأنفسهم .

(٤) هنا مسألتان الأولى عدم وجوب شكر المتع عقلاً . والثانية : أن الأشياء لا حكم لها قبل ورود الشرع بالعقل . قال ابن السكك :

« وقد جرت عادة أصحابنا على ذكر هاتين المسألتين بعد إبطال قاعدة التحسين والتقييّح على سبيل النزيل وتسليم القاعدة . وإن لا يلزم من تسليمها صحة دعوى الحُمْم في هذين الفرعين مع أنَّ المُحَمِّل لهم على ارتكاب العظيمة في الدين بالذهاب إلى هذه القاعدة إنما هو التوصل إلى إثبات ما أدعوه في هذين الفرعين وبهذا يظهر أنَّ مسألة شكر المُنْعَم فرع من فروع مسألة الحسن والقبح ولذلك يعبر عنها طريقاً مختلفاً للنظر الفرع .

وقال الكبا المرامي : بل هي نفس مسألة الحسن والفتح إذ المراد بالشكر عندنا اهتمام الأوصياء واجتناب التواهي وعدم ارتکاب المستحسنات واجتناب المستبيحات . قال : ولكننا أفرغناها بالذكر على حادة المتقدمين . قال ابن السبكي : وحيثئذ فلا يحسن استعمال لفظ الفرع فيها ولا لفظ التنزيل .

احدها : ان المتقرب الى السلطان بتعريمه أهمله ، في زاوية حجرة ،
بسقفة في عقله ، وعبادات العباد بالنسبة الى جلال الله دونه في الرتبة .
والثاني : ان من تصدق عليه السلطان يكتسرا من ^(١) رغيف في
غير ^(٢) نحصة ، فلو أخذ يدور في البلاد / ، وينادي على رؤوس الأشهاد ٧-ب
يشكره - كان ذلك غرزاً وافتضاها ، وجملة إنعام ^(٣) الله تعالى على
عباده ، بالنسبة الى مقدوراته ، دون ذلك بالنسبة الى السلطان .

الثانية :

قولهم حصر مدارك الوجوب ، في الشرع المตقول ، دون مسالك
العقل ، يؤدي الى افحام الرسول ، فإنه إذا أظهر المعجزة ، ودعا
الناس الى النظر ، قالوا : لا يجب علينا النظر [في معجزتك ^(٤)] ،
إلا بشرع مستقر ، فثبتت شرعك حتى تنظر في معجزتك .

والجواب من وجهين :

احدها : أن هذا يلزمكم أيضاً لأن العقل بجهريته ^(٥) لا يدل على
الوجوب ، إذ لو دل ذلك ، لما انفك كل عاقل عن العلم بكل
معقول ، وقد يرى العاقل المعجزة ويذهل عن ^(٦) ، فلا بدبور حتى يتبين
وجوب النظر .

(١) ساقطة من حـ .

(٢) ساقطة من حـ ، وليس في المستচنى أيضاً ٤١/١ .

(٣) في حـ أنعم .

(٤) ساقطة من حـ .

(٥) في حـ بجهره وآ كذلك .

(٦) في حـ عنه .

ائيب ^(١) ، فيثاب ^(٢) ، وإن كفر فيها يعاقب ، فعقده يستحبه على سلوك
طريق الأمان كالمسافر إذا تصدى له طريقان على هذا الوجه .

١- قلت : توقع العقاب [مختصاً ^(٣)] بجانب الكفر خيال فاسد ، مستند
تخيل غرض في الشكر والمعرفة ، وما متساويان عند الرب ، فلا تميز .
ثم نعوا ، وقد يخطر ^(٤) للعبد أنه إن نظر وشكرا ^(٥) ربها يعاقب ،
فإنه عبد مرفه ، أمده الله تعالى بأسباب التنعم ^(٦) ، فلعله ^(٧) خلقه للتزفف ،
[فإن عابه نفسه تصرف منه في مملكته من غير إذنه ^(٨)] .

ولهم سبتان :

اهم اهرا :

ادعازهم اطلاق العقلاء على استحسان الشكر واستباح الكفرات ،
وذلك ^(٩) مسلم فيما يرجع الى الناس ، لأنهم يهترون بالشکر ، ويفتنون
بالكفر ^(١٠) ، والرب تعالى يستوي في حقه الأمران ويعضد هذا الكلام
 شيئاً :

(١) ليس في حـ .

(٢) في حـ فإن كفر .

(٣) من حـ وفي الأصل مختص .

(٤) في حـ يخطر له .

(٥) في حـ فربما .

(٦) من حـ وفي الأصل بأسباب التنعم وفي نسخة أ بأنواع التنعم .
(٧) في حـ ولعله .

(٨) ما بين الفوسين ساقطة من أ .

(٩) من حـ وفي الأصل كذلك .

(١٠) في حـ بالكفران .

مسالة

لا حكم قبل ورود الشرع^(١) :
ونقل عن بعضهم أن الأفعال محظورة قبل ورود الشرع^(٢) .
وعن بعضهم أنها مباحة .

ولا يظن بالحاضرين تحريم الحظر في مستحبات العقول ، وفيما لا بد
لنفس منه ، من أكل وشرب .

(١) هذه هي المسألة الثانية من المسائلتين أشرنا إليها سابقاً . وهي في حكم
الأشياء قبل ورود الشرائع مطلقاً سواء ما قضى بها العقل بشيء عند الفائين بقضائه
العقل وما لم يقض . وال الصحيح عند أصحابنا أن الحكم مرتفع باذ ذاك سواء أكانت
الأفعال ضرورية أم اختيارية . ولا عليك إن أشرت عبارة الإمام الرازى بخلاف هذا
على أن لها عدلاً صحيحاً . وهذا لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب
لا حكم .

وقالت المعتزلة هذه الأشياء إما أن يقضي العقل فيها بشيء فبتبع فيها حكمه وإنما أن
لا يتضمن فيها المذاهب المذكورة :
١ - القول بالاباحة .
٢ - التحرير .
٣ - الوقف عن المطر والاباحة .

وأما ما للعقل فيه قضاء بحسب أو قبح فانقسم عند المفسرة من واجب ومندوب
وحرام ومكروه ومحاجة بحسب ثانية العقول .

وذكر القاضي أنه انقسم عند المفسرة من واجب كشکر المنعم والمعدل وندب
كالتفضل والاحسان . وحرام كالليل بالصانع وكفر النعمة ومحاجة ولم يذكر المكروه .
(راجع رفع الحاجب عن ابن الحاجب . وجع الجواب ، والمقصد على

ابن الحاجب ١١٨ / والمستصلحي ٤٠ - ٤١)

(٢) في ح الشرائع .

وقولهم : إن الإنسان لا يخلو عن خاطرٍ^(١) ، اجترأة على الحسن .
 وبالطري^(٢) أن يتذكر ذلك عند ظهور المعجزة لا قبل^(٣) . ولا يختص
٦-٨ وجوده عندكم^(٤) بورود الشرع / ، ثم قد يستعين بالرسول ، فلا يقيم له
وزنا ، ويستمر على غفلته ، كما نرى^(٥) فمن يحضرون مجالس الوعظ ،
فينغمدون في الغفلات ، والواعظ يعظهم على رؤوس المتأبر مع الزعقات .

والجواب^(٦) الثاني :

وهو التحقيق ، أن الوجوب يثبت بثبوت الشرع ، فإذا ظهرت
المعجزة ، فقد استقر الشرع ، فـلا يترافق ذلك على قبول قابل ،
والتكليف لا يستدعي إلا الإمكان ، وقد أمكن ، فإن وفق له فائز ،
وإلا هلك ، وعن هذا قيل : لا يتقرب إلى الله تعالى بأول نظر ،
 فإنه لا يعلم^(٧) ، إذ لو علم ، لعلمه بنظر^(٨) آخر ، وخرج الأول عن
أن يكون أو لا^(٩) .

(١) والخاطران هما أولاً : أنه إن نظر وشكراً أثيب ، والثاني : أنه إن ترك النظر
عوقيب فليوح له على القرب وجوب سلوك طريق الأمان (المصنفى ٤٠/١)

(٢) في ح قوله وبالطري . ومراده أنه إن كان عدم الخلو عن الخاطر كافياً في
التمكين من المعرفة فإذا بعث النبي ودعماً وأظهر المعجزة كان حضور هذه الخواطر
أقرب . بل لا ينفك عن هذا الخاطر بعد إنذار النبي ومخذله (المصنفى ٤٠/١) .

(٣) في ح قيل و «لا» ساقطة .

(٤) لعل الصواب (وجوده عندنا) أي لا يختص وجوده عندنا بورود الشرع بل
بثبوته بالمعجزة .

(٥) في الأصل يرى والمثبت من ح .

(٦) في الأصل والثانية والمثبت من ح .

(٧) في ح لا يعلم .

(٨) في ح بالنظر الآخر .

(٩) أي أن الخواطر في ابتداء النظر الأولى شكوك والشك في الله تعالى كفر . فلا
يتقرب إلى الله تعالى بأول نظر لأنه لا يعلم . (الارشاد لإمام الحرمين من ٢٧٠) .

القول في الأحكام التكاليفية^(١)

التكليف : مأمورٌ من الكلفة على وجه التفعيل .
ومعناه : الحمل على ما في فعله مشقة - ويندرج تحت الإيجاب والمحظر -
لا وفق^(٢) ما يتشوف اليه الطبع أو ينبو عنه .
اما^(٣) الندب فهو عند القاضي^(٤) من التكليف ، لأن تخصيص الفعل
بوعد التواب يحيط العاقل على الفعل ، وهذا من الكلفة .
والاختيار أنه ليس من التكليف ، لأنه ورد مع رفع الجناح .
والاباحة ليست من التكليف / إلا عند الأستاذ أبي اسحق^(٥) .
قال : ووجه الكلفة وجوب اعتقاد كونه مباحاً شرعاً .

(١) الاحكام جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكالين بالاقضاء أو التخيير وزاد ابن الحاچب أو الرفع لاعتباره خطاب الوضع من الحكم . ومن لم يعتبره قال هو راجع الى الاقضاء والتخيير .

والاقضاء الطلب فيندرج تحته الوجوب والندب والكرامة والتحريم . والتخيير الاباحة . (جمع الجماع . ابن الحاچب)

(٢) في حـ لا على فرق بين .

(٣) في حـ وأما الندب .

(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن العام المعروف بالباقلاني أو ابن الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التغريب والارشاد وهو أجل كتاب صنف في الأصول كما يقول ابن السبكي وقد اختصره في التغريب والارشاد الاوسط والصفير توفي سنة ٤٠٣ هـ .

(٥) هو الأستاذ أبو سعد الأسقري أبي ابراهيم بن محمد وستانى ترجمه .

- 11 -

بـ-٨ ولا يمْيِّزُ إِبَاحَةً مَا اسْتَبَحَ^(١) | بِالْعُقْلِ^(٢) ، كَالْإِلَامِ وَالْكَذْبِ ،
فَلَعْلَمُهُمْ قَالُوا ذَلِكَ فِيمَا لَا يَقْضِي العُقْلُ فِيهِ بُحْسَنٌ وَلَا فَبْحٌ .
فَتَقَوْلُوا : الْحُكْمُ بِالْحَظْرِ نَحْنُمُكُمْ ، لَا يَدْرِكُ بِنَظَرِ الْعُقْلِ وَلَا بِضَرُورَتِهِ^(٣) ،
إِذْ لَا يُرْتَبِطُ بِالْأَنْتِيجَارِ غَرْصٌ ، وَلَا يَكُنْ تَقْدِيرُهُ فِي الْأَقْدَامِ ، وَأَمَّا
إِبَاحَةُ ، فَإِنْ عَنْهَا تَساُيُ الْأَحْجَامِ وَالْأَقْدَامِ ، مَعَ تَنْفِيِ الْأَحْكَامِ .
فَهُوَ التَّمْنَى^(٤) ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ إِبَاحَةَ حُكْمٍ ، فَحُكْمُ اللَّهِ خَطَايَةٌ . مَنْ
الْمَلْفُ وَلَا رَسُولٌ ؟

(١) في ح و ما يستلبح .

(٢) في الأصل وهو بالفعل والصواب ما أثبته.

• (٣) ولا ضرورته .

١٢٣

S-31 (17)

للامتنال لو لم يتصور [ذلك^(١)] بالبال .
واستدل : بأن أبا جهل كاف تصدق رسول^(٢) أنه يُرَبِّكُ بعد أن
أني^(٣) على لسان الرسول أنه لا يصدق [في أصل تكليفه^(٤)] فعاصمه
تكليفه أن يصدق في أنه لا يصدق .

،هذا المذهب لانني بذاته شيخنا أبي الحسن ، لازم له من وجاهن .

امیر شاہ :

ان القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور ، وهو واقع باختصار
الله تعالى وقد كافنا / فعل [الغير]^(٥) .

وَالْمُهْرَبُونَ

أن القاعد عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام ، وقدرة القيام تقارن القيام ، ولا ينبغي من^(٦) هذا [قول بعض^(٧)] أصحابنا : إن القعود مقدور فهو^(٨) مأمور بتركه ، فإن الأمر متوجه^(٩) بالقيام

١) ماقطة من ح.

(٢) في حـ الرسول .

(٢) في «أنباء».

(٤) ما بين القوسين ماقط من ح.

(٤) الذي في الأصل حـ وـ أ فعل المثير ، والمثبت من المستصنـ وـ هو الصواب
 (راجع المستصنـ / ٥٤ - ٥٥ والإحكـ / ١٢٤)

(٦) عن حم في .

١٧) ساقط من أ.

(٨) و هو في

(٩) في « فان الأمر متعلق بوجه القبام .

- 13 -

وَهُذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنْ ذَلِكَ مَا خُرِذَ مِنْ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ، وَنَفْسُ الْفَعْلِ
لَا كَفْلَةٌ فِيهِ^(١) .

ونفصيل القول في النظائف بعصره اربع مسائل .

سالہ (۱۱)

ذهب شيخنا أبو الحسن^(٢) رحمه الله إلى جواز^(٣) تكليف ما لا يطاق مستدلاً بقوله تعالى «ولَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»^(٤)، ولا وجه

(١) والخلاصة ان الاخلف راجع الى تفسير التكاليف فن قال بأنه الزام ما فيه كافيه
أخرج المكرروه والمتدوب وم الاجبور .
ومن قال بأنه الدعاء الى ما فيه كافيه ادخل المتدوب والمكرروه كالغاضبي ابي بحكر
والاستاذ الاسفاراني .

وأما قول الاستاذ الاباحية تكليف ، بعيد ، وهو أبعد مما قاله في المندوب والمكرر ، لأن الإباحة لا كلفة فيها . بخلافها ، ولذلك خالقه هنا من وافق فيها ، وهو قد قال إن مراده وجوب اعتقاد الإمامة ، وهذا فيه رد الكلام الى الواجب ، وهو من التكليف بلا ريب ، ثم الخلاف لظفي . (راجع المستنصرى - والعصد على ابن الحاجب - ورفع الحاجب على ابن الحاجب ١٧٠ - أ) .

(٢) هو علي بن ابي بشر الشیخ ابو الحسن الاشعري شیخ طریقة
أهل السنة والجماعۃ وامام التکمینین وناصر سنته سید المرسلین أخذ أولاً عن الجبانی وتبیه
على الاعتزاز وأقام عليه اربعین سنه حتى صار إماماً للمعتزلة ثم شرح الله صدره للحق
ناعتزل الناس خمسة عشر يوماً ثم خرج اليهم وانخلع عما كان يعتقده ورمي اليهم بكتاب
لدها على مذاهب أهل السنة وصار إماماً لهم . ولد سنة ٢٦٠هـ والاقرب أن وفاته
سنة ٣٢٤هـ

تجويف (٣)

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة المطرة.

وهو غير متدور ، والقاعد إذا أمر بالطيران فقد أمر بما لا يطبق قطعا ،
وإن قدر على ترك القعود .

والختام عندنا استحالة^(١) لتأكيل ما لا يطاق .

نعم ترد صيغة الأمر للتعجب ، كقوله تعالى « كونوا فرداً »
خامسين^(٢) ، والاباء عن القدرة كقوله تعالى « كُنْ فِي كُونٍ »^(٣) .

ولم^(٤) ترد للخطاب والطلب ، وهذا كقوله تعالى « حتى يأبى الجل »
في مَمَّ^(٥) المحيط^(٦) ، معناه : الأبعد ، لا ما يفهم من صيغة^(٧) التعليق ،
فإنه يستحب أن يطلب أن يطلب من المكلف ما لا يطقي .

والدليل على استحالته : إن الأمر طلب يتعلق بطلوب ، كالعلم
بتتعلق بعلوم ، والجمع بين القيام والقعود غير معقول ، فلا يكون
مطلوبها ، ويستحب^(٨) طلبه إذ لا يعقل في نفسه^(٩) .

(١) في ح التكليف بما .

(٢) الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٨٢ من سورة يس .

(٤) في الأصل ولم يرد .

(٥) الآية ٤٠ من سورة الاعراف .

(٦) في ح من صفة .

(٧) في « فيستحيل » .

(٨) مراد الفزالي هنا استحالة التكليف بالستحب لذاته ، كالمجتمع بين الصدرين
والتبنيين ، لأن لا يتصور واقعاً فلا يتصور طلبه . ولا يمنع المستحب لغيره .
ووهذا يكون الأدمي موافقاً له .

ومعذريون للتأكيل أجابوا : بأنه لو لم يتصور لامتناع الحكم بامتناع تصوره وطلبه
(السعد على العضد على ابن الحاجب ٩/٢ - الإحكام ١٢٥/١)

والخلاصة أن المستحب هنا ثلاثة أنواع .

١ - مستحب لذاته ، كالمجتمع بين الصدرين والتبنيين ، كالسودان والبيسان ،
والنبي والبيت .

٢ - مستحب لغيره عادة لا عادة كالشيء من الزمن ، والطيران من الإنسان .
٣ - مستحب لغيره عادة ، كلام عن علم الله أنه لن يؤمن .

(جمع الجواب حاشية البناني ٢٠٦/١ - رفع الحاجب ٧٣/١ - ب -
الإجاج ١٠٧/١ - الإحكام ١٤٤/١)

والإجماع على جواز التكليف بما علم الله أنه لن يفزع ، ووقف عده (العضد على ابن
ال حاجب ٩/٢ - رفع الحاجب ٧٤/١ - أ - جمع الجواب ٢٠٦/١)
فالخلاف إذن عصور في القسمين الأولين : المستحب لذاته ، والمستحب لغيره
عادة ، وفيه مذاهب .

١ - ذهب الأشعري ونبعه الرازي وابن السبكى والمجهور إلى جواز التكليف
بال الحال مطلقاً .

٢ - ذهب المعتزلة وشذوذ من أصحاب الشافعى كالشيخ أبي حامد ، والفالى ،
وابن دقيق العيد - إلى عدم جوازه .

٣ - ذهب معتزلة بغداد ، والأدمي - إلى منع المستحب لذاته ، وجوزوا
المستحب لغيره .

قال الأدمي في الإحكام : وإليه ميل الفزالي رحمه الله تعالى .
وأظنه فهم هذا من صدر كلام الفزالي الذي ذكرته في صدر التعليق ولذلك قلت
ووهذا يكون الأدمي موافقاً له .

والذي يفهم من كلام ابن السبكى في جمع الجواب أن الفزالي يمنع المستحب لغيره
عادة أيضاً ، وهو الذي يفهمه كلام المولى في شرحه ، وبهذا قال البناني في الحاشية ، وأخذ
الفزالي عدم القاعدة من التكليف بذلك لعدم تصور الفعل الحال .
وأجيب : بأن فائدته اختبار المكلفين هل يأخذون في المقدمات فيتابون أم لا
فيما يعاقبون .

وهذا الذي نسبه ابن السبكى للفزالي يخالف كلام الفزالي هنا . من أنه يميز تكليف
الحال لغيره كما ذكره الأدمي أيضاً . وكم الرجل أولى ما يتحقق به عليه .

٤ - قال إمام الحرمين إن أريد بالتأكيل بال الحال طلب الفعل فهو حال من العالم
باستحالة وقوعه ، وإن أريده به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً مثل « كونوا فرداً
خامسين » فغير ممعنى .

وذلك بين في مصادر الشرع [وموارده^(١)] ، ووعده ووعيده . إذ لا معنى لتخفيض فعل فاعل عن آخر بعقوب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز عنه^(٢) [وهذا شيء مستجبل^(٣)] . وحكم الاستطاعة بذلك في الكلام .

واما ابو جهل^(٤) فقد كلف أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وكان قادرًا عليه ، ثم علم الرب سبحانه^(٥) أنه يستمتع عذاباً مع القدرة فأخبر الرسول به كما علمه .

فإن قيل : الكفار الذين لم يؤمنوا كافروا الإيمان ، وقد علم أنهم لا يؤمنون ، وخلاف المعلوم لا يتصور وقوعه ، فكان^(٦) تكليف ما لا يطاق .

قلنا : ينعكس على الملزم^(٧) هذا في خلاف المعلوم في حق الله تعالى ، فإنه مقدور بالاتفاق وإن لم يقع .

والتحقيق أن ما كان مقدوراً في ذاته جائز الواقع لا تغير حقيقته

(١) ساقطة من حـ .

(٢) يعني الفزالي أنه إذا كانت القدرة الخادمة عند العبد لا تأثير لها أبداً ، يكون العباد جميعاً متساوين في العجز في كل الأفعال ، فلا معنى حينئذ لوصف فعل بأنه طاعة، وآخر بأنه معصية ، إذ لا يوجد بذلك إلا ما كان مقدوراً للعبد ، بقدرة أثرت فيه . ورد ذلك بأنه لا وجاه للوصف إلا أنه مأمور بهذا مني عن هذا بكسبه .

(٣) في بدل هذه الجملة قوله : وهذا عبث وغبطة .

(٤) هذا من الفزالي بناء على تجويز تكليف المستحب لغيره لتعلق علم الله بأنه لا يقع ، فهو في ذاته ممكن ، إلا أنه استحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه .

(٥) ساقطة من حـ .

(٦) في حـ فهو .

(٧) من « والاصل الملتزم .

١٠- واختيارنا : أن للقدرة الخادمة تعلقاً^(١) بالقدر - والاستطاعة - / وإن قارنت الفعل^(٢) ، فلم يكلف في الشرع إلا ما يتسكن منه قطعاً ،

إذن فذهب الفزالي كذهب إمام الحرمين إلا أنها اختلماً مأخذآ .

هذا ما ذكره الأصوليون عن إمام الحرمين ، والذي في كتاب الإرشاد له . خلاف هذا ، فقد قال « فإن قبل قد شاع من مذهب شيخكم تجويز تكليف ما لا يطاق ، فأوضحوا ما ترضوه منه ، وأبيدوه بالدليل ، بعد تصوير المسألة .

قلنا : تكليف ما لا يطاق تكثير صوره ، فن صوره تكليف جم الضدين ، وإيقاع ما يخرج عن قبيل المقدورات ، وال الصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً ، غير مستحيل ، والدليل على جواز تكليف الخ ...» اه وذكر الأدلة ، وناقش الحصوم في ذلك (الإرشاد ٢٢٦) والله أعلم .

قال ابن السبكى : وهناك أيضاً فرق بين مذهب المعتزلة وبين مذهب أصحابنا في المأخذ ، وإن انتفقا في الحكم ، فالمعتزلة يرون أن الأمر يزيد وقوع المأمور به ، والجمع بين علمه تعالى بأنه لا يقع ، وإرادته وقوته تناقض ، والإمام يرى من المأخذ الذي ذكرناه سابقاً وكذلك الفزالي » اه (رفع الحاجب ٢٣١ - ب) ومراده المأخذ الذي ذكرته قبل قليل في مذهب الإمام .

(١) يعني الفزالي أن للقدرة الخادمة تأثير في المقدور - كما هو مشهور عنه - وهذا خلاف رأي الأشوري والجمهور من أن القدرة الخادمة لا تأثير لها بالقدر أبداً ، وأن الفعل من خلق الله سبحانه وتعالى . (اقرأ تعليق [٢]) .

(٢) والتأثير مروي عن إمام الحرمين ، ولكنه صرخ في الإرشاد من ٢٠٧ - ٢٠٨ .

وقواعد العقائد من ١٠٧ بخلافه .

ونقل عن الفاخري أن قدرة العبد أثرت في فعله ، لوصفه بالطاعة والمعصية .

(٢) بهذا خالف الفزالي المعتزلة ، فهو يقول بتأثير القدرة مع مقارنتها للفعل والمعتزلة يقولون بأنها سابقة عليه (العقائد النسفية - الإرشاد) .

وفزالي يقول بأن هذه القدرة مؤثرة يجعل الله لا يذاته ، ومم يقولون بأنها مؤثرة بذاته .

الصلة وأنت مُسْكَرَى^(١) ، وظاهر الآي^(٢) لا يصادم المعمولات .
ثم هو خطاب مع المتشي الذي لم ينزل عقله ، بدليل أنه نزل في
شارب خمر ، أم قوما ، فقرأ الفاتحة ، فتبخطت^(٣) عليه سورة دُقْلَ
باً إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ ، وكان معه من العقل ما يفهم به .
وقوله سبحانه وتعاليٰ « حتى تعلموا ما تقولون^(٤) » معناه : لـ تـ كـ وـ نـ^(٥)
على تثبت ثام .

وربما يتمسكون بوجوب القضاء في الصلوات ، ونفوذ الطلاق
وجملة الأحكام .
قلنا : جريان الأحكام عليه تغليظ^(٦) ، لأن السكر متشفف النفوس ،

وأما إن كانت له قابلية ، فإما أن يكون معدوراً في امتناع فعنه كالطفل والنائم
ومن أكره حتى شرب ما أسكره فلا يكفي إلا بالوضع .
وإما أن يكون غير معدور كالعصي بسكره فيكتفى تغليظاً عليه ، وقد نص
الشافعي على هذا .

وقول الفزالي : السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبئه ، وكذلك قوله
الغاضي في التغريب : السكران الطافح لا يكفي كسائر من لا يفهم مما لا توافقها عليه ،
بل هو مكفر ولا حاجة إلى الجواب بأنه من خطاب الوضع فإنه يلزم عليه أن لا يأمر
ونحن نؤمّنه ، إذ هو الذي ورط نفسه بتسببه إلى زوال عقله بالسكر ، وأيضاً خطاب
الوضع عندنا راجع إلى الاقتضاء . اه .

- (١) الآية من سورة النساء رقم ٤٣
- (٢) في حـ الآيات .
- (٣) في « وتخبط .
- (٤) نـي « حق تعلموا . فقط .
- (٥) في « ليكونوا .

(٦) قال في المستحبى ١/٤٤ بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن
تلبيته ، ومن المجنون الذي يفهم الكثير من الكلام . وأما نفوذ طلاقه وزرمه فذلك
من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، وذلك مما لا ينكر .

بالعلم ، فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإباء ، ثم عمل^(١) لهم
يتعنون مع القدرة ، فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور معجزوزاً عنه
بسبب عالمه .

مسـالـة (٢)

لا يكلف السكران ، لأن شرط الخطاب فعنه ، وهو مضمن به ،
والسكران لا يفهم ، فإن قيل له أفهم ، كان^(٢) تكليف ما لا يطاق .
وذهب^(٣) الفقهاء إلى أنه مخاطب^(٤) ، تمسكاً بقوله تعالى « لا تقربوا

(١) ثم علم . هذه اللحظة ساقطة من حـ وـ أـ .

(٢) في حـ لـ كان .

(٣) في « وصلوا .

(٤) قال الاستئنافي واعلم أن الشافعي رحمـه الله تعالى قد نص في الأم على أن
السكران مخاطب مكافـذا نـقلـ عنـ الروـيـانـ فيـ الـمحـرـفـ كـتابـ الصـلاـةـ ، وـجـبـتـهـ فـكـونـ
تـكـلـيفـ الشـافـلـ عـنـهـ جـائزـ لـأـنـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـسـلـاـةـ كـانـ عـلـيـهـ الـأـمـدـيـ وـابـنـ الـطـاجـبـ
الـنـظرـ تـهـاـيـةـ السـوـلـ ١٧١/١٠ .

وهذا خبط من الاستئنافي بين المسائين فإن الإمام الشافعي لا يرى تكليف الغافل
أبداً ، وما قاله في السكران قال ابن السبكي في الأبياح ١٠٠/١ إـماـنـ يـكـونـ ماـقـالـهـ
الـشـافـعـيـ قـوـلـاـ ثـالـثـاـ مـصـلـاـ يـنـ السـكـرـانـ وـغـيرـهـ لـتـغـلـيـظـ عـلـيـهـ ، أوـ يـعـلـمـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ
الـسـكـرـانـ الـذـيـ لـاـ يـلـسـلـ عـنـ رـتـبةـ التـميـزـ دـوـنـ الطـافـحـ الـفـتـيـ عـلـيـهـ . وـلـاـ يـلـبـغـيـ أـنـ يـطـنـ
ظـانـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الشـافـعـيـ يـمـوـزـ تـكـلـيفـ الغـافـلـ مـطـلـقاـ فـنـدـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـيـلـ عـنـ ذـلـكـ ،
وـأـظـهـرـ الرـأـيـنـ عـنـدـنـاـ أـنـ الشـافـعـيـ فـصـلـ بـيـنـ السـكـرـانـ وـغـيرـهـ اـهـ .

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب ورقة ٨٠ - أـ .
« والحق الذي ترتب عليه مذهبنا ونرى ارتداء الخلاف إليه أن الذي لا يفهم إن كان
لا قابلية له كالبهائم فامتناع تكليفه معه عليه ، سواء خطاب التكليف وخطاب الوضع .
نعم قد يكتفى أصحابها في أبواب خطاب الوضع بما فعله مع ما يفصله النقبه .

وقد تدعى بالتبسيط إليه ، فلا^(١) يترجم إليه^(٢) الخطاب في حالة السكر [أصله^(٣)] .

والأحكام جارية ، والصلة تقضى بأمر جديد^(٤) ، ولو أمر به المجنون^(٥) بعد الإفادة ، أو^(٦) المائن بعد الطهر بفعل^(٧) الصوم لم يبعده ، وسيبه / تدعى بالتبسيط إليه مع كونه مجنونا ، حتى^(٨) لو ردى نفسه من شافق^(٩) ، فانخلعت قدماء ، لا يجبر القضاء ، لأن النفس لا تنتوش إلى .

والخلاف آيل إلى عبارة^(١٠) إن سلوا لمن استحاله تكليف ما لا يطاق^(١١) . لأننا نسلم الأحكام وجربناها ، وذلك لا يدل على التكليف ، والسكران لا يفهم ، ولا^(١٢) يقال له أفهم ، وهو شرط كل خطاب . وكذا النامي الذهالي حكم السكران في التكليف .

(١) في ح ولا .

(٢) في « عليه الخطاب .

(٣) زيادة من ح وهي ساقطة من الأصل وأ .

(٤) في ح مجدد .

(٥) مراده بالمجنون هو الذي زال عقله بالسكر فكان كالمجنون . أو الذي جن في سكر تدعى به . وإلا فالجنون لا يكفي اندفاعا .

(٦) في ح الإفادة .

(٧) في ح بدل الصوم .

(٨) حق لو ردى هذه غاية للقوله قبل قليل لأن السكر مشفف التفوس .

(٩) في ح من جبل .

(١٠) أي إلى خلاف المنظري .

(١١) قلت : هذا الكلام يقال للذين بنوا تكليف السكران على جواز تكليف ما لا يطاق وم قسلا . والجمهور يرون جواز تكليف ما لا يطاق ولا يرون جواز تكليف السكران والفالل ، لأن ثم فائدة ، ولا فائدة هنا . إذن فليس الخلاف مهم راجعا إلى جواز تكليف ما لا يطاق .

(١٢) في ح فلا .

مسالة (٣)

الكافار مخاطبون بنزوع الشريعة عند الشافعي ، خلافا لأبي حنيفة . والدليل^(١) على جواز تكليفهم الفروع ، أن العقل لا يحيطه ، إذ التوصل إليه بتوجيه الإيمان ~~بمكانته~~ ، كما خوطب المحدث بالصلة ، بشرط تقديم الطهارة ، وكما سلوا لنا في المعطل^(٢) [أنه^(٣)] مخاطب بتصديق الرسول عليه السلام [شرط تقديم^(٤)] المعرفة بالرسول .

وهذا دليل الجواز .

فاما وقوعه فهو مقطوع به عندنا . وتردد القاضي في أنه مقطوع أو مظنون .

ونحن نعلم قطعا ، أن الرسول عليه السلام كان مبعوثا إلى طبقات / ١١-ب-الخالق ، وقد كافروا قبول شربته نفسا بعد نفس ~~باعتبارها~~^(٥) وتفصيلا ، وإن كان الوصول إليه يتربّب على الإيمان ، [كالصلة في^(٦)] حق المحدث والمعطل .

ومصر المسألة ، أن الكافر لا يخاطب بنفس الصلة مع ~~السكران~~ ، ولكنه مأمور بها على [وجه^(٧)] التوصل ، وكذا نقول في حق^(٨) [المحدث .

(١) في ح فالدليل .

(٢) مراده بالمعطل المحدث كما في المستচني ج ١ من ٥٩ .

(٣) ليس في ح الذي فيها « في أن المعطل مخاطب » .

(٤) في ح بتقديم وسلط بشرط .

(٥) في أ ناصلا .

(٦) في ح كافي حق .

(٧) ليس في أ كلمة وجه .

(٨) ليس في ح .

وألزمهم القاضي رضي الله عنه إن المكره على القتل، ونسبهم في هذه المسألة إلى خرق الإجماع.

وهذا غير لازم ، فإنهم يقولون لا يبعد كونه مأموراً بالاتزجار ، ومراعمة قضية الجليلة ، بل أولى باستعاق النزاب ، كالوضوء في السبرات^(١) وتحمل المشقات في العبادات . (والله أعلم^(٢)) .

وحكى عن أبي هاشم^(٣) أن الحديث لا يخاطب بالصلة ، ونسب إلى خرق الإجماع .

فإن عني به ما ذكرناه فهو حق .
ولأن عني به [أنه^(٤)] لا يعاقب على ترك الصلاة فهو باطل .

مسالة (٤)

المضرر إلى الشيء المكره عليه يجوز أن يكون مخاطباً به ، خلافاً للمعزلة . لأن إيتاره باق ، وهو متتمكن من الإقدام ، وشرط التكليف التمكّن من الامتثال .

وآية بقاء خيرته ، تخييره بين الإقدام والإحجام .

وهم يقولون : جبلته تحنه^(٥) على فعله لتغليس الروح ، فهو سبب إقدامه لا قصد الامتثال ، فلا يستحق التواب عليه ، ويصبح أن يؤمر بما لا يستحق التواب عليه .

أـ / وعلى^(٦) هذا ، قالوا : يقع من الرب^(٧) جل وعز أن يبدي آية تخضع لها الأعناق ، ويؤمن لأجلها جملة العباد ، لأن ذلك لا اختيار فيه ، فلا يتعلق به أمر .

وهذه الأصول عندنا باطلة .

وحد ما يجوز به التكليف عندنا ما لا يستحيل في العقل وفرعه ، مع تمكن المكلف منه .

(١) ستاني ترجمته .

(٢) زيادة من حـ وليس في الأصل ولا في أـ .

(٣) في حـ تستحبـ .

(٤) في حـ وعنـ .

(٥) في حـ من اللهـ .

(١) في حاشية حـ قوله «فالدة السبرات جمع سبره وهي الغداة الباردة» اـ وكتـا في المختار .

(٢) زيادة من حـ ليست في الأصل .

وأنبت / مثبتون للذوات حقائق ، وقالوا لا تعلم بالقوى البشرية .
 وقال بعض أصحابنا : هؤلاء لا يناظرون ، فإنهم أنكروا المحسوسات ،
 فإن^(١) كلامكم فاقرب مسلك أن نقول : أتعلمون تمييزكم في اعتقادكم
 عن مخالفكم ؟
 فإن علموه ، بطل اعتقادهم .
 وإن جهلوه ، لم يسمع قولهم .

باب^(٢)

٤١) الكلام في حقائق العلوم

والكلام فيه يحصره ببيان ، ويشتمل^(٣) كل باب على خمسة فصول .

الفصل الأول

من

الباب الأول

في إثبات اصل العلم على منكريه من السوفسطائية^(٤) ، وقد نفوا
 العلم والحقائق في الذوات .

(١) ليس في ح .

(٢) في ح القول في .

(٣) في أ ويشمل (٤) السوفسطائية : ثلاثة فرق العناديه الذين ينكرون حقائق
 الأشياء ويزعمون أنها اوهام ، والعنادية ينكرون حقائق الأشياء في نفسها وقررها على ما
 تشاهد عليه . وزعموا أنها قابلة للعند والاعتقاد .

والعنادية الذين ينكرون العلم ببلوغ شيء ولا ثبوته وزعموا أنهم لا دراية لهم بحقيقة
 من الحقائق وم كفار (مبد السلام على الجمهرة من ١٨١ والعقائد النسبية) .

(١) في ح دان .

ووجه تزييفه كالأول ، إذ الحد يرد للبيان ، ولا بيان .

وتأثراً :

قول ابن فورك^(١) : العلم صفة باتى الموصوف^(٢) بها إتقان الفعل واحكامه .

وهو باطل بالعلم باه / ، وبجملة المستحبلات ، فإنه علم ولا يتأتى أ - به الإتقان ، ثم الإتقان بالقدرة لا بالعلم .

[ولا^(٣) معنى للإتقان ، فإنه عبارة عن الانتظام ، وليس [الانتظام]^(٤) صفة لذات المنتظم ، ولكن إن وقع حسب المراد فهو المنتظم بالنسبة إليه . وقد يقع^(٥) بالنسبة إلى غيره .

ورابعها :

قول بعضهم : تبيين المعلوم على ما هو به ، أو درك المعلوم . ولفظ التبيين مشعر باستفتاح علم بعد سبق استبهام ، ويندرج^(٦) عنه علم الباري سبحانه ، وكذا لفظ الدرك .

(١) ابن فورك محمد بن الحسن امام جليل لا يحصى فنها ، وأصولاً ، وكلاماً ، ووعظاً ومحوا مع مهابة ، وجلاة ، وورع بالغ توفي سنة ٤٠٦ ولقل النيسابوري ، ودفن بالجبرة ، وقبره ظاهر . (طبقات الشافية ٤/١٢٧ - انباء الرواية ٣/١١٠ - شذرات الذهب ٣/١٦١ - العبر ٣/٩٥ - تبيين كذب المفترى ٢٣٢) .

(٢) في ح المتصرف بها .

(٣) في ح فلا معنى .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هذه الكلمة في كل الأصول غير واضحة وهي يتبع ولعلها عرفة مما اثبت وهو يفتح .

(٦) في ح ففيخرج .

الفصل الثاني

في

حقيقة العلم وعده

ولأصحابنا فيه ست عبارات .

أولها :

قول شيخنا أبي الحسن : العلم [ما يوجب بن قام به كونه عالما^(١)] وهذا فاسد ، فإنه لا يفيد بياناً ، ولا يجدي وضحا . إذ العالم مشتق من العلم ، فمن جهل العلم جهله ، فهو^(٢) حالة على مجهول ، كقول من فقد خاتماً في بيت ملن يسأله عن البيت فيقول : البيت الذي تركت فيه خاتمي .

وثانية :

قول أبي^(٣) القاسم الأسكافي : العلم ما بعلم به .

(١) الذي في ح هو « ما يكون الذات به عالماً » .

(٢) من ح وفي الاصل « وهي » .

(٣) هو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسakan ، الاستاذ أبو القاسم الأسكافي أستاذ إمام الحرمين ، من أصحاب الأشعري ، وروّس الفقهاء والتكلمين ، عاش عالماً عالماً . توفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنين وخمسين وأربعين (طبقات الشافية ٥/٩٩ - تبيين كذب المفترى ٢٦٥) .

ثم المعرفة خلاف العلم في اللغة ، فإنما لا تتعدي إلا إلى مفعول واحد [والعلم يتعدي إلى مفعولين^(١)]

واما المعتزلة^(٢) : فقالوا اعتقاد الشيء على ما هو به .

فأبطل عليهم بالعلم ببني الشربك ، وليس ذلك شيئاً ، فإن الشيء^(٣) عندهم هو المعدوم الذي يجوز وجوده ، ويطرد بالخمن^(٤) .

وقد زادوا عليه مع طمأنينة النفس إليه .

ونحن نعلم سكون نفس المثلد إلى اعتقاده ، فإنه يقطع إرباً ولا يكبح^(٥) عنه .

فإن^(٦) زادوا مع كونه مستنداً إلى ضرورة أو نظر^(٧) ، قيل لهم :
لو خلق الرب سبحانه جنس اعتقاد المقلد على سبيل الاختراع^(٨) لم ينقلب
علماً ، وهو مستند إلى الضرورة .

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ.

(٢) المعتزلة، شرون فرقـة ، شذوا عن أهل السنة بأراء منها نفي الصناعة ، وإن
البعد يخلق فعله ، ورأسمـه وأصلـه عن عطاء الفزال ، خالـف الحسن البصريـ في القدر وإن
المـنزلة بين المـنزلتين ، وانضمـ اليـه عمـرو بنـ عـبدـ بـابـ فـيـ بـدـعـتـهـ ، فـطـرـدـهاـ الحـسنـ البـصـريـ
عنـ بـلـسـهـ ، فـاعـتـزـلاـهـ إـلـىـ سـارـيـةـ مـنـ سـوارـيـ مـسـجـدـ الـبـصـرـةـ فـقـيلـ هـمـ وـلـاتـاعـهاـ الـمـعـزلـةـ .
() الفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ مـنـ ٢١ - الـمـلـكـ وـالـنـحلـ ١٥٣ .

(٣) الشـيءـ لاـ يـشـمـلـ المـسـدـوـمـ إـنـ كـانـ مـنـ اـنـفـاسـاـ ، وـكـذاـ إـنـ كـانـ مـفـكـراـ عـنـ
الـأـشـاعـرـةـ ، وـيـشـمـلـ عـنـ الـمـعـزلـةـ (ـنـهاـيـةـ السـوـلـ ٢/٣ـ) .

(٤) أيـ الـطـنـ .

(٥) كـاعـ عـنـ الشـيءـ مـنـ بـابـ باـعـ إـذـاـ هـابـ وـجـبـ عـنـهـ .

(٦) فـيـ حـ وإنـ .

(٧) فـيـ أـ وـنـظـرـ .

(٨) فـيـ أـ زـيـادـةـ [ـهـوـ]ـ وـلـيـسـتـ فـيـ الأـصـلـ وـحــ .

وهو أيضاً متعدد^(٩) بين درك الحـاجـةـ وـالـعـقـلـ ، وـالـفـاظـ المتـرـددـ لاـ
يـجـدـ بـهـ .

وـخـاصـهـ^(١٠) :

قولـهمـ : الإـحـاطـةـ بـالـمـعـلـومـ .
والـربـ لـعـالـمـ مـعـلـومـ وـلـاـ بـحـاطـ [ـبـهـ]^(١١) ، إـذـ الإـحـاطـةـ تـشـعـرـ
بـالـإـنـطـرـاءـ وـالـاحـتـرـاءـ .

وـسـادـسـهـ^(١٢) :

قولـ القـاضـيـ^(١٣) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : مـعـرـفـةـ الـمـعـلـومـ عـلـىـ ماـ هـوـ بـهـ .
قالـ القـاضـيـ : تـحـدـيدـ^(١٤) الـعـلـمـ لـاـ يـتـائـيـ إـلـاـ بـذـكـرـ عـبـارـةـ [ـ تـرـيدـ فـيـ
الـوـضـوحـ عـلـيـهـ تـبـيـ]^(١٥) عـنـهـ .

فـقـاهـةـ الـإـمـكـانـ تـرـيدـ /ـ العـبـارـةـ^(١٦) عـلـىـ السـائـلـ حـتـىـ يـفـهـمـ .
قالـ : لـوـ سـائـلـ عـنـ الـعـلـمـ فـأـقـولـ : هـوـ الـمـعـرـفـةـ ، وـلـوـ سـائـلـ

عـنـ الـمـعـرـفـةـ فـأـقـولـ : هـوـ الـعـلـمـ .
وـهـذـاـ غـيرـ سـدـيدـ ، لـأـمـهـاـ عـبـارـاتـ عنـ مـعـبـرـ وـاحـدـ .
وـلـوـ سـئـلـ عـنـ الـمـعـرـفـةـ وـالـعـلـمـ فـمـاـ يـقـولـ ؟

(١) فـيـ حـ ٥٥ .

(٢) فـيـ حـ وـخـاصـتـهـ .

(٣) لـيـسـ فـيـ أـ .

(٤) فـيـ حـ وـسـادـسـهـ .

(٥) هـوـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـالـقـلـانـيـ وـقـدـ سـبـقـتـ تـرـجـهـ . وـهـوـ الـمـرـادـ بـالـقـاضـيـ إـذـ أـطـلقـ .

(٦) سـاقـطـةـ مـنـ أـ . وـلـيـ حـ وـمـدـيدـ .

(٧) هـذـهـ الـجـلـةـ سـاقـطـةـ مـنـ حـ .

(٨) فـيـ حـ الـعـبـارـاتـ .

عليه ، إذ الشاك يقول : أزيد^(١) في الدار أم لا ؟ فيقف المعتقد على أنه مقصح عن معناه ، ولا عبارة أبين منه ، وعجزنا عن التحديد لا يدل^(٢) على جهلنا بنفس العلم ، كما إذا سئلنا عن حد راحة المسك عجزنا عنه ، ولذلك نقول^(٣) [في^(٤)] اعتقاد المعتقد أن زيداً في الدار وهو في الدار ، كاعتقاد من يعتقد أنه في الدار وليس فيها .
والعلم لا يجأنسه الجهل ، فقد بان^(٥) الفرق .

١٤-١ والمعنى : أن العلم / لا حد له ، إذ العلم صريح في وصفه ،
مقصح عن معناه ، ولا عبارة أبين منه ، وعجزنا عن التحديد لا يدل^(٦) على جهلنا بنفس العلم ، كما إذا سئلنا عن حد راحة المسك عجزنا عنه ، لكون العبارة عنها صريحة^(٧) ، ولا يدل ذلك على جهلنا ، ولكن سفين^(٨) العلم بالتقاسم فنقول : لا خفاء بتمييزه عن الظن ، والشك ، والجهل .
وإذا مظنة الانتهاء الاعتقاد المشتبه^(٩) مع العلم .
ووجه الفرق ، أن المقلد لو طلب متنفساً عز في مسلك النظر لوجده ،
والعلم لا يتمكن منه ، إذ لا وضوح بعد الوضوح .

والاعتقاد المقلد إن أصغى إلى الشبه [تزالت اعتقاده دون العالم]^(١٠)
ولو عرض على المعتقد ما يعلم ضرورة لأدرك^(١١) الفرق بينه وبين ما
يعتبره قليلاً ، مع أن العلوم بعد حصولها ضرورية بأمرها [لا تختلف]^(١٢) .
والاعتقاد إذا نظر فعلم ذاته من نفسه أمراً على خلاف ما وجده قبله
١٤-٢ والاعتقاد افتعال من العقد / وهو مشعر بتكليف^(١٣) ربط العقد به .

والعلم : انتراح صدر من غير ربط تكليف .

والقول الوجيز : أن المعتقد سابق إلى أحد^(١٤) معتقد الشاك ووافق^(١٥)

(١) من ح وفي الأصل لا يد .

(٢) من ح وفي الأصل وأ صححة .

(٣) في ح سفين .

(٤) في ح المستد .

(٥) من ح والذي في الأصل وأ « تزالت أقدامه بحسب اعتقاده دون العلم » .
(٦) في ح أدرك .

(٧) ليست في ح .

(٨) في ح زيادة في « أي بتكليف في ربط .

(٩) في ح إحدى .

(١٠) في ح فوافق .

(١) في ح زيد .
(٢) في ح نقو .
(٣) ليست في ح .
(٤) في ح فقد لاح .

والنظر مكتسب بالاتفاق .
والعلم المترتب عليه ضروري بعد حصوله عندنا ، خلافاً لما في الأصحاب .
ودليله أنه لو كان مقدوراً^(١) ، لقدر على دفعه بعد إثبات النظر واتقاء الآفات ، ودفعه غير ممكن ، كدفع الرعدة التي لا اختيار لها فيها^(٢) ، وهو بها أشبأ منه بالحركة المراداة المخلية بالإثمار .

الفصل الثالث في نماذج العلوم

العلم ينقسم إلى قديم وإلى حادث .

فالقديم : علم الباري سبحانه الذي لا أول له ، وهو محبط بجملة المعلومات ، فلا^(٣) يتعدد بتعددها ، ولا يوصف بكونه كبيباً ولا ضرورياً .

واما^(٤) الحادث فينقسم إلى المبغي والنظري .

١٥- فالمبغي^(٥) : ما يضطر إلى علمه بأول العقل ، كالعلم بوجود الذات ، ولآلام ، والملذات .

والنظري : ما يفاض إلى النظر الصحيح ، مع انتفاء الآفات على وجه التضمن^(٦) ، لا على وجه التردد^(٧) ، خلافاً للمعترضة .

(١) في حدوده .

(٢) « أو ضرورياً .

(٣) « قلماً .

(٤) في حد المبغي .

(٥) أي تضمن المقدمات للنتيجة بطريق اللزوم الذي لا بد منه (المستوى ٣٤/١) .

(٦) التردد هو أن يجب الفعل لغاية فعلاً آخر كأن في حركة الاصبع مع حركة

الحاجة وعلى هذا فالعلم بالدليل خلوق للشخص ويتوارد عنه العلم بالنتيجة وهذا مبني على مذهبهم السادس وهو أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية .

(الباجوري على السلم من ٣٧ والمستوى من ٣٤)

(١) في حد مقدورة .

(٢) « عليها .

والوجه^(١) ان يقال : هو صفة ينبعها للنصف بها درك العلوم والنظر في المقولات .

وقال الحادث المخسي^(٢) رضي الله عنه : هو غريرة بتوصل^(٣) بها [إلى^(٤)] درك العلوم .

وقالت الفلسفه^(٥) : هو نهيز الدماغ لفيض النفس عليه .

الفصل الرابع في ماهية العقل

ذكرناه في هذا الباب لأنه من جملة العلوم ، وليس كلها ، إذ الحالى عن جملة العلوم عاقل .

وليس من النظري ، إذ شرط كل نظر تقدم العقل عليه .

وليس كل العلوم^(٦) الضرورية ، إذ الأصم ، والآخر^(٧) ، والأعمى ، عاقل وقد اختل بعض حواسه .

وليس آحاد العلوم ، أي علم ثنت ، إذ البصيرة علم في الميز بين البن والشجر ، ولبس عاقلة .

١.ب فالوجه ان يقال : هو علم بجواز الجازات واستحالة / المستحبات احترازاً عن^(٨) البهائم [ثم^(٩)] ، مكذا قاله القاضي .
وهو مزيف ، فإن الذاهل عن الجواز والاستحالة عاقل .

(١) ليس في حـ .

(٢) في حـ الآخرين والأصم .

(٣) « أ على .

(٤) لها زيادة من الناسخ وإلا فلا معنى لها .

(١) في حـ فالوجه .

(٢) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المخسي البصري روى الحديث وروى عنه كان ناسكاً عابداً وصوفياً زاهداً . وكان له أثر كبير على الإمام الفزالي رضي الله عنه توفي سنة ٢٤٣ .

(٣) الحلبة لأبي نعيم ج ١٠ من ٧٣ تاريخ بغداد ٢١١/٨ ميزان الاعتدال ١٩٩/١)

(٤) في حـ يتأني .

(٥) ليس في حـ .

(٦) الفلسفة في اليونانية حب الحكمة ، والفلسوف حب الحكمة ، والفلسفة الثالثون يقدم العالم وحضر الأرواح دون الاجساد (المثل والتحلل للشهر الثاني ١٥٥/٢) .

الفصل الخامس

في

مراتب العلوم

وهي عشرة

أولها^(١) :

العلم بوجود^(٢) الذات والألام والذات .

الثاني^(٣) :

العلم باستعمال اجتماع المتضادات ، وهو ثانى العلم بأصل الذوات .

الثالث :

العلم بالحسوسات ، ووجه استئخاره ما يتطرق اليه من التغيلات والآفات.

الرابع :

العلم الحالى من أخبار التواتر ، إذ لا يد فيه من مزيد نظر ،
لاستبانة الصدق ، وعدم التواطىء [على الكذب^(٤)] .

(١) في حـ اولاها .

(٢) « بال وجود .

(٣) « الثانية وهكذا الى العاشرة .

(٤) ليس في حـ .

الخامس :

فهم فرعى^(١) الخطاب ، ودرك قرائى الأحوال من الجهل ، والغصب ،
والوجل وهو / أخفى من التواتر . ١٦-

ال السادس :

العلم بالحيرـ والصناعات ، وسبب تأخـه ، نـقـه - خـفـه - على
تعلـهـ وـمعـانـهـ .

السابع :

العلم بالنظريـات ، ووجه استئخارـه ، ما فيه من الخـفاء ، ولذلك كان
مـظـنةـ اـرـتـبـاكـ العـقـلـاءـ .

الثامن :

العلم بـ اـبـعـاثـ الرـسـلـ ، وـهـوـ أـغـصـ وـأـدـقـ ، فإـنـهـ بـزـاحـمـ^(٢) السـعـيـاتـ .

النـاسـعـ :

العلم بـ الـمـعـجزـاتـ ، وـوـجـهـ خـفـاهـ^(٣) ، بـعـدهـ عـنـ حـضـرـ العـقـلـ ، وـاستـنـادـهـ
إـلـىـ الـعـلـمـ بـاطـرـادـ العـادـاتـ .

العاشر :

العلم بـ السـعـيـاتـ ، وـهـوـ يـضـاهـيـ التـقـليـدـ^(٤) ، فـلـذـكـ جـعـلـنـاهـ أـخـيـراـ .

(١) في أـلـفـحـوىـ .

(٢) « حـ يـتـاخـمـ .

(٣) « خـفـاهـ .

(٤) « وـهـوـ مـضـاهـ للـقـلـيدـ .

ولتعلم أن العلوم لا تقاوٌت فيها بعد حصولها ، وإن دق مدركتها ، ولكن لكل علم مستند من البدية والضرورة^(١) ، فما قرب من الضرورة كان أجلٍ ، وما بعد عنها كان أغصٌ ، وإلي الإشارة بهذه المراتب ، لا إلى التفاوت في نفس العلم .

وهما ذكر في هذا أن الحواس على مرتبة واحدة .

وقيل : إن السمع والبصر أقوى .

ثم قيل إن السمع أقوى من البصر ، / وقيل عكسه وخلافه أيضا .
وقال الفلاسي^(٢) : العقليات أقوى من الحسّيات ، لأنها بعرض حرق العاهات^(٣) .

الباب الثاني

في

ما عند العلوم ومصارفها

وهي خمسة فصول :

الفصل الأول

في

نقل المذاهب فيه

قال قائلون من الحشوبيَّة^(١) : مأخذ العلوم الكتاب والسنة دون نظر العقل .

(١) الحشوبيَّة : هي طائفة بالغت في إجراء الآيات والأحاديث التي توم التشبيه على ظاهرها فوسموا في التبصيم حق أثبت بعضهم أن الباري تعالى من قوله متخيلاً عنهم و قالوا أن كلام الله قدِّم وزعموا أنه حرف وصوت وإن السموع من القراءة عن كلام الله (الارشاد ٣٩ - ١٢٨) .

المدخل - ٤

- ٤٩ -

(١) في حِ الضرورة والبدية .

(٢) الفلاسي : جائعة كثُر . والذي يريده الفرازلي هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد الفلاسي توفي في الثلث الأول من القرن الرابع في حدود ٣٣٥هـ ونقل عنه إمام الحرمين أيضًا في الإرشاد في عدة مواطن (انظر التبيين لابن عساكر من طبقات الشافية ج ٢ ص ٢٠٠) .

(٣) في حِ الآفات .

- ٤٨ -

ثم انه قد يفضي [به^(١)] إلى بعض العلوم بغير واسطة كالعلم بالذات وصفاتها ، وقد يفضي بواسطته .

والواسطط ثلاثة :

المواسن : وهي الوسيلة الى المحسوسات .
ونظر الفقل : وهي الوسيلة الى العقليات .

واطرواد العادات : وبه يعرف معانى الخطاب ، وقرائن الأحوال^(٢) .
ثم قد لا يفضي الميز الى العلم إلا بواسطتين ، كالمعجزة تتوقف على واسطة العقل والعرف .

فيستبان^(٣) بالعقل كونه فعل مخترع ، صانع ، متصرف^(٤) .
ويستبان بالعرف أنه دالٌ على الصدق .

إذ لا يناسب انقلاب العصى ثباتاً صدق مرءى في كونه رسولاً^(٥) .
وأما^(٦) السمعيات / فإنها معلومات ، ولكنها لا تظهر في العقل ١٧-ب ظهور العقليات .

ومستنده : قول حق ، وخبر صدق ، وقول^(٧) النبي عليه السلام صدق ، وسلام الله سبحانه كذلك ، وقول أهل الإجماع بتصديق الرسول^(٨) إيمام .

(١) من ح وساقط من الأصل وأ .

(٢) في ح الحالات .

(٣) « استبان .

(٤) « مصدق .

(٥) أي إلا بواسطة العقل والعرف . أما بدونها فلا .

(٦) في ح فاما .

(٧) « وخبر النبي .

(٨) أ الرسو . ومراده أن خبر أو قول أهل الإجماع صدق وحق لتصديق الرسول إيمام بقوله لا يجتمع أمري على ضلالة .

وهذا لا خفاء ببطلانه .

وقال آخرون : مدركه الحواس ، وزاد زاندون من السننية^(٩) [أخبار^(١٠)] التراتر ، ولا يظن بهؤلاء أنهم أنكروا المعقولات ، ولكنهم مهروه معمولاً ، وهو المحسوسات معلوماً ، فإنه يتشكل في خزانة التخيل ، وهذا تضابق في عبارة .

وقال علماء^(١١) المند : مأخذ العلوم^(١٢) التفكير والتأمل .

وقال القلاسي : مأخذ^(١٣) العقل ، ولا يظن به إنكار الحواس ، ولكنه يقول : العقل مسيطر عليه فيدرك الحس عند ابعاث^(١٤) الأشعة ويعلم بالعقل عنده .

١-١٧ وفيه : الصبي يرى نفسه في المرأة ، ويدرك المدركات ولا يعلمه / عدم العقل .

وقال آخرون : مأخذ العلوم الإلهام ، ولعلم عنوا به أن العلوم كلها ضرورية مختبرة لله تعالى ابتداء كما ذكرناه .

واعتقد عندنا أن مأخذ العلوم الميز ، والميز قد لا يكون عقلاً ، كميم الباهم ، فمعنى به ميز العقلاه .

(٩) السننية : من الفرق التي كانت قبل الاسلام والقادمة بالتنازع . قالوا يخدم العالم ، وقالوا بابطل النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الحس . وأنكر أكثرهم المداد والبعث بعد الموت (الفرق بين الفرق) ٢٧٠ .

(١٠) ليس في ح .

(١١) في ح حكماء .

(١٢) « مأخذ العلم التذكر .

(١٣) أ مأخذ العقل .

(١٤) « ح عند ابئث .

الفصل الثاني
في
مراسيم الشكلين

وقد يكون على العكس : كقول مبني حدوث العالم بعد إثبات
الأعراض وحدوثها واستحالة خلو / الجراهر عنها بطريق النظر : ١٨-١
إن ما لا يسبق الحوادث حادث .
وهذه نتيجة ضرورية [من مقدمة^(١)] نظرية .

فأما النظريات فينحصر سالمك مألفها في أربع جهات :
رد غائب شاهد .

ورد مختلف إلى متفق .
وسر وتقسيم .
وقسق بسلك جدي .

والمعنى بالغائب ماغاب عن علمك ، فترده إلى ما عاشه .
والتحكم بالجمع باطل ، إذ لو جاز لجاز للزنج الحكيم على جميع
الخلائق بالسوداء ، وللمعطدة الحكم بأن لا نطفة إلا من آدمي ، ولا آدمي
إلا من نطفة [بدليل الفرض^(٢)] .

وجاز لمن رأى بخاراً صغيراً أن يتضي على جميع التجارين به .
[ثم^(٣)] قالوا : وجه الجمع الصحيح أربع^(٤) .

١ - جمع لعنة : كقولم العلم علة كون الذات عالمة^(٥) ، فليكن
كذلك^(٦) في الغائب .

(١) في سـ مقدمة .

(٢) ليس في سـ .

(٣) « » .

(٤) في سـ أربعة .

(٥) « » عالما .

(٦) « » فليكن في الغائب كذلك .

حترووا به جميع مأخذ العلوم .
قالوا : العلوم تنقسم^(١) إلى الضرورية والنظرية .
فأما الضرورية : فتنقسم إلى سابقة ونتيجة .
ومثاله من المندسة قوله :

خطان مئتان زيد عليها مثلها . فهذه مقدمة .
وقوله بذلك : الجملتان مئتان نتيجة .
ومثاله من الكلام قوله :
السود والبياض ضدان . وهذه مقدمة .
وقولك بهذه^(٢) والجمع بينها غير مقدور نتيجة .

ثم قد تقع المقدمة ضرورية ، والنتيجة نظرية ، كالفرق بين البديهة بين
حال السكون والحركة مقدمة ، نتبيتها^(٣) العلم بمجراز وقوعها^(٤) نظرا .

(١) في سـ وقالوا العلم ينقسم .

(٢) « » بعد .

(٣) « » تنشج .

(٤) « » وقوعه .

ومن فعل ذلك / أدرك العقول .
وهو كتحديق^(١) البصر الى صوب المرئي ، فإنه يفضي الى العلم من غير
التدبر دليل .
وبين ذلك بثناك كلامي وآخر هندي .
فاما الهندسي ، كفرهم^(٢) في صدر كتبهم : الكل أكثر من الجزء ،
وهو ضروري . [والأشياء المتساوية كثيبة واحدة^(٣)] .
ثم يقال : سائر الخطوط المستقيمة [الخارججة^(٤)] من مركز الدائرة
إلى الحخط المحيط بها من ككل الجوانب متساوية ، وهذا أيضاً معلوم
[ضرورة^(٥)] .
ثم يربون عليه العلم^(٦) بأن المثلث المتساوي الألخلاع^(٧) هو الذي
تركتب آحاد^(٨) أصلاءه من مراكز الخطوط الدائرة المئاتلة^(٩) .

- (١) من حـ والذـي فـ الاـصل وـهـ خـدـيقـ . وـفـي أـ كـتـحـدـيقـ .

(٢) فـكـفـوـلـمـ .

(٣) سـاقـطـةـ مـنـ حـ وـفـيـ أـ وـالـاـبـيـاءـ الـمـسـاـوـيـةـ كـثـيـرـ وـاحـدـ .

(٤) « « « .

(٥) « « « .

(٦) مـنـ هـنـاـ إـلـىـ آـخـرـ النـصـلـ الـرـابـعـ تـوـجـدـ فـيـ لـسـخـةـ حـ آـثـارـ مـيـاهـ أـنـتـ عـلـىـ الـكـلـكـاتـ وـمـسـحـتـهاـ مـنـ أـعـلـىـ الصـفـحـاتـ فـقـطـ .

(٧) فـيـ سـائـرـ النـسـخـ - وـهـ الذـيـ - وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـضـاعـ خـبـرـ أـنـ . وـالـصـوـابـ ماـ أـبـيـتـ لـيـكـونـ «ـهـ» وـمـاـ بـعـدـ هـوـ الـجـبـرـ .

(٨) فـيـ أـحـدـ .

(٩) أـيـ أـنـ الـمـلـثـ الـمـسـاـوـيـ الـأـضـلـاعـ هـوـ الذـيـ تـكـوـنـ أـضـلـاعـهـ ثـالـثـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ

٢ - وجع بالحقيقة : كقولهم حقيقة كونه عالماً قيام العلم به .

٣ - والطبع بالشرط : كقولهم الحياة شرط العلم شاهداً ، فكذا غاباً .

٤ - والطبع بالدليل الفقلي^(١) : كقولهم رسم الخط / المنظوم وإتقانه دليل على علم المتنق شاهداً ، فكذا غاباً .

وأما رد المخالف إلى المتفق ، كقولنا لمنكري استحالة خلو الجواهر عن الألوان ، إذا سلمو ذلك في الأشكوان :

سبب استحالة خلوه عن الأشكوان قبولة لها . فكذا في الألوان .

وعكس ذلك مع من يعكس التزاع فيه .

وأما المسلك الجدلية كقولنا لهم إذا سلمو استحالة الخلو عنها في تاني حال وجودها : فليكن^(٢) في أول حال وجود الجواهر كذلك [إذ حقيقة الكون ما يخصص الجواهر بغير]^(٣) .

وهذه التقاسيم عندنا باطلة^{*} .

والختام^{*} :

أن أساليب العقول لا ضبط لها ، فإن العلوم لا نهاية لها .
ولا تذكر ترتيب بعض العلوم على بعض ، وانقسامها إلى مقدمة
ونتيجة . ولكنها بعد الحصول ضرورية وإن غمض مدركها .
ولا دليل عندنا في العقل إذ لا رابط ولا جم .
ونهاية النظر تجريد^(٤) العقل عن^(٥) الغفلات لما يعرض^(٦) عليه .

- (١) في حِاجَجْ بَدْلِيلِ الْعُقْلِ .
 - (٢) « لِيْكَنْ .
 - (٣) مَا بَيْنَ الْفَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ هَذِهِ .
 - (٤) فِي أَبْجَدِيَّةِ .
 - (٥) « عَنْدَ .
 - (٦) « حَلْمَرْوُشِ .

ثم يتبدى^(١) له بعد ذلك أنه [هل^(٢)] وقع جرأً بنفسه أو يقتضي ؟
فليس إلا تباه العقل واستبانته^(٣) أنه وقع يقتضي ، إذ لو وقع بنفسه لما
اختص بعض الأوقات وبعض السمات .

ويدرك العقل ذلك بعد التباه ، إدراكه التفرقة الضرورية ابتداء
مكذا إلى نهاية النظر في حدوث العالم .
فقدبان أن لا دليل في العقل .

فها نحن نبطل تفاصيل تقسيمهم فنقول :
أما الجم باللة تكون العلم علة العالمية باطل ، إذ لا عليه ولا
معلوم^(٤) في العقليات عندهنا .

فالعلم عن العالمية ، ولا فرق .

وإن سلم فنقول :

إن دل العقل بعد التجربة عن الغفلات للتدبر / فيه أن العالمية في ١-٢٠
عن الرب مفتقرة إلى علم لا حالة ، فهو الدليل ، ولا حاجة إلى رد الغائب
إلى الشاهد .

وإن لم يدل فلا مقنع في الجمع .

ثم علم الباري يخالف عالمنا بالإتفاق .

فكيف يقولون : إذا دلت العالمية على [العلم شاهدا^(٥)] ، ينبغي
أن تدل في الغائب على علم يخالفه .

(١) في أ ثم يتصدى .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح واستبانته .

(٤) « « ولا معلوم .

(٥) من « وفي الاصل و أعلى علم الشاهد .

وهذا خفي يفتقر إلى تدبر ، ولكنه بعد العلم به ضروري كالأول ،
وهكذا إلى الشكل الأخير .


إلا أنه عَسْرَ الإحتواء عليها لتعلقها بقدمات لا يحومها الذهن وبذهل
عنها في غالب الأمر .

والمثال الكلامي كقول مبني الأعراض : التفرقة الحاكمة بين الحركة
والسكنون مهجوم / عليها من غير تأمل .

ثم العلم بمحوازه^(٦) يفتقر إلى تأمل في إبطال جهة الوجوب استناداً إلى
أن تخصيصه بعض الأوقات وبعض السمات^(٧) مع تساوتها^(٨) في العقل دليل
[على^(٩)] بطلان الوجوب .

ويتعين عند بطلانه جهة الجواز ، إذ التقسيم حاضر ولا قسم سواه .

مراكيز لثلاث دوائر متساوية وهذا مبني على أن الخطوط المنبعثة من مركز الدائرة إلى
محيطها متساوية وهذا البناء يحتاج لتدبر . والشكل التالي يوضحه .



(٦) في سائر النسخ مهجوم عليه ، والصواب ما أثبتت .

(٧) مراءه العرض .

(٨) في أ المسميات .

(٩) من أ والأصل و ح مع تساويه .

(٥) ساقطة من ح .

وَكَذَا نَقُولُ فِي رَدِ الْمُخْلَفِ إِلَى الْمُتَقَنِّ [وَ^(١)] لِإِسْتِرْوَاحِ^(٢) فِي الْمَعْقُولَاتِ إِلَى إِبْجَاعِ ، وَلَا إِلَى مَسْكِنِ جَدِيلِيِّ وَالْزَامِ .

فَإِنْ دَلَّ الْعُقْلُ عَلَى شَيْءٍ ، [مِنْهَا^(٣)] فِي حَلِ النِّزَاعِ فَوْ [كَافٌ^(٤)] . وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ [فِي الْإِنْفَاقِ^(٥)] وَتَسْلِيمُ الْحَصْمِ .

نَعَمْ ذَلِكَ يُورَدُ لِلتَّضْيِيقِ وَتَبْكِيتِ الْحَصْمِ أَنْ جَدِيلَ الْبَدْجَةِ لِيَخْتَرِيِّ . وَأَمَّا التَّقْسِيمُ فَقَدْ مَثَلَهُ بِقَوْلِهِمْ فِي مَسَأَةِ الرَّؤْيَا : الْجَوَهْرُ مَرْئِيُّ فَلَا يُرَى بِلُوْهِرِيَّةِ ، بَدْلِيلُ الْعَرَضِ . وَلَا لِصَفَاهَهِ ، بَدْلِيلُ جَوَازِ تَعْلُقِ الرَّؤْيَا بِهِ عَنْدَ قَدِيرِ عَدَمِ كُلِّ صَفَةٍ تَتَخَلَّ مَصْحَحَةً لَهُ . فَدَلَّ أَنَّ الْمَصْحَحَ هُوَ الْوُجُودُ .

وَعَارِضُهُمُ الْمُعْتَزَلَةُ أَنَّ الرَّبَّ لَا يُرَى إِلَيْهِ أَكْنَ .
٢- بـ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَرْبِ مَفْرَطِ ، وَلَا لِبَعْدِ مَفْرَطِ ، إِذْ ذَلِكَ حَالٌ عَلَيْهِ /
فَدَلَّ أَنَّهُ غَيْرَ مَرْئِيٌّ فِي نَفْسِهِ .
وَهَذِهِ التَّقَاسِيمُ عَنْدَنَا باطِلَةٌ .

إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْكُونَ مَصْحَحَ الرَّؤْيَا أَوْ مَانِعُهَا أَمْرًا آخَرَ جَهَلَهُ
السَّائِلُ وَالْمَسْؤُلُ .

إِذْ لَيْسَ التَّقْسِيمُ دَائِرًا بَيْنَ نَفْيِ وَاثِبَاتِ .
وَإِذَا^(٦) تَطَرَّقَ خَيَالُ بَعِيدِ إِلَى مَظَانِ الْقُطْعِ فَسَدٌ . [وَاللهُ أَعْلَمُ^(٧)] .

(١) ساقطة من حـ .

(٢) في أـ ولا اسروا .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) في أـ كان .

(٥) من حـ وفي الأصل و أـ للإنفاق .

(٦) في أـ فإذا .

(٧) من حـ وليس في الأصل ولا أـ .

الفصل الثالث

في

مواقف العقول ومحاجتها

ولا مطبع في استيعاب^(١) بمحاجي العقول بالذكر . إذ المقولات لا
ضبط لها ، فلا ضبط لمراقبتها .

ولو ذكرنا^(٢) لافتقرنا إلى ذكر الهندسة ، والفلسفة ، والنجوم ،
والشجاعة ، وعلوم الصناعات ، والرياضيات .
فالوجه الرمز إلى ما يتعلق بالبيانات .

ونهاية المغزى فيه الإلحادية بمحاجة العقول ، وافتقاره إلى محدث
موصوف بصفات تجرب الذات ، متزهـ عما يوجب إثبات مشاركته للمحدثات ،
 قادر على ما لا يكون وقوعه من المستجلـات .

ومن جملـهـ انبـاعـ الرـسـلـ ، وتأيـيـدـهـ بـالـمـعـجزـاتـ .
٤- ٢١ وـمـسـتـنـدـ الـمـعـجزـاتـ اـسـلـوبـ الـعـقـلـ أوـ^(٣) الـعـرـفـ /ـ .
وـأـمـاـ درـكـ حـقـيـقـةـ الـإـلـهـ فـنـ مـوـاقـعـ الـعـقـولـ .

(١) في أـ استقصاء .

(٢) « حـ ذـكـرـناـ .

(٣) قال الفرزالي في ص ٥١ « ثم قد لا ينفعي الميز إلى العلم إلا بواسطتين كالمعجزة
توقف على واسطـةـ المـقـلـ وـالـعـرـفـ » إـهـ فـلـلـ الصـوابـ هـنـاـ اـسـلـوبـ الـعـقـلـ وـالـعـرـفـ فـانـظـرـ .

الفصل الرابع

أدلة العقل^(١) تتعلق بدلولاتها لأعيانها .
والحدث^(٢) يدل على الحديث بعينه .
والسمعيات^(٣) لا تدل لأعيانها ، فإنما عبارات تفهم بالاصطلاح ، لا
يتعدى الاصطلاح بها على تقديرها .
وأما المعجزة تدل على الصدق وتستمد من أسلوب العقل لتبين به
أنه فعل فاعل ، ومن أسلوب العرف ، إذ لا مناسبة بين شق القمر
وصدق الرسول .

ولكن القائم بين بيدي الأمير إذا أدعى أنه رسوله ، واقتصر عليه
في روم تصدقه أن ينحرق عاده ، ففعل ، علم على الضرورة صدقة / . ٢١-ب
ولهذا لم يعترف أحد بالمعجزة إلا واعترف بالثبوتات .

وكذا كل ما يتطرق في القيمة ، ما لم يرد به النص ، ولا مجال
للعقل فيه . وكيف لا والعلم أما مهجوم عليه ، أو مستند إلى مهجوم .
وحقيقة الإله لا يهم على در كها^(٤) ، ولم يسبق لنا علم هجمي بما
يفضي إليها^(٥) .

نعم ندرك^(٦) حقيقة^(٧) ما نحشه ونعتابه^(٨) ، وكذا حقيقة الآلام
والذات^(٩) .

(١) في سائر النسخ در كه . والصواب ما أثبتت .

(٢) « « « إيه والصواب ما أثبتت .

(٣) في أ ندرك .

(٤) ساقطة من حـ .

(٥) في أ نحشه ونعتابه .

(٦) حـ الذات والآلام .

(١) في أ أدلة العقول .

(٢) حـ فالحدث .

(٣) من هنا سقط في نسخة حـ الـ أول كتاب البيان .

الفصل الخامس

فيما يستدرك ببعض العقل دون السمع ، أو ما يشتركان فيه ، والقول الضابط في ذلك أن كل ما يمكن إثباته دون إثبات كلام الباري معرفة الله تعالى ، وصفاته ، ودرك استعماله المستحبلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية دون التكليفية بأمرها ، فيستعمل دركه من السمع .

وأما الذي لا يدرك إلا بالسمع - فكل ما لا يمكن إثباته إلا بعد إثبات الكلام . فلا يدرك بعض العقل . إذ السمع مستند الكلام فلا يثبت أولاً دون إثبات الكلام - وتردد بين جهة الجواز فأخذه السمع على التجربة^(١) .

ومنها ما يجوز أن يؤخذ منها كغلو الأفعال ، وجواز الرؤبة ، وكذا كل ما يحول العقل فيه ، فلا ترتفق في ترتيبه / على تقديمه على الكلام .

ثم السمعيات مرتب :

فما قرب من المعجزة كان أوضح ، فإنها من أدلة السمع ، وهي كالبداهة في المعقولات .

ثم دونها القرآن .

ثم الأخبار المتواترة ، وقربها^(٢) من المعجزات كقرب النظريات من البداية .

(١) في هذه العبارة نظر لا ينافي ، فلتتأمل . والذي في سائر النسخ فأخذه . والثابت الصواب .

(٢) لعل الصواب وغيرها . أي المتواترة . أو السمعيات .

كتاب البيان

وبه ثلثة فصول :

الفصل الأول

في

مد البيان

وفي ثلاثة عبارات

اعتراضها :

قول أبي بكر الصدقي^(١) : إنه اخراج الشيء من حيز الإمكان إلى حيز التجلي .

وهو فاسد . فإن الحيز والتجلی من العبارات المنقوضة وقد كثير

(١) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصدري الإمام الجليل، الاصولي، أحد أصحاب الوجوه ، وكان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعی . تلقى على ابن سريح ومن نصانيعه شرح الرسالة للشافعی . توفي سنة ٣٣٠ هـ .
طبقات الشافعية/٣ ١٨٦ /٤٩٤ شذرات الذهب/٢ ٣٢٥ /٢٢١ العبر/٢

الاربیاک فیه ، والبيان فی نفہ این منہ ، ولا 'مَجْدُ الشَّيْءِ' إلا بعبارة
بینة توید فی الوضوح علیه .

الثانية :

قول بعض اصحابها البيان : هو العلم .
وهذا فاسد .

إذ لو جاز ذلك لقل أبداً العلم هو البيان ومجده به .
وبحرج عنه علم الباري سبحانه ، إذ البيان مشعر بتبيين مفتح . ثم
يقال انظر^(١) / إلى بيان يعني إلى عبارته وتقريره المعانى إلى الأفهام .

الثالثة :

[ما^(٢)] قاله القاضي : إن البيان هو الدليل ، يقال بين أنه الآيات
لعياده أي نسب لم أدلة دالة على أوامره ونواهيه ، ثم الدليل قد يصل
بالقول والفعل والإشارة .
وهذا هو المختار [والله أعلم^(٣)] .

الفصل الثاني في مراتب البيان

وهي باتفاق الأمولين خمسة ، ولكنهم اختلفوا في ترتيبهم^(١) على
ثلاث مقالات

قال الساعدي رضي الله عنه :

المرتبة الأولى النص الذي لا يختص بدرك فحواه الحراس ، المتأكد
نأكيدأ يدفع الحبال . ك قوله : (وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٢) تِلْكَ
عَشْرَةَ كَامِلَةً^(٣))

الثانية : النص الذي يختص بدركه بعض الناس ك قوله تعالى : (إِذَا
عَمِنتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤)) الآية ، إذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى إلى .

الثالثة : ما أشار الكتاب إلى جملة ، وتفصيله محال على الرسول
عليه السلام ، ك قوله سبحانه^(٥) [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٦)] و قوله^(٧) [وَأَنُوا حَقَّةً^(٨)]

(١) في حـ في ترتيبه .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة ،

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) ليس في حـ .

(٥) الآية ٣٤ من سورة البقرة .

(٦) من حـ وليس في الأصل ولا أـ .

(٧) من هنا بدأت نسخة حـ ثانية بعد السقط الذي أشرت اليه في ص ٥٥ .

(٨) ليس في حـ .

(٩) زيادة من حـ وليس في الأصل وأـ .

١٠ - يوم حصاد [١١] .

الثالثة : إشارة [١٢] كفوله : الشهر [هكذا هكذا] [١٣] ،
و سکونه [١٤] و تقريره .

الرابعة : المفهوم ، ثم ينقسم الى مفهوم مخالفة و موافقة ، كمفهوم تحريم
الشم من آية / التأييف .

الخامسة : الأفیسَةُ .
وهذا مزيف .

لأن فهم حظر الضرب [١٥] من آية التأييف مقطوع به ، فكيف يؤخر
عن الأفعال والإشارات ؟

والمحترار [١٦] : ان البيان هو دليل السمع فيتوت على ترتيب الأدلة فما
قرب من المعجزة فهو أقوى كالنظر القريب من مرتبة الفرودة .

١٠ - المربطة [١٧] الرابعة : ما يتلقى أصله و تقسيمه من الرسول / عليه السلام .

الخامسة : ما لا مستند له سوى القياس .

واعترض عليه [بالإجماع] [١٨] فإنه لم يذكره وهو أقوى من القياس .

المقالة الثانية :

ان المربطة الأولى : نصوص الكتاب والسنة .

والثانية : ظرائفها .

والثالثة : المضمرات كفوله (قعيدة) من أيام آخر [١٩] .

الرابعة : الألفاظ المشتركة مثل القراءة وغيرها .

والخامسة : القياس المستنبط من موقع الإجماع .

وهذا مزيف [من وجوهين] [٢٠]

[أحدهما] [٢١] : أنه [٢٢] آخر المضمرات عن الظاهر وهو معلوم بالضرورة .

والآخر : أنه عدد القراءة من الآيات ، وهو بجمل ، إذ ثبت
تردد و استواكه .

المقالة الثالثة :

ان المربطة الأولى أقوال صاحب الشرع مرتلقة في الكتاب والسنة .

والثانية : أفعاله كصلاته ووضوئه .

(١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٢) في المربطة بدون وأو .

(٣) من ح وليس في أول الأصل .

(٤) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٥) ليس في ح .

(٦) في ح لأنه .

(٧) في ح لأنه .

الفصل الثالث

تأخير البيان عن وقت الحاجة محال ، لأنـه من جنس تكليف ما لا يطاق^(١) .

وأما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز .
والمعتزلة منعوا ذلك ، ومنعوا جواز تأخير^(٢) التخصيص عن العام إلى وقت الحاجة .

ومنهم [من جوز تأخيره ولم يجوز تأخير المخصوص^(٣)] ، لأنـ العام بعمل بظاهره ، والجمل لا يعمل به .

ونحن نتكلم في جوازه ثم في وقوعه فنقول :
أولاً : يتصور [أن يقول السيد لعبد^(٤)] خطـ. هذا الزوب غداً ،

(١) هذا بناء على عدم جواز تكليف ما لا يطاق . أما من جوزه فقد جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) في الأصل حـ و أـ تأخير جواز . والصواب ما أثبته فلم التقدم سوـ من الناسـ.

(٣) هذه القراءة من حـ . والتي في الأصل وـأـ (ومنهم من جوز تأخير المخصوص إلى وقت الحاجة ولم يجوز تأخير بيان الجمل) والتي أثبتـه من حـ هو الصواب المعروف في الأصول كافي المستصفى ١٥٤ / ١ وال السنوي ١٨٨ / ١ وغيرـه من الكتب لأنـ العام يوم العصوم لا يذهبـي أـ تـأخـيرـ بيانـ ، بخلافـ الجـملـ ، لأنـ لا يـسـبـقـ إلـيـ الـعـصـومـ منهـ شيءـ . وهذا مذهبـ أبي الحسينـ البصـريـ منـ المـعـزلـةـ وـالـفـقـارـ وـالـدـفـاقـ وـالـحـسـقـ المـرـوـزـيـ منـ الشـافـعـيـ .

(٤) في حـ يتـصورـ منـ العـبدـانـ يقولـ السـيدـ لهـ .

١٠٢٤

و لا يـبـينـ لهـ كـيـفـيـةـ خـيـاطـتـهـ^(١) فيـ الـحـالـ .

فـإـذـاـ^(٢) تـصـورـ وـقـوعـهـ فـلاـ مـآـخذـ لـاستـحـالـتـهـ ، فـإـنـ العـقـلـ لاـ يـبـقـعـ ذـلـكـ

فيـ العـادـاتـ / ٠

وـانـ تـلـقـوهـ مـنـ^(٣) الـاستـحـالـ فـلاـ نـقـولـ بـهـ .

[ثمـ لـعـلـ أـعـلـمـ أـنـهـ لـوـ بـيـنـ فـيـ الـحـالـ لـطـغـواـ وـعـصـواـ ، فـتـدـرـجـ^(٤)]

فـيـ الـبـيـانـ لـيـمـثـلـواـ .

ثـمـ سـلـواـ لـنـاـ جـواـزـ تـأـخـيرـ النـسـخـ ، وـالـنـسـخـ عـنـدـمـ بـيـانـ وـقـتـ التـكـلـيفـ .
وـهـذـاـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ .

وـآـبـهـ وـقـرـعـهـ قـصـةـ^(٥) مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـأـخـيرـ بـيـانـ الـبـقـرـةـ إـلـىـ
الـمـرـاجـعـ ، وـقـصـةـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـأـخـيرـ بـيـانـ الـأـمـلـ حـتـىـ ظـنـ أـنـ

ابـنـهـ مـنـ أـهـلـهـ .

وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـبـتـدـاءـ أـمـرـهـ^(٦) أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ وـمـ

يـاـنـهـ^(٧) ذـكـرـهـ عـلـىـ طـوـلـ الـدـهـرـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ عـلـىـ الـفـوـرـ .

فـاـنـ قـالـواـ : فـجـوزـواـ مـوـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـبـلـ الـبـيـانـ .

قـلـناـ : يـجـوزـ ، وـتـبـيـنـ أـنـ لـاـ تـكـلـيفـ . ثـمـ بـعـكـسـ عـلـيـهـ فـيـ النـسـخـ .
وـإـنـ قـالـواـ : هـذـاـ إـلـغـازـ .

قـلـناـ : لـاـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـغـازـ فـيـ الـعـرـفـ .

(١) فـيـ حـ الـجـبـطـ .

(٢) فـيـ حـ وـاـذاـ .

(٣) فـيـ حـ فـيـ الـاسـتـحـالـ .

(٤) مـنـ حـ وـفـيـ الـأـصـلـ وـأـ (معـ أـنـ اللـهـ تـعـالـ عـلـمـ بـاـنـهـ لـوـ بـيـانـ فـيـ الـحـالـ لـكـاعـراـ
وـعـصـواـ وـيـنـدرـجـ) .

(٥) فـيـ حـ آـلـ مـوـسـىـ .

(٦) فـيـ أـمـرـ .

(٧) فـيـ أـمـ بـيـانـ .

عليه^(١) ، وقوله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَمْنَاءَ كُلُّهُمَا^(٢)) ظاهر في كونه تبليغياً ، وليس بقطاع ، إذ يحمل كونها مصطلحاً عليها من خلق خلقه / ٢٥ - ١ . الله تعالى قبل آدم .

مسنون

أختلفوا في أن اللغات هل تثبت فاما .

ووجه تقبیح محل النزاع أن [صنع^(٣)] التصارييف على القياس ، ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق ، أو^(٤) هو في حکم المنشول ، وتبديل العبارات يتعین بالاتفاق ، كتسمية [الفرس دارا ، الدار فرسا^(٥)].

وحل النزاع ، القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر ، وهو حائد عن منع القياس ، كقولهم للخمر "خمر" ، لأنه [يختامر العقل^(٦)] ، أو يخامر ، وقياسه أن يقال^(٧) : "خامر" أو "خمر" ، فهل قسم الأمثلية المخاءلة العقل خمراً قياساً^(٨) ، وكذا قولهم^(٩) : استحق البعير فهو حق^(١٠) ، فإنه مشتق^(١١) .

١) ساقطة من ح.

(٢) الآية ٣١ من سورة البقرة.

٣) من ح و الأصل صيغ .

(٤) في حدوه.

) في « الدار رأساً والرأس فرساً » وهو تحريف .

٦) من ح. والأصل مخامر للعقل.

٧) في حـ تقول .

٨) لحظة قياساً ساقطة من أ و ح،

٩) في ح اذا استحق .

١٠) كان الأولى أن يقول فهو مستحق ليحيط دعوام .

١١) ساقطة من ح.

لقول في اللغات

و فیہ مساؤل :

قال قاتلون : اللغات كلها اصطلاحية إذ الترقيق يثبت بقول الرسول
٤-٢٤ ب عليه السلام / ولا يفهم قوله دون ثبوت اللغة .

وقال آخرون : هي ترقية ، إذ لا اصطلاح يفرض بعد دعاء البعض البعض بالاصطلاح ، ولا بد من عبارة يفهم منها قصد الاصطلاح .

وقال آخرون : ما يفهم منه قصد التواضع توقيفي ، دون ما عداه .
ونحن نجوز كونها اصطلاحية ، بأن يحرك الله تعالى رأس واحد فيفهم
أن قصد الاصطلاح .

وتجوز كونها نوقيفة بأن يثبت رب تعالى مرام وخطوطاً يفهم
الناظر فيها العبارات ، ثم يتعلم البعض من البعض .

وَكَيْفَ لَا يُجُوز^(١) فِي الْعِقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَنَحْنُ نُرِي الصَّبِيُّ يَتَكَلَّمُ بِكَلَّمَةِ أَبِيهِ وَيَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ [فَرَأَى^(٢)] أَهْرَافَهَا فِي حَالٍ صَفْرَهُ ؟ فَإِذَا الْكُلُّ حَائِزٌ .

^(٣) وقوع أحد الجائزين فلا يستدرك بالعقل ، ولا دليل في السمع

(١) من حمـن فـي

(٤) من ح و في الأصل و أ من تواتر .

(۳) فاما فی

وجوز^(١) الاستاذ أبو مسحى مثل هذا القياس .

والمعنى : منه^(٢) ، وهو مذهب القاضى .

فقلنا^(٣) : إن كان إثبات هذا القياس مظنوناً فلا يقبل ، إذ ليس
هذا في مظنة وجوب عمل .

وإن كان معلوماً فثبتوا مستنده .

ولا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك .

ولا من الشارع عليه السلام .

ومسلك العقل ضروريه ونظريه / منحى في الأسماء واللغات .

بـ ٢٥
وإن قاسوا على القياس في الشرع فتحكم ، لأن مستند ذلك التامى^(٤)
بالصحابة ، فما مستند هذا القياس ؟

ثم أطبقوا على أن النجع لا يسمى خمراً ، مع كونه خمراً^(٥) .

فإن سمحوا ، فليسوا الدار فارورة ، لشاركتها القارورة في المعنى ،
وهذا محال .

مسالة

قسمت المعتزلة^(٦) الأسامي إلى : الفقوية ، والدينية ، والشرعية .

(١) في ح جوز بدون واد ، وستاني ترجمة الاستاذ في المسألة الثانية .

(٢) وهو مذهب الجمود .

(٣) من ح والذى في الأصل وأفتقول .

(٤) في ح من الصحابة .

(٥) في ح عماراً .

(٦) الخلاف بيننا وبين المعتزلة في الدينية كالأيان ، وأما الشرعية فتحعن ودم سواء
في إثباتها ، وخلافتنا فيها ليس معهم بل مع القاضى ، فالمذاهب على هذا ثلاثة :

١ - من نفى النقل مطلقاً وهو القاضى .

٢ - من أثبته مطلقاً كالمعتزلة .

=

فالفقوية : مام^(١) يتصرف فيه .
والدينية : الإيان ، والكفر ، والفسق .
ووجه تغييره أن الإيان مجرد التصديق في اللغة .
والكفر الستر .
والفسق المخروج ، يقال فسق الرطبة إذا خرجت عن قشرتها ، ثم
دخلها تخصيص في الدين .
وميزوها عن الأنفاظ الشرعية ، لأنهم ظنوا أنها مستدركة ببعض العقل .
والشرعية : كالصلة ، والصوم^(٢) ، والحج .
وقد قال بعض أصحابنا : إنها منقوطة بالكلية عن وضعها في اللغة^(٣) .
وقال القاضى : هي مبقاء على ما كانت عليه ولم تغير ، إذ الصلاة / ١-٢٦
الدعاة^(٤) ، والصوم الامساك^(٥) ، والحج القصد^(٦) إلى الزيارة ، وقد بقيت^(٧)
عليها في الشرع .
وهذا مزيف .
إذ ام الصلة يشمل^(٨) الركوع والسباحة شرعاً .

= ٣ - من فرق بين الدينية والشرعية فأثبتت الشرعية ونفى الدينية وهو المختار ،
ورأى الجمود ، ذهب إليه المعتزلة والخوارج والفتنه ، ولم يقل أحد بعكسه .
راجع رفع الحاجب ورقة ٥٠/١ - أ المستحسنى ١٤٦/١ الاحكام للأكدي
منتهى السول ٨/١ - المتنى ١٥ - الممع ٥ - نهاية السول ١٨٠/١ الابراج ١٨٠، وذهب
إمام الحرمين والغزالى والرازى وأتباعه كالبيضاوى إلى التفصيل في الشرعية فأثبتوا من
المنقولات الشرعية ما كان يجاز لغويًا كما في المفائق العربية دون غيره .
(١) في ح ينصرف منه .
(٢) في ح كالصوم والصلة .

- (٣) هذا دليل تفصيله في الشرعية كما ذكرت .
(٤) في ح للدعاة ، للامساك ، للقصد .
(٥) في ح يقى .
(٦) في ح يشتمل على .

وقال الأستاذ^(١) : لا بجاز فيها ، وخالفه^(٢) القاضي فيه^(٣) .
[٤] نحن نجمع بينها .

إذ عني^(٥) الأستاذ بنفي المجاز [أن جميع الأنفاظ حقائق وبكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لظاهره حينئذ بطلاق الحقيقة على المستعمل وإن لم يكن بأصل الوضع ولكن لا يطلق ذلك^(٦)] لأن المجاز ثابت بشروط الحقيقة ، وهذا لا ينكره القاضي . ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثراً مما في النظم والنثر ، وتسويته بين تسمية [الشجاع والأسد أسد]^(٧) .

(١) هو إبراهيم بن عبد بن إبراهيم بن مهران أبو اسحق الإسفرايني أحد آباء الدين أصولاً وفروعه ، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدير والفضل ، له كتاب (الجامع في أصول الدين) (ومسائل الدور) (وتعليق في أصول الفقه) وغير ذلك توفيق سنة ٤١٨ (طبقات الشافعية ٢٥٦) - الباب ٤/١ - الباب ٤٣ - البداية والنهاية ١٢/٤ - وفيات الأعيان ٨/٨ - تبيين كذب المفترى ٢٤٣) .

(٢) في أ خالق .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في أ لسى . ولا معنى لها .

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن السبكي على المنهاج ١٩٤/١ ، وليس من التخوض ، إذ في التخوض سقط هنا في جميع النسخ لم تستطع معرفته ، والكلام لا يستقيم دون ما نقلته عن ابن السبكي ، ولعله هو مراد الفزالي ، لأنه يريد التوفيق بين الأستاذ والجمهور ، وهذا عين كلام ابن السبكي ، إذ يرجع المخلاف للظاهرا ، وهذا ما أراده الفزالي بقوله : وهذا لا ينكره القاضي ، والله أعلم بالصواب .
عبارة الفزالي في التخوض إذ عني الأستاذ بنفي المجاز لأن المجاز الخ ...
في أ الأسد شجاعاً والشجاع أسداً .

فإن قيل^(٨) : سمي به لقربه منه ، فتعلم أن أهل اللغة لا يسمون الواقع بين يدي الأمير على الحضور مصلحاً لأنه يدعوه في وقره .
ومصير إلى أنها منقوله بالكلية الحال لما قاله القاضي .

والختار لا يتبع إلا بقدمة ، وهي أن تصرف أهل اللغة فيما تصرفا فيه ينقسم إلى :

ما غالب التصرف فيه الوضع^(٩) كنخصيصهم الدابة بعض الحيوانات ، حتى لا يسمى الآدمي دابة ، وإن كان يدب .

والى ما يتغير به^(١٠) الوضع ، كتسميتهم المحرم لارتباط التناول بها وهو المحرم ، وكتسميتهم الأم محرمة ، والحرم وطوزها .

تصرف الشرع في اللغة على هذين الوجهين .

إذا^(١١) خص الحج بزيارة مكة حتى لا يسمى زيارتا بقعة أخرى حجاً .

٢٦-ب وسمى الامساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، صوماً / دون غيره .

وكاختكانه بتسمية الفعل صلاة لقربه من الدعاء .

مسالة

اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة .

(١) في ح قال .

(٢) أي أنت تصرفوا بالوضع فخصوصه عرفأ بعض مسمياته .

(٣) في ح فيه . أي تغير الوضع بالنقل الشرعي لعلاقة على سبيل المجاز . أما بدون علاقة فلا .

(٤) في أ إذا .

وأنتقام الفرض لا يقتضيه ، فإنه القطع ، ومنه المفاض (١) .
والافتراض . وفرضة (٢) القوس : المرة (٣) التي تستقر فيها عروة الور .
فعلى هذا تجذب تسمية التقارب فرضًا (٤) .

والوجوب : هو الثبوت^(٥) ، يقال وجب الجدار إذا سقط .
ووجبت الشمس إذا ثبّتت عند الفروع في نظر الناظرين .
ثم نقضه^(٦) بتنمية الطهارة عند الفصد فرضاً ، وهو متعدد فيه .

مسالہ

صيغة النفي بلا إذا اتصلت^(٧) بالجنس لم تقتض [الاجال]^(٨) [كقوله:]
لا عمل إلا بنبأ [ولا صيام ولا صلاة]^(٩) .
وزعمت المترأة أنها مجملة ، من حيث إنه يتردد بين نفي العمل حا
وين نفيه حكماً .
وهذه حالة :

- (١) المفرض: المحدثة التي يحيز بها . (معجم مقاييس اللغة / ٤٨٩) .
 - (٢) في س فرضها .
 - (٣) من س وفي الأصل و الصرارة .
 - (٤) أي فعل رأي أي حقيقة يحيوز تسمية النقل المترب به فرضًا إذا كان قطعى الثبوت .
 - (٥) في هامش الأصل قوله والوجوب هو الثبوت لعمل فيه حذفًا وتقديره أو السقوط بدليل ما بعده . اهـ
 - (٦) من س وفي الأصل (ثم تفضسوه) أي الأحتفاف . وحمل كل فاهم للفظي .
 - (٧) في الأصل س و أ إذا اتصل والصواب ما أثبته لأنه فالله لم تتفتن والتاء المصيحة .
 - (٨) من س وفي الأصل و أ الإجاع وهو تحرير .
 - (٩) زيادة من س وسائلة من الأصل و أ .

٢٦

القرآن يشتمل على المجاز [وعلى الحقيقة^(١)] خلافاً للبشرية^(٢).

وَدَلِيلُهُ : كثرة الاستعارات سبباً في سورة يوسف^(٣) .
وَإِنْ عَنَا بِنَفْسِهِ أَنَّ الْجَازَ هُوَ الْكَلَامُ الْمَرْدُودُ^(٤) ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ
كَلَامُ الْبَارِيِّ بِسْبَانَهُ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ .

٢٣

قال أبو حنيفة وجمهوره :

الفرض : هو ما يقطع بوجوبه ، والواجب^(٥) : ما يتعدد فيه .
وعندنا : لا فرق^(٦) ، إذ الشارع لم ينص عليه ، وأهل اللغة لم

(١) ليس في ح.

(٢) والظاهرية والافتقة . (جمع الجوايم / ٢٠٨ - الأحكام / ١-٢-٣ - المنشى ٦) .

(٦) قال الفزالي في المستصلق «إن قبل فعل من فرق بين الواجب والفرض ؟ قلنا لا فرق عندنا يعنيها بل هما من الآلاظ المترادفة كالمطلوب واللازم وأصحاب أي حنية أصلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى » اهـ . (المستصلق ٤٢/١ وراجع جمع الجوابع ٨٨ - ٨٩ - نهاية السول ٣٥ - الإباج ٣٥/١) .

إذ يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يقصد مخالفة المحسوس .
وقال بعض الفقهاء : هو عام فيها .
وهذا حال .

لأن العام هو الذي يمكن تقدير عمومه ، ويستحيل أن يكون نفي
٢٧- بـ العمل مندرج تحت اللفظ قطعاً ، / ولا^(١) يفهم من الشارع ذلك .
وقال آخرون : هو عام في نفي الكمال والجواز .
وهذا فاسد .

لأن نفي الجواز يتضمن نفي الكمال لا حالات ، فلا معنى لتعييم نفيها .
وقال القاضي : هو محل لتردد بين نفي الجواز والكمال .
والختام أنه ظاهر في نفي الجواز ، محتمل لنفي الكمال .
والمتمسك^(٢) به متمسك بظاهر لا يدرأ^(٣) إلا بدليل [والله أعلم^(٤)] .

باب في مقدارِ مِنْ الْخُوْمِ مَعَ الْأَكْرُوفِ

الكلمة^(١) :

ينقسم إلى اسم ، فعل ، وحرف .

ولم يقل الكلام^(٢) لأن المفهوم والحرف لا يفهم ، وكذا الاسم .
والكلام المفهوم جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، كقولك : زيد منطق ،
أو فعل وفاعل ، كقولك : قام زيد ، أو شرط وجاء ، كقولك : إن
جتنى أكرمتك .

وقولك يا زيد ، أضر في النداء .

و خاصة^(٣) الاسم قبله للجر ، والتثنية ، ودخول الالف واللام عليه .

وحدة : ما يشعر بسمى من غير إشارة إلى زمن [محصل^(٤)] .

والفعل يخالف الاسم في خاصيته / وهي صيغ دالة على أحداث ، ١-٢٨
مشعرة بزمان ، منقسم انقسام الزمان ، من ماض ، وحاضر ، ومستقبل^(٥) .

(١) في الاصول الكلام ، والمثبت من حـ؛ وهو الأصح لقوله : ولم يقل الكلام الخ ..

(٢) من حـ وفي الاصول الكلم .

(٣) في حـ وخاصية .

(٤) ليس في حـ .

(٥) في حـ ومستقبل ، وحاضر .

(١) لعلها غلا يفهم بالعام .

(٢) في حـ فالتمسك .

(٣) في أـ لا يدرى .

(٤) زيادة من حـ .

وال فعل ينقسم الى: ماض ، و مستقبل .
فالماضي : كثولك قام .

فالماضي : كفولك قام .

والمستقبل : كقولك ي القوم ، و تقوم ، وأقوم .
فهذه زيادات / .

فہدہ زیادات /

وأصل الزيادات حروف المد واللين « و اي » .
فاما الياء : فقد زيد في قولك يقوم .

فاما النساء : فقد زهد في

والألف : لا يمكن البداية [بـ] ^(١) فأبدل بالهمزة ، في قوله أقوم .
واما الواو : فالبداية بها تشبه صباح الكلب ، فأبدل بـ [التاء] ^(٢) ، لأنها
تقوم مقام الواو .

إذ أصل التخمة : الوجهة ، وأصل التراث : الوراث .

واما النون : فإذا زيد لأن فيما غنة تشبه غنة الياء .

وسمى المستقبل مضارعا ، لأنه يضارع الاسم إذ يشأبه^(٣) إعرابه ، ويقوم مقام الاسم ، فتقول : جاء زيد يركض ، يعني : الراكض . وأما المظروف فتقسم إلى : مقطعة ، والى حروف المعاني . فأما المقطعة : فكالباء ، والواو ، والفاء^(٤) ، [وثم^(٥)] .

فَأَنْتَ الْمُهَمَّ

فَسَرِّدُ لِلأَصْاقِ، كَقُولُكَ: مَرْتَ بِزِيدٍ.

وَعَنِي عَلَى ، كَفُوله : (أَمْ إِنْ قَامَتْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْذَدُهُ إِلَيْكُنْ)

- (١) ليست في حـ .
 - (٢) في حـ بالباء .
 - (٣) في حـ بتغير .
 - (٤) في حـ والفاء وـ .
 - (٥) ليس في حـ .

(٦) الآية ٦٥ من سورة عمران . وفي ح من أن تأمهن بدينار فقط .

المنغول - ٦

- 81 -

وأما المعرف الذي جاءه لمعنى [تتعذر^(١)] خاصية الاسم والفعل [في^(٢)] ويظهر المعنى في غيره .

ثم الاسم أقوى في التأصيل^(٢) من الفعل ، لأنه مستقل ، ويتركب من جنسه جملة مفيدة ، كقولك : زيد قائم .

وَمَا مِنْ فَعْلٍ إِلَّا وَيُحَدِّثُ [بِهِ] وَلَا يُحَدِّثُ [عَنْهُ]^(٤) ، فَيُقْدَرُ أَسْمَاهُ^(٥) .
وَالْحُرْفُ دُونَ الْفَعْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي لَهُ فِي نَفْسِهِ .

ثم الام ينقسم الى: المبني والمعرف.
 [أما^(٧) المبني، كقولك: من، وكيف، [وأين، ومتى^(٨)].
 وإنما تميّزت مبنية لأنها لا تتحرّك كالآبینة.

وتنسم غير المتمكن ، لأنها تضامي الحروف في صيغها .
والمعرب ينقسم إلى : المتمكن ، والأمukan .

فالمتمكن : كفرلوك عمر .
والامكن : كفرلوك زيد . ودخله الاعيام الثلاثة ، يختلف عن

(١) من ح وفي الاصل فيقدم ، ولا معف له ، والذى في ح (المعرف ينعدم فهيا خاصية) فثبتت ينعدم .

(٢) ليس في حـ.

(٣) من ح و في الأصل و أ في الأصل .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح.

(٥) مراده أن الفعل يخبر به ولا يغير عنه ، يسند ولا يمسنده .

(٦) أي فلا بد من تلديره إنما حق يصح الإسناد اليه، والإخبار عنه، وذلك إما رأدة لفظك كقولك ضرب فعل ماضٍ، ومن حرف جر.. وإنما أن يسبك بمصدر مع أن قدرة محدوفة كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، والتلدير ساعك، وقد روى ن قسم على الأصل (التصريج ٩٦/١ المخترى هل ان عقل ٢٢٤)

٧) ليس في ح.

٨) ليس في

وهدى خطأ في أحد الزمام أيضاً .
ولكن من المصادر ما يقبل الصلاة ، كقولهم :
[سكرت له ، ونصحت له]^(١) [، [وجلست بصدره]^(٢)].
وأما التبعيض في مسألة المسح فأخذ من معنى المصدر ، فصدر المسح
لا يشير إلى الاستيعاب ، كصدر الضرب ، بخلاف الغل .

وأما الواو :

في المطف ، وهي أم العواطف ، وتفتضي الاستواك في الإعراب
والمعنى ، فنقول : رأيت زباداً وعمرأً ، يعني : هما مرئيان .
وقولك : وعراً ، لا يستقل ، فيقتضي / العطف .
لو استقلت الجملة الثانية ، فالواو للتنقى^(٤) ، لا للطف .

٢٩-ب

(١) من ح وفي الأصل وأسكترت بالسين . ونصحت بالضاد .

(٢) في أ وجست بصدره ولا معنى لها .

وفي الأصل وحسنت بصدره ولا معنى لها أيضاً .

وفي ح وحسنت تصدره وهو بعيد لأنه لا صلة فيه .
فقلل الصواب ما أثبته . مع احتلال الإياء ، والله أعلم .

(٣) في الأصل و ح و أ وهو ، والصواب ما أثبتت .

(٤) كذا في الأصل ، و ح و أ ، وهو استعمال غريب ، ولعل مراد الفزالي فيه
أن الواو للتنقى الغوي ، الذي هو أعم من العطف ، ف تكون الواو عنده عسندة فقط ،
لا لاعاطفة ومشاركة ، ولذلك مجده اختيار التوقف في الجمل المتغيرة بالواو إذا نفقيها الاستثناء
هنا في المنخول كما سيأتي في موضعه حيث قال : فالوجه الترد ، وإبطال التحكم لحكمة
الجانبين أو أي العطف والابداء .

والسبب في ذلك ما ذكره في المستচني ٣٩/٢ فقال : لأن الواو وإن كانت ظاهرة
في العطف الذي يوجب نوعاً من الاتماد ، إلا أنها لا تبيّن الجمع لأنها تحتمل الابداء »
واختار فيه أيضاً مذهب الواقفية .

وعلى كل حال ، فهذا اصطلاح له ، خاص به ، لم يسبق به ، ولم يعتنقه أحد ، من
آفة النحو ، بل الجميع على أن العطف إما تنقى أو بيان ، ولم يجد أحداً يميز بين العطف =

وبعني في ، كقوله تعالى : (بِدُعَائِكَّ وَبِسَقِيَّا)^(٥) .
وقيل معناه : لأجل دعائك .

وقيل معناه : بسبب دعائك^(٦) .

٢٩-أ . وقد تؤدي للتعدية ، كقولهم / دخلت به الدار ، وهو بدل المزة .

ولا يجمع بينها ، فيها متعاقبان .

وقوله : (أَسْرَى بِعَيْنِهِ)^(٧) ، يعني مرى ، وهي لغة فصيحة .

قال الشاعر :

إذ السري إذا سرى بنفسه وابن السري إذا سرى أمرها^(٨)

وظن ظافون أنه للتبعيض في مصدر يستقل^(٩) دونه كقوله :

(وامسحوا بروءة يكُم)^(١٠) .

ومسكونا بقولهم : أخذت زمام الناقة ، إذا أخذها من الأرض ،

وأخذت بزمامها ، إذا أخذ بطرقه^(١١) .

وليس الباء للتبعيض أصلاً^(١٢) .

(١) الآية ٤ من سورة مرثيا .

(٢) في حد عماريك .

(٣) الآية ١ من سورة الإسراء .

(٤) لم أعرف قائله ، استشهد به ابن منظور في لسان العرب ولم يتبه ، وكذلك
استشهد به الأزهري في تهذيب اللغة ١٣/٥٢ ولم يتبه ورواية اللسان والتذيب « تلقى
السري من الرجال بنفسه وابن السري الخ ... » واستشهد به ابن خالويه في كتاب « ليس »
من ٦٦ ولم يتبه . ولم يتعرض له الشنقيطي في تحرير .
(٥) في أ يستعمل .

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) من ح وفي الأصل وأخذ طرقه .

(٨) قلت : التبعيض مذهب الأصمعي ، والدارمي ، والقطبي ، وابن مالك ، قبل :
والكتوبيون ، وجعلوا منه (عيناً يشرب بها عباد الله) وقوله :

شربنا باء البحر ثم ترقمت مق للحجاج خضر لهن نشج^(١٣)

(المغني حاشية الأمير ١/٩٨)

وليس الواو في وضعه للترتيب^(١) ، بدليل دخوله على التفاسير ،
تقول : تضارب زيد وعمرو ، ولا تقول ثم عمرو .
وليس للجمع^(٢) ، ولكنه صالح له ، إذ لا يبين أثره^(٣) على التثنية ،
فلو قلت []^(٤)رأيت زيدين ، لم يقتض جمعا .
وقول الرجل لزوجته قبل الدخول : أنت طالق وطالق ، إنما تقع

(١) اشتهر عن الشافعية ، ونقل عن الشافعى نفسه ، وعن قطرب ، وعن الربيعى ،
والفراء ، ونبل ، وأى عمرو الراشد ، وثمان أنها للترتيب (رفع الماجب ١/٦٧-٦٨)
قال في الإياج (٢١٨/١) : وهو فضبة كلام الماوردي ، وليس الاستئناف في نهاية السور
(٢٢٠/١) إل أن جعفر الدينوري .

هذا وفي نسبة القول بأن الواو للتترتب إلى الشافعى نظر ، فقد قال الاستاذ أبو
منصور البغدادي : معاذ الله أن يصبح عن الشافعى أنها للتترتب ، وإنما هي عنده
لطلاق الجمع .

قال ابن السبعيني : وما يوضحه اتفاق الأصحاب على أن (وقف على أولادي
وأولاد أولادي) يقتضي التسوية ، وإن أى في بعض الفروع خلاف . فنشوه من اختيار
لفالة أن الواو للتترتب (رفع الماجب ١/٦٨-٦٩) .

وأما [إيات] الشافعى للتتربيب في الموضوع ، فليس من الواو بل من جهة أن العبادات
كلا مترتبة ، كالصلوة ، والحج ، والوضوء منها ، والواو لا تنفي التتربيب .
(رفع الماجب ١/٦٧-٦٨)

(٢) والجمع مذهب أمة اللغة ، نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه ،
وقال الفارسي : أجمع عليه خاتمة البصرة والكونفة (رفع الماجب ١/٦٧-٦٨)
قلت : وهو مذهب ابن الماجب ، ومال إليه الأندماني ، وعليه الرازى وأتباعه ،
وانظر المغني لابن هشام (٣١/٢) لتفق على مزيد تفصيل في الواو .

(٣) أي الجمع ، وكأنه يشير بهذا إلى الرد على من قال : إن الواو لطلاق الجمع متدا
بأن الواو المطف في المثلثات بثانية الواو الجمع وباء التثنية في المتقفات ، ولذلك أتى لم
يشكروا من جمع الأسماء المختلفة وتثنيتها . استعملوا الواو المطف (الإياج ١/٦٠-٦١)
الإحكام ١/٦٠) .

(٤) في الأصل ، وـ ، وأ ، « ولو رأيت » ، والصواب ما أثبتنا ، لأنه في
مقام التمثيل ، فعل النسخ أسقط كلمة [قلت] ، والله أعلم .

وظن ظانون أنه للعطف .
وتسكوا به في مسألة المحدود في القذف .
وهو خطأ .
إذ قد يجمع بين جمل متنافية ، كقولك أكرمت زيدا ،
وأهنت هرما .
فلا عطف إلذا .

= والنون ، إلا الفزالي هنا فقط دون المستصنفي ، ولا يستقيم كلامه إلا على العمل الذي
ذكرناه آنفا .

وقد كانت أطعن في بداية الأمر أن في الكلام خريباً من النساء ، وأن صوابه أنها
للابتداء لا المطف ، لأن المذاهب فيها مذهبان ، لا ثالث لها ، إما أنها للعطف فيرجح
الاستثناء للجمع ، كما هو مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وإما أنها للابتداء فينحصر
الاستثناء على الأخيرة ، كما هو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه ، إلا أنني وجدته كرر
هذا المعنى عند الكلام على الجمل المستثناة إذا عطف البعض منها على البعض فقال : لأن الواو
لنون لا للجمع ، واختار التوقف ، فلم يجز حل النون على الابتداء لأنها من الواقفية
الذين لا يرجحون فيها عطماً ولا ابتداء ، لاحتلالها كلا المعنيين ، ولا على المطف لأنها تقام
هنا ، فوجب المصير إلى التأويل السابق الذي ذكرناه آنفاً لذرتها في الواو .

هذا ، ولقد رأيت الشريف الرضا في شرح الكافية (٣٦٤/٢) يذكر قريباً من
قول الفزالي عن الواو إذ يقول : « ومرة تجتمع بين مضموني الجملتين فصاعداً في الحصول
محوا قام زيد ، وقد عمرو ، ومحوا زيد قائم ، وعمرو قاعد » ، فإن قلت : لو لم يجيء بالواو
في عطف الجملة لعل أيضاً حصول مضموني الجملتين ، فما فائدتها ؟ بلى ، ولكن كان
يمثل احتلالاً مرجحاً أن يكون الكلام الأول غلطاً ، ويتمثل حصول أحد الامرين ،
في ballo او صار نصاً في حصول الامرین ، ففائدة الواو في مثله ، كفائدة « لا » في مثل
قولك : ما جاءني زيد ولا عمرو ، فكانه زائد يفيد النسخ ، وإن لم يبعده النسخة في الرواية
إه . ولكن لم يسمها الواو النون .

وكذلك قال القرطبي في التفسير (١٤٠/١٢) عند الكلام على الواو في آية القذف :
« هل الجمل في حكم الجملة الواحدة للمطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستثناء
وحرف العطف عمن لا مشرك وهو الصحيح في عطف الجمل » إه
وعلى كل فاللقطة خاصة للبحث والتأمل لا ينقطع عنها النظر والله أعلم .

وَعْنِي الْوَاوِ : كَفُولَه^(١) بِسَقْطِ الْتَّرْى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ
وَقَالَ سَيِّدُه^(٢) : أَفَادَ التَّعْقِيبُ ، فَعَنَاهُ : فَالْمَرْ بَعْدَهُ إِلَى حَوْمَلٍ ،
وَعَنَاهُ أَنَّ مَوْضِعَ تَحْوِزٍ عَلَى صَوبِ الدَّخُولِ لَا عَلَى عَرْضِهِ .
وَأَمَّا ثَمَّ :

فهي (٣) لترتيب الفعل ، أو لترتيب الكلام ، قال الشاعر (٤) :
نَّمَنْ سَادَ نَمَنْ سَادَ أُبَوَهْ نَمَنْ قَدَنْ سَادَ قَلِيلَ ذَلِكَ حَدَّهُ (٥)

(١) أي امرىء الغيس بن حبجر بن الحارث بن عمرو . قال الأصمعي وكان يقال له الملك الصليل ، مات بأتفة من بلاد الروم ؛ والبيت هو الاول من معلمته المشهورة وصدره : قيما نبك من ذكرى حبيب ومنزل وكان الأصمعي يرويه قالوا فيقول : بين الدخول وحومل ، ويقول : لا يقال المال بين زيد فعمرو ، وإنما يقال : المال بين زيد وعمرو .

(٢) هو عمرو بن قتيل ، وهو أعلم الناس بال نحو بعد الخليل ، وألف كتابه الذي سماه الناس قرآن النحو ، وكان يُكتنِي أبو بشر ، وأبا الحسين ، وأبيتها أبو بشر توفي سنة ١٦٦هـ وقيله بشير از قصة فارس .

(٤) في حفوة .) الوعاء /٢٢٩ تاریخ بغداد /١٩٥ شدرات الذهب /١ ٢٥٢ وخبرها ()

(٤) هو أبو نواس الحكيم الحسن بن هارون، من المؤلدين.

(٥) البيت أوله مغير ، وقد أشتهر بالتفغير ، وهو أول أبيات سبعة لأبي نواس ، مدح بها العباس بن عبد الله بن أبي جعفر وهي :

الواحدة لأن الطلاق يساق^(١) إليها وقد بانت ، فالثانية واقع بعد
البنوة ، لا لكونه للترتيب .

وقد يكون للجمع كفرهم : (جاء ^(٢) البرد والطالية) ،
 (واستوى الماء والجنة) معناه معها .

وكوِّفَمْ : لا تأكل السمكَ وتشربَ اللبنَ ، يعني لا تجتمع ، ولو أفردت حاز .

وإذا قلت : وتشرب اللبن كان النبي عنها أفراداً وجمعـاً .

٤٣٠ / قال الشاعر (٣)

لَا تَنْهُ عَنْ خُلُقِّيْ وَتَأْتِيْ مِشْكَنَهُ
عَارٌ عَلَيْكَ - إِذْ فَعَلْتَ - عَظِيمٌ
وَهُوَ مَنْعُ عَنِ الْجَمْعِ .

وأما الفار : ١٣٧

فهي للتعقيب ، كقولك : إذا دخلت الدار فاجلس .

وللترتيب : فإنه من ضرورة التعقب .

وَلِتُسْبِبَ^(٤) : كَفُولَكَ : إِنْ جَشَّنِي فَاكْرِمَكَ .

(١) في سباق .

(٢) في حـ أنتي .

(٣) هذا البيت لأبي الاسود الذهلي ، وقد استشهد به أئمّة النحو ، وقبله قوله :

بأبيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

نصف الدوام الذي ينفقه وذوي الضف كثيراً يصح به وانت سقيم

فَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنْ هَذِهِ
الْأَيْمَانِ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهَا وَمَا يَنْهَا عَنِ الْأَيْمَانِ
إِنَّمَا يَنْهَا عَنْ هَذِهِ الْأَيْمَانِ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهَا

لأنه عن خلقه

(٤) فتح التسبیح

والعمول لا يكون عاملًا ، كقولك زيداً .
إلا المضارع فإنه عامل وعمول فيه^(١) .
والعامل الذي يتصل بالاسم ، لا يتصل بالفعل ، كقولك : لعل
والمتصل بالفعل لا يتصل بالاسم ، كقولك : أن .
وتشكل في خمسة عشر حرفاً منها .

ما :

[وقد يقع حرفًا لا يفيد ، كقوله : (فَيْمَا رَحْمَةٌ
مِنْ أَنْهِ)^(٢)] .

وقد يقع مفيداً للنبي في غيره ، كقولك : ما زيد قائم .
وهي على لغة أهل الحجاز عاملة^(٣) ، فتقول : ما هذا بشرأ .
وعند بنى تميم لا تعمل ، فتقول : بشر .

وهي كافية لعمل «إن» ، عند الكوفيين ، فتقول : إنما زيداً منطلق .
وقال البصريون : لا تكتف ، فتقول : إنما زيداً منطلق .
وقد تقع أمها منكورة بمعنى الاستفهام ، فتقول : ما عندك ؟
/ فجوابه : إن ثوب أو فرس .

١-٣١ وبمعنى الشرط ، كقولك : ما تفعل أفعل ، أي الفعل الذي
تفعله أفعل .

وبمعنى التعجب ، كقولك : ما أحسن زيداً ، أي شيء حسن زيداً .
وبمعنى الصفة ، كقولك : مررت بما معجب .

(١) من هنا إلى أول «بلى لاستدرك النبي» ساقطة من حـ .

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقطة من أـ .

(٤) أي عمل ليس .

يعني [ثم]^(١) أفهم أنه كان كذلك^(٢) .
وظن^(٣) ظانون منهم أنه ليس للترتب .
وليس كذلك .

وهذا كقوله : (والأرضَ بَعْدَ ذَكَرَ دَحَامَاتِ)^(٤) وهي قد
دحيت [قبل ذلك^(٥)] .
ومعناه ثم أفهم .

وأما صرصف المعاني :

فقد تغير الاعراب والمعنى ، كقولهم : لعل زيداً منطلق ، وهو للترجي .
وقد لا تغيرهما ، كقوله تعالى (فَيْمَا رَحْمَةٌ مِنْ أَنْهِ لَيْسَ
لَهُ)^(٦) يعني فبرحة .

٣٠ / وقد تغير المعنى دون الاعراب ، كقوله : هل زيد منطلق ؟ .
وقد تغير الاعراب دون المعنى ، كقوله : إن زيداً منطلق .
وقال سيبويه : إن للتحقيق ، ولا زيادة في لغة العرب .
وقوله (فَيْمَا رَحْمَةٌ مِنْ أَنْهِ)^(٧) بشعر بالتبيه والثـ ،
كقوله : آصه وآمة .

والعامل لا يكون معمولاً فيه ، كقولك : لعل [زيداً]^(٨) .
(١) ليست في أـ .

(٢) في هامش الاصل قوله : هذا على رواية (قبل ذلك) أما على رواية (بعد ذلك) فلا يأتي هذا الكلام أـ .

(٣) في الاصل وحوـ ، أو ظـ ، والصواب ما أثبتـه .

(٤) الآية ٣٠ من سورة النازعات .

(٥) في حـ (قبل السباء) .

(٦) الآية ١٥٩ من آل عمران . وفي حـ (فبارحته من الله) فلطف .

(٧) ساقطة من حـ .

أو ابن سيرين^(١) . يعني : هذا الجنس .
وقيل بمعنى الواو ، كقوله (مائة ألف أو يزيدون^(٢)) .
والأصح أن معناه : هم قوم إذا رأيتم ظننهم مائة ألف أو يزيدون .
والأصح كقوله تعالى : (لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى^(٣)) ، يعني
[قول^(٤)] من يرجى انه يتذكر أو يخشى ، وهذا على قدر فهم الخطاب .
وقد يراد بها حتى ، كقوله : لا أفارفك أو تقضيتي حتى .
معناه : حتى تقضيتي ديني .

فصل

هل : للاستفهام ، ولا يغير الاعراب .
وقد يكون بمعنى [قد كـ^(٥)] قوله تعالى (هل آتى على الإنسان^(٦))
والمعنى : أن معناه استدعاء التقرير ، كقوله : (مثل جزاء
الإحسان إلا الإحسان^(٧))
وإذا اتصل به « لا » ، كان للتخصيص .

(١) هو محمد بن سيرين الانصاري ، أبو بكر البصري ، إمام وقته ، روى عن أنس
وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعن الشعبي ، وقنادة ، والاوزارعي ، وخلق ،
وكان ثقة ، فقيها ، ورعا ، مات سنة عشر ومائة (الخلاصة - تهذيب التهذيب)
(٢) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .
(٣) الآية ٤٤ من سورة طه .
(٤) ليس في أ .

(٥) زيادة لابد منها وليس في جميع النسخ ولو لاها لايستقيم الكلام . قال ابن هشام
في المتفق ٢٩/٢ حاشية الامير (أنها تأتي بمعنى قد وذلك مع الفعل وبذلك فسر قوله تعالى :
« هل آتى على الإنسان حين من الدهر » جماعة منهم ابن عباس (الخ) أه .
(٦) الآية الأولى من سورة الإنسان .
(٧) الآية ٦٠ من سورة الرحمن .

وقد يقع موصولاً بفعل ، فتقول : علمت ماعندك ، أي ما هو
قار عندك .
وبمعنى المدة ، كقولك ، أقدم ما تقدم .
وبمعنى المصدر ، كقوله تعالى : (والسماوات وما بناتها^(٨)) ،
أراد : وبناؤها .
وبمعنى الذي ، كقولك : انحست مما^(٩) أكلت ، [يعني من الذي
أكلات^(١٠)] ، أو من أكلني ، بمعنى المصدر ، أو من طول أكلني ،
يعنى المدة .
ولم يعبر بما عن يعقل ، بخلاف من .
وقال أبو عبد الله المغربي : يعبر به عنه ، كقوله : (والسماوات
وما بناتها^(١١)) أي ومن بناؤها .

فصل

أو : للترديد ، تقول : رأيت زيداً أو عمراً .
وكذا أم .
ولكن أم قريبة للاستفهام ، فتقول : أزيداً أكرمت أم عمراً ؟
ولا تقول أو عمراً .

وقد يراد به التغيير في آحاد الجنس ، كقولك : جالس الحسن^(١٢)

-
- (١) الآية ٩ من سورة الشمس .
(٢) في أ ما .
(٣) ساقط من أ .
(٤) الآية ٩ من سورة الشمس .
(٥) ستافي ترجمة الحسن .

فصل

ومن هذا الجنس قوله : «فَلَانْ أَفْضَلُ مِنْ فَلَانْ» ، إذا سأوه نِمَ ابتدأ فضلاً ، ولا يقال عن فلان ، لأن من صريح في افتضاه الابتداء من غاية ، بخلاف عن .

وَجُوَزَ في قوله : عن البصرة ، لأن الاعتماد ثم على الجنس ، فهو معلوم .

ويجوز أن يقول : للقت عن فلان / وهو أنصح من قوله منه . ٢٢ ب
ولا يقول روبت منه ، لأن تخيل التبعيض [في الرواية^(١)] بعيد ، وهو متخيّل على الجملة في العلم ، فكانه يأخذ بعض علمه .

وَعِنْ : قد ترد أسماء^(٢) ، فيقال : «أخذته من عن^(٣) الفرس» .

فصل

إلى : إذا اتصل بها منْ كان صرحاً في التحديد .
ومطلقة ، قيل : لجمع ، وقيل : التحديد .

وقال سيبويه : ظاهره للتحديد ، ويحمل الجمجم ، كقوله تعالى : (إلى المراقي^(٤)) و (منْ أنصارِي إلى الله^(٥)) .

(١) ليس في أ.

(٢) في أسماء.

(٣) في أ من على .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٥٢ من سورة آل عمران .

أ - ٢٢ لو : ترد لامتناع الشيء ، لامتناع غيره ، كقولك : «لو جشّق أكرمتك» .

ولو ورو : لامتناع الشيء ، لثبوت غيره ، كقولك : «لو لا زيد بلئنك» .

وقد ترد لو يعني إن ، كقوله : (ولآمَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ^(٦)) .

معناه : وإن أعجبتكم .

ولذا اتصل به «لا» ، كان للتخصيص ، كقوله : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ^(٧)» .

فصل

ـ منْ : حرف جار ، لا يرد إلا على الاسم يعني التبعيض ، كقوله : «أخذت من مال زيد» .

أو للعموم ، كقوله «ما في الدار من دجل» ، أو يعني على ، كقوله سبحانه : (وَنَصَرَنَاهُ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا^(٨))

أو يعني ابتداء الغاية ، كقوله : «من البصرة إلى بغداد» ، ويجوز أن تقول عن البصرة .

(٦) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٨) الآية ٧٧ من سورة الأنبياء .

فصل

عَنْ : لا يقع إلا أهْمًا ، ويعبر به عن يعقل في الاستفهام ، كقولك
[من عندك ، أو في الشرط (كقولك^(١)[^(٢) ، من جاءك فاعطه
[درهما^(٣) ،] .

فصل

إذا : تصالح للشرطية^(٤) ، فيقول : « إذا دخلت الدار » .
ولا يتمحض له ، لأن شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه
كالدخول .
وبصع أن يقول « إذا طلعت الشمس » ، و « إذا جاءت القيمة » ،
ولو قال « إن جاءت القيمة » ، فهذا تردد .

فصل

أون : للتعليل ، كقول عليه السلام في حديث [الرطب^(٥)] : « فَلَا

(١) في ح « في قوله » .

(٢) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في ح صالح للشرط .

(٥) ليس في أ .

علي : قد تقع فعلاء ، كقولك^(١) : « علا ، بعلو » .
وتقع أهْمًا ، كقولك^(١) : « أخذته من على الفرس » .
وحرفا ، كقولك^(١) : « لي عليك حق » . وفيه شواشب الام ،
يعني : الحق ثابت له .
وقال أبو عبد الله : لا تقع قط فعلاء .
وقولهم : علا ، ليس ذلك منه المروف ، وهو إثنا بطابق^(٢)
في النظم .

فصل

بلي : لاستدراك النفي ، كقوله تعالى : (أَتَتْتُ يِرَبُّكُمْ قَالُوا
بَلَّى^(٣)) . ولو قال نعم ، لكان معناه نفي الإلهية .
أ ٠٣٣ وجواب القائل اذا قال : « أليس زيد في الدار » عند / روم الإثبات
[يقال بلي^(٤)] .
وهذا لا يعتبر في النقه في الإقرار ، بل بسوى^(٥) بينها ، إلا في
حق التحريين^(٦) .

(١) في أ كقوله .

(٢) من هنا بدأت لسخة ح ثانية بعد السقط الذي بدأ من ص ٨٩ .

(٣) ١٧٢ من سورة الاعراف .

(٤) ليس في ح .

(٥) في أ يستوي .

(٦) في ح التحري .

إذن^(١) ، وقبل [إنه يعني^(٢)] إذا .
وهو فاسد .

فصل

هي : يعني الغاية ، كقوله . «أكلات السمكة حتى رأسها» أي :
ويكون [للعطف ، (تقول^(٣)) : حتى رأسها ، أي : ورأسها^(٤)].
ويكون يعني الاستئناف / معناه^(٥) : حتى رأسها أكلته .
وهذا كقول الشاعر^(٦) :

أقى الصحبة كي يخفف رحله والزاد حتى نعلم ألقاه^(٧)

(١) وقام الحديث (إن زيداً أبا عبيش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلطة فقال أهيأ أفضل؟ قال : البيضاء . فبني عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراه التمر بالرطب . فقال له حوله «أبغضن الرطب إذا ييس؟» قالوا : نعم فبني عن ذلك . الحديث رواه الترمذى في ١٢ - كتاب البيوع ١٤ - باب ما جاء في النبي عن المقابلة والمزاينة حدث رقم ١٤٢٥ و قال حسن صحيح .

وابو داود في ١٧ - كتاب البيوع ١٨ - باب في التمر بالثر حدث رقم ٣٢٥٩ . والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع ٣٦ - باب شراء التمر بالرطب .

وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر حدث رقم ٢٢٦٤ . ورواه وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(٢) في حـ معناه .

(٣) في حـ فتقول .

(٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أـ .

(٥) في أـ ومعنى .

(٦) هو ابو عمرو النجوي كاحكي الأخفش عن عيسى بن عمر قاله في قصة الملائكة .

(٧) الصسبر في ألقى راجع الى الملائكة وقد فر من عمرو بن هند . وكان عمرو قد أطعنه كتاباً لعامله في الحيرة يقتله ، فلما علم ما فيه ألقاه في التبر وفر . (راجع قصته في المؤتلف والختلف للأمدي ص ٢٠٢ . والمعنى حاشية الامير) وبعد هذا البيت : ومضى يظن بزيد عمرو خلقه خوفاً ، وفارق أرضه وقلماها .

(١) في حـ تقضي .

(٢) في أـ «أو زيد جاز» .

كتاب الأوامر

الأمر : قسم من أقسام الكلام ، وأصل الكلام قد أنكره المعتزلة ،
فلا بد من تقادمه ، والكلام فيه في ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

بيان علبرجم

والكلام عندنا : معنى قائم بالنفس على حقيقة ^(١) وخاصية يتميز بها
عما عداه ^(٢) .

وأما العبارات فهل ^(٣) تسمى كلاماً مجازاً أو حقيقة ؟ تردد فيه شيخنا
أبو الحسن ^(٤) ، وهو متلقى من اللغة .

(١) في أ على الحقيقة .

(٢) قال في الإرشاد «الكلام» هو القول القائم بالنفس ، وإن رمنا تصصيلاً فهو
القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات ، وما يصطلاح عليه من الإشارات » .

(٣) الإرشاد لإمام المرمرين / ١٠٥-١٠٤)

(٤) في ح فإنها .

(٥) راجع ترجمة أبي الحسن الأشعري ص ٢٢ .

وأنكرت المعتزلة ^(١) جنس الكلام ^(٢) ، وزعمت أنه فعل حركات
محضية / وأصوات مقطعة ، وزعموا أن الرب تعالى متكلم يعني أنه
فاعل للكلام ^(٣)
والدليل على إثباته ثلاثة ^(٤) مسالك

المهمها :

يختص [بكلام ^(٥)] الباري سبحانه ، وقد نطقت الأمة بقولهم « قال
إله تعالى ، ونطق به القرآن [العزيز ^(٦)] ، كما نطقت بقولهم « علم الله » ،
فليدل على معنى هو قائل به .
وبستحيل أن يكون قائلًا بفعله ، إذ لا حكم للفاعل في أخص أوصاف
الفعل ^(٧) ، ولو جاز أن يقال : هو قائل بكلام بخلقه في غيره ، جاز أن
يقال هو متجرك بحركة بخلقه في غيره .

المطلب الثاني :

انهم ردوا الكلام الى الفعل ، ونحن نعلم قطعاً جواز الإحاطة بكون
الشخص متكلماً قبل التنبه للفعل ، وكونه فاعلاً .

المطلب الثالث :

وهو الأقوى في إثبات الغرض ، أن من قال بعده « افعـل »

(١) راجع المعتزلة من ٣٨ .

(٢) راجع الإرشاد من ١٠٤ وما بعدها من الكلام مع المعتزلة .

(٣) من ح وفي الأصل فاعل الكلام . وفي أ فاعل على الكلام .

(٤) في ح ثلاث وهو ماقط من أ .

(٥) في الأصل و ح و أ « بكلامي » والصواب ما أثبته .

(٦) ليس في ح .

(٧) راجع الإرشاد من ١٠٩ وإثبات الكلام من ٧٤ - ٧٥ .

صادف^(١) عند الأمر طلباً جازماً قاتلاً بذاته ، فابراه بقوله «افعل» وهو بـ مُعتبر^(٢) ومدلوله . فهو الكلام الذي ينبغي إثباته / وهو معلوم على الضرورة .

وليس ذلك إرادة لمعنىين :

أهلهما :

ان الإرادة تنقسم الى من لا ينفك عن تردد ، ولا تردد في هذا الطلب . وإلى قصد جازم ، ويستحيل تعلقه بفعل الغير ، فإنه غير مقدور للمريد .

ولأن السيد المعالج من جهة السلطان بسبب ضربه عبده اذا اعتذر باستعفائه^(٣) ، فشكذه ، فاراد تحقيقه عياناً ، فامر عبده وهو يعني عصيانه . لتمهيد^(٤) عذرها ، وليس مریداً له ، ولا وجه لإنكار كونه أمراً ، فإن العبد فهم منه الأمر ، وميز بينه وبين المادي .

ولو أحاط أيضاً بقرآن الأحوال - [يعني^(٥)] غرض السيد - يفهم الأمر ، ولكن يعلم منه إرادة العصيان ، فلا^(٦) وجه لحمل ذلك الطلب على ارادة ابقاع الصيغة أمراً تبيزاً له عن الحكامة والهذبان ، لأن العبد يفهم طلباً وراءه ، ولأن الصيغة بعد أن صارت أمراً فله معتبر^(٧) ومدلول ، وهو الطلب الذي ذكرناه .

(١) في أ صادق .

(٢) في أ باستعضا .

(٣) في أ كتمهيد .

(٤) في الأصل وأ أخفى عن غرض السيد . وفي ح يعني غرض السيد . ولا معنى لها . وأظن الصواب ما أثبته وهو عرف في ح عن « يعني » الـ « يعني » والله أعلم .

(٥) في ح ولا .

الفصل الثاني

/

مد^(١) الكلمة

١-٣٥

وقد قيل : إنه حدثت النفس ، أو نطق النفس ، أو مدلول أمارات وضعت للفهم ، وهو الأصح .
وأعلنا نقول : لا أحد له ، كما ذكرنا في حد العلم^(٢) ، إذ العبارات المنقوله قاصرة على^(٣) المعاني المعقولة .

- (١) راجع من ٩٨ تعليق .
(٢) وفي نسخة قوبيل عليها الاصل [في العمل باستفاضة المد] آه . هامش الاصل .
(٣) في ح عين .

بكونه طاعة ، ولم يقع طاعة لـ^{لـ}كونه مراداً ، إذ المقصبة مرادة ،
فوقع^(١) طاعة لكونه ماموراً به .

وهذا تحيّن على اللغة ، إذ يقال له وقع طاعة لكونه مطلوباً .
فإن سبب كل مطلوب أمرأ قياساً على الواجب فلا قياس في اللغة ،
ولم ينقل متواتراً ، ونقل الآحاد لا يوجب العلم .

وأما حد المعتزلة ، فإنهم قالوا : الأمر قول [القاتل]^(٢) [افعل]^(٣) ،
فأبطل عليهم بقوله قم [وكـل]^(٤) [ـكـل] أمر مشتق من مصدر
آخر ، وبقوله قم لـ^{لـ}كل ، فإن الاكل مامور به ، لا على صيغة^(٥)
الأمر^(٦) .

ثم قالوا^(٧) : لا بد من إرادة إحداث الكلمة ، وارادة المأمور به ،
وارادة إيقاع الصيغة المحدثة أمرأ ، تبيّناً له عن الحكایة .

(١) في حـ فوافتـ .

(٢) من حـ في الاصل قول العامل .

(٣) ليس في أـ .

(٤) من حـ وليست في الاصل ولا أـ .

(٥) في حـ صفة .

(٦) المشهور من تعريف المعتزلة للأمر هو (قول القاتل لـ من دونه افعـ) .

(٧) راجع المستصفى ٦٢/٢ العضـ على ابن الحاجـ ٧٨/٢ نيسـ التحرـ ٣٧٨/١
فلعلـ كـلمـ بـانـ دـونـ سـاقـطـةـ مـنـ النـاسـخـ . وـتـرـدـ عـلـيـ التـهـيدـ كـفـولـهـ «ـاعـلـواـ ماـ شـئـ»
وـالـأـبـاحـةـ كـفـولـهـ «ـكـلـواـ وـأـشـبـواـ» «ـإـذـ حـلـمـ فـاصـطـادـرـاـ» وـغـيرـهـ مـنـ الـصـائـيـ الـقـيـ
وـضـعـتـ لـهـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ .

(٨) العضـ على ابن الحاجـ ٧٨/٢ نيسـ التحرـ ٣٧٨/١ المستصفى ٦٢/٢
وـتـابـعـ الـمـعـزـلـةـ مـنـ الشـافـعـيـ فـيـ اـشـرـاطـ الـلـوـجـاعـةـ مـنـهـ الشـيـازـيـ ، وـابـنـ السـعـانـيـ ،
وابـنـ الصـبـاغـ (ـرـفـعـ الحاجـ عـنـ اـبـنـ الحاجـ ١ـقـ ١٨٧ـ ١ـ) .

(٩) أي حـقـقـواـ الـمـعـزـلـةـ (ـالـسـتـصـفـىـ ٦٢/٢ـ) .

الفصل الثالث

في

أساس الكلام

والختار فيه : أنه خـة .

طلب : وهو متناول للأمر ، والنـيـ ، والـدـعـاءـ .

وخبر واستـجـبار وتنـبـيهـ : وهو مشـيرـ إلىـ النـداءـ .

وتـرـددـ : وهو مـتـابـلـ للـتـمـيـ ، والتـرجـيـ ، وأنـوـاعـهـ .

ولـوـ حـذـفـنـاـ التـرـددـ اـكتـفاءـ بـقـسمـ التـنـبـيهـ أوـ الـحـبـرـ ، وـكـوـنـ التـرـددـ تـنـبـيهـ
مـنـ وـجـهـ ، الـزـمـ الـاـكـتـفاءـ بـهـ فـيـ الـكـلـ ، إـذـ الـأـمـرـ ، والنـيـ ، وـالـحـبـرـ ،
وـالـاسـتـخـبـارـ أـيـضاـ ، فـيـ تـنـبـيهـ وـخـبـرـ .

وإـذـ^(١) ثـبـتـ أـصـلـ الـكـلامـ فـتـقـولـ :

الأـمـرـ : قولـ جـازـ يـلتـضـيـ طـاعـةـ الـمـأـمـورـ بـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ ، [ـوـيـنـدـرـجـ]^(٢)
خـتـمـ النـدـبـ^(٣) .

وقـيلـ : قولـ يـتـضـمـنـ إـيجـابـ الـمـأـمـورـ بـهـ ، وـيـخـرـجـ مـنـ النـدـبـ .

واسـتـدـلـ^(٤) القـاضـيـ عـلـىـ صـحـةـ الـحـدـ الـأـوـلـ ، وـكـوـنـ النـدـبـ أـمـرـ

(١) في حـ بلـاـذاـ .

(٢) من حـ فيـ الاـصـلـ وـأـ يـنـدـرـبـ .

(٣) وهذا هو تعـرـيفـ الـقـاضـيـ وـإـمامـ الـحـرمـينـ .

(٤) في حـ وـدـلـ .

وقال بعض الناس : يدل على رفع الوجوب والإباحة ، لأنه متعدد بين الوجوب والتنبيه . وهذا القدر مستيقن .

وهذا من جنس الاستصحاب الفقهي ، ولا تؤخذ منه اللغات مالم ينقل أن قوله « أفعل » موضوع عدم للإباحة ، ففيه ^(١) المباحثة .

وقال ^(٢) الفقهاء : هو للوجوب [بدليل أوامر الشارع ^(٣)] ، وأمر الله تعالى [أليس ^(٤)] بالسجود ^(٥) ، واستيصال المأمور [للتعزير ^(٦)] بتوكه .

وكل ذلك يمكن تلقيه من القرآن ، وانكار كون الفعل بغير دليل ^(٧) عليه .

فلا دليل فيه ^(٨) .

فاما ^(٩) شيخنا أبو الحسن ، / والقاضي ، وجاءة من الأصوليين ، فا لهم توافقوا فيه ، وقالوا : لا مفهوم له إلا بغيره مخصوصة له يأخذى جهات الاحتمال .

ثم قال بعضهم : الفعل مشترك بين هذه المعاني المختلة ، كلفظ العين مشتركة في العين ، والميزان ، وعين الشمس ، والماء ، وغيرها .

وقال آخرون : يتوقف فيه أيضاً .

(١) في حـ فته .

(٢) من حـ وفي الأصل وأـ فقال .

(٣) من حـ ، وفي الأصل أوامر الشرع . وأـ أمر الشرع .

(٤) ليس في أـ .

(٥) أي بقوله تعالى « ما منك ألا تسجد إذ أمرتك » .

(٦) في حـ التغريب . وفي أـ للتغريب .

(٧) من حـ وفي الأصل وأـ « ولا » .

(٨) في أـ عليه .

(٩) في حـ وأـما .

وخلفهم الكعبي ^(١) في الإرادة الأخيرة ، وقال : إنها تميّز عن الحكمة بصفة ذاتية ؟

فقيل له : وكيف تميّز الشيء عن مثله بصفة ذاتية ؟

فقال : وكيف يتميّز عنه أيضاً بالإرادة ؟ والجور لا يتميّز عن الجور بالارادة في ذاته .

فكثروا باخطر ابهم ^(٢) مؤنة ^(٣) الكلام عاجم .

فهذه مقدمات الكتاب .

ومقصوده بحربه أربع عشرة مسألة .

مسالة (١)

اختلفوا في مفهوم صيغة الامر ومقتضاه وهو قول القائل افعل .

فقال الجبائي ^(٤) : يدل على كون المأمور به مراداً ، والوجوب لا يتنافى منه .

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عمود البلعبي الكعبي . شيخ من شيوخ المعتزلة واليه تنسب طائفة الكعبية . كان حافظاً ليل يدعى في أنواع العلوم ولم يحظ في شيء منها بأسراره . وخالد البصريين من المعتزلة في أحوال كثيرة .

(٢) الفرق بين الفرق ١٨١ - العبر ٤/١٧٦ - شذرات الذهب ٢/٢٨١)

(٣) في حـ باصطدامهم .

(٤) في حـ مؤمنة .

(٤) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حران بن أبيان الجبائي نسبة إلى جبجي بضم الجيم وتشديد الباء وهي بلد من أعمال خوزستان . شيخ المعتزلة ، وهو صنفه الذي سهل علم الكلام . وكان مع ذلك فقيهاً ورعاً زاهداً . واليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة . توفي سنة ٣٠٣ .

(ال عبر ٤/١٢٥ - شذرات الذهب ٢/٤١ - الفرق بين الفرق ١٨٣)

ثم استدلوا على المخصوصة بأن العقل لا يتدبر إلى مخصوص اللغات .
وصربيع النقل متواتراً^(١) لم يوجد ، والآحاد ولو فرض فلا يورث العلم .
ولو تكتم بالنقل ضمماً ، زاعمين أنا فهمنا ذلك من اطلاق أهل اللغة
إياها في شيء من ذلك بخصوصها به ، ومن فهمهم ذلك منها ، ما الذي
يؤمنكم من اعتقادكم في الفهم على القرآن دون مجرد الصيغ ؟ .

فإن قلتم : الأمر معنى قائم بالنفس ، فليكن عنه صيغة دالة عليه ،
فلم عينتم هذه الصيغة لكتابنا دالة عليه [تحكمها^(٢)] من غير نقل .
ثم صيغته أن تقول أوجبت ، كما تقول في الندب ندب أو استحب^(٣) .
أ.٢٧ فتقول / للايقية : إن قضيتم بكلون اللفظ مشتركاً كادلة العين ،
فنَّ أَنْ أَخْذِرُهُ ؟ أَمْ عَقْلٌ ، أَمْ نَقْلٌ مُتَوَازٌ ، أَوْ أَحَادٌ ؟ .

ونذر عليهم معتمدهم .
ولئن قالوا : بحسن^(٤) الاستفصال من المأمور تبينا ترددكم .
قلنا : ذلك لتعارض القرآن المنافضة لا اتردد^(٥) الصيغة في نفسها .
فإن قالوا^(٦) : لاندرى فهو مشترك أم لا .

قلنا : نرى أهل اللغة يبحثون عن معاني ألفاظ شاذة لا تنددوا لها
الالسنة فيبرزون معناها ، فما تراهم توكلوا هذه اللفظة - مع تكرارها
على الالسنة في الساعات والازمنة - في حيز الاجمال ، ولم يذكروا معناها .
واستحالة ذلك مطرد به فلا يخلدون ونجاهتهم فيه .

(١) في الاصل متواتر والمثبت من حـ .

(٢) من حـ ، وفي الاصل وهو حـكم .

(٣) في أ ندب أندب وأستحب .

(٤) في حـ لحسن .

(٥) في أ للتردد .

(٦) في حـ وان قالوا .

وإذا أبطلنا المذهب ، فالختام^(١) :
أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم^(٢) ، إلا أن تغيره
فريئته ، وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العرب بين قولهم : أفعل ،
ولا تفعل ، وتسميم أحدهما أمراً ، والآخر نهياً .
 وإنكار ذلك خلاف لما عليه / أهل اللغة قاطبة .
بـ ٣٧

(١) ذهب الغزالى في المستصفى إلى التوقف في مقتضى صيغة الأمر فقال : « وقد
ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب ، وقال قوم هو للندب ، وقال قوم يتوقف فيه ،
ثم منهم من قال : هو مشترك كادلة العين ، ومنهم من قال : لاندرى أيضاً أنه مشترك ،
أو وضع لأحد هما واستعمل في الثاني بجازم ، والختار أنه متوقف فيه» المستصفى/١٦٠ .
والذى دعاهم إلى هذا عدم توفر الدليل القاطع على واحد من المذاهب التي حكما ،
لأنه يرى أن مسائل الأصول لا ثبات إلا بدليل قاطع .

ولذلك قال بعد الاستدلال على وجوب الصلاة والركع والصيام والحج بالقرآن
القاطعه لا بمجرد الأمر : «فالذكى قطعوا به ، لا بمجرد الأمر الذى منه أنه يكون ظاهراً
فيتطرق إليه الاحتياط » المستصفى/١٦٨ .

أما هنا فقد ذهب إلى أن مقتضى صيغة الأمر هو الطلب الجازم ، وسيقول عند الكلام
على المعانى التي تستعمل فيها صيغة الأمر « ظاهر الأمر الوجوب ، وما عداه فالصيغة
مستعارة فيه » أه وهذا الوجوب مستفاده من القرآن لا من اللفظ كما قال هنا .
وهذا جنوح منه إلى قبول الدليل الظفى في المسألة كما قال أستاذى فضيلة الشيخ عبد
الغنى عبد الحق فى تقرير مذهبه فى المنخول .
وهذا أيضاً هو عين مذهب الشافعى رضى الله عنه كما قال ابن السبكى فى
الإباج . ١٦/٢ .

(٢) والطلب الجازم عند الغزالى يشمل الندب كما يشمل الوجوب . قال في
المستصفى : « فإن قبل الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تغير معه والندب مفروض
بتجويز الترك والتخيير فيه ، فلنسا : الندب إقتضاء جازم لا تغير فيه أى .
المستصفى/٤٩/١)

والفرق بينها ما قاله في أول الأحكام « فاما أن يقترن به الاشعار بعقاب على الترك
فيكون واجباً ، أو لا يقترن فيكون ندباً » (المستصفى/٤٢/١) .

ولكن الوجوب يتلقى من قربة أخرى ، إذ لا يترى معناه مالم ينفِّع العقاب على تركه ، وبمجرد الصيغة لا يشعر بعقاب .
والشافعي^(١) حل أوامر الشرع على الوجوب ، وقد أصاب ، إذ ثبت لنا بالقرآن أن من خالف أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عصى وتعرض للعقاب .

مسالة (٢)

مطلق النهي محول على التكرار .

واختلفوا في مطلق الأمر ، وهو قول القائل « فعل » .
توقف الواقفية .

وزعم غيرهم أنه يختص بفعلة واحدة ، والمأمور بالقيام يتوقف عن الأمر بقومة واحدة .

واليه صار الشافعي^(٢) [رضي الله عنه^(٣)] ، والفقهاء .

وقال الاستاذ أبو اسحق : إنه لا بد من قيام مستدام ، فهو للتكرار عنده ، وكذا عند المعتزلة ، وعند أبي حنيفة^(٤) .

(١) هو إمام الأئمة ، وعالم قريش بل الأمة ، الإمام المطلي ، محمد بن ادريس الشافعي وهو أعرق من أن يعرف ، ولد سنة ١٥٠ و توفى سنة ٢٠٤ هـ بمصر . صاحب الرسالة أول كتاب صنف في أصول الفقه على وجه الأرض . وأعلم الخلق به .

(٢) نقله القبرواني في المستواع عن الشیخ أبي حامد . وهو قول أكثر أصحاب الشافعی .

(٣) ليس في حـ .

(٤) هو صاحب الرقة الشريعة ، والنفس العفيفه الشهان بن ثابت بن زوطى إمام المذهب الحنفي ، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفى سنة ١٥٠ هـ وهو غني عن التعريف .

والله ألم أجده أحداً لسب التكرار إلى أي حنبطة غير الفزالي هنا ، والذي في كتب الاحتناف أنه لمطلق الطلب لا يقيد مرة ولا تكرار ، فلا أدرى من أين أن الفزال =

[رحمه الله^(١)] .

وقد^(٢) نسخ الاستاذ مسلكين :

أميرها :

أن النبي لنكرار [فكذا^(٣)] الأمر .

وعض ذلك بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، والمأمور بالقيام منه^(٤) / ١٠٣٨ عن القعود فلو^(٥) نهاد عن القعود صريحاً ، لوجب ترك القعود أبداً ، وقد نهاد ضده .

وقياسه الأمر على النبي في اللغات غير مسموع .

ودعوه : اقتضاء الأمر بالشيء نهى عن ضده [منوعة^(٦)] .

وبعد التسليم جدلاً نقول : الأمر المطلق عند الحزم ، كالقيد بفعلة واحدة ، فالنبي الذي هو ضده يكون مجبراً لا محالة ، كما إذا صرخ بالتنديد بخلاف النبي الصريح مطلقاً .

السلك^(٧) الثاني :

[أنت^(٨)] مطلق الأمر يقتضي وجوب اعتقاد الوجوب ، ووجوب

= بهذه النسبة . (راجع تيسير التحرير ١/٣٥١ - أصول السرخسي ١/٢٠ - التلويح على التوضيب ٢/٦٩ وفتح القنار بشرح المثار ١/٣٦) .

والذي في إرشاد المتحول أن هذا ينسب بجماعة من قدماء الاحتناف دون التصريح بأبي حنيفة (ارشاد المتحول من ٩٧) .

(١) ليس في حـ .

(٢) في حـ ونسخ .

(٣) من حـ والاصـل وكذا .

(٤) في حـ ولو .

(٥) من حـ وفي الاصـل منـونـ .

(٦) في حـ مسلـكـهم .

العزم على الامتنال ، ثم يجب كونها على الدوام ، فكذا مقتضاه الثالث وهو الفعل .

قلنا : أما اعتقاد الوجوب ، فيكتفي ^(١) في لحظة ، [فلا يفعل ^(٢)] بعد ذلك كالاعان والمعروفة .

ثُم اعتقاد الوجوب مستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول عليه السلام ، لا إلى مطلق الصيغة .

وأما العزم فلا يجب ، إذ لو ذهل حتى أقدم جاز ذلك .

٤٣-ب ثم يبطل / ذلك صرحاً بالأمر المقيد ب فعل واحدة ، ووجهه ظاهر .

ونفسك ^(٣) الفقهاء في معارضتهم بسلكين :

اهمها :

أن قول القائل : قام فلان ، إخبار عن فعل واحد ، فكذا قوله :

قم بتقييد [ببرة واحدة ^(٤)] ، لأنها مشتقة من مصدر واحد .

ووجه الاخبار لا يتقييد [بفعل واحد ^(٥)] إلا بترينة ، [فلا ^(٦)] نسلم هذا .

المسلك ^(٧) الثاني :

أن الرجل إذا قال : « والله لأدخلن الدار » يبر بدخلة واحدة .

(١) في ح يكتفي .

(٢) في ح فليبلتل .

(٣) في أ نفسك .

(٤) ساقطة من ح وبدها « به » أي بتقييد به .

(٥) في ح ب فعلة واحدة .

(٦) من ح وفي الاصل ولا .

(٧) في ح مسلكين .

ولو قال « لا أدخل ، لا يبر إلا [با ^(١)] تزجارت أبداً .
والأمر مشبه ^(٢) بالبر .

والنبي مشبه بالحيث .

وهذا أيضاً ضعيف ، لأن البر والحيث محل احتكام الشرع والعرف ،
[فلا ^(٣)] يستبان به وضع اللغة .

والعرف قد يؤثر في وضع اللغة ، كما يجعل الدرهم على المغشوش في
الشراء المطاق ، ويحمله على التقرة ^(٤) في الأقرار ، مع استواء اللفظين .
فالمعنى : أن القعة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداه متعدد فيه ،
متوقف إلى بيان ^(٥) قرينة ، ودليل ذلك بطلان / ما عداه من المذهب .

٤٣-ج

مسالك ^(٦)

قال الشافعي : وجوب البدار إلى المأمور به لا يفهم من مطلق الامر .

خلافاً لأبي حنيفة [رحه الله ^(٧)] ، وجاءه من الأصولين .

وتوقف الواقفية فيه .

وغلب بعضهم وقال ^(٨) : لو بادر أيضاً لا ندرى هل يقع المفعول أم لا .

وهذا بعيد .

(١) ساقطة من أ .

(٢) لحظة « شبه » مكررة في الاصل .

(٣) من ح وفي الاصل ولا .

(٤) التقرة : القطعة المذابة من الفضة قبل النrob هي نبر . (المصباح ٩٥٠)

(٥) من ح وفي الاصل تبين .

(٦) من ح وليس في الاصل .

(٧) في ح فقول .

والخلاف في هذه المسألة ينبع^(١) على [أن^(٢)] الأمر المطلق يقتضي فعلة واحدة ، فلاح الفرق .

وتسكوا : بأن المؤخر تارك فرض ، [متعرض العصيان^(٣)] ، فإن قاتم لا يعصي فهذا تغيير الوجوب^(٤) ، وإن عصيتموه ؟ فليس ذلك إلا لوجوب البدار .

فقلنا : لا يكون ثار كما إلا باختلاف^(٥) العمر عنه ، ولا يعصي إلا به . ثم نعارضهم بالأمر المقيد بالعمر على التوسيع .

وقد أجبت عن هذا : بأنه إنما يجوز التأخير بشرط العزم على الامتثال ، فإن لم يعزم عصى . وهذا فاسد .

لأن المذكور إثبات وجوب على الفور ، واللفظ غير مشير إلى زمان ، وقد أثبتته .

ولأنه تردید للوجوب بين الفعل والعزم لا على التعين ، واللفظ غير مشعر به .

ثم الوجه أن يقال : إن غفل ولم يعزم / ثم اتفق الاقدام على ١٤٠ الفعل ؟ فلا يعصي أصلًا .

فالختار أدنى^(٦) : القضاء بأنه لو بادر وقع الموضع ، ولو آخر توقيتنا فيه لما بنياه .

(١) من ح و في الأصل تبني .

(٢) ليس في أ .

(٣) ليس في ح .

(٤) في ح الوجوب .

(٥) في ح باختلاف .

(٦) راجع هذه المسألة في نهاية السول الاستئتي ٥٢/٢ - مناج العقول للبدخني =

والذين^(١) قالوا بالتراخي تسکوا بأن الأمر لا يختص بمكان فلا^(٢) يختص بزمان أيضًا .

فهودروا : بأنه يختص بمكان بلوغ الأمر فيه ، فإن في الانتقال تأخيرًا . وتسك الشافعي رضي الله عنه بآراء الامتثال مفهوم ، وليس فيه تعرض ل الوقت ، ولا يختص بزمان .

فيقال له : وليس فيه تعرض جلواز التأخير ، فكيف فهمته ؟ وهل^(٣) توقفت فيه كالواقفية ؟ .

وتسكوا أيضًا : بآراء الأزمنة لا معنى لها إلا حرکات الفلك ، وذلك^(٤) إلى الله تعالى ، والمرتبط باختياره^(٥) فعله ، لا الزمان ، فينزل^(٦) اختلاف الزمان متصلة اختلاف الهواء بالصحر والغيم .

بـ / وهذا فاسد .

فإن البدار مقدور ، وهو قد يكون مقصوداً ، أما الصحر والغيم فلا يربط به قصد .

وقسكم القائلون بالفور بالنبي ، فإنه على الفور .

وهذا فاسد .

فإنه قياس في مقتضى اللغة .

ثم النبي للاستفرار ، وذلك لا يتصور إلا بالبدار .

(١) في ح فالذين .

(٢) من ح وفي الأصل ولا .

(٣) في ح ومل .

(٤) في ح وذلك .

(٥) في ح باختيار بدون هاء الفسیر العائد على المكلف .

(٦) في ح فينزل .

مسالة (٤)

الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، ولا النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لا على التعين .

خلافاً للأستاذ أبي اسحق^(١) ، والكتعي^(٢) .

لأن قول القائل : قم ؟ لا يقتضي إلا الأمر بالقيام ، وترك ماءاته ؛ يقع من ضرورة الجملة ، لا لكونه مقصوداً بالأمر ، بدليل جواز تقدير ذهول الأمر^(٣) عن جهة أضداده .

وبدليل تناقض المأمور عن الأمر لو قدر على استحالة الجمع بين القيام والقعود^(٤) ، والاقدام على القيام مع عدم الاتصال بضد من أضداده محال . والأمر يتلقى من فحوى الخطاب ، لا يقع من ضرورة الجملة ، وليس ذلك مقصود المخاطب وبعثته .

وهذا كالبيهيد يقول العبد : أوجبت عليك كسر هذه الجوزات ، ثم ثمن هي عن كسر / جوزة واحدة ، فإذا كسر جوزاً غيره من الجملة ؟ لا يقال : انه ارتسم أمراً واجباً [إذا]^(٥) [استغله به المجاز عن

= ١٠٢ - الإيجاج / ٢٥ - المستصفي / ٤ - الإحكام / ٢٠٣ / ٢ - العضد على ابن الحاجب ٨٣ / ٢ - البنائي على جمع الجرامع / ١ - تيسير التحرير / ٣٥٦ / ١ - رفع الحاجب عن ابن الحاجب / ١٩٦ - ب وغيرها من كتب الأصول) .

(١) أبي الاسدريبي ، وهو اختيبار الشيخ أبي الحسن الأشعري ، والنافي ومتابعوه ، وأطرب الفاضي في نصرته في التفريج ، ونقله عن جميع أهل الحق الناففين لخلق القرآن (رفع الحاجب / ١٩٩ / أ) وبه قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع من ١٠ والبصرة ورقة ١٧ - خطوط في مكتبتنا .

(٢) في أ « الآ » فقط .

(٣) في ح القعود والقيام .

(٤) ساقط من أ .

كسر [الجزءة المنهي عن كسرها]^(١) [.

وقسّك الاستاذ بأن قول القائل : قم ؟ لا يتصور امثاله إلا بترك القعود ، فترك القعود مضمر فيه ، والمتصف بالأمر لا حالة متصف بالنفي على هذا التقدير ، حتى لا يتصور خلو أحددهما عن الآخر .

وزاد فقال : إذا تلازم ما وجب القضاء بالتحادها ، فإن قول القائل : قم ؟ أمر في نفسه ، نهي في نفسه ، كما أن العلم بالسوداد ؛ والعلم بالعلم به ؛ لما تلازم التحاد ، وكما أتخد علم الباري بتلازم معلوماته في حقه . فلئنما : قوله د المتصف بالنفي متصف بالأمر و [على]^(٢) [عكسه ، بنوع .

إذ فرض ذهول الأمر بالقيام عن أضداده مكن ، فكيف ينفي مما هو ذاته عنه ؟ .

وقولك : التلازم مشعر بالتحاد نحكم ؛ لا يغنى فيه الاستشهاد والقياس ، فلا بد فيه من مسلك عالي .

ثم العلم [بالعلم]^(٣) [/ بالسوداد غيره عندنا ، فلا نسلم . ١٩٤
وعلم الباري سبحانه لا يتعد التلازم ، إذ يلزم على مسافة اخحاد عمه ، وحياته ، وسائر صفاته ، فإنما متلازمة في حقه .

ثم الأمر بين أن يجد بقوله « أفعل » ، وهو متىيز عن قوله « لا تفعل » ، أو يجد بطلب جازم ، وذلك يفرض مع الذهول مما عداه .

(١) في ح « الجوزة المنهي عن كسرها » .

(٢) هذا الحرف موجود في الأصل وأو ح ولعله زيادة من الناسخ . وربما كانت غير زائدة ولكن حلياً على المفهوم المراد فيه تناقض . والله أعلم .

(٣) ليس في أ .

مسالة (٥)

الشريعة تشتمل على المباح .
خلافاً للكعبى .

وастدل : بآت كل فعل بعد مباحاً متضمن تركاً لأمر محظوظ ،
وترك المحظوظ واجب ، إلا أن أحدى جهاته لا يتعين ، وذلك لا ينافي
وجوبه كمحض الكفارة .

فليام الرجل إذا تضمن تركاً للزنا وقع واجباً .
وهذا [منه] [١] بناء على أن النبي عن الشيء أمر بأحد أضداده ،
وقد أبطلناه .

ثم يلزم وراء ذلك شبهان .

أمها :

إنكار التواقي والتطلعات ، فإن فيها ترك الزنا ، فليقع [على] [٢]
جهة الوجوب ، وهذا خرق الاجماع .

والثاني [٣] :

أن يصف الزنا بالوجوب / ، فإن فيه ترك القتل والسرقة .
وان قال : واجب من وجده ، حرم من وجده ، كالصلة في
الدار المقصورة .

فليقل : القيام مباح من [وجه] [٤] واجب من وجده ، وقد أنكره .

(١) ليس في أ .

(٢) في ح عن .

(٣) من أ وفي ب و ح والثانية .

(٤) ليس في أ .

مسالة (٦)

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم [الواجب] [١] إلا به .
إذ ثبت أن صحة الصلاة موقوفة على الطهارة ، فالأمر المطلق بالصلاه
الصحيحة أمر بالطهارة .

خلافاً لبعض العلامة .

ودليله : أن المأمور لا يكون بمتلاه إلا بفعل الطهارة ، [فإذا] [٢]
وجبت فلا متلاه لوجوبه إلا الأمر بالصلاه ، فإنه من ضرورة الصلاه
الصحيحة ، وهو كبعض أجزائنا بعد أن ثبت أنه شرطها .

وليس هذا يعود إلى الجملة من ترك القعود وتنوقف القيام عليه .

فإذا لو قدرنا [عدم] [٣] الاستحالة [على] [٤] فعل القيام مع القعود ،
كان بمتلاه ، والمقتصر على الصلاة غير بمتلاه [للأمر] [٥] بصلاة صحبيه .

مسالة (٧)

الأمر بالشيء مشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال بجزئاً عن
جهة الأمر .

إذ لا معنى / للأجزاء إلا موافقة الأمر ، والامتثال قد حصل فأجزاء . ٤٢ - ١

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح وإذا .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) من ح وفي الأصل وأ « الأمر » .

و فائده

أن الوجوب إذا نسخ عن الشيء لم يبق الإباحة حكم في الشرع ؟
 بل يتوقف فيه
 و قالوا بنفي الجراز .
 وهذه خيرة أثباتها من غير نص يشعر بها .

مسنون

يجوز الأمر بخصلة من ثلاث خصال مع تفويض التعيين إلى خيرة المكلفين

[خلافاً لأي هاشم]^(١)

ولنا فيه ملائكان^(١) :

١٦٣

لابشك في جواز وقوعه وتصوره ، اذا لا يستحيل ٤٢-ب
أن يقول السيد [اعبده^(٢)] : ادخل [احدى^(٣)] هذه الدور أيها شئت ؟
ويسقط عنك الواجب بما تريده منها .
اذا تصور جاز ورود الشرع به .
والاستصلاح أيضا لا يرده .
وربما يقتضي الصلاح ذلك ليختير في ذلك ولا يعصي .

(١) ساقطة من أ.

(٢) في حملة لغامه.

(٣) ساقطة من حـ .

وأنكره^(١) بعض الفقهاء^(٢) [هذا ، وقال^(٣)] المفسد حجّة بالجماع
مأمور بفعل الحج ، ولا يجزئه عن حجّة الإسلام .
وهذا فاسد .

فإنه مأمور [بالماضي^(٤)] في حج فاسد ، وهو بجز عن هذه الحجة

سالہ (۸)

البيان خلاف الواجب ، وكذا الواجب خلاف المأثر .

وقال بعض الناس: كل واجب فهو جائز.

فتقول : إن عنيت به أنه لا حرج في فعل الواجب [فهو مسلم^(٥)].

وإن غنيم به أن الجواز حكم فحال.

والوجوب يشعر بالتعين ؛ فلا يهبطحان .

(١) فـ دـ وـ أـ نـ كـ رـ .

قال عبد الجبار في المعد : وهذا هو معنى قولنا إنه غير مجزئ . ولا نعني به أنه لم يقتضي ، ولا أنه يجب القضاء فيه ، ولا يكون وفع موقع الصحيح الذي لا يقتضي . ولا خلاف بين عبد الجبار وغيره في براءة النمة عند إثبات المأمور به .

أما إذا فسّرنا الأجزاء بالامتناع فالإنيان بالمؤمر به على وجهه بمحقق اتفاقاً.

(رفع الحاجب ١/٥ - ب اختصار والمستوى ٥/٥)

(٤) ساخته من خود

۱۰۷

الملك اداني :

الكافرة المخيرة واجبة شرعاً بالاتفاق ، ولا تجب الحصانة ثلاثة جميراً^(١) ، ولا أحدها على التعين ، فلم يبق إلا وجوب واحدة على الأئمـاء .

فإن قال : الكل واجب لكن يسقط الوجوب بواحدة ، فهذه لفظة لا حاصل لها ، إذ لو تركها لا يعاقب على ثلاثة أوامر .

ولو أقدم على واحدة^(٢) لا يناب على ثلاثة .

نقشك : بان الأمر بالجهول محال ، والجهل لا يرتفع بالخيرة ، كا لا يرتفع في بيع عبد من ثلاثة أعبد مع اثبات الخوار .

فَلَنَا : التَّكْلِيفُ وَجَدٌ مُسْتَقْرٌ وَمُتَعْلِقاً ، وَهُوَ خَيْرُتُ خَصْلَةٍ مِنْهَا فَتَقَرَّرَ
٤٤٣ . وَأَمَّا / الْبَعْضُ عَقْدٌ يَتَلَقَّى مِنْ تَقْيِيدٍ فِي تَعْبِينِ الْمُحْلِّ

سالہ (۱۰)

الأمر المطلق بأداء الصلاة لا ينافي منه وجوب القضاء عند فوات الوقت .

لأن العقل لا يهدي إلى وجوب القضاء.

واللّفظ لم يتناول إلّا صلاة في وقت ، وقد فات ، ولا تدارك له ،
فإن شاؤها في وقت آخر صلاة أخرى ، كإنشاء العبادة في مكان آخر إذا
تعذر أداوها بالمكان المأمور بفعلها فيه .

فيجب القضاء بأمر مبتدأ في الشريعة ، أو بقياس مقتضب من أصل
مجموع [عليه^(٣)] .

(١) في المطلق.

(٢) فِي حِلْقَةِ تَضْبِيقٍ .

(٤) خط مسح ف.

(٤) في حبر. وفي هامش الاصل قوله وفي نسخة سر.

مسالة (١٢)

المأمور لا يعلم كونه مأمورا قبل التمكّن .
والب صار أبو هاشم ، خلافاً للقاضي .

٤٤- لأن التمكّن مرتط [بقرار^(١)] التكليف / ويحمل اخترامة المبة قبل التمكّن ؟ فكيف يعلم مع احتلال ذلك ؟
وقد ثبت أن التكليف با لا يطاق حال عندنا .
والقاضي يعتقد ثبوت الأمر قبل التكليف .

وعلى هذا جوز النسخ قبل التمكّن .
ويشك^(٢) بأن البدار إلى الإفدام واجب .

ولا يجوز التأخير لارتقاب الموت قبل الإفدام على الفعل [فإذا
يكون^(٣)] وجب ، لأنه لو تكاسل ؛ لأدى إلى خرم الشرع ، وأبطل
غرض الشارع .
فأم^(٤) العلم ، فلا يثبت مع الاحتلال^(٥) .

مسالة (١٣)

عند المعتزلة : المأمور يخرج عن كونه مأمورا حال^(٦) الامتنال وحدوث

(١) من ح . والأصل بقدر .

(٢) في جميع النسخ وإن غسل . ولعل إن زيادة من النسخ . وإلا فأين جوابها .

(٣) من ح . والأصل إذا أمكن .

(٤) في ح وأما .

(٥) هو رد الغزالى على القاضي . إلا أن الغزالى في المستصنى ذهب مع الجبور
إلى كونه بعلم . (المستصنى ٦/٢ - رفع الحاجب ١/٩ - ٨٢ - أ - جمع الجواب مع ٢١٩/١
الاحكام ١٤٣/١) .

(٦) في ح حالة .

الفعل المطلوب^(١) .

لأن الأمر طلب ، والكائن لا يطلب .

كما قالوا : يخرج عن كونه مقدورا ، لأن القدرة لا تتعانق بال موجود .
وخالفهم أصحابنا في المسألتين جميعا ، وبنوا الأمر على القدرة .

ونحن نعتقد أن تعانق القدرة بالقدر حالة الوجود - لو قدر -
مسلم^(٢) ، وهو اعتقادنا ، فيجب القطع / بأنه يخرج عن كونه مأمورا ، ٤٤- بـ
لأن الكائن لا يطلب .

وأما القدرة فهي^(٣) سبب الوجود ، فإذا لم تقارنه^(٤) لم يحصل الوجود ،
لأن العدم المستمر لا حاجة فيه إلى قدرة ، وكذلك الوجود^(٥) المستمر ،
وينتها حالة لطيفة هي أول حالة الحدوث ، ولا تحدث إلا بقدرة تقارنها ،
فإنما في حكم الوجود لها والخرج لها عن العدم .

فاما الأمر فإنه ليس موقعا للفعل حتى تجنب مقارنته لها .
فإن قيل : هو موقع ، لكونها طاعة .

قلنا . يمكن إيقاعها بطلب سابق ، إذ ليس وجود الفعل متعلقا به ،
ووصفة بالطاعة^(٦) لكن ، بخلاف القدرة السابقة ، فينزل^(٧) الأمر مع

(١) وهو الذي ذهب إليه أئمة المخرمين ، وتلميذه الغزالى ، وإن الحاجب ، والمأسنة
كما قال ابن السبكي من عظام الكلام و دقائق أحكام القدرة وهي قليلة المجدوى في الفقه
(راجع رفع الحاجب ١/٧٨ - أ - المقصود على ابن الحاجب ١٤/٢ - الآمنى الأحكام
١٣٧/١ - الایجاج ١٠٣/١ - نهاية السول ١٧٣/١ - جمع الجواب مع حاشية البناني ١/٢١٧ -
تيسير التحرير ١٤١/٢ - منتهى السول ٣٥/٢) .

(٢) في الأصل مسلماً وكذا في ح و أ . والصواب ما أثبتت .

(٣) في الأصل و ح و أ فهو والصواب ما أثبتت .

(٤) في الأصل يقارنه .

(٥) في الوجوب .

(٦) في ح الطاعة .

(٧) في ح فتنزل .

الطاعة منزلة النظر مع العلم ، ثم العلم يحصل بتصرم النظر ، وإن كان
لابد من تقدم النظر .

مسالة (١٤)

قال شيخنا أبو الحسن الأشعري [رحمه الله] :

المعدوم مأمور على تقدير الوجود ؛ إذ ثبت ^(٢) عند الكلام القديم ،
أ وثبت / كون الباري آمراً أولاً .

وأبى المترفة [له ^(٣)] ذلك ، وقالوا :

الأمر طلب ، فكيف يتوجه على المعدوم ؟ والجرون يستحيل خطابه
لأنه عدم الفهم ، والمعدوم أولى بأن لا يخاطب ، ثم جعلوا هذا ذريعة
إلى رد الكلام .

ولا يغفي في الجواب ما ألمتهم القاضي من كون المأمور معدوماً ،
إذ [ذلك] ^(٤) من ضرورته ، فلا استدلة فيه .

ولما ^(٥) قوله : إن النبي عليه السلام إذا توقي فهو كالمعدوم في حقنا وقد
يتبىء أمراً بعد العدم ، فإنه لا أمر للرسول عليه السلام ، وهو صفير ،
فالله تعالى الذي لا يموت .

ولأن القاضي لا يجوز كون الأمر معدوماً قطعاً .
فلا معنى لهذا الكلام .

(١) زيادة من حـ .

(٢) في أ إذا ثبتت .

(٣) زيادة من حـ ليست في الأصل .

(٤) في حـ إذ ذلك .

(٥) في أولان .

فالوجه أن يقول :

لا يبعد من حيث [التصور أن] ^(١) يقوم طلب بذاته شخص
[لزبد] ^(٢) من ولده الذي لم يحدث [تعلم] ^(٣) العلم إذا حدث ،
ويبيّن الطلب مستمراً ، فإذا وجد اتصل الطلب [الذي هو الأمر] ^(٤) به .
فكذلك / الباري تعالى ، كان الطلب الذي هو الأمر قائماً بذاته ^{٤-٥} بـ
قدّيماً ، ولم يترجم الطلب على المعدوم ، ولكنهم إذا وجدوا صاروا
مأمورين بذلك الطلب السابق من غير [تغيير وتبدل] ^(٥) ، والمعدوم
لا يكفي قطعاً . وهذا معنى قوله : على تقدير الوجود ، فإن المعدوم
إذا قدر وجوده لم يكن معدوماً .
وحكى عن عبد الله بن سعيد أنه قال : كلامه كان فائضاً بذاته
قدّيماً ، ولم يكن أمراً ، إنما صار أمراً عند الوجود .
فإن عني به ما ذكرناه - وهو الظن - فسديد .

وإلا فهو قول بحدوث الأمر . إذا الأمر إنما كان أمراً لعينه ، فلا
يتغير بالأوقات .

وثبت الكلام [القديم] ^(٦) بدليل آخر .
ووجه تصور الأمر [قدّيماً] ^(٧) ذكرناه [والله أعلم] ^(٨) .

(١) في الأصل و حـ و التصورات . وأظنها عرفة مما أثبتت .

(٢) في أ فريد . وفي الأصل و حـ فزيد . ولا معنى له . والصواب ما أثبتت والله أعلم .

(٣) كذلك في سائر النسخ ولعلها بتعلّم .

(٤) ساقطة من حـ .

(٥) في حـ تبدل وتغيير .

(٦) ساقطة من أ أو الأصل مثبتة في حـ .

(٧) ساقطة من أ أو الأصل مثبتة في حـ .

(٨) من حـ . وليس في أ والأسـلـ .

النول في النواهي

وقد اندرج معظم مقاصدنا تحت الأمر ، فإنما تلوها
فإن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النبي .

ومن حمله على الوجوب حل^(١) النبي على الخطر .
ومن حمله على الندب حل هذا على الكراهة^(٢) .

٤٦-٩ ومن حمل ذلك على رفع المرجح في الفعل ، حل هذا على رفع المرجح
في ترك الفعل .
ومقصود الباب تحويله خس مسائل .

مسالة (١)

النبي محمول على فساد المنهي عنه . على معنى أنه يجعل وجوده
كعده ، وهذا هو مذهب الشافعية رضي الله عنه^(٣) .
ولكننا مع هذا نقضى بصحمة الصلاة في الدار المغضوبة .
خلافاً لأنبياء هاشم ؛ فإنه قضى ببطلانها .
وأسدل : بأن المكت منهي عنه ، والصلاحة مكت في الدار مجركة

(١) في أزيدة حرف على أي « على النبي على الخطر » وهي زيادة من الناسخ .
(٢) في حل الكراهة .

(٣) ليس هذا الكلام على اطلاقه ، بل هناك تفصيل راجعه في باب النبي من
كتب الأصول .

أو سكون ، فقد يمكن النبي من نفس الفعل ، (فمستحبيل)^(١) وقوع
النبي طاعة ، إذ ذلك يؤدي إلى وصف الشيء الواحد بالوجوب والتحريم .

[فأورد^(٢)] عليه البيع في وقت النساء ، وتحريم المودع
بصلة^(٣) وقد طول بارد ، وأجتاز هذه المسألة ، فادربك وقال :
أنضي بفساد كل عقد تمكن التحرير منه إن ثبت التحرير .

وعود من استبعاده بوقوع فعل النهان في أثناء صلاة طاعة مع
عدم التقرب .

فقال : لا بعد في هذا / فإنه لم يكفل القصد إلا في أول الوقت . ٤٦-٩
ثم حكمه منسحب كما ينسحب حكم الإبان في لحظة على جميع العمر ،
ولما البعيد كون الشيء الواحد مأموراً مطلوباً وأجباً ، منها مطلوب الترك .
قال القاضي : هذه الصلاة لا تقع طاعة كما ذكره^(٤) أبو هاشم ،
ولكن يسقط الفرض عندها^(٥) ولا يسقط بها^(٦) .

وهذا غير بعيد .

كما قال أبو حنيفة [رضي الله عنه^(٧)] : يسقط قضاء الصلوات
والزكوات بارد ، وليس ذلك طاعة وامتنالاً .

فقيل له : ثبت جوازه عقلًا ، فما الدليل على وقوعه ؟

قال : ذلك موكل إلى رأي الفقهاء ، فلينظروا فيه نظرهم ،
وليتمسكوا بغلبة الظن .

(١) من حوفي الأصل وأ » وقد يستحبيل » .

(٢) من حوفي الأصل وأ » فإذا ورد » والسياق يقتضي ما في حـ .

(٣) في حـ بالصلة .

(٤) في حـ ذكروه .

(٥) في حـ عنده .

(٦) في حـ به .

(٧) في حـ رحمة الله .

مقصداً بالنفي ، وإن تضمن منع المالك من الأخذ ، وهو النفي^(١) .

مسالة (٢)

إذا دخل عرصة مقصوبة وتوسطها وجب عليه الخروج واتساع
أقرب / العرق . ٤٧ ب

وقال الجباني : مجرم الخروج ، لأنه تخطى في دار الغير .
قلنا : والمكث أيضاً كرون في دار الغير ، والنفي عنها جبيعاً
تكليف متجلب ، فليجب الخروج إذ به الحالص .
فإن قال : الساقط على انسان مخروف بناس صرعى ، إذا علم أنه
لو مكث قتل من نحت ، ولو انتقال قتل غيره ، فينهى عن المكث
والانتقال جبيعاً .

قلنا : قال القاضي : حظ الأصولي أنه لا يجمع بين الامر والنفي
عنها في المائتين .

أما ما يؤمر به من الجانين^(٣) ، فذاك إلى رأي الفقهاء .
والختار في صورة القتل أن يقال : لا حكم له تعالى [فيه^(٤)]
[فلا^(٥)] يؤمر بهكث ولا انتقال ، ولكن إن تعددت في البداء

(١) راجع بحث النفي هل يدل على الفساد أم لا في المتنصى ٩/٢ فقد اختار
هناك أن النفي لا يدل على الفساد فقال :

«ذهب الجماعير إلى أنه يقتضي فساده ، وذهب قوم إلى أنه إن كان نبياً عنه لم يتم
دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا . والختار : أنه لا يقتضي الفساد » . اهـ .

(٢) في ح من المحتين وكذا في هامش الاصل قوله : وفي نسخة المحتين .

(٣) زيادة من ح ساقطة من الاصل و أـ .

(٤) من ح وفي الاصل ولا .

ثم قال : يمكن إثبات وقوعه بالتمسك بسالك الصحابة ، فإنهم كانوا
يأمرؤن الظلمة بتدارك الظالم ، ورد المغصوب مع علهم بأن عمرَ الظالم
لا يخلو من^(٦) أداء صلاة في دار استولى عليها ، ولم يأمروا بإعادة
الصلاة ، فتبين سقوط الفرض به .

والختار :

أن الصلاة واقعة طاعة ، لأن أفعاله^(٧) تضمن مكتها في الدار ،
وأداء الفعل للصلاحة .

فله جهات :

المقصود بالنفي جهة الكرون ، والواقع طاعة أداء الصلاة .
ولا نظر إلى التحساد صورة الفعل ، إذ الأمر والنفي يتلقى من
قصد المخاطب .

وعن هذا قلنا ، الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، وإن وقع
من ضرورته .

ولو قال السيد لغلامه : لا تدخل هذه الدار ، وخط هذا الثوب ،
فدخل الدار ، وخط [الثوب^(٨)] ، عذر في العرف منتلاً في
[الحباطة^(٩)] خالفاً في الكون في الدار ، وإن كان الكون من ضرورة
الحباطة - وخف نحمل النفي على الفساد إذا تكون من الشيء مقصوداً -
وكذا المودع ، إذا طوب بالرد فتعزم بالصلاحة ، صحت صلاة لأنه ليس

(١) في ح عن .

(٢) في أفعال .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح الحبطة .

انسحب حكم العدوان ، وإن لم يقصد^(١) فلا بعاصي ، ولا تكليف عليه .
ونفي الحكم حكم الله تعالى في هذه الصورة^(٢) .
وأما الحرج فممكن^(٣) ، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف ، وهو أقرب
من المكت .

مسألة (٣)

السجود بين يدي الصنم على قصد الخشوع بحرام .
٤٨-١. وقال / أبو هاشم : الحرام هو القصد ، إذ عين هذا الفعل بقع
طاعة بقصد التقرب .
وهذا فاسد .

فإنه إذا قصد اكتسب الفعل حكم القصد ، فصار حراماً ، كما يكتسب
حكم النية فيصير طاعة .

وهذا يجره إلى نفي التحريم عن فعل الزاني ، وإخراج الأفعال عن
وقوعها قربة ، وهو حال .

مسألة (٤)

أجمع القائلون بأن صيغة النبي للتحريم على أنه إن تقدمت صيغة
الأمر عليه لا تغيره .

(١) في ح بقسر .

(٢) سبأني في آخر الكتاب أن الفرزالي رحمه الله استشكل هذه العبارة من شيخه
إمام الحرمين مدة في حياته .

(٣) في ح ممكن .

فاما صيغة الأمر بالشيء بعد تقدم النبي عليه ، اختلروا فيها^(١) .
قال القاضي في التفريع على مذهبهم : هو [لوجوب^(٢)] ، لأن
الصيغة لم تتبدل ، وما سبق ليست قرينة مقترنة بها^(٣) .
وصار آخرون إلى أنه للإباحة^(٤) .
بدليل قوله : (وإذا حللتُمْ فاصنطادُوا^(٥)) .
وله الاعتضاد بالعرف أيضاً .

والفتـار :

أن توقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدم النبي عنه قرينة توفر في
هذه الصيغة .

٤٨-ب

ويحتمل خلافه ، ولا ثبت / فيه .
فيجب التوقف في فحواه إلى البيان .

مسألة (٥)

إذا قال « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة ، وأنت بالحيار^(٦) » .
صح النبي .

(١) من ح ونبي الأصل فيه .

(٢) في الأصل ح و ح أو الوجوب . والصواب ما أثبتته .

(٣) وهو رأي القاضي أبي الطيب الطبرى ، وأبي اسحاق الشيرازى ، وأبي المظفر
ابن السمعان .

(٤) وهو المตollow عن الشافعى . ونقله الحلاوى عن أصحابنا جميعاً (رفع الماجب
١/١٢٠٧) .

(٥) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٦) أي لا تلبس ثوباً واحداً فإما أن تلبسها جميعاً أو تخليها جميعاً ، أو تلبس اثنين ،
راجع البناوى على جمع الجوابع ١/٣٩٢ .

خلافاً لأبي هاشم .

ومثل الكلام ما ذكرناه في خصال الكفار معه ، في (١) الاوامر ،
فلا نعيده هنا .

فصل

فيما نعمل فيه صبغة الامر

نستعمل للوجوب : [كقوله : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة)^(١)].
والندب : كقوله تعالى : (فكانت يوم^(٢)) .

والارشاد : كقوله تعالى : (واستشهدوا^(٣)) .

والاباحة : كقوله تعالى : (وإذا حللتكم فاصطادوا^(٤)) .

والتأديب : كقوله عليه السلام لابن عباس رضي الله عنه : (كُلْ
مِمَّ يَأْتِيكُ^(٥)) .

واللامثان : كقوله تعالى : (كافروا بما ورثتم^(٦)) .

(١) في المسألة التاسعة من ١١٩ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) ما بين القومين الكبيرين ساقط من ح .

(٤) الآية ٣٣ من سورة التور .

(٥) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٧) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ٢٦ كتاب الاطعمة ٤٧ - باب
ما جاء في التسبية على الطعام ، وأبو داود ٢١ - كتاب الاطعمة ٢٠ - باب الأكل
باليدين . وإن ماجه ٢٩ - كتاب الاطعمة ٨ - باب الأكل باليدين . والنسائي .

(٨) الآية ٨٨ من سورة المائدة . وكلوا مما .

وللاكرام : كقوله تعالى : (ادْخُلُوهَا بِسْلَامٍ^(١)) .
والتهذيد : كقوله تعالى : (إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ^(٢)) .
[وللتعجب : كقوله تعالى : (كُونُوا قِرَادَةً خَاسِيَّينَ^(٣)) .
وللسخري^(٤) : كقوله تعالى : (كُونُوا قِرَادَةً خَاسِيَّينَ^(٥)) .
وللإهانة : كقوله تعالى : (ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْكَرِيمُ^(٦)) . ١-٤٩
وللتسوية : كقوله عز وجل : (إصْبِرُوا أَوْ لَا نَصِرُوا^(٧)) .
وللانذار : كقوله تعالى : [(كُلُوا وَتَمَتَّعُوا فَلَيْلًا^(٨))^(٩)] .
وللدعاة : [كقوله عز وجل^(١٠) : (إِهْدُنَا الصِّرَاطَ^(١١))^(١٢)] .
وللتمني^(١٣) : كقول الشاعر^(١٤) :
الآنِيَّةُ الْبَيْلُ الطَّوْبِلُ الْأَنْجُلُ بضم باء الأنجول
بضم باء الإباحة منك بأمثل^(١٥)

(١) الآية ٤٦ من سورة الحجر .

(٢) الآية ٤١ من سورة فصلت .

(٣) الآية ٠٠ من الاسراء .

(٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .

(٥) من ح في الأصل وأللخزي .

(٦) الآية ٦٥ من البقرة .

(٧) الآية ٤٩ من الدخان .

(٨) الآية ٥٢ من الطور .

(٩) الآية ٧٧ من المرسلات .

(١٠) الذي في ح وتنعوا فقط .

(١١) في أ تعال .

(١٢) الآية ٦ من الفاطحة .

(١٣) ساقطة من ح .

(١٤) في ح والتمني وفي أ وللنبي .

(١٥) أمرق القيس بن حجبر وقد موت ترجمت في من ٨٧ .

(١٦) الذي في ح الشعر الأول فقط . والبيت من معلمته المشهورة ، النظر =

ويعنى الدعاء : [كقوله تعالى : (وَلَا نَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِدِّيٍّ)^(١) (بِدِّيٍّ)^(٢)] .
وللأيام^(٣) : كقوله تعالى : (لَا تَعْتَذِرُوا إِلَيْنَا)^(٤) .
وللارشاد : كقوله تعالى : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أُنْشِيَّةٍ / إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكُمْ^(٥) بِتْسُؤُكُمْ)^(٦) [وَاللهُ أَعْلَمْ)^(٧)] .

وقوله تعالى (كنْ : فَيَكُونُ)^(٨) . إخبار عن نهاية الاقتدار .
فظاهر الأمر الوجوب^(٩) ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه ، ومجموعه
ثلاثة عشر^(١٠) .

ويرد النهي لسبعة معانٌ :
للتخييم : [كقوله تعالى : (وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيْنَا)^(١١)] .
والاكراهه : [كقوله لعائشة رضي الله عنها : (لَا تَتَوَضَّهُ بِالْمَاءِ
الشَّمْسِ)^(١٢)] .
والتحقيق : كقوله تعالى : (وَلَا تَمْدُنْ ، عَيْنَتِيكَ)^(١٣) .
ولبيان العاقبة : كقوله تعالى : (وَلَا تَحْسِبْنَ ، اللَّهُ غَافِلًا)^(١٤) .

= ديوانه من ١٨ وقبل البيت :
وليل كموح البحر أرخي سدوله علي بأنواع المسموم لبيتلي
فقللت له لما قطى بجوزه وأردف أعيجازاً وناد ب بكل كل
ألا أنيا . . .

(١) الآية ١٧ من البقرة .

(٢) راجع تعليقنا على هذه المسألة في ص ١٠٧ .

(٣) والمذكور هنا في لسحة الأصل أربعة عشر معنى ، فلعل الصواب في ذلك ما
في حفائتها استقطت التمجيد . وبذلك يكون العدد كما قال الفزالي والله أعلم .

(٤) الآية ٣٢ من الإسراء .

(٥) ساقطة من حـ .

(٦) في أـ إلا بالباء . والحديث أخرجه أبو دعيم في الطبع ، والدارقطني في الانزاد ،
وابن حبان ، والمقيلي . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب ، بأن الحديث وإن
كان واهياً من جميع طرقه فقول عمر شاهد له (راجع تنزيه الشربة المرفوعة لابن عراق
٦٩/٣ - والألاء المصنوعة للسيوطى) .

(٧) ما بين الفوسين الكبيرين ساقط من حـ .

(٨) الآية ١٣١ من سورة طه .

(٩) الآية ٤٢ من سورة Ibrahim .

- (١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
- (٢) ساقطة من حـ .
- (٣) في حـ والباء . وفي هامش الأصل قوله : وفي لسحة للباء .
- (٤) الآية ٠٠ من سورة .
- (٥) الآية ١٠١ من سورة المائدـة . وليس في حـ ان تبد لكم تسوكم .
- (٦) زيادة من حـ .

فإن العصيان اسم ذم يقضي العقل باجتنابه .

وأما المظور : فكل مجده بتقيض ماحد^(١) به الواجب .

واما المندوب : فكل مأمور لا لوم على تركه .

واما المكروه : فقيل هو ترك المندوب .

وهو باطل بترك استغراق الأوقات في العبادات ؟ فإنه ليس بمحظور ؟ وإن كانت العبادات مندوباً إليها .

وقيل : ما يخاف تحريره ، أو يخاف عليه العقاب ، أو تضمن انتحاص الشبهة .

والكل فاسد ، فإنه مرتبط بتزدد ، والكرامة حامضة مع القطع بنفيها^(٢) .

فالوجه أن يقال :

المكروه : كل منهي لا لوم على فعله .

واما الإباحة : فتخيير بين فعلين لا يتميز أحدهما عن الآخر بتدب ولا كراهة .

واما الترورك : فعبارة عن أخذاد الواجبات ، كالتعود عند الأمر بالقيام . ثم يعصي بترك القيام ؟ لا بالتعود .

وواقتنا عليه أبو هاشم^(٣) ؛ [قسميّ أبو هاشم^(٤)] الذهبي ؛ من حيث إنه علق الدم بالمعدوم .

(١) في حـ ما حـدوا .

(٢) أي الحرج والشيبة والله أعلم .

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ت سنة ٣٢١ هـ ببغداد . واليه ينسب اليائحة من المتنزلة . ويقال لهم الذمية لقولهم باستحقاق الدم لا على نعل .

(راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ - طبعات المتنزلة ٩٤ - ٩٦)

(٤) ساقطة من حـ .

باب

بيان الواجب والمندوب والمكروه والمحظور^(٥)

قيل في حد الواجب : ما يُستحِقُ العقاب على تركه . وهذا فاسد .

لأنَّ الرب تعالي يتعالى^(٦) عن أن يُستحِقَ عليه ثواب أو عقاب ، وله أن يفعل ما يشاء لـ مـ يشاء .

وقيل : ما ورد الوعيد على تركه .

ووجه فساده : أنه لو ورد الوعيد قطعاً لـ كان لا يتوقف المغفرة والعفو ، فإنَّ كلام الباري سبحانه حق وصدق^(٧) .

ولا يمكن تحديده بمعرف العقوبة .

إذ الوجوب إلـ يـ يتمـيزـ عنـ الجـواـزـ باـسـتـعـاثـاتـ عـقـلـ (٨)ـ العـاقـلـ عـلـىـ فعلـهـ ، لاـ جـتـابـ أـمـرـ مـحـظـورـ مـقـطـوـعـ بـهـ ، وـ اـنـتـحـاصـ مـنـفـعـةـ نـاجـيـةـ لـاـ يـقـطـعـ بـالـعـقـابـ عـلـيـهـ ، لـيـسـ بـعـيـداـ عـنـ العـقـلـ .

فوجوب تحديده : بما ورد اللوم على تركه^(٩) ، أو بما يعصي ثارـ كـهـ

(١) في حـ والمـحـظـورـ والمـكـرـوهـ .

(٢) من حـ وفي الأصل غـيـ وـ كـذاـ فيـ أـ .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) في حـ العـقـلـ .

(٥) هو تعريف القاضي أبي بكر رحمـ اللهـ (المستصـنىـ ٤٢/١) .

كتاب العوم والخصوص

لا يعذب بالمعصية^(١) ، والخوارج^(٢) : الذين صاروا إلى أن من ارتكب معصية خلد في النار ؟ مع زعمهم أن لا صغيرة ؟ إذ مخالفة الأمر كيف كان فهي كبيرة .

ومنهم من أثبت الصغيرة وفهي بياحباطها ، إلا إذا وقع الإصرار عليها . ثم اختلفت الواقفية .

فمنهم من قال : العام مشترك للواحد والجمع كلفظ العين . ومنهم من توقف في ذلك أيضاً^(٣) .

رووجه إبطال مذهبهم ؛ ما ذكرناه في صيغة الأمر ، على أنا نعلم تفرقة / العرب بين الرجل ، والرجلين ، والرجال ، وتفيز الواحد عن الجمع ، والجمع عن الثناء .

وقال الشافعي رضي الله عنه : العام نص في كل ما يصلح أن يكون متداولاً له .

وعزي إلى شيخنا أبي الحسن أنه قال : وإن اقترنت به القراء المؤكدة فهو متوقف فيه .

وهذا النقل غير صحيح .

وقيل لم يتوقف في أداة^(٤) الشرط إذا اتصل بالكلام في قوله : من دخل الدار فاعطه [درهماً]^(٥) .

(١) ما بين الفوسين ساقطة من حـ .

(٢) الخوارج ويقال لهم المحرورية ، والتواصب ، والشرارة ، والمحكية ، والملاقة ، وم كل من خرج على الإمام الحق ، وهم يكثرون من تكب الذنوب وينقسمون إلى عشرين فرقاً (راجع الدرر بين الفرق ٧٢ - الملك والنحل ١٥٤) .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) في حـ أدوات الشرط .

(٥) ساقطة من حـ .

بـ العام نوع من أنواع الكلام القائم بالنفس / كما ذكرناه في الأمر . وحده : ما يتعلق بعلومين فصاعداً من جهة واحدة ؟ احترازاً عن قوله « ضرب زيد عمراً » .

ومقصود الكتاب تحويه ثلاثة عشرة مسألة^(٦) .

مسألة (١)

المترافقون في صيغة الأمر ؟ توقفوا في صيغة العموم . وإليه صار شيخنا أبو الحسن .

ولزمه ذلك من أسلمة الوعيدة^(٧) الصازرين إلى أن المؤمن يعذب^(٨) بالمعصية ، [وقول الجهمية المرجنة^(٩) الذين يقولون : إن المؤمن

(٦) لم يذكر فيه إلا اثنين عشرة مسألة فقط .

(٧) هي إحدى فرق الخوارج (راجع الملك والنحل ١٥٥ - الفرق بين الفرق الإرشاد لإمام الحرمين ٣٨١ - ٣٨٥) .

(٨) في حـ لا يعذب .

(٩) المرجنة : مـ الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاغة . وهم ثلاثة أصناف . مـ رجنة بالإيمان والقدر ، وصنف قالوا بالإرجاء بالإيمان ، وبالجبر في الأفعال ، على مذهب جهم بن صفوان . فهم من جلة الجهمية . وـ مـ الذين عاصوا الفرزالي ، وصنف خارجون عن الجبرية والقدرية وـ مـ خس فرق .

(١٠) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٣ - الملك والنحل ١٨٦ .

والهتار : أنه نص في أقل الجمجمة كذا ذكرناه ، ظاهر فيها وراءه
ووجهه (١) ظاهر .

وغرضنا من صيغة الجمجمة بتبيين بنقسم فنقول :

العلوم يتلقى من أدوات الشرط [ومن صيغة الجمجمة (٢)] .

[أما أدوات الشرط (٣)] ، كقوله (٤) : « من دخل الدار فأعطاه
درهماً » ، « ومن أحبها أرضاً ميتة فهي له » .

وكلمة « من » ؟ اسم لتفصي الإبهام فتفصي الاستغراف .

وقد يتلقى (٥) من ظرف الزمان كقوله : « من أكرمني أكرمنك » .

ومن ظرف المكان / كقوله : « حيث كنت حضرتك » .

قال القاضي : وكذا إذا قال : « إن أكرمني » . لأن إن
تفصي إيهاماً .

وعندنا : [إنه (٦)] لا يتفصي الاستغراف ، لأن الإبهام آيل إلى
المصدر ، ومعنى « إن كان منك إكرام » [يكن مني إكراماً (٧)] ،
فهذا نص في الإكرام الأول .

أما الثانية والثالثة فترتفق (٨) فيه .

(١) في أ وجه .

(٢) ما بين الفوسفين ساقطة من أ .

(٣) ما بين الفوسفين ساقطة من أ .

(٤) في أ كقوله .

(٥) أي العلوم .

(٦) كذلك في جميع النسخ .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) في ح فترتفق .

وأما (١) صيغة الجمجمة فتقسم إلى :

جمع السلامة : وهو ما يسلم فيه بناء الواحد .

والى جمع التكسير : وهو الذي لا يسلم فيه بناء الواحد .

ثم جمع السلامه ينقسم إلى :

جمع الذكور : كقولك « مُسْلِمٌ » و« مُسْلِمُونَ » ، والاصل فيه زبادة الواو والنون ، [وزبادة (٢)] الباء والنون .

والى جمع الاناث : وهو منقسم إلى ما لا يظهر فيه علامه التائب
كقولك « هند ودعد » . فيجمع زبادة الألف والناء (٣) .

ولم يظهر في علامه التائب بالباء كقولك : « مُسْلِمَةً » ،
فيجمع زبادة الألف والناء مع حذف ناء / التائب ؟ فتقول « رأيتُ (٤) ٥٢-١
المسلمات » ؟ لأن الناء لم تكن من وضع الاسم .

ومنها ما يظهر في العلامه بالألف المدودة (٥) كقولك : « صفراء
وهراء (٦) » ، فالوجه إبدال الألف النامي وهي المزنة بالواو وزيادة
الألف والناء .

وما يكون الألف مقصوراً « كالحلي » و « السكري (٧) » ، ببدل
الالف الأخيرة بالياء ، وتزداد الألف والناء .

(١) في أ فاما .

(٢) زيادة من ح وليست في الأصل ولا أ .

(٣) في ح والياء .

(٤) من هنا يوجد سقط في نسخة ح إلى قوله تحت مطلق الخطاب في أول
المؤلة الثالثة .

(٥) في أ صدر وحراً، وهذا الذي ذكره الفزالي خالق للقاعدة التي تنص على عدم
جواز جمع مكان على وزن فعلاء - جمع مؤنث سالم ، إلا على رأي شاذ ابن كيسان .

(٦) أما الحلي فيجوز جمعها على حليلات ، وأما السكري فلا يجوز جمعها ، لأنها
على وزن فعل ولهم ذكر على وزن فعلان ، وما ذكره الفزالي من جواز جمعها خالق
القاعدة كسابقه ، إلا على رأي ابن كيسان الشاذ الذي ذكره الرهي في شرح الكافية .

مسالك (٢)

لفظ المسلمين صالح لأندرج المسلمات نحته ؟ تغليباً للذكير على التأنيث ، ولكنه في الأصل غير موضوع له ، خلافاً لبعض الناس ، كقوله تعالى (وكانت من النساء)^(١) ؟ لأنه جمع المسلمين ؟ وهو أ - ٥٣ .

ولفظ النساء في وضعيه يشتمل على النساء مع الرجال ، إذ يقال لما إنسان .

وقد خواص فيه أبداً .

والعيب يندرجون تحت لفظ المؤمنين في لسان الشارع . ولا بد من دليل في استثنائه ، لأنه يقل لآحادهم عبد مؤمن .

وقيل : إنه لا يندرج ، لوقوعه مستثنى عن بعض الالفاظ .
وهو فاسد .

لأن ذلك لقيام الدليل على استثنائهم .

مسالك (٣)

قال قائلون : لا يندرج^(٢) المخاطب تحت مطلق الخطاب ، بدليل قوله (الله خالق كل شيء)^(٣) . وقول القائل : من دخل الدار فاعتله .

والخناور : أنه يندرج ، لأن اللفظ عام ، والقرينة هي التي أخرجت

(١) الآية ١٢ من سورة التحرير .

(٢) من هنا بدأت نسخة حـ ثانية .

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر .

وأما جمع التكثير : وهو الذي ينكسر فيه بناء الواحد ، بزيادة حرف كقولك : « رجل ورجال » ، أو نقصان كقولك : « كتاب وكتب » ، أو تبدل حركة كقولك : « أسد وأسد » .

قال : وجمع السلامة في السان للتقليل ، وهو العشرة فما دونه . وما كان من جمع التكثير على وزن الأفعال كالأنوار ، أو الأفعيل ، كالأرغفة ، أو الأفنون كالأكتب ، أو الفينة كالصبة^(٤) ، وهي التقليل ، وما عداه للتكتير .

بـ وأما المؤمنون ، والكافرون ، حيث ورد في القرآن / فهو التكثير قطعاً .

ويحمل أن يكون ذلك من احتكام الشرع كما احتمل على لفظ الصوم والصلة .

ويحمل أن يكون كما [قاله^(١) سيبويه^(٢)] : إن كل أم لا تستمع العرب فيه بصيغة التكثير ؛ فصيغة التقليل محول على التكثير ابتجاه لكتلة القرآن ، كقولهم في جمع الرجل : أربيل . فهو للتكتير .

وعلى الجملة نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يترددوا في ذلك . بل فهموا التكتير .

وليعلم أن الحرف والفعل لا يجمعان ، وإنما يجمع الاسم .

وقولك قاما ، وقاموا ، ليس جمعاً للفعل ، إنما هو تعدد للفاعل ، فإذا أردت^(٤) جمع الفعل ترده إلى الاسم فتقول : قام قومين .

(١) في أ كالصبة .

(٢) من حـ وكذا في أ . وفي الأصل قاسـ .

(٣) راجع ترجمته في مـ ٨٧ .

(٤) في أ أوردت .

الخاطب عن قضية الخطاب فيها ذكره ، وبعارضه قوله (وَهُوَ بِكُلِّ
مُتَّقِيٍّ وَعَالِيٍّ^(١)) ؛ فإنه عالم بذلك .

مسالة (٤)

أمم الفرد إذا اتصل به الألف واللام^(٢) اقتضى الاستغراق^(٣) / كفرهم:
«الدينار أفضل من الدرهم» .

والختار : أن ما يتميز لفظ الواحد فيه عن أمم الجنس بالباء ،
كالتمرة والتمر ؟ فإذا عرّي عن الماء ؛ اقتضى الاستغراق للجنس .
وأنكروه الفراء^(٤) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الألف واللام إما أن تدخل على المفرد وتتصل به وهذا ما نكل عن الفزالي
منا ، وإنما أن تدخل على الجمجم وتصل به ولم يتعرض له الفزالي ، وهو في هذه الحالة : إما
أن يتحقق عهد فصرف إليه جزءاً اتفاقاً ؛ لتباشره إلى الذهن .
وإما أن يتحمل المهد . وهو في هذه الحالة يحمل على العموم عند الجمجم خلافاً لإمام
الحرمين إذ نفى العموم عنه في هذه الحالة ؛ تردد باحتفال المهد بين وبين العموم .

وإما أن لا يتحقق العهد ولا يتحمل ؛ وهو في هذه الحالة يحمل على العموم ، خلافاً
لأبي هاشم ، إذ نفى العموم عنه مطلقاً . وهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد ، كما
في تزوجت النساء ، وملكت العبيد ، لأن المتبين ، لم تكن قرينة تدل على العموم كما
في قوله : « قد أفلح المؤمنون » . (ورابع جمع الجمجم حاشية البنائي ٤١١/٤) .

(٣) وهو مذهب الإمام أبي اسحق الشيرازي ، وأبي عبد الله بن أبي طالب ، والجبياني ، والبرد ،
وصححه ابن الحجاج ، وهو منقول عن الشافعى رضي الله عنه . (الإياج ٦٠/٢)
وخالف في ذلك الإمام الرازى ، وأتباعه - ما عدا البيضاوى - فذهبوا إلى أنه لا يفيد
العموم ، وهو عندم للجنس الصادق ببعض الأفراد ، كما في « لبس التوب » ، و « شربت
الماء » ، لأن المتبين ، ما لم تقم على العموم قرينة (جمع الجمجم - المهاجر) .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمى ، إمام العربية ، قبل له الفراء
لأنه كان يقرى الكلام ، كان أعلم الكوفيين بال نحو بعد الكسائى ، وقيل إلى الاعتزال ،
توفي سنة ٢٠٧ هـ بطريق مكة (بغية الوعاة - معجم الأدباء - تاريخ الأدباء - مراتب
الشحوبين) .

واسدل : بمجاز جمعه على تور .
ولكن هذا جمع على لفظ لا على المعنى .
وأما ما لا تدخل الماء فيه للتوجيه ينقسم إلى :
ما لا [يتشخص^(١)] ولا يتعدد ، كالذهب ؟ فهو لاستغراق الجنس ،
إذ لا يعبر عن أبعاده بالذهب الواحد .
وما يتعدد ، كالدينار والرجل ، فلا يتناول إلا الواحد ، والألف
واللام فيه للتعریف ؟ [إن اتصل بالرجل أو الدينار اقتضى تعريف
الجنس^(٢)] ، ولا أثر له في تخصيص واستغراق .
وابنها يفهم الجنس^(٣) من قوله : « الدينار أفضل [من الدرهم]^(٤) » ،
قارينة التسuir^(٥) .

(١) في الأصل وأ« ما لا يتبعض » ، والمثبت من حـ تبعـاً للمـ مـ صـ فـ (١٨/٢)
(٢) لم يكن ما بين الفوسين على هذا الترتيب في النسخ التي بين أيدينا وإنما كان على
الشكل التالي : « وإن اتصل بالرجال أو الدينار اقتضى تعريف العام » ، وفيه ما لا يخفى
من الاضطراب الناجي عن النسخ ، فأسقطت الواو ليستقيم الكلام ، واستبدلت الرجال
بالرجل لأن الكلام على المفرد الذي اتصلت به الألف واللام لا على الجمع ، واستبدلت العام
بالجنس لأنه هو الذي يعرف كاف الأحادي ١٩٠/٢ حين رد على من حلها على تضييف
الجنس . وبذلك يستقيم معناها والا فلا ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم بالصواب .
(٣) أي المستغرق ، قال الحلى في شرح جمع الجمجم ١٤/١ في تقرير مذهب الفزالي :
« مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم ، أي كل دينار خير من كل درهم ».
(٤) ساقطة من حـ .

(٥) قال الفزالي في المصطفى ١٨/٢ : « وأما النوع الخامس ، وهو الاسم المفرد
إذا دخل عليه الألف واللام ؛ فهذا فيه نظر ، وقد اختلوا فيه ، والصحبي التفصيل ،
وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالباء ، كالتمرة والتمر ،
والبرة والبر ، فإن عري عن الماء فهو لاستغراق ، قوله « لا تبموا البر بالبر
ولا التمر بالتمر ؛ بضم كل بر ونحوه ، وما لا يتميز بالباء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعذر كالدينار
والرجل ، حتى يقال ؛ دينار واحد ، ورجل واحد ، وإلى ما لا يتميز واحد منه ،
كالذهب ، إذ لا يقال ؛ ذهب واحد ، فهذا لاستغراق الجنس ، وأما الدينار والرجل =
المدخل - ١٠ - ١٤٥

رجالاً^(١)) دوچمه ظاهرة^(٢) ، إذ يحسن أن يقال : «مارأيت رجالاً لكنني^(٣) رأيت رجالاً» ، ولا تقول : «مارأيت رجالاً» ثم تقول : «رأيت رجالاً» ، لأن فهم رجالاً .

مسالة (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين والقرء ؛ عم^(٤) في جميع مسمياته / إذا لم ينبع منه قرينه ، وكذا اللفظ الذي يستعمل بجازاً في محل وحقيقة في محل ، يعم ، كاظن اللمس^(٥) يحمل^(٦) في نقض الطهارة على اللمس باليد ، والجماع .

قال القاضي : وابجمع بين الحقيقة والجاز تناقض .

إذ الجاز ما يجبرز به عن محله ؟ وكيف يجمع بينه وبين الحقيقة ؟ .

وهذا اعتراض على اللفظ ، فإنه لا يجمع بينها في محل واحد ؛ ولكنه يقول : يعم مفهومه في محلين .

والاعتراض : خلاف ما قاله الشافعي رضي الله عنه ، لأن لفظ العين ما وضعته العرب لعوم جملة مسمياته ، [فإنه لا يطلق^(٧)] لفظ العين لإرادة جملتها ، كما يطلق [لفظ^(٨)] الرجال لإرادة الجمع ؛ بل وضعت لاحادتها على البدل .

(١) الآية ٣٨ من سورة من .

(٢) في حـ ووجهه ظاهر .

(٣) في حـ ولكنني .

(٤) عم مكررة في حـ .

(٥) أي في قوله تعالى (أو لسم النساء) .

(٦) في حـ يتحمل .

(٧) في حـ فإنها لا تطلق .

(٨) زيادة من حـ ساقطة من الأصل وأـ .

مسألة (٥)

نكارة [الوحدان^(٩)] في النفي تشعر بالاستغراف كقوله « ما رأيت رجالاً » . وفي الإثبات تشعر بالشخصي كقوله : « رأيت رجالاً » .

أـ لأن النفي عام / لا خصوص له بأقوام مضبوطين ، والنكارة [فيه^(١٠)] إيهام ، فلا نقطع عمرم النفي .

والإثبات خاص ، إذ الرؤبة يستحيل عمومها في كل مرئي ، والنكارة تقتضي شخصياً وإيهاماً ، فإذا أصل بالإثبات اقتضى شخصيه [بهم^(١١)] غير معين .

وإن أصل بالإثبات كامة الشرط كقوله^(١٢) : (من أحجاً أرض ميّتة في هي له^(١٣)) . كان للاستغراف ، لأن كامة « من » فيه إيجـام فلا تقتضي المخصوص .

فاما نكارة الجمـع في النفي كقوله : « مـارأـيت رجالـاً » ، قال القاضي :

هو للاستغراف نـكـارـة [الوـحدـان^(١٤)] ؛ بل هو أولـي .

وقال أبو هـامـمـ : لا يـقـضـيـ ، بـدـلـيلـ قـولـهـ : (مـالـتـسـاـ لـاـ تـوـيـ

ـ فيـشـهـ أـنـ يـكـونـ لـلـواـحـدـ ، وـالـأـلـدـ وـالـلـامـ فـيـهـ لـلـتـعـرـيفـ فـقـطـ ، وـقـولـهـ : الـدـيـنـارـ أـفـضلـ منـ الـدرـمـ يـعـرـفـ بـقـرـيـنةـ التـسـبـيرـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ : هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـافـ ، فـإـنـهـ لـوـ قـدـرـ لـوـ قـالـ : لـاـ يـقـتـلـ الـسـلـمـ بـالـكـافـرـ ، وـلـاـ يـقـتـلـ الرـجـلـ بـالـمـرأـةـ فـهـمـ ذـلـكـ فـيـ الـجـمـعـ ، فـإـنـهـ لـوـ قـدـرـ جـبـ لـاـ مـنـاسـبـ فـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـجـلـسـ » .

(١) من آـ وـيـ الأـصـلـ وـ الـواـحـدـانـ .

(٢) من حـ وـيـ الأـصـلـ وـ أـنـهاـ .

(٣) من حـ وـيـ الأـصـلـ وـ أـيـاهـ .

(٤) أيـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(٥) الحديث صحيحـ آخرـهـ أـحـدـ بـنـ حـنـبلـ ، وـالـتـرـمـذـيـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ .

فهو عند الإطلاق عندنا^(١) بجمل .

ولا يجمع^(٢) أبداً بين الحقيقة والمجاز ، ولكنه يحمل على الحقيقة على انفرادها^(٣) ، أو على المجاز على حاله ، لعلمنا بأن العرب لا تطاق لفظ أـ . الأسد وتعني به الجماع يعنـ / الأسد والشجاع .
نعم يشتمل الجماع على مسـ ذيكون التعميم لذلك .

مسـالة (٧)

أقل الجماع ثلاثة عند^(٤) الشافعي رضـي الله عنه .

وقال مالك^(٥) : اثنان .

وقال ابن عباس^(٦) رضـي الله عنـها لهنان^(٧) رضـي الله عنه : « ليس في الآخرين إخـوة ، لما أن رد الأم من الثالث إلى السادس بها . فقال : حـبـها^(٨) قومـك يا غلام .
وابن مسعود^(٩) أحبـ للمقتدين أن يقف أحدهـما على اليمـين والآخر

(١) ساقطة من حـ .

(٢) في حـ ولا جـع .

(٣) في حـ على انفرادـه .

(٤) في حـ » قال « بدل « عندـ » .

(٥) هو الإمام مالك بن أنس الأصحابي . عالم المدينة ومدون السنة ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٦٩ هـ .

(٦) هو عبد الله ابن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد سنتـلـاث قبل المـحـرـة وـتـوفـيـ في الطائف سنة ٤٨ هـ . كان يقال له الـبـحـرـ لـسـعـةـ عـلـمـهـ ، دـعـالـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـحـرـكةـ .

(٧) هو عـيـاثـ بنـ عـفـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـ الـحـلـيـةـ الـثـالـثـ تـوفـيـ سـنةـ ٣٥ هـ .

(٨) في حـ حـبـبـوها قـوـمـكـ .

(٩) هو عبد الله بن مسعود كان اسلامـهـ قدـيـاـ فيـ أولـ الاـسـلـامـ تـ ٣٢ هـ . وـدـفـنـ بالـبـقـيعـ وهوـ مـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ وأـحـدـ العـبـادـةـ .

على الشمال ، فإذا كانوا ثلاثة اصطفوا .

وـهـذاـ مشـعـرـ منـ مـذـهـبـهاـ بـأـنـهاـ وـأـنـقـاـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

ولـاـ شـكـ أـنـ حـكـاـيـةـ الضـمـيرـ مـتـصـلـاـ كـفـولـنـاـ^(١) : « فـعـلـنـاـ » ، وـمـنـفـصـلـاـ كـفـولـكـ^(٢) : « نـحنـ فـعـلـنـاـ » يـعـبـرـ عنـ اـثـيـنـ .

وـالـعـضـوـانـ أـيـضاـ^(٣) يـجـزـ إـضـافـهـاـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ إـلـىـ الـجـمـلةـ كـفـولـهـ : (فقدـ صـفـتـ قـلـوبـكـثـاـ)^(٤) وـذـالـكـ لـاـسـتـقـالـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ تـقـيـيـنـ مـعـ اـنـطـبـاقـ صـيـغـةـ الـقـلـوبـ عـلـىـ لـفـظـ الـوـحدـانـ فـيـ بـعـضـ الـوـاضـعـ) .

٥٥ بـ

وـحـلـ الـحـلـافـ فـيـ لـفـظـ الرـجـالـ .

وـالـخـتـارـ عـنـدـنـاـ : أـنـ أـقـلـ مـاـ يـتـنـاـولـهـ ثـلـاثـةـ ، بـدـلـيلـ فـرقـهـ^(٥) بـيـنـ التـثـيـنـ وـالـجـمـعـ ، وـتـسـمـيـتـهـ الرـجـلـيـنـ تـثـيـنـ لـاـ جـمـعـ ، مـعـ حـصـولـهـ ضـمـ أحـدـهـاـ إـلـىـ الـآخـرـ .

وـفـائـدـهـ هـذـاـ المـذـهـبـ عـنـدـنـاـ^(٦) أـنـ مـنـ خـرـجـ بـرـوـمـ رـدـ الـجـمـعـ إـلـىـ اـثـيـنـ إـلـىـ دـلـيـلـ أـوـضـعـهـ يـجـتـاجـ إـلـيـهـ عـنـدـ رـدـهـ^(٧) إـلـىـ ثـلـاثـةـ ، وـتـسـمـيـهـ أـيـضاـ نـصـاـ فـيـ الـثـلـاثـةـ ظـاهـراـ فـيـ عـدـاءـ .

وـلـيـسـ مـنـ فـائـدـهـ الـنـعـ منـ الرـدـ إـلـىـ اـثـيـنـ ، إـذـ الرـجـالـ قـدـ يـطـلقـ وـيـرـادـ بـهـ وـاحـدـ عـنـدـ الـقـرـيـنـ ، كـفـولـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ « اـنـتـرـجـيـنـ وـتـكـلـمـنـ الرـجـالـ ? » . وـيـعـنـيـهـ رـجـلـاـ وـاحـداـ .

(١) في حـ كـفـولـهـ .

(٢) ساقـطةـ منـ حـ .

(٣) الآيةـ ؛ مـنـ سـورـةـ التـحـرـمـ .

(٤) في حـ فـرقـهـ .

(٥) في أـ عندـ .

(٦) في أـ عندـ رـدـهـ .

وقد أجمع الفقهاء على أن المقر بدرهم لا تفسر بأقل من ثلاثة ، فهذا مفروض عنه .

مسالة (٨)

إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفتر فلان بالجماع ، فقال : «لِيَعْتِقُ رَبَّهُ» ، فيختص ذلك بالجماع . خلافاً لما روى أئمه عنه .

أ - لأن ماده ليس في معناه واللفظ غير / مستقل فارتبط بالذكور ، وإنما لم يختص بالسائل لاستواء جميع العالمين في التكليف شرعاً .

مسالة (٩)

إذا قيل لرسول الله ﷺ : «أفتر فلان» ، فقال (١) : «لِيَعْتِقَ» . قال الشافعي رضي الله عنه : يتعلق العتق بكل إفطار ، لأن حكمات الأحوال ، إذا تطرق إليها الاحتفال ، وأضرب الشارع عن الاستفصال ، فطلق كلامه لعموم (٢) المقال .

والأسر على ما قال إن تبينا عدم إحاطة رسول الله ﷺ بسبب الإفطار . وإن توقيتنا (٣) عليه ؛ فلا تمسك بعمومه ، ولا يكفي في قطع التزم عدم النقل من الرواية .

(١) في ح فـ قال .

(٢) في ح كـ عموم .

(٣) في أ توقيتنا بالباء .

مسالة (١٠)

اللفظ الذي لا يستقل ؟ إذا ورد في سبب خاص فهو مختص به ، كما لو قيل : أحلاه ؟ فقال : نعم .

واللفظ المستقل بعمومه ، الوارد على سبب ، لا نظر إلى سببه عندئذ . كقوله [عليه السلام] (١) : أَيُّها إِهَابٌ دُبِيعَ فَقَدْ طَهَرَ (٢) . وقيل : إنه مختص . لاحتمال / أنه أراد بيان هذه الواقعة . ٥٦-ب وهو باطل .

لأنه يعارضه احتمال إرادة تمييد الشرع ، فبقى عموم اللفظ بعد تعارض الاحتمالات .

وليس من محل الخلاف قوله (إنما الأعمال بالنيات) (٣) ، لأنه انعطف على الواقعة وخصها بحكمها ، فقال : (فمَنْ هَاجَرَ) الحديث .

مسالة (١١)

عزي إلى أي حنية رضي الله عنه تجويف إخراج السبب عن حموم اللفظ ، استباطاً (٤) من مصيره إلى أن الحامل (٥) لا يلاعن عنها ، مع أن

(١) زيادة من ح ليست في الأصل ولا أ .

(٢) الحديث صحيح رواه الترمذى في كتاب اللباس بباب ما جاء في جلوه الميت إذا دبفت ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الحديث رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والناسائى ، وأبي داود ، وابن ماجه . وأحمد بن حنبل . قال ابن حجر فيفتح ١٢/١ ورواه كل أئمـةـ الحديث ماعدا مالك في الموطـا .

(٤) أي لأن أي حنية لم يصرح بذلك . بل ذكره من هذين الفرعين .

(٥) في حـ الحامـلةـ .

وهذا أسوأ رأي له في المتأتيبين [جيغا^(١)] فلا ينبغي أن يتغبل من عاقل مصيره إلى تجويز إخراج السبب عن قضية النفي / . ١٥٧

مسأله (١٢)

العام إذا دخله التخصيص كان بمحلاً في الباقى إنْ كان المخصوص عنه بجهولاً .

وإن كان معلوماً فهو حقيقة في الباقى يجب العمل به ، إلا أنه بجاز في الاختصار عليه ، لأن الفاظ تناول الكل ، فإن أخرج البعض بقى الباقى على أصله .

وقال القاضي : هو بجاز يجب العمل [به^(٢)] .
فإن هي به ما ذكرناه ، فذاك .
وإلا فما ذكرناه رد عليه .

وقال الشافعى رضي الله عنه : حقيقة في الباقى يجب العمل به .

وقال أبو هاشم : تتمسك به في واحد ، ولا تتمسك به بجيما .

وقال جهود المعتزلة : هو بجمل لا تتمسك به .

وهذا حال ، لأن الترجح عنه معلوم فكيف بصير الباقى بمحلاً ؟ !
نعم لو كان بجهولاً فلا تتمسك به ، كما لو تمسك متمسك في مسألة الورث
بقوله (وافعلوا الحير^(٣)) ؛ لا يجوز ، لأن المستثنى عن عموم هذا الأمر
غير معلوم .

(١) ساقطة من حـ .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج .

الآية وردت في امرأة العجلاني ، وكانت حاملاً^(٤) ، ومن مصيره إلى [أن^(٥)] ولد المشرقة يلحق بفراس المغربي مع عدم الاحتفال ، تلقياً من قوله [عليه السلام^(٦)] (الولد لفراس^(٧)) . وقد ورد في عبد بن زمعة [إذ^(٨)] تداعى^(٩) ولد^(٧) وليدة أبيه ، [وكانت^(٨)] رقيقة ولدت على فراش أبيه .

وعنده آن^(٩) الأمة إذا أنت بولد لا يلحق [بالسيد^(١٠)] وإن أقر بوطنه^(١١) .

(١) في حـ حاملة .

(٢) زيادة من حـ ليست في الأصل ولا أـ .

(٣) زيادة من حـ .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عائشة . ورواه أحد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن عثمان ، والنسائي عن ابن مسعود ، وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمرو ، وعن أبي أمامة .

(٥) من حـ وفي الأصل و أـ إذا .

(٦) أبي هو وسعد بن أبي وفاس . وراجع الفحصة في كتب الحديث المذكورة آنذا وفتح الباري ١٥/٣٣ .

(٧) في حـ وليد .

(٨) من حـ وفي الأصل فكانت .

(٩) « أـ » ساقطة من حـ .

(١٠) من حـ وفي الأصل السيد .

(١١) الذي في كتب الاختلاف أن أبا حنيفة لم يخرج السبب عن العموم على التحقيق .
وما ذرمه من قصة عبد بن زمعة ؛ ليس بلازم ، لأنه لم يعتبر الامة فرائضاً مالم تكن أـ ولـ ،
فالامة الموطدة التي لم يثبت نسب ولدها بغير دعوة السيد ؛ ليست بفراس عندـ .
(تيسير التحرير ١/٢٦٥) .

هكذا قالوا . ولا يديهم هذا دلماً . فإن الأمة فراس في الواقع . ولا ينفي ذلك عدم استلحاق السيد أو عدم كونها مستولدة . والفرعان ملزمان لأبي حنيفة . والله أعلم .
وراجع المستصفى ٢١/٢ .

القول في الاستثناء

وبه أربعة فصول

الفصل الأول

في صرافة

بـ يرفع^(١) عموم اللفظ بقرآن / حالية لا ضبط لها ، نفهمها من معانها ،
كقولك : «رأيت الناس» ، نعلم أنك ما أردت جميعهم .

وبقرآن لظيفية ، وهي منقمة إلى :
الاستثناء ، والتخصيص .

أما الاستثناء فهو وصف :
إلا ، وعدا ، وسوى ، وغير ، وحاشا .
وأم الباب « إلا^(٢) » .

[ثم هو^(٣)] منقسم إلى ما يرد على الإثبات ، وإلى ما يرد على النفي .
والوارد^(٤) على الإثبات كقولك : « أقبل القوم إلا زيداً » .
والأصل فيه النصب ، وكأنك تقول : أستثنى زيداً ، منصوب على

(١) في حميرتفع .

(٢) في أ الاسم .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في ح فالوارد .

تقدير [الأضمار^(١)] كما تقول : يا^(٢) عبد الله ، أي أنا دعي عبد الله .

ويجوز رفعه على تقدير كون إلا بدلًا عن غير^(٣) ، ونقل
إعراب غير إلى ما بعده ، فإنك تقول : « أقبل القوم غير زيد » .
فتنتقل إلى ما بعد « إلا » بدليل قول الشاعر^(٤) .

وكل آخر بفارقة أخرى لعم^(٥) أيك إلا الفرقان^(٦)
والأصح الصب .

لأن غير [يرفع^(٧)] بتقدير الصفة ، معناه : أقبل القوم
المغايرون لزيد .

١-٥٨ وقدير / الصفة في الاستثناء بعيد .

وابنها قال الله تعالى : (كُوْنَ كَانَ فِي هَا آلَهَةً إِلَّا إِنَّهُ لَفَسَدَهَا)^(٨) ،
لأن الكلام ليس مستقلًا ، فصارباقي جزءاً منه ، وتنتمي له . فتقدير^(٩)
تقدير الصفة .

(١) في الأصل وأوجه الأخبار . وهو تصحيح وغرييف والصواب ما أثبتت .

(٢) في ح أيا .

(٣) راجع هذا البحث في المغني لابن مثام ٦٩ حاشية الأثير .

(٤) هو حضرمي بن عامر بن يمغ بن موالله ، صحابي ، شاعر ، فارس ، ميد ،
وقبل البيت قوله :

ألا عجبت عبيرة أمن لـ
تقول أرى أي قد شاب بعدي وأقصر عن مطابة الغواي
وكل قريشة قرنت بأخرى ولو ضلت بها سدرقان
وكل أح مفارقة (المؤلف والمختلف للأدمي^(١٠)) .

(٥) في أ الفرقان .

(٦) في ح يرفع .

(٧) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٨) في ح فقارب . وفي نسخة أشار إليها في الخامس « فقارب » .

الفصل الثاني
في شرائعه

وَأَمَا شَرْأَنْهُ فَنَزَّلَهُ :

أميرها :

أن يكون متصلاً بأول الكلام لأن جزء منه ، والرجوع فيه إلى العرب وعادتهم . ولو جوزوا انفصاله لبطلت أيامهم وموائتهم وما وجَبَ الوفاء [١١] .

وعزي إلى ابن عباس رضي الله عنها أنه جوز تأخير الاستئناف . فإن
صيغة فوجه بطلانه ما ذكرناه .

والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك .
أو يقال : أراد به إذا أخمره في وقت الابتهاج وأبداه بعد ذلك
نقد يقول : إنه بُدْتَنٌ .

ومذهبـه : أن ما يُدَبِّـنُـالرـجـلـ [فـيـهـ (٢٤)]ـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـبـداـوـهـ [أـبـدـاـ (١٣)].ـ
وـقـيـلـ : إـنـهـ أـرـادـ بـهـ فـيـ اـسـتـثـنـاـتـ الـقـرـآنـ ،ـ وـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـاهـةـ :ـ
وـالـتـاخـرـ فـهـ غـرـ قـادـمـ ،ـ لـأـنـ كـلـمـهـ تـعـالـىـ هـوـ القـائـمـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـهـوـ وـاحـدـ

(١) من ح و في الأصل به .

(٢) ساقطة من ح.

٣) ساقطة من حـ.

وأما الوارد على النفي ، إن كان مستقلاً كقولك : « ما جاء في
القوم إلا زيداً » ، فهو كالآيات .

والأهل فيه النصب . والرفع على قدر البدل .

فالذى لا يستقل فهو مرفوع أبداً كقولك : و ما جاءنى الا زيدٌ
وإلا : ساقطُ الآخر في الاعراب ، فهو كقولك : و ماحاجي زيدٍ .

ولو عقبت الاستثناء بغيره^(١) ، نصبه ، كقولك : « ما جاء في
الا زيداً أحد »^(٢) ، يدلل قوله^(٣) :

لَا يَلِ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ وَمَا يَلِ إِلَّا مُشْعَبَ الْحَقِّ شَعْبٌ

وَكَفُولٌ [كَعْبٌ بْنُ مَالِكٍ] (٤) :

القوم إِلَّا عَلَيْنَا فِيكُمْ لَيْسُ لَنَا إِلَّا السَّيُوفُ وَأَطْرَافُ الْقَنَاءِ وَزَرَّ^(٥)

و قال بنو تم : لا يجوز أن يقال^(٦) ما جاء في أحد^(٧) إلا حمارا / لأن أمم أحد لا يطلق عليه ، فلا يقال فيه : رأيت أحدا . و جوزه

(١) في حلفيره.

(٢) أخذنا في

(٣) هو الحكيم بن زيد الأستاذ والبيت من قصيدة مشهورة في الهاشمات
ص ٣٦ - ٥٥ .

(٤) الموجوه في الاصل و حـ او كـنـولـ زـهـيرـ . وللهـ تـحـريفـ منـ النـاسـخـ وـ لمـ أـجدـ
الـبـيـتـ فـي دـيـوـانـ زـهـيرـ . ولـكـنـ لـسـبـهـ التـبـرـيزـيـ فـي شـرـوحـ سـقـطـ الزـندـ مـنـ ٦٠٥ـ الـلـهـ كـعـبـ بنـ
مـالـكـ يـغـاطـبـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاستـشـدـ بـهـ الـمـبـرـدـ فـي الـمـتـضـبـ ٣٩٧ـ /ـ ٤ـ .
وـكـلـمـاـ يـرـوـيـ النـاسـ إـلـيـاـ عـلـيـنـاـ .

(٥) الشطر الثاني في أ مضطرب غير مفهوم .

٦) في حقول .

(٧) في حـ القوم .

(٨) من زباده .

١٠٠ لا ينقطع ^(١) ، ولا ينفصل فيه .
وهذا فاسد .

لأن القرآن نزل على لسان العرب ، ونحن نتكلّم في الألفاظ ، فلا
نفهم منها إلا ما يفهم من كلام الرسول ^(٢) .
وما ذكروه إبطال لكل طريقة لطيفة ذكرها المفسرون .

الشرط الثاني :
أن لا يكون مستغرقا ، لثلا لتناقض ، ووجه ظاهر .
وليس من شرطه [استبقاء ^(٣)] المعلم .
خلافاً للقاضي .

واستدل : بأن المستغرق إذا وُدّ عليه عن عادة العرب لا يتضمنه
نفياً بعد الالتزام ^(٤) ، بدليل قوله ^(٥) : عشرة مائة شاه الله
تعالي . واستثناء التسعة عن العشرة ، حائنة عن العادة .
قلنا : إنما وُدّ المستغرق لتناقضه ، وهذا غير متناقض .

نعم هو ركيك حائنة ، لكن لا ننظر إليه في الأقارب ، بدليل
قوله : الا تسع مسدس ^(٦) : وخمس سبع ، وسبعين ^(٧) مسدس ،
فهذا ركيك ، ثم هو مقبول .

نعم لا يصدر منه من الشارع لرकاكته ، لا لتناقضه .

(١) في حبّقطع .

(٢) أي الذي هو الكلام العربي . فلا يفهم منه إلا ما يفهم من كلام العرب .

(٣) في جميع النسخ استبقاء . وهو تغريف من النسخ والصواب ما أثبته .

(٤) من ح وفي الأصل و أ الازام .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح وسدس .

(٧) في أ وتسع سدس .

الشرط الثالث :

أن يكون الاستثناء من الجنس ، لأنه مشتق / من [الذي ^(١)] [٥٩-ب .
وكانه ^(٢)] يعني الكلام المرسل وبصرفة عن أن يفهم منه العموم .
فلا معنى لقول القائل : «رأيت الناسَ الا حماراً» .
لأن الكلام لا يتناوله .

والشافعي رضي الله عنه ، جوز الاستثناء من غير الجنس بتقدير
الرجوع إلى الجنس كما يقول المرء : «لفلان علي ألف درهم إلا ثوب» .
إن فسره بقيمة ثوب رده إليه ، قبل . وإن فسره بعين الثوب ، لم
يقبل . فهو بتقدير الرجوع إلى جنس الدرام .
وأبو حنيفة [رضي الله عنه ^(٣)] منع ذلك ، الا في استثناء
المكيل عن المزبون ، والموزون عن المكيل .

(١) من ح وفي الأصل و أ من التي .
(٢) زيادة من ح ففي الأصل من التي يشق .
(٣) في ح رحم الله .

الفصل الثالث

قال الشافعي رضي الله عنه : الجمل المستثناة إذا عطف البعض منها على البعض بالواو الناسفة ، وعقب باستثناء ، رجع إلى الجمل كالماء .
وبن عليه قبول شهادة المحدود في القذف .

وقال أيضاً : لو أقر لبني عمرو وبني بكر إلا الفساق ، يستثنى الفساق من ^(١) القبيتين . وكذا في الوصية .

واستدل : بأن الجمل صارت [كجملة ^(٢)] واحدة بالواو العاطفة .
وهذا ضعيف .

لأن الواو للنسق ^(٣) ، لا للجمع . وكيف تجتمع حمل متناقضة كقولك : أكرمت بني عمرو ، وأهنت بني خالد ، وضربت بني زيد؟ .
وليس هذا كقوله : « رأيت زيداً وعمراً » .

لأن قوله : « عمراً » لا يستقل بنفسه .
فالقطع بإعطاف الاستثناء على الكل حكم .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينحصر على الأخير ، ونافق في المثلثة ، حتى لو ^(٤) قال لبني فلان وبني فلات ان شاء الله ،

(١) في ح عن .

(٢) من ح وفي الأصل جملة .

(٣) رابع ما ذكرناه عن لحظة النسب التي يستعملها الفزالي هنا في ص ٨٣ - ٨٤ .
لتعرف مراده بها .

(٤) ساقطة من أ .

رجع إلى الكل .
ونافق في [الوصبة ^(١)] كقوله : « أوصيت لبني زيد ، [وبني ^(٢)]
بكر المساكين منهم ، قال : يرجع إليها .
والحكم أيضاً بالانحصار باطل .

اذ لا يعد أن يقول الرجل : أوصيت لبني فلان ، وبني فلات
الإ فساق ، وبعني به استثناء عن الكل .
ولكن اللفظ متعدد ولا فرقية .

فالوجه : التردد ، وإبطال التعميم بكل الجانين .
نعم يساعد الشافعي رضي الله عنه في مسألة الإفرار والوصية
لتعارض الاحتمالات ، ووجوب الافتخار على المستيقن ^(٣) .
[(ويوفقه ^(٤)) في مسألة المحدود في القذف ، وأن الجمل فيه (قوله ^(٥)) :
(وأوثنك ثم الفاسقون ^(٦)) ، وهو وصف ، وذكر علة ، فلا يرجع
الاستثناء إليه أصلاً على وجه الانحصار ^(٧)] .

(١) من ح وفي الأصل وأ في الصلة .

(٢) من ح وفي الأصل وأ ولبني .

(٣) في ح المستبعني .

(٤) من ح وفي الأصل « ولم يوافقه » .

(٥) من ح وفي الأصل كقوله .

(٦) الآية : من سورة التور .

(٧) ما بين القوسين الكبيرين فيه اضطراب كما هو ملاحظ ، وأظنها ناشئاً من سقط أو غرير في الكلام . وهو على هذا الترتيب في جميع النسخ . وعلى كل حال فراد الغزالى
مفهوم إيجلاً ، وقد ذكره الإمام الرازى في تفسيره ١٦٢/٢٣ حيث قال عند مرد أدلة
الشافعية في أن الملاسق تقبل شهادة ابن تاب :
« وثالثاً : إن قوله : (وأوثنك ثم الفاسقون) عقب قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة
أبداً) يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب الحكم على =
المخول - ١١ - ١٦١ -

والفرق بين الاستثناء وبين التخصيص ، أن الاستثناء جزء من الكلام / ، ولهذا يعتبر اتصاله بخلاف التخصيص .
١٦١

والآخر : أن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يبين انه المراد به ، والاستثناء ليس بيانا ، فإنه إذا قال لفلان على عشرة إلا خمسة لا يبين أن العشرة أربيد بها الحسنة ، ولكن العشرة للعشرة . ولزوم الحسنة يتبيّن بتسمية الكلام . ولفظ الناس إذا خصص بالعشرة تبيّن أنه المراد به عند الإطلاق ، ولكننا [تبيّناه^(١)] عند التخصيص ، وعن هذا كان الاستثناء رافعاً وناسخا^(٢) ، ولم يكن التخصيص كذلك .
والاستثناء يجوز اتصاله بالمعنى .

والشخص لا يتطرق الى النص .
نعم يتطرق الاستثناء الى الظاهر أيضا ، إذ يقول : رأيت الناس
إلا ثلاثة^(٣) .

الفصل الرابع

في

تمييز الماضي عن الاستثناء

فليعلم^(٤) أن العام قد يكون عاماً لذاته كالذكر ، والعلوم ، فلا
تمييز فيه .
وقد يكون عاماً بالنسبة كالموجود ، والجهر ، وما خواه .
فالخاص لذاته كالواحد الذي^(٥) لا يتجرأ .

والخاص بالإضافة مثلاً كالملائكة ، خاص بالإضافة الى ما فرقه^(٦) عام
بالإضافة الى ما دونه .
وتحد المخاص في غرضنا : القول الذي يندرج تحته معنى لا يتم
اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك الفظ .

= الوصف مشعر بالصلة ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً ، وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون
مقبولاً الشهادة ، إذ ثبت أن الله زده الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ، ودل الاستثناء على
زوال الفسق ، فقد زالت الصلة . فوجب أن يزول الحكم لزوال الله « له » .
وأظلته موافقاً لكلام الفزالي وعبرأ عنه كما يفهم من خلال كلامه .
وتحن لو حذفنا الواو في قوله « ولأن » : لاستفهام الكلام نوعاً ما ، والله أعلم بالصواب .

(٤) في حـ لـ يـ عـ .

(٥) في أـ الـ قـيـ .

(٦) في أـ مـاـ فـاقـهـ .

(١) من حـ وـ فـ الأـ سـلـ وـ أـ بـيـناـهـ .

(٢) في حـ رـ فـ عـ وـ نـسـخـاـ .

(٣) في أـ إـ لـاـ فـلـانـاـ .

اما النص :

فقيل في حده : إنه اللفظ المقيد الذي لا ينطوي إليه احتمال .
وقيل : هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه .
ولا يرد عليه الفحوى المفهوم على القطع .

وإن كان لا يسمى نصا ، فهو مفهوم النص وفائدة ، فلا يسمى نصا .

/ ثم قال الأصوليون : لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص ٦٢-٦٣
الكتاب والسنّة إلا ألفاظ معدودة ، كقوله تعالى : (قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، قوله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) ، قوله [عليه السلام] [١] في قصة العصيف [٢] : (أَغْنَدْ بِأَتَيْنِسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَانْعَرَفَ فَارْجُمَهَا) [٤] ، قوله عليه السلام لأن بن نيار الانصاري [٥] : (تَبْخِزِي عَنْكَ لَا تَبْخِزِي عَنْ أَحَدٍ سَوْاكَ) [٦] ، فاما الفاظ ضرورة بعيدة عن الاحتمال .
وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه سمي الظاهر نصا ، ثم قال : النص
ينقسم إلى ما يقبل التأويل ، وإلى ما لا يقبله .
والمحترر عندنا [٧] : أن يكون [٨] النص ما لا ينطوي إليه التأويل [٩]
على ما يسألني شرط التأويل .

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) المسیف : الأجير .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب المماررين من أهل الكفر والردة ، ومسلم ، والترمذى ، وأبو داود ، وأبي ماجة في كتاب المحدود ، والنمساني في كتاب آداب النساء ، واحد بن حتبيل .

(٥) أي حين قال رسول الله : والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمساني ، وأبو داود .

(٧) في أ عند .

(٨) وفي نسخة أشار إليها بالمماضي : إن نقول .

(٩) في حـ تأويل .

كتاب التأويل

يتقدم [١] على مقصوده أن مأخذ الشريعة ينقسم إلى الالفاظ ، وإلى
ما عدتها .

وغرضنا ذكر الالفاظ وضبطها ، إذ عليها نتكلّم بسلوك التأويل .
ثم هي / تنقسم إلى : الفاظ القرآن ، وإلى الفاظ الرسول .

فأما الفاظ القرآن فتنقسم إلى : ما يقطع بفحواه ، وهو النص .
وإلى ما يظهر معناه مع احتمال ، وهو الظاهر .

وإلى ما يتعدد بين جهتين من غير توجّح ، وهو الجمل .
والفاظ الرسول تنقسم إلى :

متواتر : وهو نازل منزلة القرآن في التمسك به ، [وفي انسامه] [٢]
فإنه مقطوع به .

وإلى المنقول آحادا : وهو الذي لا يقطع بأصله ، وهو أيضاً ينقسم
إلى : نص ، وظاهر ، وبجمل ، كآيات القرآن .

ولنظـ الصحـيـ، إـذـ رأـيـاهـ دـلـلـاـ، فـوـ كـلـأـخـبـارـ .
وـالـآنـ إـذـ انـضـيـطـ مـاـخـذـ الـالـفـاظـ، فـلـابـدـ مـنـ بـيـانـ أـسـامـهـ، وـمـعـوـهـاـ:

(١) في حـ ليتقدم .

(٢) في حـ وانـسـامـهـ .

وتسمية الظاهر نصا منطلق على اللغة ، لا مانع في الشرع منه ، إذ معنى النص ، قريب من الظهور .

تقول العرب : نصٌّ ظبيبة إذا شالت رأسها وظهرت ، وسمى الكرمي منصة ، إذ تظهر عليها العروس .

وفي الحديث « كان إذا وجد فجوة » ^(١) نص ^(٢) .

٦٦٦ ولو شرط / في النص اخسال الاختلالات البعيدة كما قال بعض أصحابنا ، فلا يتصور لفظ صريح .

وما عدوه من الآيات ، والاخبار ، تتطرق إليها اختلالات .

[قوله « قُلْ » ^(٣) هو الله أحد] ؛ يعني : إله الناس دون الجن .

وقوله : («مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ») ؛ أي محمد ، وإلى أي أقسام ، وإلى أي زمان .

وقوله : («نَحْنُزَيْ عَنْكَ») ؛ أي : ثبات عليه .

وقوله : (إنْ أَعْنَرْفَتْ فَارْجُمْ) ^(٤) ؛ أي : إذا لم تقب .

فهذه اختلالات بعيدة تطرقت إليها .

فالوجه : تحديداته بما ذكرناه .

(١) في ح فرجه .

(٢) قال ابن الأثير في الثابة ٥/٦٤ النص : التحرير يحق يستخرج أقصى سير الناقة . وأصل النص : أقمن الشيء وغابته . ثم سمى به ضرب من السير السريع .

(٣) زيادة من ح . وفي الأصل « قوله هو الله أحد » .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٥) في هامش الأصل قوله « وإلى أي زمان كذا في النسخ ولهم على استفاضة أوراء » .

(٦) أي في الحديث السابق من ١٦٥ .

(٧) أي في الحديث السابق من ١٦٥ .

[وأما الظاهر :
قال الاستاذ ابو اسحاق ^(١) : هو المجاز ، والنص : هو الحقيقة .
ورب بجاز هو نص ، كقوله : المحرمة ^(٢) ، والتعمير لا يتعلق بالمحرمة
حقيقة . وقوله تعالى : (والحافظات) ^(٣) ، بعد قوله : (والحافظين
فرواجـم) ^(٤) ؛ بجاز في حفظ الفرج على الحصوص . وهو نص في
مقصوده .
وكذلك تخصيص الدابة ببعض الحيوانات بجاز ، وهو مفهوم قطعا .
فالوجه : أن يقال : الظاهر ما يغلب على الظن / فهم معنى منه في ٦٣-١
غير قطع .

مسالة

لا يتمسك بالظواهر في العقليات ، لأن المطلوب فيها القطع ^(٥) وينفرم
ذلك بأدنى اختلال .
ويكفي المعرض ^(٦) ابداء اختلال ، ولا يحتاج إلى تعضيده بدليل .
وأما النص : فجوز أبو هاشم التمسك به في العقليات ، وقال :
الوحديانية ثابتة بقوله : قل هو الله أحد .

قال القاضي : يجوز التمسك به في كل معقول ينحطط اثباته عن اثبات
(١) ما بين القوسين من ح . وفي الأصل و مسألة : قال الاستاذ رضي الله عنه
الظاهر هو المجاز » والذي في ح هو الصواب لأنه لم يعنون للنص والمجمل بـ مسألة .

- (٢) كلمة المحرر ساقطة من أ .
- (٣) الآية ٥ من سورة الأحزاب .
- (٤) ساقطة من أ .
- (٥) في ح المعرض .

[وزِيادةٍ^(١)] مجهولة ، كما اذا فرض ورود الشرع بتوقف صحة الصلاة على زيادة فيها عهد ، ولم تتبين الزيادة .

[و^(٢)] نقصان مجهول ، كقوله : لفلان علي عشرة إلا شيئا ، ولهذا لا يتمسك بعموم قوله ([افْعَلُوا^(٣)] الحَيْرَ^(٤)) ، لأن المستثنى عنه مجهول في نفسه .

الكلام للباري ، فإنه مستند للسمعيات ، كما في مسألة الرؤبة ، وخلق الأفعال ، ولكن يعتقد أن الدليل لا ينحصر فيه^(٥) .

اما المجمل :

مشتق من قوله أَبْجَتُ الْحَسَابَ ، إذا جمعت مفرق^(٦) ، ولهذا يمكن تسمية العام بجملاء ، لاستهلاكه على الآحاد .
والجمل في غرضنا : ما لا يفهم معناه .
وكذا المهم .

واشتقاق المهم من قوله : أَهْمَتُ الطَّرِيقَ ، إذا تتبع آثار السالكين بالمحرر ، ومنه الفارس المهم ، وهو الكلمة المقعن الذي لا تدرى عنده .

بـ- ثم قد يقع الاجمال في المثل ، والمقدار ، [والمصرف^(٧)] ، / كقولك : لفلان في بعض ما لي حق^(٨) .

وقد يرتفع البعض ، وبقي البعض ، ك قوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه^(٩)) ، بين الوقت ، والمثل ، وبقي المقدار بجملاء .

ومثادر الاجمال ثلاثة :
صفة مجهولة ، كقوله (مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِيْجِينَ^(١٠)) ؛ فإن الإحسان متعدد بين صفاتٍ .

(١) ساقطة من أ .

(٢) في ح متفرقة .

(٣) كذا في الأصل و ح و أ والمصرف . وفي المستصنى والتصريف . ومنثال المختار للناء والمفعول (المستصلى ١٥٣/١) .

(٤) مثل للاجمال في المثل .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٦) الآية ٢٤ من النساء .

(١) في جميع النسخ [وبين زِيادة] ولعلها زيادة من الناسخ . إذ لا معنى للتضليل . لأن كل واحدة من الثلاثة المذكورة مثار للاجمال . وإلا فالكلام غير مستقيم .

(٢) في جميع النسخ « من » والصواب ما أثبتت . وإلا فلا يستقيم الكلام .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) الآية ٧٧ من سورة الحج . وراجع من ١٥٣ مسألة ١٢ .

[وقال آخرون : المشابه : ما ورد عليه النسخ ، والباقي حكم^(١)]
 وقال آخرون : المشابه : ما عسر اجراؤه على ظاهره كآية
 الاستواء ، واليه ميل ابن عباس رضي الله عنها .

وأما الزجاج^(٢) فقال^(٣) : الكل حكم إلا آيات القيمة ، فإنه
 مشابه ، إذا لم يكشف الغطاء عنه . بدليل قوله (فيتبينون
 ما تشابه منه^(٤)) . وكانت لا يتبعون إلا أمر القيمة^(٥) ، بدليل
 قوله [عز وجل^(٦)] : (يسألونك عن الساعة^(٧)) .
 وبشهد لكونها مشابهة قوله تعالى : (إن الساعة آية
 أكاد أخفها^(٨)) .

قال المفسرون : على نفس^(٩) . فإنه أخفها تحييناً عن غيره .
 وقال تعالى : (وما يتعلّم قاوب له إلا الله^(١٠)) . يعني

فصل

في بيان الحكم والمشابه

قد اختلف الناس فيه على مت مذهب .

قال واصل بن عطاء^(١١) ، وعروو بن عبيده^(١٢) : الحكم هو الوعيد
 الوارد على الجرائم^(١٣) والكبائر .

والمشابه ما ورد منه على الصغار .

قال الأصم^(١٤) : الحكم : نعت رسول الله عليه السلام في التوراة ،
 والكتب المقدمة .

والمشابه : نعنه في القرآن .

أ [وقال^(١٥)] / بعض السلف : الحروف المقطعة في ابتداء السور
 مشابهة ، وما عدتها فمحكمة .

(١) هو واصل بن عطاء البصري ، الفزّال المشكك ، مع من الحسن البصري وغيره .
 كان من أجداد المعتزلة . ولد سنة ثمانين بالمدينة ، له تصانيف ، مات سنة احدى وثلاثين
 ومائة (الميزان ٤/٢٢٩) .

(٢) هو عمرو بن عبيد التميمي مولام ، أبو عثمان ، البصري ، المعتزلي المشهور ،
 روى عن أبي العمال والحسن ، وعن الحمادان والقطان مات سنة اربع وأربعين ومائة
 (تقريب التذبيب ٢/٧٤ - خلاصة تذبيب الكمال ٢/٢٤٧) .

(٣) في حـ الجرائر .

(٤) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صاحب
 شقبـ البلخي مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

(٥) من حـ وفي الأصل فقال .

استوى إلى السماء^(١) .
وقد نجذب الناس فيه ، [فضل^(٢)] فريق وأجروه على الظاهر ،
وبعهم آخرون إذ ترددوا فيه وان لم يجزموا .

وفاز من قطع ببني الاستقرار .

فإن تردد في مجده ، ورأه ، فلا يعب^(٣) عليه .

وتكلف تعلم^(٤) الأدلة على نفي الاستقرار ، لا نزاه واجبا على آحاد
الناس ، بل يجب على شخص في كل أقليم أن يقوم به ليدفع البدع
إذا ثارت .

فافن المتشابه : ما لا يفهم معناه ، وذلك حمال في محل التكليف ،
فتعلم قطعاً أن هذه الآية ما أربد بها الاستقرار ، فلا تشابه فيها .
نعم المروف المقطعة إن كانت متشابهة فلتكن ، فليس ذلك مما
كافنا فهمه .

هذه مقدمات كتاب التأويل ، ولا يتوصل إلى مقصوده ؛ الا بضم
مسائل يتعرض فيها للتأويلات الصحيحة وال fasada ، وجموعها ثمانية
عشرة مسألة^(٥) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) من ح وفي الأصل وفضل .

(٣) في ح معايب .

(٤) في ح نقل .

(٥) في الواقع لم يذكر إلا سبع عشرة مسألة . إلا إذا أضفنا إليها مسألة الاستواء .
وعلى هذا فيكون المجموع ثمانية عشرة مسألة .

[حاله^(٦)] . وعليه وقف أبو عبيدة^(٧) ، وابتداً من قوله (والرآسخون
في العلم^(٨)) ، إذ العلوم كلها مجذب لها الرأسخون فيها ،
وليس هذا من غرض الأصول .

وغرضاً من المتشابه في الآيات المتضمنة للتكليف حمال ، ويتبين المقصود
منه بضم^(٩) مسألة .

مسألة

في آية الاستواء

/ قال^(١) مالك لما سئل [عن الاستواء^(٢)] : الاستواء معلوم ،
والكيفية مجبوة ، والإبان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وقال سفيان بن عيينة^(٣) : يفهم منه ما فهم من قوله : (نَمْ

(١) في التسخن كلها ماله بالعلم ولا معرف لها والصواب ما أثبت .

(٢) هو أبو عبيدة القاسم بن سلام . كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هرقل ،
كان ديناً ورعاً ، وبعد من أتقن أهل زمانه ، أتني عليه كبار الأئمة توقيعه سنة ثنتين
او ثلاث وعشرين ومائتين . (نزمه الآباء / ٩٦ - معجم الأدياء / ٢٥٤ - ٢٦١ الجزء) .
طبقات الشافية / ١٥٩/٢ .

(٣) ليس في ح .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في أ بسحر .

(٦) في ح وقال .

(٧) ساقطة من ح وبدها « وعنـه » .

(٨) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الملالي أحد أئمة الإسلام روى عن عمرو
ابن دينار والهرمي وخلق ، وعنده شعبة وابن المبارك وأحد وأمم . قال الشافعي : لولا
مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وسبعين ومائة . وعمره ٩١ عام
(الخلاصة / ١٤٤) .

مساله (١)

قالت المعلزة^(١) : لا يختص عموم القرآن بأخبار الأحاداد . فان الخبر لا يقطع بأصله ، بخلاف القرآن .

وقالت الفقهاء^(٢) : يختص^(٣) به ، لأنه يستطيع على فحواه ، وفحواه غير مقطوع [به^(٤)] .

قال القاضي : أنا أرتفق فيه ، إذ ظاهر القرآن مقطوع الأصل غير مقطوع الفحوى ، ونص أخبار الأحاداد مقطوع الفحوى^(٥) غير مقطوع الأصل . والختنار : أنه يختص ؟ لعلنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقلون حديثاً نصاً بنقله^(٦) اليم الصدق في تخصيص عموم القرآن ، كيف ؟ وكأنوا يقلون نقل التفسير من الأحاداد ؟ وهو أعظم من التخصيص . ولما أن همّوا بقسمة تركة رسول الله عليه السلام^(٧) ؛ نقل أبو بكر عنه أنه

(١) وهذا قال الحنفية ، بناء على أن حكم العام قطعي ، قال في التوضيح « وعندنا هو قطعي مساوي للخاص فلا يجوز تخصيصه بواحد منها » أي القباب وخبر الواحد لأن ذكر أن الشافعية يختص بهما (٢٠٤ / ١) .

وهناك تفصيل لابن أبيه ، والسكرخي (راجع الأحكام ٣٠١ / ٢ - جمع الجوابع ٢٧ / ٢ وابن الحاجب .

(٢) ونقله الأمدي وابن الحاجب عن الأئمة الاربعة . قال ابن السبكى في رفع الحاجب عن ابن الحاجب : « هذا ما نقله الصنف ، والحنفية ينكرونها » اه . ونقل في تيسير التحرير ٢٦٧ / ١ عن عبد القاهر البغدادي من المحدثين أن أبا حنيفة يقول بأن العام قطعي الدلالة . ومعرفة هذا أنه لا يختص بالأحاداد والله أعلم .

(٣) في النسخ جميعها « ويختص به » بالواو .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في أفالحوى .

(٦) في ح بثقل .

مساله (٢)

تأويل الرواية الحديث مقدم ، فإنه حضر ؛ فكان أولى بهم القرآن^(١) . وتخصيصه لا يقدم ، لاحتلال أنه اعتمد فيه على القباب . ومذهبه مقدم عند مالك رضي الله عنه .

وعند القاضي على روایة .

لأن احسان الظن به ؛ يقتضي حمله على ضعف وجده في الحديث ، وإن أميء الظن به ؛ فلا نقبل روایته .

(١) ساقطة من أ .

(٢) الحديث رواه الإمام أحاد بلطف (إن عشر الأنبياء لا نورث) وبليط (لأن نورث ما تركته صدقة) وروى الحديث بالمعنى مختلف ولكنها متلفة على معنى واحد . وبالخاري ومسنون ، ومالك ، والشافعى ، وأبو داود ، والناسائى ، وأبو داود الطبلسى . قال الإمام النهى وبليط عن عشر الأنبياء لا نورث ليس في شيء من الكتب الستة . قال ابن السبكى والامر كما قال ، بل ولا رأيته في شيء من كتب الحديث ، وبليط إنما موجود ، ولكن في غير الكتب الستة .

(٣) في ح بعموه .

(٤) في ح وآيات .

(٥) أي الحديث . لأن الكلام في تأويل الحديث .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا يقدم ، والحديث حجة عليه وعلى غيره ، فكأنما معناه من فلق في الرسول عليه السلام .
والمختار : أنه ان أمكن حل مذهبه على تقدمه على الرواية ، أو على نسبانه ؛ فعلى ذلك جمعا بين قبول الحديث ؛ واحسان الظن .
وان نقل مقيداً أنه بخلاف^(١) الحديث مع علمه ؛ فالحديث متوقف .
ولو نقل مذهب مطلاقاً ؛ فلا يترك^(٢) ، لاحتلال النسبان . نعم يرجع عليه حديث يوافق مذهب الراوي .

مسالة (٣)

زعم أبو حنيفة رضي الله عنه أن حل المطلق على المقيد زيادة على النص / ، وهو نسخ^(٣) .
وأجمع أصحابنا / على جواز حل المطلق على المقيد إذا تدانت الواقعتان . ٦٦-ب
وإن أخذت الواقعتان فهو مقول به بأجماع الأمة .

وان تبعينا من كل وجه فهو بنوع بالاجماع ، كشرط الشهادة في

اليمين مثلاً ، لأن الله تعالى قيد المדיيات بها .

والضابط فيه ما قاله القاضي : انه اذا اختلف في الواقعتين الموجبة والموجب^{*} ؛ فلا اعتبار .

وان أخذتنا جميعاً ؛ فلا بد من [الجمل^(٤)] .

(١) في الصادر .

(٢) هذا هو اختبار الفزالي في المسألة على تفصيل ذكره في المستضفي . وليس هو رأي الجماعة . فقد ذهبت الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وجاءة من المعتزلة كجلبائي ، وأبي هاشم . إلى أنها لا تكون نسخاً . وقالت الحنفية : تكون نسخاً . وهناك من فصل . راجع المستضفي ١/٥٥ - ٧٥ - الأحكام ٢/١٥٥ - نهاية السول ٢٣٠ - ارشاد الفحول للشوكاني ١٩٤ - جمع المراجع حاشية البناني ٢/٩١ - وغيرها من كتب الأصول لتفصيل على الآراء مفصلة في هذه المسألة .

(٣) في جميع النسخ الجمل بدل الجمل . وهو غريب من النسخ قطعاً .

المخول -

- ١٧٧ -

(٤) في خالق .

(٥) أي الحديث .

(٦) راجع هذه المسألة في (تيسير التحرير ١/٣٣٠) - التلويح على التوضيح ١/٢٧٥) من كتب الاحناف .

- ١٧٦ -

ونص الرب تعالي على ذوي القربى ، فزاد ابو حنيفة رضي الله عنه الحاجة .

ونص الرب جل وعز على الرقبة ، فزاد بالاتفاق السلامه ، حتى
قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجزئه الآخرين . فترك النص باجتناب
الفرد فيه .

والأخرس يسمى رقبة .
كيف ؟ وقد قال : الأقطع بجزئه .

الملك الثاني :

نخصيص الإيمان كقوله (للفقراء^(١١)) ، فخصصه بثلاثة منهم من غير
اختصاص بهصف .

والى تخصيص قييز كفوله (اقتلوا المشركون) ، فغচص بأهل الحرب ،
دون أهل الذمة ، ولم يكن ذلك نسخا .

وام الرقبة في تناوله بملة الرقاب مع اختلاف صفاتهم ؛ كاسم المشركين وكاسم^(١٢) الفقراء في تناوله لمجمع الفقراء ؛ فليجعken هذا تخصصاً كذلك .

الملك انتا :

نص في نفي شرط^(٤) الابيان ، فقد افتروا على الانسان .

(١) في قوله «إِنَّ الصِّدْقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ» الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(۲) فاؤاسم.

(٣) في جميع النسخ « فإنما ينادي » والذي في آية الطهار « فتحرير » والآية هي الثالثة من سورة الحادثة .

(٤) في أفريل .

وأن أحد الموجب واختلف الموجب ففي الخلاف ، ومنه : شرط الاعان في كفارة الظهار لشوطه في القبر .

ثم قال فاثلون من أصحابنا بجوز الحمل عليه [تحكماً] .
هذا ياطلبا .

اذا لا يقتضيه عقل ولا نقل ، واللفظ غير مشعر به .
فلا بد من اذن من استنطاط .

ثم قال قائلون : لا يجوز الاستنباط من محل التقييد ، فليكن من محل آخر ، وهو عدم اجزاء المزبد [عليه^(٢)] بالاتفاق . وهو باطل .

وإن المستنبط من محل التقييد؛ أن كان خبلاً صلح للجمع، والا
فهـر باطل لعدم الأخالة.

٦٧- أ ولنا في الرد على أبي حنيفة رضي الله عنه ثلاثة^(٣) / مسالك : احبرها :

(٢) قال الامدي في الاحكام ٢/٧ والمتtar: انه ان كان الوصف الجامع بين المطلق والمقييد مؤثراً، أي ثابنا بنص أو اجماع؛ وجب القضاء بالتقيد، بناء عليه . وان كان

وَالَّذِي فِي الْأُصْلَى وَحْدَ إِجْزَاءِ الْمُزِيدِ بِالْأَقْدَاقِ ، وَهَذَا لَا لَعْنَهُ لَهُ ، وَلَذِكْ كَانَ لَابْدَ
مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ عَلَيْهِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ .

(٣) في ثلاثة.

(٤) الآية ٣٨ من المائدة .

(٥) في حـ الشـيـرةـ .

الإماء ، والمكانات ، والحرائر ، ويندرج تحته اندراجاً واحداً ، ولا يندرج في حكم التبعية ، إذ التبعية لا معنى لها في الألفاظ ، ومثل هذه اللفظة يجوز تخصيصها بالحرائر ، فكذا بالإماء .

[قال^(١)] : ولا يغى قولك : إنه لو أراد المكانة لنص عليها ، فإن هذا يطرد في كل عام بخصوص .

وهذا التأويل عندنا باطل قطعاً بمسالك خمسة :

ابرول :

أنه عليه السلام أطلق كلمة لاح فيها قصد العموم .

والعام إذا ظهر فيه قصد العموم للتكلم فيه ؛ لا بخصوص .

ودليل قصد العموم : أنه صدر الكلام بدأي ، وهي من أدوات الشرط ، وهي من أعم الصيغ ، ولهذا لم يتوقف فيها الواقعية . ثم لما فرغ منها أكده بكلمة « ما » ، وهي من المؤكّدات المستقلة بنفسها^(٢) ، إذ هي من أدوات الشرط ، وردت مؤكدة للعموم ، لا تستقل كقولك : « اكتنعن » ، لا يذكر إلا بعد قوله : « رأيت القوم يجملتهم » ، فهي أيضاً تقضي العموم .

ثم قال : (فتكلّحها باطل) .

ذكر جملة مستقلة / ثم رتب عليها جملة أخرى ، فورقت الجملة الأخيرة^{٦٨} بـ جملة موقع الجزاء من الشرط ، والمحل الأولى في محل الشرط . وهو كقول القائل : « بيع لازم فيبتد الملك » . وهذه نلات قرآن دلت على القطع على قصد العموم .

(١) من أوفي الأصل و ح قالوا .

(٢) أي في إفاده العموم كما قال في المستصل (١٦٠/١) .

فإن اعتبروا بكونه ظاهراً ؟ فقد خصصنا بقياس سديد ؟ فليجز ، إذ لا منع منه ، كيف ؟ وهو ضعيف الظهور .

فإن الغرض من سياق الآية تهيد^(١) أصل الكفار ، لا ذكر الصفات ، بدليل أنه لم يتعرض للسلامة .

فإن قيل : كرر الراب تعالى الإيان في كفاره القتل ثلاث مرات ، فلو كان شرطاً في الظهار [لذكره^(٢)] مرة واحدة .

قلنا : سبب تكريره [ذكره الكافرين بين ظهري المسلم^(٣)] فلو اقتصر لتخيل أن الكافر بجز عن الكافر ، والمسلم عن المسلم .

مسالك^(٤)

قال رسول الله ﷺ : (أبأها امرأة نسخت بغير إذن وإيه فتكلّحها باطل^(٥)) .

حمل أبو حنيفة رضي الله عنه الحديث على الأمة . فاعتقض عليه بقوله : (فارت واطئتها فلها المير^(٦)) . والأمة لا تستحق .

فحمل على المكانة .

١-٦٨ [وزعم^(٧) أن هذا تأويل صحيح ، لأن المرأة امّ عام يتناول /

(١) في ح تقييد .

(٢) في جميع النسخ لذكرها . والصواب ما أثبت .

(٣) في أبيد هذه الجملة قوله « ثم ذكرها بين ظهري المسلم » .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وصححه أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم ، قال ابن كثير : وصححه محيى بن معين ، وغيره من المخاطب .

(٥) هذه تسمة الحديث .

(٦) من ح وفي الأصل وأ . وزمروا .

وإذا بعد ردّه ولم يقبل .
بيانه : ان من يقول : « التقيت اليوم بأسد » . إذا فسره بشجاع
عظيم ؛ يقبل تفسيره لقربه .
ولو حمل على الأبغض لاختصاص الأسد من بين سائر الحيوانات
بالبغض . رد كلامه ، ونسب الى المذيان ، لبعده عن الظاهر .
وتحمّل قوله (أيها امرأة) على المكابنة ؛ حمل الأسد على الأبغض
وتفسيره به .
فإن قيل : أليس لو صرخ به رسول الله ﷺ باستثناء الكلل إلا
المكابنة ؟ لكان اللفظ صحيحا .
والشخصي كالاستثناء .
قال القاضي : مثل هذا الاستثناء عندي باطل ، لأنه يستفرغ معظم
المقصود ، كقوله : علي عشرة إلا ستة .
والخنادق : صحة هذا الاستثناء في الأقارب ، ولكنه يستحبيل صدوره
عن ذي الجيد في كلامه ، فإنه إلغاز ، وحيد عن منعج / كلام الفصحاء .
ثم ليس كلما يجوز استثناؤه الشارع يجوز ذلك لنا^(١) ، فإنه له أن يتحقق^(٢)
بتغيير لفظه ، وليس لنا ذلك .
والجملة المغيبة^(٣) أن المسئيات الحامة تقصد بالشخصي والشخص على حالها .
فأما أن يعبر عنها باللفاظ عامة " فهو حال " .

فلا يظن رسول الله ﷺ - وهو الشارع للأحكام ، والقادر بفصاحة على الإثبات بعبارة ناصة على الغرض - بأن يأتي بأعم الصيغ ويعني به أخص الصور .

وقد كان عليه السلام عالماً بواقع الكلام ، وما يفهم منها ، وعلم أنه لا يفهم من قوله : (إما امرأة) ؛ المكانة .

الملك الثاني :

علمنا على القطع أن الصحابة ما فهموا المكانة منه ، وغایتنا الاقداء
بهم في الأولي .

الملك السادس :

أن هذا الكلام لو صدر عن واحد منا؛ لم يفهم منه المكتابة، ولو فسر به؛ لتبالي الإلغاز.

الملك الرابع:

أن القرآن قد يجعل العام ناصاً يتنفع^(١) تخصيصه .
 مثله [أن^(٢)] المريض إذ قال لغلامه « لا تدخل علىَّ الناس » ،
 ٦٩ - أ وفرينة الحال تشهد لتاذيه باقيانهم / ، فادخل عليه العبد جماعة من النساء ،
 وزعم أنني خصمت لفظك بن عدام ، استوجب التعذير .

الملك الخامس :

^(٣) أن العدول عن الظاهر قد يقرب بعض القرب [فقبل].

مسالة (٥)

حل أبو حنيفة قوله عليه السلام (لا صيام لمن [لم^(١)] بيت الصيام من الليل^(٢)) على^(٣) القضاء والنذر . وهو باطل .

لأن قوله لا صيام ؛ صيغة للنفي^(٤) ، وهو يقتضي العموم في الوضع ، والذي يتدرى إلى الفهم منه الصيام^(٥) المتصل المترسخ في الشرعية ، وهو صوم رمضان ، فإنه ركن الدين ، فلا يظن به عليه السلام أنه بطريق لفظ الصيام عاماً ويريد القضاء على المخصوص من غير قربة ، وخصوص^(٦) واقعة . إذ لا يفهم ذلك منه قطعاً .

فإن قيل : لم يمنع كل تخصيص [من أجله]^(٧) .

فإنما : اللفظ عام لا يخص^(٨) إلا بقربة تقترون به ، فإن لم تكن قربة امتنع تخصيصها^(٩) .

(١) زيادة من حكمه هو الحديث . ولبيست في الأصل .

(٢) الحديث أخرجه بلفظ « من لم بيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أبو داود ، والترمذني ، والنسائي ، وأبي ماجه ، وأحمد . ومال الترمذني والنسائي إلى وفته على « حفصة » ، وصحيحه مرفوعاً ابن خريجة ، وأبي حسان ، والدارقطني . عن حفصة « لا صيام لمن لم يفرض الصيام من الليل » .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ح التبر .

(٥) في ح الصوم .

(٦) ليست في أ .

(٧) بدلها في ح لأجله .

(٨) في ح العام لا يخص . وفي أ عام لا تخصيص .

(٩) من أ . وفي الأصل تخصيصها .

والقرينة كقوله : « أحسنوا إلى الناس ، متلا ، يعلم بالقرينة أنه ما أراد جميع الناس / في جميع الأحوال .

وكل قوله عليه السلام : (في سائمة الغنم زكاة^(١)) يقتضي وجوبها فيها دون النصاب ، ولكن اعتمد على فهم النصاب قبل ذلك . قالوا^(٢) : هذا حديث محول على نفي الكمال ، كقوله : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٣)) .

فتقول : قد حمل في بعض المسميات على نفي الجواز ، وهذا^(٤) القضاء^(٥) والنذر ولا وجه للتتوسيع .

قالوا : ذلك مأخذ من دليل آخر ، وقوله (لا صيام) يختص بالفرض ، فإنه الركن في الشرع على ما ذكره .

قلنا : إن جحدتم كون لفظ الصيام عاماً في الكل في وضعه فهو عناد .

وإن اعتبرتم فلما يقـ لكم إلا تحكم بتخصيص ليتربـ عليه تأويلـ منـ عـرـفـ لا دليلـ عـلـيهـ .

وحنـ نـعـلـمـ أـنـ مـنـ تـسـكـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ اـشـتـاطـ التـبـيـتـ فـيـ القـضـاءـ لـمـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـحـطـاـ .

(١) هذا الحديث فقرة من كتاب أبي بكر إلى عمالة على الصدقة من روایة أنس وقد أخرجها البخاري ، وأحمد ، والنسائي . وأبو داود ، والدارقطني ، والشافعي ، والبيهقي ، والحاكم .

(٢) في نسخة حـ جـمـلـ قـالـوـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـسـأـلـةـ مـسـتـقـلـةـ بـخـلـافـ الـأـصـلـ وـأـنـقـدـ جـمـلـهـ كـلـمـاـ تـابـعـ لـمـاـ قـبـلـهـ . وـهـوـ الصـوابـ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة وهو ضعيف .

(٤) في حـ وهوـ . وكذلك في نسخة أشار إليها بالهامش .

(٥) أظن أن في هذا المكان سقطوا وهو حرف « في » لبستيم الكلام ويصبح « وهذا في القضاء ». وراجع المسألة في المستضي (١ / ١٦١ - ١٦٢) .

ونحن لم نقل إن تخصيصه بالصوم المتأصل واجب ، ولكننا أدعينا
اندرجها تحت عمومه ؛ فكذلك القضاء يندرج تحت عمومه .
فالنعم في التخصيص بأحد / النوعين من غير قرينة مردود .

مسالة (٦)

قال رسول الله ﷺ : (من ملك ذا رحيم نخرأ عتق عليه^(١)).
فحمل هذا على الأب تخصيصاً به ؟ باطل .

لأن الغرض من سياق الحديث إثبات مزبة اختصاص بسبب القرابة ،
والآب متميزة بزيد الإدلة من جهة القراءات بسكونه متميزة بزيد^(٢)
خاصية توجب على ذي الجد في كلامه أن يخضعه بالذكر إن كان هو
المقصود على المخصوص .

فاما إذا راجعه في لفظ يعمه مع أقوام ينحطون عنه في الاختصاص
المقصود رسكب غث^(٣) .

ومثاله قول القائل : « من ذابي [إكرام^(٤)] الناس » ، وكانت
مشهوراً يأكلون أبه على المخصوص ، وأراد الناس الآب ؟ كان ملغزاً
في كلامه .

ولا يجعل كلام رسول الله ﷺ على منهله .

والشافعي وضي الله عنده لم يؤول لذلك ، لكن قال : الحديث

(١) الحديث رواه أحد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . وفي لفظ لأحد
 فهو عتيق .

(٢) في أبزية .

(٣) في ح رث .

(٤) من حوفي الاصل اكرم .

موقوف على الحسن بن عماره^(١) .

مسالة (٧)

قال رسول الله ﷺ [اغيلان^(٢)] حين^(٣) أسلم عن عشر نسوة :
(أمريك أربعاً / وفارق صائزهن^(٤)) .
ولفتيروز^(٥) الدينىمي حين أسلم عن أختين : (أمسك إحداهما
وفارق الأخرى^(٦)) .
فاقتضى لفظ الإمساك استمرار النكاح على المسكاك .
فحمل أبو حنيفة رضي الله عنه لفظ الإمساك على ابتداء النكاح .
وقال : ومعناه : أعيد النكاح على أربع ، واترك الباقيات .
ويدل على بطلان هذا التأويل أربعة مسائل^(٧) :

(١) في أعمار . وهو خطأ . وابن حسن بن عماره البجلي ، مولام ، أبو محمد الكوفي ،
قاضي بغداد . قال الدارقطني متزوج ، وربما ابن المديني بالوضع مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة . (الميزان - الخلاصة - تهذيب التهذيب) وذكره ابن عراق في عداد الوضاعين
(٠/٠) نزهة الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشبيهة الموضوعة .
(٢) في جميع النسخ لابن غيلان وهو خطأ لأن الكلام مع غيلان وهو الذي أسلم
ونخته النسوة العشر ، فالصواب ما أثبتته ، وغيلان هو ابن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم
يوم الطائف ، وكان أحد جهوده ثقيف ومن وفده على كسرى (الاستيعاب ٤/١٢٥٦) .
(٣) في ح حيث .

(٤) الحديث رواه أحد ، وابن ماجه ، والترمذى .

(٥) هو أبو عبد الله اليامي ، قائل الاسود العنسي ، وهو صحابي ، قال ابن سعد
مات في خلافة عثمان ، وقيل في امارة معاوية بالبيهق سنة ثلاث وخمسين .

(الخلاصة - تهذيب التهذيب)
(٦) الحديث رواه أحد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والشافعى .
وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى . وفي لفظ الترمذى (آخر أثباتها شئت) .

(٧) راجع المسألة في المستصلى (١٥٨/١) .

الرضا والإباء ، إذ كان يختتم امتناعهن كاهن عن السلاح ، فكيف بظن
رسول الله ﷺ اطلاق الأمر كذلك والأمر على التردد .

الرابع :

أنه [عليه السلام^(١)] حصر هذا الأمر فيهن وعنهن^(٢) ، وصائر نساء العالم على وثيره واحدة ، فلم يخصه بهن وقال^(٣) : أمسك أربعا ، وأمسك واحدة ، وفارق الأخرى .

والقرآن ليست أجنتاسا^(٤) بصفه ومجنس^(٣) ، ولتكنها خايل يختص
بدر كها من شاهدها ، كاهرار الحبل ، واصفار الوجل .
وهذه قرآن واضحة بيورث آحادها القطع ، فما الظن بجموعها ؟

الملك انتا :

أن تقول : إن لم تسلوا كون ما ذكرناه مقطوعاً به فتعلمون قطعاً
أنه أغلب ^(٦) على الظن مما تخيلتموه .
ويمكن تقديم ما يغلب على الظن بالإجماع .

الملك الرابع :

هو أنا نقول قياسكم المنافض لهذا / الحديث ، هل تشكون في صحته
الأجل ، ما قررتناه ؟

فإن قالوا لا ، فقد عاندوا .
وإن اعترفوا به ، وهو مقطوع به ، فالقياس المشكوك في كونه
مقولاً به من الصحابة رضي الله عنهم باطل قطعاً .

(١) زيادة من حـ.

(٢) في ح و عندم .

٢) في أفعال .

(٤) كذا في جميع النسخ

(٥) في أو بخس .

(٦) في جميع النسخ « غالب » ، والمثبت الصواب .

- 189 -

١٦٥:

علمنا على القطع بأن الذين حضروا الواقعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من لفظ الامساك ما فهموه^(١). فانا لو سمعناه من واحد منا لم نفهمه.

الملك الثاني :

هو أن لفظ الامساك صريح في الامساك ، وقد اقترب به فرانس أورت (٢) القطع به .

اہم دعا:

مقابلته بلفظ المفارقة ، وتفويضه الفراق الى خيره ، فليكن ذلك
مرتبأً بتعيينه الذي ينشأ⁽³⁾ بلفظ الامساك ، ولفظ الامساك مع مقابلته
بلفظ المفارقة صريح :

وَالْمُهْرِبِ :

أنه لو أراد ابتداء النكاح ؛ لذكر النكاح وشرائطه ، فإنه مـ كانوا حديثاً^(٤) العهد بالاسلام ، ولو ذكره / لكان ذلك أمـ منقول في القصة .

النائب :

^{٥٠} إنسلا كهن، في ربة واحدة في طرد العادة.

(١) أَعْلَمُ الْجَنَافِ ، وَكَانَ الْأَوَّلُ مَا فِيهِ أَيُّ أَبٍ حَسْنَةٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَهُ :

وَلَمْ يَرَهُ (٢)

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في الاصل ولا في حولاً فلي بنشهاء . وفي الاصل تسمى فلعل النزء استظر ، نه هو الصواب .

卷之六

(٤) في حدائق.

مسالة (٨)

ابتداء الاسلام ، وأجمع المفسرون على أن قوله : (إلا مَا فَنَدَ سَلْفَهُ^(١)) في الآخرين ؛ محول على ما جرى في الجاهلية .

فلم يبق لهم إلا الاحتيال والامكان^(٢) ، وهو كادعاء النسخ في كل حديث ، ولا^(٣) تردد الأحاديث بالاحتياطات .
والاحتياط لا يكفي في التأويل ما لم يعوض بدلبل .

الثالث :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مناكمون لشدة غلتهم^(٤) ، ولو كان كما قالوه ؛ لنقل عن واحد من جملة الصحابة الزيادة على أربعة كما نقل عن عمرو وطنجة شرب الحمر في حالة الإباحة ، فعدم النقل يعلمنا قطعاً أنه لم يكن .

قال القاضي : ولو نقلوا وقوع ذلك في ابتداء الاسلام ؛ فلا يكفهم ، مالم ينقلوا وقوع هذه الحادثة في ذلك الوقت ، وب مجرد الاحتيال لا يدرأ التمسك بالحديث .

فاستدل بأن الحديث قد استقل في نفسه حجة لنا في المسألة قطعاً ، فلن أراد دراء / احتاج الى نقل مقطوع به .

وما ذكره القاضي غير مرضي من وجهين ، وفي بيانه تميد قاعدة في التأويل يستدل به على أمثلة .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) في حد الامكان واحتياط .

(٣) في حد فلا .

(٤) يوجد في ح شطب على اللام ، وراء في أول الكلمة ، ليس بخط النسخ الاصلي .
وتصبح الكلمة رغبتهم .

ومن تأويلاتهم لهذا الحديث [قوله^(١)] بمحتمل أن^(٢) غيـلانـ كان قد نكمـونـ في ابـتدـاءـ الـاسـلامـ فيـ كـفـرـهـ قـبـلـ وـرـودـ الـحـصـرـ فيـ النـسـوةـ ، ثم ورد الحصر^(٣) ، ثم أسلم ، وكان قد وافق نكمـونـ شـرـطـ الـاسـلامـ في ابـتدـاءـهـ ، وفي مثل هذه الـواقـعـةـ نـفـيـ بـقـاءـ النـكـاحـ فيـ أـرـبـعـ .

والجواب من ثلاثة أوجه :

أهـمـهـاـ :

أن هذه الـواقـعـةـ لو وـقـعـتـ لـاقـضـيـ القـيـاسـ التـدـافـعـ .
فإنـ مـثـالـهـ طـرـيـانـ الرـضـاعـ الـحـرـمـ عـلـىـ الزـوـجـينـ مـنـ جـهـةـ الـآخـرـةـ [ـ وـلـاـ خـيـرـةـ لـلـزـوـجـ فـيـ التـعـيـنـ^(٤)ـ]ـ ؛ـ بـلـ يـطـلـ النـكـاحـ فـيـهـ .
ولـيـسـ كـالـطـلاقـ الـذـيـ [ـ يـنـشـئـهـ^(٥)ـ]ـ الـمـرـءـ بـاختـيـارـهـ ،ـ وـلـذـكـ بـفـرـوضـ التـعـيـنـ إـلـيـهـ .

ولـوـ صـحـ عـلـىـ تـقـدـيرـ هـذـاـ التـأـوـيلـ لـكـفـاناـ فـيـ الـمـسـأـةـ قـيـاسـ محلـ /ـ التـزـاعـ عـلـيـهـ وـلـاـ فـرقـ .

الثـالـثـيـ :

هـوـ أـنـهـ يـعـتـمـدـونـ فـيـ بـعـدـ الـاحـتـيـالـ ،ـ فـلـمـ يـنـقـلـ الـبـنـاـ رـفـعـ الـحـرـجـ فـيـ

(١) من حـوـقـيـ الأـصـلـ قـوـلـهـ .

(٢) سـاقـطـ مـنـ أـ .

(٣) في حد الحجر .

(٤) في حد ولا خـيـرـةـ فـيـ التـعـيـنـ لـلـزـوـجـ .

(٥) من حـوـقـيـ أـ وـالـأـصـلـ يـنـشـئـهـ .

باطل^(۱)، وذکر جلأ منها ، ورممها بمسائل .

ب-۷۳

امیرها:

ثغيل أبو حنيفة رضي الله عنه حد الحاجة من قوله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ^(٢)) ، ومصيره إلى جواز صرفه إلى صنف واحد . وهذا التأويل ياطل عسلكين .

امیر

[وهو^(٣)] أنه تعالى ذكر الأصناف ، وجنسمهم ، ووصفهم^(٤) بصفاتهم التي يتميزون بها عما عادم ، ثم أضاف المال إليهم بلام التعليل . فاقتضى ذلك توزيع المال عليهم .

إذ تعريف الأصناف بصفاتهم ، كتعريف الأشخاص بالقامهم .

^(٨) الأنواع توزيع يتخيّل حتى لأنواع متزاولة للفظ الصدقات وليس.

(١) قال في المستصفى ١٥٩ « قال بعض الاصوليين: كل فاويل يرفع النفس أو شيئاً منه فهو باطل ». اهـ.

(٢) الآية ٦٠ من التوبه .

(٢) زباده من ح.

٤) في أو وصلهم.

(٥) حصر في .

(٦) من حروف الأصوات

(٦) من حوفي الام

(٨) توزع ح فی .

امیرها :

هو أنه لا يسلم للقاضي أن الحديث استقل بكونه حجة . فإنه متعدد
يبين وقوعه أولاً ، فلا يكون حجة ، وبين وقوعه أخيراً ، وليس أحدهما
باباً على من الآخر ، إذ ليس يشهد له فرقة ، ولا دليل .
 فهو المتمسك ب مجرد الاختبار لا خصم له .

وَالْمُهَاجِرُونَ

أنا نعلم أنه لو نقل إلى الصحابة رضي الله عنهم إباحة مزقتة، ونحر جم
متاخر [عنه^(٢)] مقيد، وحديث يوافق الحالة الأولى مطلقاً من غير
تقيد؛ كانوا لا يبادرون [بالقبول^(٣)] بل^(٤) كانوا [بحوضون^(٥)] في
البحث عنه .

فإذن يكفيهم نقل الإباحة في ابتداء الإسلام ، فلا يبقى معنا إلا احتفال وقوته آخرأ ، ويعارضه نقشه .
فوجه الكلام عليه إذا ما مضى .

سَلَامٌ

قال القاضي رحمه الله : كل تأويل يضمن الخطأ عن المقصود فهو

(١٠) في حد دون واؤ .

(٢) زیاده من هم

(٣) زیاده من هم.

٤) ساقطة من أ.

(٥) من حوفي الاصل و أ بحر صون .

و لا قياس يقتضي الحرجان في مسنتنا
و أقولنا ينطرق اليها التخصيص ، بدليل تخصيص لفظ الدرهم من المفر
والموصي بنائه .

فاما المعلل فإنما يتصدى لبدي العلة . فإذا ورد عليه نقض ذلك
لعدم / ذكره كل العلة .

و شطر العلة لا يكرون علة .

[فقرية^(١)] حله قضى عليه^(٢) بذلك^(٣) .

المسلم الثاني :

و هو الجواب عن سؤالهم ، وهو^(٤) أن نقول : مراعاة سد الحالات
مع مراعاة [جملة^(٥)] الجهات ؛ بمكتنة ، ولا يبعد أن تكون مراعاة
الجهات مقصودة فقد تعارضت الاحتمالات ، فطابقة الظاهر أولى من تركه .

مسائل (١٠)

قال الله تعالى : (واعلموا أنها فتنتم من شيء فانه شئ
وللرّسول ولذي القربى^(٦)) .

فتقضى الآية صرف بعض إلى ذوي القربى من غير اعتبار حاجة .
وقال^(٧) أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بد من اعتبار الحاجة منهم .

(١) من حـ وفى الأصل و أبقرية .

(٢) في حـ قضى عليك بذلك .

(٣) ساقطة من أـ .

(٤) ساقط من حـ .

(٥) زيادة من حـ .

(٦) الآية ٤ من سورة الانفال .

(٧) في حـ ففالـ .

على الأجناس مع اختصاص كل نوع [بكل^(١)] جنس ، كقولك^(٢) :
ـ الدار والفرس لزيد وعمرو ، فلا حاجة الى تحويل التوزيع .

ـ فان قيل : سد الحالات متخيـل ، وذكر الأصناف / فاندلتـه ضبط
جهات الحاجة المدعى سدها .

قلنا : يبطل بقول الموصي : أوصيت بثبات مالي للفقراء ، والمساكين ،
وعد الأصناف الثمانية ، بصرف اليمـ ، وـ متخيـلـ غرض سد الحاجة مـكنـ ،
ولـكنـ قـيلـ^(٣) أضاف الـيمـ بـلامـ التـمـيلـ . فـيـقـضـ^(٤) عـلـيـمـ .

ـ قالـواـ : قولـ الشـارـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ بالـغـيـابـ ؟ـ دونـ قولـ
الـمـوصـيـ وـأـقـرـلـناـ .

ـ وعلى^(٥) هذا ، لو خـصـ المـعلـلـ عـلـتهـ بـعـدـ الـانتـقـاضـ لمـ يـقـبـلـ منهـ .

ـ قـلـناـ : المـفـهـومـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـتـبـعـ كـالـفـوـرمـ مـنـ كـلـامـناـ .
ـ وـلاـ يـخـصـ عـالـمـ [ـ مـنـهـاـ]^(٦) إـلـاـ بـقـرـيـنةـ .

ـ إـلـاـ أـنـ لـفـظـ الشـارـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ عـارـضـ قـانـونـ فـيـ القـيـاسـ كـانـ
ـ طـرـدـهـ عـلـىـ الـظـنـ أـغـلـبـ مـنـ فـهـمـ الـعـوـمـ ، فـيـكـونـ قـرـيـنةـ فـيـ فـهـمـ التـخـصـيـصـ .

(١) زيادة من حـ .

(٢) في حـ كـفـولـهـ .

(٣) أي ان الآية اشتملت على ثمانية أصناف عطف بعضـمـ عـلـىـ بـعـضـ بـعـضـ الـوـاـوـ
ـ الـقـيـ هيـ لـلـجـمـ وـالـتـشـرـيـكـ ، فإذا دـخـلـتـ لـامـ التـمـيلـ فـيـ قـوـلـهـ «ـلـاقـرـاءـ»ـ وـعـطـفـ عـلـىـ ذـلـكـ
ـ مـاـ ذـكـرـ بـعـدـ بـعـضـ الـوـاـوـ ، وـجـبـ اـشـتـراكـ الـجـمـعـ فـيـ مـلـكـ هـذـاـ مـالـ الـذـيـ هـوـ الـصـدـقـةـ ،
ـ وـأـكـدـ الشـافـعـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـثـالـ الـوـصـيـةـ .ـ أـمـاـ سـبـبـ جـعـلـ الـفـزـالـ كـوـنـ الـلـامـ الـمـلـكـ فـيـلـاـ ;
ـ هـبـوـ اـحـتـالـ كـوـنـهـ لـلـأـهـلـيـةـ وـالـإـنـفـاعـ .ـ

(٤) رفع الماجـبـ ٨٨/٢ - أـلـمـسـنـىـ ١٤٠/١)

(٥) في حـ فـيـقـضـ .

(٦) في حـ وـعـنـ .

(٧) زيادة من حـ .

نعم لو كان يرى المنع من حرمانه لكان [بقرب^(١)] ذلك .
وأما اليم^(٢) فلا تعتبر معه الحاجة على قول
فإن^(٣) سلم فلفظ اليم مشعر بما دون لفظ القرابة .

مسألة (١١)

قوله تعالى (إِطْعَامُ شَيْئَنَ مُسْكِنًا^(٤)) ؛ يقتضي مراعاة
عدد المساكين .

وقال^(٥) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يراعى ، ويعناه إطعام
طعام ستين مسكنًا^(٦) ، فجوز صرف المالي واحد /
وقال : ذكر عدد المساكين ليبيان الطعام .
وهذا باطل بمسلكين .

امثلها :

أن الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين تنقسم إلى :
ما ينتظم من مفعولين مبتدأ وخبر ، كقولك : « ظننت زبداً
عالماً » ، فتقول « زبده عالم » ، فيفهم ، فهذا لا بد فيه من ذكر المفعولين .
فاما ما لا يتأتى من مفعوليـه كلام يفهم^(٧) كقولك : « أعطيت

- (١) من حـ و في الاصل و أـ يفره .
- (٢) في أـ اليمـ .
- (٣) في حـ وإنـ .
- (٤) الآية ، من المجادلة .
- (٥) في حـ فقالـ .
- (٦) ماقطة من حـ .
- (٧) في حـ مفهـ .

وهذا منه يزعمه زيادة على النص ، وهو نسخ .
وهو^(٨) باطل بمسلك مقطوع به^(٩) ، وهو أن الرب تعالى أضاف
المال الى الجهات بلام التمليل [وعرف كل فريق^(١٠)] ، وجعل
القرابة مستند تعريف إحدى الفرق ، ولم يتعرض للحاجة .
٧٥- وأبو حنيفة رضي الله عنه تعرض^(١١) للحاجة^(١٢) التي لا ت تعرض لها ،
أـ وألغى اعتبار القرابة وهو مصرح بها / إذ قال : لا يتعين صرف شيء
اليمـ ، بل يجوز حرمانـ .
وفي هذا المذهب إبطال النص بالكلية .

قال القاضي في^(١٣) نصرة تأويلهم : فائدة ذكر^(١٤) ذوي التربـ
ثـيزـ الغـنيـةـ فيـ حـقـهـمـ [عن^(١٥)] الصـدـقاتـ ، إـذـ كـانـ حـرـمةـ عـلـيـهـمـ ،
وـكـانـ هـذـاـ منـعـةـ فيـ مـقـاـبـلـةـ ذـكـرـ المـنـعـ ، [وـفـرـاؤـمـ بـنـوـعـونـ^(١٦)] عنـ
الـصـدـقاتـ . فـكـانـ المـنـعـ لـمـ .

ثم قال : وهذا الوجه أيضاً فاسد .
 فإنه أضاف المال اليـمـ بلاـمـ التـمـيلـ ، فاقتضـيـ الـلـفـظـ كـاـ ذـكـرـ نـاهـ قـسـمـةـ
المـالـ عـلـيـهـمـ .
وأبو حنيفة رضي الله عنه جوز حرمانـ فـلـمـ يـغـادـرـ لـتـسـمـةـ فـائـدةـ .

-
- (١) في حـ هو بدون الواوـ .
 - (٢) سـاقـطـ منـ حـ .
 - (٣) في أـ وـعـوـفـ فـرـيقـاـ .
 - (٤) في حـ وـاعـتـبـرـ الـحـاجـةـ .
 - (٥) في حـ وـفـيـ نـصـرـةـ وـفـيـ حـ وـنـصـرـةـ .
 - (٦) في أـ ذـكـرـىـ .
 - (٧) منـ حـ وـفـيـ الاـصـلـ وـأـ عـلـىـ .
 - (٨) فيـ حـ وـالـقـرـاءـ الـمـنـوـعـونـ .

رضي الله عنه الشاة ، ولم يقم بدلها مقامها^(١) .
قال : لأن^(٢) [الزكاة من جملة العبادات ، وهي^(٣) من الأركان
الخمسة وتنزل منزلة الصلاة والصوم ، والعبادات بغلب الاتباع فيها ، ويجب
ترك القياس عندها ، ولو لاح معنى على بعد فلا تعویل عليه .

وبنضم اليه أن الزكاة عبادة محضة ، وهو خالص حق الله تعالى وقد
نحكم فيه ، ونحكم ذي الحق بتفادي وجهه ، وقد خص الشاة ، فليتبع أمره .

فإن قيل : إنما خص الشاة لأنه كان يخاطب^(٤) العرب ، وأصحاب
المواشي منهم كانوا يقطنون البوادي فلا يمكن التفرد ، فذكر ذلك
تسهيلاً عليهم .

ولأن الزكاة تجب مواساة ، وهي تختلف باختلاف صفة الشاة في
العَبَّالَةِ ، والنحولة ، والقيمة بجهولة ، وكانت العرب أمة أمية ، فلم
يورطهم في جهة القيمة ، وجعل الشاة الواحدة مرد نظرهم ،
ومدرأة للجمالة .

فهذه فائدة التخصيص .

ثم لاح لنا على القطع من وضع الزكاة مدعى الحلة ، والدرهم في
معنى الشاة وأقرب منه ، فإنها مهياً لصرف إلى المأرب على قرب .
ولنا في ابطال كلامهم اربعة مسالك .

آخرها :

أن تقول هلا تخيلت معنى الغنى في جانب المالك وألحقتم بالشاة غير

(١) في ح بدلها مقامه .

(٢) من ح وفي الأصل وأو قال أن .

(٣) في ح وهو .

(٤) في ح يناسب به العرب .

زيداً درهماً ، فهذا فن بمحور الاقتصر فيه على أحد المفعولين ، إذ تقول إذا
أردت بيان المعنى : « أعطيت درهماً » ، وبيقى المعنى له بجملة وإذا قد صدرت
بيان المعنى له^(١) [فلت^(٢)] « أعطيت زيداً » . والقدر المعنى بجملة .
والاطعام من جنس الإعطاء ، وقد ذكر الرب تعالى أحد مفعوليه
وهم المعطن لهم ، وجرد القصد إلى بيانه ، وترك مقدار الطعام
وجنه بجملة .

فألفى أبو حنيفة رضي الله عنه ما صرخ به ، وقدر في محل
الاحتياط بياناً من لفظ لا يدل عليه ؟ لا تصريحاً ، ولا إضماراً .
وهذا تناقض .

المسلك الثاني :

هو أنا نقول : نعلم أن أبي حنيفة رضي الله عنه لم يوازن الشرع ،
ولهذا جعله على مخالفة النص تخيل سد الحلة ، فـ « لا جمع بينه وبين
مقتضى النص ؟ »

ويحتمل أن يكون إحياء هرج أقوام معدودين مقصوداً لشارع ،
واللفظ دال عليه ، واتباعه أولى ، وفيه تقرير^(٣) للنص .

مسالة (١٢)

قال رسول الله ﷺ : (في أربعين شاة شاة^(٤)) ، فعن الشافعي

(١) ساقطة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح تقرر .

(٤) الحديث قطعة من كتاب الصدق . ولنظره في الترمذى « في كل أربعين شاة شاة »
ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والبخارى ،
والشافعى ، والبيهقى ، وفي بعض الروايات « إذا كانت أربعين فديها شاة إلى مئتين ومائتين » .

وبشهد له تخصيصه عليه السلام الاش بالذكر ، والماليـة فيها
على السواء .

فانضم إله أن الباب باب العبادات ، والواجب فيها ترك القاس .

الملك الرابع :

ب-۷۷

قال القاضي وحمة الله : هذا الاحتمال حسن لا قصور فيه ،
ولكنه مجرد عن الدليل ، والاحتمال المجرد لا يقبل - ولا يكفيه
استبطاط خيال الحاجة من نفس النص ، فإن هذا دليل مستنبط من
النص يكر على ظاهره بالابطال^(١) والرفع^(٢) ، وهذا الفن باطل على ما ي يأتي .
ولا بد لهم من التمسك بعبادة من العبادات تضاهي ما نحن فيه من
صلوة أو صوم ، والا فيعلم أن المخصوص متخيلاً من الصلاة ، والوجود
أبلغ من الركوع في التشريع - فلا يقوم مقامه ، لتجدد الاحتمال
عن الدليل .

لا يكفيهم التمسك بالجزبة ، فإنها معاملة تتعلق بالتراضي بمخالف الزكاة .

١٣

قال القاضي : حمل كلام الشارع عليه السلام على ما يلخصه بالكلام الغث^(٣) عال .

ومن هذا الفن قول بعض أصحابنا في قوله تعالى (وأرجلكم)⁽⁴⁴⁾

(١) ساقطة من ح.

٢) في ح بالر فع .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة وهي قرامة ابن كثير ، وأي عرب ، وجزء . وقرأها فاعن وابن عامر والكساني بالنصب . وروى الوليد بن مسلم عن فاعن أنه قرأها بالرفع وهي قرامة الاعمش سليمان والحسن . فن جر عطف على الرؤوس للجوار وهو الذي في التزاع . ومن نصب عطف على الجمجمة والأبدى .

الشاة فإن التروءة^{١١} لا يختص بالشاة كـا لا يختص سد الحلة بها، فلتجب
الزكاة في كل مال يحصل به الغنى .
وهذا فامد .

فإن سد الحلة معلوم قطعاً ، [والدرهم^(٢)] في معنى الشاة فيه ،
فلا بعد في اختصاص بعض أصناف الأصول بكثرة الدر والنسل ،
أ - اعتبار غيره به^(٣) بالعدد / جهة ، وبالقيمة تحكم ، لا يعلم قطعاً قيامه
في المقصود مقامه .

الملك الثاني :

هو أن الشارع عليه السلام نص على الشاة في خمس من الإبل ،
ولما أن انتهى إلى الجبران ، ردده بين الشاة وبين الدرام (١) ثم
قدر الدرام .

فَنَاعْتَقَدَا التَّسْوِيْةَ بَيْنَ مَا أَطْلَقَ وَبَيْنَ مَا رَدَدَ فِيهِ كَلَامَهُ ؟ فَقَدْ نَسِيَهُ
إِلَى الْمَذْبَانِ . وَلَا يَلْوَحُ فَائِدَتُهُ إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

السلوك الثالث :

قال الشافعي رضي الله عنه : لا أبعد كون سد الحلة مقصودا ،
ولكن لا يبعد أيضاً كونه مقصودا بمحس مال الزكاة ليحصل للفقراء
لاستغنا بمحس مال الأغنياء ، ويقع في أيديهم أعيانها ، وهي تدر
 عليهم وتنسل ، والدرام تتبدد في أيديهم على قرب ، فيعودون
 إلى أدبارهم .

٦) في النزوة.

٤) من ح و في الأصل و فالدراهم .

٣) ساقط من ح.

٤) ساقطة من أ.

- 1 * -

مكسورة اللام لقرب الجوار ، ردًا على الشيعة ، إذ قالت الواجب
في المسح .

١٧٠ / وهو كقوله (وحور عين^(١)) .

وكت قوله : جحر ضب خرب .

قال الشاعر^(٢) :

كان ثيراً في عز الدين وبنيه كبيرُ أنسٍ في بجادٍ مزمل^(٣)
معناه : مزمل^(٤) به ، لأنَّه من نعت الكبير ، وهو مرفوع ، لكن
كسر لقرب المركبة .

وains الأمر كما ظنوه في هذه المراضع .

بل سببه أن الرفع أثقل من الكسر ، فاستثنوا الانتقال من حركة
خفيفة إلى [حركة^(٤)] ثقيلة ، فوالوا بين الكسرتين .

وأما النصب في قوله : (وأرجلكم) نصب في المعنى ، والنصب
أخف الحركات ، فالانتقال إليه أولى من الجماع بين كسرتين ثقيلتين
بالنسبة إلى النصب ، فلم يبق لقرب الجوار معنى إلا مراعاة السجع
والتنفية ، وذلك لا يليق بالقرآن .

(١) الآية ٢٢ من سورة الواقعة وقرئ بالرفع والنصب والجزر ، فن جره وهو
جزء والكساف عطنه على الاكواب من غير حل على المعنى ، وجوز جعله من الجزء
الجواري إن أبيقى (يطوف^(٥)) على حقيقته وظاهره كما قال الشهاب ، وإلى هذا ذهب
أبو عمرو وقطرب . وهناك تقريرات أخرى للجر تراجع في كتب التفسير .

(٢) وهو أمر القبس في معلقته . وفي ح كقول أمرى القيس .

(٣) هكذا رواه الفرزالي والتبريزى ، ورواية الأسماعى : كان أباها في أقانين
وـ دفـير . والثثير جبل ، والمرانين : الاوائل ، والبعاد : كسام خطط ، والوبل ما عظم
من القطر . وأباها : جبل أبيض وجلب أسود ، وأفانين : ضروب ، والودق المطر .
والبيت في الديوان من ٢٥ غنفيق أبن الفضل أبraham . وشرح الملقات للثبريزى من ٥٢ .

(٤) زيادة من ح .

نعم ، حسن النظم^(١) محظوظ من الفصيح إذا لم يخل بالمعنى .
فاما الإخلال بالمعنى ، واتباع التقافية فمن ركيك الكلام .

فالوجه فيه ما قاله سيبويه ، وهو ان العرب تعطف الشيء على
الشيء إذا قرب / منه من وجهه ، وإن بعد من وجده . كقول الشاعر^(٢) . ٠٧٨-ب

ورأيت زوجك في الولي متسللًا سيفاً ورمحنا^(٣)
والرمح لا يتسلل ، لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه .
وكذلك امساك الماء بطريق الغسل ؟ قريب من امساك الماء بطريق
المسح ، فتعطف عليه لا لكونه بموجها بدليل ذكره الكعبين .
وعند الشيعة لا يقدر به .

ومما ذكره أصحابنا أن [الكسر^(٤)] في الرأس دخل^(٥) بسبب
الباء ، فإنه مفعول وموضعه النصب ، ويستحب أن يستبطن من الكسر
الواقع في الأرجل ما يوجب المسح بسبب كسرة غير متصلة^(٦) .
وهذا فاسد .

لا نعم يقولون : لو لم يكن مشاركا له في المسح للنصب .

(١) من ح وفي الأصل وأنتم حسن في النظم .

(٢) قال الأخشن في تعليقه على الكامل ١٩٦ هو عبد الله بن الزبيري . فنسب
البيت إليه .

(٣) البيت في الأصل : ولقد رأيتك . والثبيت من ح وهو الذي في شرح ديوان
المتنبي ١٤٢/٣١٦ للكبرى . وهو من شواهد المقتضب ٢١ه بلحظة : باليت زوجك
قد أغدا . وتأويل مشكل القرآن لابن قبيبة ١٦٥ . وكتاب سيبويه ، وخزانة الأدب .

(٤) من ح في الأصل وأـ الكسرة .

(٥) في ح دخيل .

(٦) في ح متصلة .

كقول الشاعر^(١) :

معاوي إنتا بشر فاسمح فلست بالجبل ولا الحديدا^(٢)

مسالة (١٤)

كلام رسول الله ﷺ لا يحمل على الاستعارة ما أمكن . فإنما
٧- لا تلق إلا بواعظ أو خطيب أو^(٣) شاعر [بنتحي^(٤)] التسجيع / لإيقاعه
في القلوب
فاما الشارع إذا بين حكمًا لعجز مثلاً فيبعد منه التجوز ، وهو
تشدق وثرثرة .

وقد نهى الرسول عليه السلام عنه .
نعم ، لا بعد في الاستعارة إذا ذكر النزاب والعقاب [ووصف^(٥)]
الجنة والنار ، بعظم وقوعه في الصدور .

مسالة (١٥)

قال رسول الله ﷺ (فيما سقطت السماء العشر ، وفيما سقطي بنضج

(١) هو عقبية بن هبيرة الأنصاري ، جاهلي اسلامي ، ونند على معاوية .
(الحزارة ٣٤٣/١) .

(٢) اسجع : ارفق .
والبيت من شوادر سيبويه في كتابه ٤٤٨ ، ٣٧٥ ، ٣٥٢ ، ٤٢٤ ، ١١٢/٤ - ٢٨١/٣ - ٣٣٨/٢ .
ومن شوادر المقتضب ٣٧١ ، ١١٢/٤ - ٢٨١/٣ - ٣٣٨/٢ .

(٣) في أ وشاعر .

(٤) من حوفي الأصل وأ سخي .

(٥) زيادة من ح .

أو دالية نصف العشر^(١) .

فلا يتمسك بعمرمه في وجوب الزكاة في كل مستحب ، إذ لا
من تقابل المنظرين أن الغرض تميز العشر عن نصف العشر ، فبطل
بالكلية عمرمه .

ولا حاجة في تحصيصه إلى دليل .

إذ يقع في سياق هذا الكلام التخصيص بما يقتضى .

نعم ، لو اقتصر على قوله فيما سقطت السماء العشر ، لكن كذلك .

مسالة (١٦)

المتأهي^(٢) يجعلتها في العقود محولة على الفساد ، وقد أجمع عليه
الصحابة ، فمن حل النبي عن نكاح الشغار / ، أو عن غيره من العقود ٧٩-
- على الحكراة ، منع منه ، فإنهم أجمعوا على فهم الفساد في
كل العقود .

ولا خيال تفرضه في عقد إلا وفرضه في غيره يمكن .
 فإذا توکوه دل على أنه باطل .

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذني ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
وأحمد ، والنسائي . والدالية : الدلو كما في المصباح ، والتناوره يديرها الماء كما في غيره .
والذي ذكر في كتب الحديث « بالسانية » وهي البعير الذي يستنقى به الماء من البرىء يقال له
الناضخ . وهو اللفظ الذي أخرجه من ذكرت بدل الدالية التي ذكرها الفزارى والنسائى
وابن ماجه في أحدهى روایاتها .

(٢) راجع تفصيل إفادة النبي للفساد وغيره في باب التواهي من كتب الاصول .
وفي المستنصرى ٩/٢ والمتخول من ١٢٦ .

فإذا عارض أحدهما - أعني القياس - غلبة ظن العموم من غير ترجيح؛ فالحديث مقدم، لأن مستند هذا الظن **اللفظ** [فيرجع^(١)] عليه.

وإن تقاضر عنه قليلاً فليزيد المحمد فيه رأيه، فإن هذا فن لا مطبع في ضبطه، ولكن لا خفاء به على الناظر المحيط بما قدمناه من القواعد.

مسالة (١٧)

المشول الشافعى عن سلب العبارة إذا استدل بقوله عليه السلام (أيتها امرأة نَكَحْتُكْ^(٢)) الحديث، فلا يكون دالاً على [سلب^(٣)] العبارة. ولا يكفيه أن يقول لسقوط عبارتها: صوروا استبدادها بالنكاح من تلك الصور .

فإن الحديث يدل على عدم استقلالها ، فليقدر الاستقلال بمنوعاً على مذهب ذي مذهب ، ولكن استقلالها كاستقلال الرجل بالعقد دون الشهود. فإن قال : نعم ، دلتَ على سلب الاستقلال ولكن إذا كان ذلك انتهى عليه سقوط العبارة^(٤) ، فإن الولي لا حق له^(٥) .

قيل له : إن ثبت لك سقوط حق الولي ، كان كذلك ، ولكن لا يستقيم ادعاؤه .

فقد تحصلنا من مجموع هذه المسائل أن ما لاح قصد العموم فيه من **أ. الألفاظ** ، بقرينة ؛ لا ينطوي^(٦) عليه / القياس .

إذ ليس القياس تفسيراً للفظ حتى يخصمه .

ومعنى التخصيص به : أن يظهر في معارضته الحديث قانون في القياس كان طرده على الظن أغلب من قصد العموم في الحديث ، فيكون كالقرينة المخصصة للفظ .

(١) راجع تخربيه في ص ١٨٠ .

(٢) زيادة من ح .

(٣) ساقطة في أ .

(٤) أي أن الولي لا حق له في إسقاط العبارة فتسقط تبعاً لسقوط الاستقلال .

(٥) في ح يصلط .

(٦) من ح وفي الأصل وأ . فرجع .

كتاب المفهوم

المفهوم من الألفاظ من مأخذ الأحكام عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو منقسم إلى :

مفهوم موافق .

والى مفهوم مختلف لظاهر الفظ .

فاما مفهوم^(١) الموافقة ، فينقسم إلى :

مقطوع به ، كتعريض الضرب ، فهم من نهي الشارع عن تأييف الأب .

والي ما يغلب على الظن / كادعاء الشافعي رضي الله عنه من تنبئه الله تعالى بإنجذاب الكفاره على الخطأ على إيجابه^(٢) على العمد ، فإنه أعلى تنبئه .

وتنبئه الذي عليه على جريان التحالف في البيع عند هلاك السمعة ، بذكره حالة قيام الساعة ، مع إمكان الاستظهار بالقيمة في تصديق أحد المتابعين .

وأما المفهوم المخالف للمنظوم كفهمنا نفي الزكاة عن المعلوم من تخصيص الرسول عليه السلام الساعة بالذكر في قوله عليه السلام : (في ساعة الغنم زكاة^(٣)) .

(١) في أ المفهوم .

(٢) في د إيجابه .

(٣) راجع غرير الحديث في من ١٨٥ وهو قطعة من كتاب المصدقة .

وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم ،
[مخالفته^(١)] منظوم الفظ .

وابو حنيفة رحمه الله أنكر المفهوم . إلا ما يقطع به كتابة التأييف .
والقانون به انقسموا .

فعم ابو بكر الدقاد^(٢) القول به ، حتى التخصيص بالألقاب ، فهم منه نفي الحكم عما عدا الملقب به .

وأما الشافعي رضي الله عنه فلم^(٣) ير التخصيص / باللقب مفهوماً ، ٨١-٨٠
والكتبه قال بمفهوم التخصيص بالصفة ، والزمان ، والمكان ، والعدد ، وأمثاله لا تخفي .

وضبط القاضي مذهبه بالتجزيع بالصفة ، وادعى اندرج جميع الأقسام تحت .

إذ الفعل لا يناسب الزمان والمكان إلا لوقوعه فيه ، وهو كالصفة له .
ونسبك أصحابنا في نصرة مذهب الشافعي رضي الله عنه بطريقتين
مزيفتين^(٤) .

اهراهم^(٥) :

قوله : اللغات يكفي في دليلها نقل المذهب^(٦) عن أربابها .
والمسألة اغوية .

والشافعي رضي الله عنه إمام الصنعة ، وقد قال بها .

(١) من ح في الأصل وأ مخالفه .

(٢) هو محمد بن جعفر .

(٣) في ح لم .

(٤) في أ مرتضياتين و ح مزيفين .

(٥) في ح المذاهب .

التطابق^(١)، وإن كان نقلة آحاد الصور اخطروا عن مبلغ التواتر ، وبه علم على القطع سجاعة علي ، وسخاه^(٢) حاتم ، وآحاد وفائز^(٣)ها لم ينقلها اليها إلا آحاد الرجال

فأذعنوا^(٣) مثل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في المفهوم ، وعدوا وقائعاً ، كقول يعلى بن أبيتة لعمر رضي الله عنه : « ما بالشّا نقصير ، وقد أنت^(٤) » ، فهم^(٥) للتخصيص من قوله : (أنْ تَأْصِرُوا من الصلاة ابن خفيف^(٦)) .

وأختلف الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الغسل بالنقاء الحتائين ،
فهذا للنبي من قوله : (الماء من الماء)^(٦) .

وقول ابن عباس لعنان رضي الله عنهم حيث / حجب الأم بالخرفين -٨٢
من النات : «ليس في الأخوين إخوة» .

وقوله عليه السلام - في قول الله جل وعز : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَغَيِّرُ هُوَ
سَبَّعِينَ مَرَةً فَلَمْ يَغَيِّرْ إِلَّا هُمْ^(٧)) - (أَنَا أَزِيدُ عَلَى السَّبَعينِ^(٨)) .

(١) في جميع النسخ «الصور فيها على التطابق» فأسقطت «فيها» لأنها لا معنى لها ولعلها من زيادات النساخ.

(٢) في > سخاوة .
(٣) في > وادعوا .

(٤) وتنمية الحديث : فقال عمر عجبيت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم عن جماعة ، وأبو داود ، والترمذى ، وإن ماحى .

(٦) الحديث رواه أبو عبد الله مسلم في صحيحه، عن ابن ماجه،
 الآية ١٠١ من سورة النساء.

١٩٩١ رقم ٦٠٧ وأبو داود ١/٩٥ رقم ٢١٥ ونصه في الترمذى «إذا كان الماء من ماء رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها».

(٧) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٨) الحديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والطبراني في التفسير . ولننظر البخاري « سأزيد على السبعين » .

و كذلك^(١) نقل عن أبي عبيدة عمر بن المثنى^(٢) التيمي في كتاب صفة في غريب الحديث ، إذ حل قوله عليه السلام : (لأنْ يَتَسَلَّهُ بطن أحدكم قيحاً تيربه خيراً من أنْ يَتَلَهُ شِعْراً^(٣)) على ما إذا لم يحفظ الرجل^(٤) سواه . وهذا قول بالفهم :

وَنَحْنُ نُخْتَرِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِ الْأَخْطَلِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْمَعِ لَفْظِ بِالْعَرْبِ فَالاَكْتِفَاهُ / بِقَوْلِ الْأَنْفَةِ اُولَى .

ووجه تبريره ، أن ادعاء الإبطاق من أهل الصنعة غير سكن ،
وقول الآحاد يعارضه مثله ، فـ قد نفى محمد بن الحسن^(٢) (رضي الله
عنهما^(٣)) المفهوم وهو من الأئمة . فلا مقطع في التقليل من التعارض .

قولهم لا يبعد في اقتباس العلم من أمر تواترت عليه الصور على
(١) في أو كذا.

(٢) الأصل « العمر بن المثنى » وفي ح « عمر بن المثنى » وهو الإمام عمر بن المثنى أبو عبيدة التميمي البصري التحوي العلامة ولد سنة عشر و مائة و قيل غير ذلك في الليلة التي مات فيها الحسن البصري ، قال الحافظ : لم يكن في الأرض خارجي ولا جاهي أعلم بجميع العلوم منه ، له مصنفات كثيرة مات سنة ٢١٠ . (انباء الرواية ٢٧٦ / ٣ - معجم الادباء ١٩٤ / ١٥٤ - تاريخ الادباء ٧ - النجوم الزاهرة ٢ / ١٨٤ - مراتب التحويين ٤٤ و غيرها من كتب التراجم) .

(٣) الحديث رواه أبُو أَحْمَدُ، وَالْبَخْرَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ مَاجَهَ عَنْ أُبْيِ هَرِيرَةَ .

(٤) ساقطة من أَ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، من قرية بدمشق يقال لها حرستا صحاب
أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، روى عن مالك ، ومسلم ، والثوري ،
وعنه أبو عبيد وبيهقي بن معين . توفي سنة ١٨٩ (طبقات الحنفية ناج التراجم ص ١٥٩) .

(٦) ساقطة من حـ .

وقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بباب واحد من الصدقة ودعاه^(١) ، فباطأ قليلاً ، فخرج الماء ينطر من رأسه ، فقال : (اعلنا [أعجلناك]^(٢)) [إذا أفتحت فلا غسل عليك^(٣)] . فلعلم فهموا نفي الغسل من هذه الواقعة .
ولا مقنع في هذه الطريقة .

وعنك الشافعي رضي الله عنه في نصرة منه^(٤) ، بأن قال : إذا خص الشارع صفة بالذكر ، من غير سؤال خاص ، وعرف مقتضى التخصيص ، مع مشاركة غير الموصوف للموصوف^(٥) في الذكر ، كان كلامه نازلاً منزلة ما لو خصص اليوم المتفق بياجتاب الصلاة فيه ، والغم الأسود بياجتاب الزكاة فيه مع اعتماد^(٦) التساوي^(٧) .

وهذا هجر من الكلام ، بتعلّى عنه منصب آحاد الناس ، فضلاً عن

(١) ساقطة من أولي ودعا .

(٢) في الأصل حـ وأعلنا أفتحناك . والمثبت من مسند أحد وابن ماجه .

(٣) أفتحت : إذا احتبس منه فلم ينزل . والحديث رواه أحد ، وابن ماجه ، والبيهقي . وغيرهم .

(٤) في حـ الموصوف .

(٥) في أـ باعتقاد .

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم (٤/٤) طبعة بولاق : فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا ، فيبشه - والله أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ، لأن كلما قيل في شيء بصفة ، والشيء يجمع صفتين ، يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتة أهـ .

وقال في (من ٢٠) من نفس الجزء أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلزاكه في غير السائمة من الماشية .

قال الشافعي : ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة أهـ .

وهذا مزيف .
فإن هذه الواقع لو جمعت ونقلت دفعـة واحدة ؟ لم تورث العلم كواقع^(٨) حاتم وعليـ مع كثرتها .
على أن^(٩) ما نقل في آية الاستغفار كذب قطعاً^(١٠) ، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المأذنة ، فكيف يظن برسول الله عـ عليه ذهوله عنه ؟ .

وقول ابن عباس رضي الله عنهـ في حجب الأم ، يعارضه قوله عـان حجبوها فرمك يا غلام^(١١) .
وقول يعلى بن أمية ؛ يستند إلى صيغة الشرط وكلمتـ ، وهو قوله^(١٢) : (إنـ خفتمـ) . وهذا مقول به .

[أو اعتد^(١٣)] بأصل الإقامة ، واحتـصاص القدر المستـنى بحال الحـوف ، ففهم وجوبـه من الأصل ، لا من التـخصـص .
وقوله عليهـ السلام : (الماءـ من الماءـ) ؟ حـصر صـرحـ بهـ ، وليس ذلكـ منـ فـنـ المـفـرـومـ كـسيـانـيـ .

(١) في حـ وليس ذلكـ كـواقعـ علىـ وحـاتـ .

(٢) ساقطةـ منـ أـ .

(٣) قال الفزاليـ في المستـنىـ / ٤ـ بعدـ الاستـدلـالـ بالـحدـيثـ وـالـمـوابـ منـ أـوجهـ الأولـ : أنـ هـذاـ خـبرـ وـاحـدـ لـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ فـيـ اـثـابـاتـ الـلـغـةـ .ـ وـالـأـظـهـرـ أـنـ هـذاـ غـيرـ صـحـبـحـ لأنـ عـلـيـهـ السـلامـ أـعـرـفـ الـخـلقـ بـعـالـيـ الـكـلـامـ أـهـ .

قالـ ابنـ السـكـيـ فيـ رـفـعـ الـحـاجـبـ / ٤ـ / ١٠ـ بـ وـالـحـدـيثـ صـحـبـحـ أـخـرـ جـالـبـ الـخـارـجـيـ وـمـلـ،ـ فـلاـ يـفـرـنـكـ قولـ الفـزـالـيـ الأـظـهـرـ أـنـ هـذاـ خـبرـ غـيرـ صـحـبـحـ ،ـ فـإـنـ تـلـقـاءـ منـ إـمامـ الـحرـمـينـ ،ـ وـإـلـاـمـ تـلـقـاءـ منـ الـفـاضـيـ ،ـ وـلـوـ عـلـمـواـ أـنـ فـيـ الصـحـبـيـنـ لـماـ قـالـواـ ذـلـكـ ،ـ عـلـىـ أـنـ عـبـارـةـ الـفـاعـيـ فـيـ التـقـرـبـ :ـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـ أـخـبـارـ الـأـهـادـ الـقـيـلـ لـأـنـ لـمـ يـعـرـفـ ثـبـوتـهـ ،ـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ ،ـ يـعـنيـ فـيـ المسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ عـلـىـ عـادـهـ فـيـ تـنـطـيـلـ الـقـوـاطـعـ .ـ أـهـ .

(٤) منـ حـ وـفـيـ الأـصـلـ فـاعـدـ .

فَلَنَا : لَا مُتَعَاقِّ^(١) فِي بَجْرِ التَّخْصِيصِ هَنَدْنَا ، إِذَا الْأَخْبَارُ المُتَوَلَّةُ عَنِ الرَّسُولِ يَرْكَعُ^٢ مُعَظَّمًا / انطَّبَتْ عَلَى وَقَانِعِ وَأَسْلَةِ ، وَإِنْ أَعْرَضَ النَّقْلَةَ ٨٣-ب٠ عنْ نَقْلِمَا اكْفَاهَ بِنَقْلِ النَّقْطِ ، فَلَا يَرْؤُمُنَا^(٣) عَدْمَ النَّقْلِ مَعَ اهْتَالِهِ .

إِذَا الْفَوَاعِدُ الْمُبَتَدَأُ فَصَلَّاهَا الْقُرْآنُ .

وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبِينُهَا فِي مَوْاقِعِ الْحَاجَاتِ .

وَلَكُنَا نَوْلُ :

الْخَصِّيْصُ مُنْقَصِّمُ إِلَى مَا يَقْعُدُ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ ، كَقَوْلَهُ « إِنْ أَكْرَمْتَ فَأَكْرَمْهُ » ، وَهَذَا نَصٌّ فِي التَّخْصِيصِ ؛ إِذَا الْجَزَاءُ يُرْتَبِطُ بِالشَّرْطِ عَنْدَ أَهْلِ الْأَسَانِ ، وَالنَّقْلُ فِيهِ كَافٌ .

وَإِلَى تَخْصِيصِ التَّعْلِيلِ ، كَقَوْلَهُ « أَكْرَمْهُ لِأَكْرَمِهِ إِبَاكُ » ، وَهَذَا أَوْضَعُ مِنَ الشَّرْطِ .

وَإِلَى تَخْصِيصِ الْمَكَانِ ، وَالوَقْتِ ، وَالْعَدْدِ ، كَقَوْلَكُمْ « أَجْزَرْتُكُمْ هَذِهِ الْأَرْضَ ، مِنْ هَنَا إِلَى الشَّجَرَةِ ، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، الشَّهْرِ الْفَلَانِيِّ » . وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ فَانْدَهْتُهُ ، لَا يَخْتَافُ فِيهِ .

وَإِلَى تَخْصِيصِ الْقَلْبِ ، وَلَا مَتَّسِكٌ فِيهِ .

وَإِلَى تَخْصِيصِ بَصْفَةٍ لَا تَنْحِيلٌ ، كَقَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ^(٤)) ؛ فَإِنَّ الطَّعَمَ لَا يَنْسَابُ حُكْمُ الْوَبَا ، فَهُوَ كَلْقَبٌ^(٥) .

(١) فِي حِلَالِ تَنْعَلْقِ .

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخَ ، وَقِيَارَكَةُ ، وَمَقْصُودُ الْقَذَالِيِّ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ مَثَّا مَثَّا فِي صِ ١٠٦ .

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحَدٌ بِنَقْطَهِ (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مُثَلًا بَثْلًا) .

(٤) أَيْ لَا يَكُونُ حِجَةً . وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ إِمامَ الْجَمَرَاتِ فِي الْبَرْهَانِ فَقَدْ فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مَنَاسِبًا فَيَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ ، أَوْ لَا فَلَأْ . وَهُوَ قَضِيَّةُ اخْتِيَارِ الْفَاسِيِّ عَبْدِ الْوَهَابِ كَذَا ذَكَرَ الْمَازِرِيُّ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَذَهَبَ الْمَالِكِ ، وَأَحَدٌ ، وَالْأَشْعَرِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَأَبُو عَبِيدَةَ مُعَاوِرَ بْنِ الْمُنْتَهِيِّ ، وَإِمامَ الْجَمَرَاتِ عَلَى مَا نَقَلَهُ إِبْرَاهِيمَ الْمَاجِبِ ، وَكَثِيرٌ

هُوَ الشَّارِعُ^(٦) لِلْأَحْكَامِ ، الْمَبْعُوثُ لِتَحْمِيدِ الدِّينِ ، وَهُوَ أَوْصَحُ مِنْ نَطْقِ الْبَلَادِ ، وَلَا يَظْنُ بِهِ التَّضْمِنُ بِغَرَضِ دِينِيِّ فِي رُوْمَ تَخْصِيصٍ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ قَادِحٌ فِي النَّبِيِّ .

فَلَا بدَّ مِنْ تَنْحِيلِ فَانْدَهْتَهُ لِتَخْصِيصِهِ^(٧) .

وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَنْحِلْ سَواهَا فَانْدَهْتَهُ .

١٠٨ / فَإِنْ قِيلَ : لَعَلَهُ خَصْصُ لِيُسْتَنْدِرِ^(٨) الْقَيَاسِيُّونَ مَعْنَى الْخُصُوصِ بِالنَّصِّ وَيَعْتَبِرُونَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَتَنْتَسِعُ بِسَبِيلِهِ قَضَايَا الشَّرِيعَةِ .

فَلَنَا : هَذَا هَذِيَانٌ .

فَإِنْ رَسُولُ اللهِ يَرْكَعُ^٩ كَانَ لَا يَرْزُوِي عَنْ بَيَانِهِ عَدَا لِيَفْرُضُ الْحُكْمَ إِلَى ارْبَابِ الْجَنَّاتِ فِي ظَلَامَتِهِمْ ، وَإِنْتَبَا كُمْ فِي هَنَرَاتِهِمْ .

وَلَوْ أَمْدَهُ [اللهُ تَعَالَى^(١٠)] بِالْبَقَاءِ ؛ لَمَا غَادَرْ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْوَصًا إِلَّا حَلَّ .

وَنَحْنُ إِنَّا نَصِيرُ إِلَى الْقِيَاسِ لِلْفَرْوَرَةِ .

فَلَا وَجْهٌ لِهَذَا الظَّنِّ .

وَالْمُخْتَارُ عَنَدَنَا لَا تَذَكَّرُهُ إِلَّا بَعْدَ إِبْطَالِ مَذَهَبِ الدُّقَاقِيِّ وَقَدْ تَرَكَ بَطْرِيقَةَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ :

تَخْصِيصُ الْبَرِّ^(١) بِالذَّكْرِ مَعَ اعْتِقَادِ مَسَاوَاهُ الْذَرَّةِ إِيَاهُ فِي حُكْمِ الْرِبَا كَتَخْصِيصِ الرَّجُلِ عَلَى لِبَنَةِ مِنْ لِبَنَاتِهِ وَقَوْلُهُ : إِعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ لِبَنَةُ مَرِبِّعَةٍ .

فَلَا فَرْقٌ إِذْنَتْ بَيْنَ الصَّفَةِ وَالْقَلْبِ ، وَالْمَتَّسِكُ بِهِ بِتَخْصِيصِهِ^(٢) ، وَقَدْ وَقَعَ .

(١) فِي حِلَالِ الشَّارِحِ .

(٢) وَهِيَ نَفْيُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَا الْخُصُوصِ .

(٣) فِي أَلْيَشِيرِ .

(٤) سَاقِطَةُ مِنْ حِلَالِ .

(٥) فِي حِلَالِ تَخْصِيصِهِ .

والى صفة محبة مناسبة للحكم كقوله : (في ساعتكم الغنم زكاة^(١))
 ٨٤ أـ فهو المفول به ، فيفهم نفي / الزكاة عن المعلومة ، لا من مجرد التخصيص ،
 بل من الرابطة المتقررة في عقل الفقيه بين السوم المرفق المقلل للمذنة ،
 الحق للزورة ، وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقاً للفقراء من فضلة
 أموال الأغنياء .

فيفهم لذلك عند التخصيص من فحوى اللفظ ارتباط لا يستريب الناظر
 فيه فيترقب [عليه^(٢)] نفي الحكم عن المعلومة .
 ثم لا يعتبر الاطراد مع الإخالة إذ الفحوى لا يطبل [به^(٣)] ،
 والشارع نصب ما لا يطرد علة .

فإن قاس أبو حنيفة وجه الله الصفة على اللقب قيل له : لا قياس
 في فهم معانى الألفاظ وفهمها .

وإن قال : لو كان المفهوم ثابتاً لكان تركه نسخة كالمنظوم .
 قلت : إليه صار ابن مجاهد^(٤) ، وزعم أنه لا بد من ترك نفي منه
 كما في المنظوم .

من الغويين ، والفقهاء ، والشاكرين ، إلى أنه حجج مطلقاً . وذهب أبو حنيفة ، والقاضي ،
 وأبو العباس بن سريح ، والفالشاني ، والفالشاني ، والمتزال ، والأمدي ،
 إلى النفي وعدم الاحتجاج مطلقاً . ونقل الرازقي وأتباعه النبي عن إمام الحرمين وقد
 علمت رأي الذي فصله في البرهان ، والذي أقره الفزالي ، وهذا أثبت من ذلك القول
 الخالفة . وهناك أيضاً تفصيل للبصري .

(١) راجع تخریج الحديث في الصفحة ١٨٥ .

(٢) زيادة من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ، الشكل ، صاحب
 الأشعري ، ذر التصانيف الكثيرة في الأصول ، قدم من البصرة ، فسكن بغداد ، وعنه
 أخذ القاضي أبو بكر الباقلاوي ، وكان ديناً ، صيناً ، خيراً .

(العبر ٣٥٨/٢ تبيين كذب المفترى ١٧٧)

والختام خلافه .

إذ ليس المفهوم جنباً من الكلام ، ولكنه بعض مقتضيات اللفظ ،
 فليس في تركه مع تقبية^(١) المنظوم نسخ ، كما في تخصيص العموم .
 فان قال قائل : فعل^(٢) اللقب مفهوم فقط ؟

قلنا : نعم ، فإننا تلقينا من تخصيص رسول / الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأشياء الأربع^(٣) ٨٤-ب
 بالذكر في الربا - الرد على ابن الماجشون^(٤) في تعليمه الربا بالمالية العامة .
 إذ قلنا : لم تكن الأشياء الأربع غالب ما يجري عالماً^(٥) التعامل ،
 وكان الحجاز مصب التجار في الأعصار الحالية ، [فلو^(٦)] ارتبط الحكم
 بالمالية لكان التخصيص عالماً أمهلاً من التخصيص ، كما قال في العارية
 (على اليد ما أخذت حتى تؤدي^(٧)) وكان هذا مأخوذاً من فرائض الأحوال
 مع التخصيص باللقب .

(١) في تقبية .

(٢) في ح وعل .

(٣) وهي البر ، والشعير ، والتمر ، والملح . وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
 بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بثل ، يبدأ بيد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ
 والمطعي فيه سواء) رواه البخاري ومسلم .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، والماجشون
 هو أبو سلمة ، وسي بذلك تحرر في وجهه ، من الطبقية الوسطى من أهل المدينة من أصحاب
 مالك ، كان يذاكر الشافعى فلا يفهم الناس كثيراً مما يقولا ، توفي سنة ٢١٤ (الدبياج
 المذهب ص ١٥٤ - تهذيب الأنساب ٢٦/٣) .

(٥) في ح عليه .

(٦) من ح وفي الأصل وألو .

(٧) الحديث رواه أحسان ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجه ،
 والحاكم . بلحظ : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) .

مسالمة

قال الشافعي رضي الله عنه . خصص الرب تعالى المخلع بحالة الشفاق . وهذا مفهوم لا أقول به ، إذ ظهرت للتخصيص فائدة وسبب ، وهو العرف القاضي بالمحصار المخلع في حالة الشفاق ، إذ لا يتحقق في حالة المصادفة والموافقة .

وإذا لاح للتخصيص فائدة ؛ تطرق لاحتلال الى المفهوم فصار مجالاً كالنظام الجمل .

قال : ولا حاجة الى دليل ترك هذا المفهوم .
والختام خلافه^(١) .

١ إذ الشفاق / يناسب المخلع ، فإنه يدل على بعية الملاس ، وتعذر استمرار السكاك ، فلا يرتفع الفحوى المعلوم منه ب مجرد العرف .
فلا بد من دليل - وإن لم يبلغ في القوة مبلغ ما يتشرط في ترك مفهوم - لا يعتمد بالعرف فإنه قرينة موهبة^(٢) .

(١) من قال بالمفهوم جعل لا شروطاً منها :

١ - أن لا يكون المskوت ترك سلوف .

٢ - وأن لا يكون المذكور خرج عن الأغلب .

٣ - أن لا يكون خرج لسؤال عن حكم ، أو حادثة .

٤ - أن لا يكون من أجل تقدير جهة .

٥ - أن لا يكون المskوت عند أول بالحكم أو مساواها .

وقد خالف إمام الحرمين وتبعه الفزالي هنا بالشرط الثاني وواعده ، شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام بل زاد فقال : يتبيني العكس . أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج عن الأغلب .

والختام عند الفائلين بالمفهوم خلافه . قال الفزالي في المستصنى ٤/٢ : الفائلون بالمفهوم أقرروا بأنه لا مفهوم لقوله (وان خفت شفاق بينها) ولا لقوله (أي امرأة) اه .
(٢) في حموهية .

مسالمة

نقش الشافعي رضي الله عنه في تعين لفظ التكبير بقوله عليه السلام :

(١) في أطالب .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) في أحلمه .

(٤) في حرامي .

(٥) في أخلف .

(٦) في أوقع .

(٧) من ح وفي الاصل و أ » يجري قياس مسألة المخلع بغير تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم « .

ثم أراد أنت يبين لهذه الحالة المعلومة حلالاً هو بجهول عند المخاطب
فقال : زيد .

ومن ضرورة كونه حلالاً لهذه الحالة ؛ أن لا يكون غيره حلالاً لها^(١) .
إذ لو كان لما صح اعتناؤه ببيان المثل ب مجرد ذكر زيد .
وقوله عليه السلام تحريرها التكبير [بضاهي^(٢)] قوله : صدقي زيد .

مسألة

تمسك اصحابنا بقوله عليه السلام : (صَبِّرُوا عَلَيْهِ ذَنْبَهَا مِنْ مَاءٍ^(٣))
في مسألة إزالة النجاستة .

[فَلَوْ^(٤)] قيل لنا فيه : مفهومه قصد إزالة العين ، فهلا فهمت ذلك
ورتبتم عليه زواله بالحن .
قلنا : هذا مفهوم لو قبل به بطل المنظوم به ، إذ منظومه وجوب
استعمال الماء .
فهذا الفن من المفهوم لا نقول به .

/ إلا ان التمسك بهذا الحديث غير صحيح .
إذ الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الوجود^(٥) .

(١) في جميع النسخ له . والثابت الصواب .

(٢) من حـ وفي الاصل وأـ في بضاهي .

(٣) الحديث رواه البخاري ، وأحد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ،
وابن ماجه . والذنوب : هي الدلو الملائى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة .

(٤) من حـ وفي الاصل وأـ ولو .

(٥) قال الغزالى في المستصفى ٤/٨ والقائلون بغيره القلب قالوا لا مذهب لقوله
صبوا عليه ذنبـاً من ماء ، وليستـجـعـ بـثـلـاثـةـ أحـجـارـ . لأنـ ذـكـرـهـاـ لـكـوـنـهاـ غالـيـنـ .

(تجريها التكبير^(٦)) .

قال أبو حنيفة رحمـ اللهـ : فيه ما يدلـ على إجزاء التكبير ، وليس
في نفيـ لما عـادـهـ .

وهـذاـ بـعـدـ إـثـبـاتـ اـنـقـولـ بالـفـهـومـ ؛ـ باـطـلـ .

وإنـ قـدـرـ^(٧) القـولـ بـتـركـهـ ؟ـ فـهـذـاـ نـصـ ،ـ فإـنـ حـضـرـ التـجـرـيمـ [ـ وـهـوـ^(٨)ـ]
انـقـادـ الصـلـاـةـ فـيـ التـكـبـيرـ .

ولـيـسـ كـفـرـهـ :ـ لـوـ فـرـضـ التـكـبـيرـ تـعـقـدـ بـهـ الصـلـاـةـ .

وـالـدـلـلـ عـلـىـ الفـرـقـ ؛ـ اـطـبـاقـ أـهـلـ الـلـغـةـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـ قولـ القـافـلـ :
زيدـ صـدـقـيـ ،ـ وـبـيـنـ قولـهـ :ـ صـدـقـيـ زـيدـ ؟ـ فـيـ الـخـصـارـ الصـدـافـةـ .

وـهـذـاـ عـلـىـ الـأـجـالـ كـافـ .

وـإـنـ بـحـثـناـ عـنـ سـبـبـهـ فـتـقـولـ^(٩) :ـ قولـ^(١٠) القـافـلـ «ـ زـيدـ صـدـقـيـ »ـ شـرـطـهـ
أـنـ يـجـريـ بـيـنـ مـتـجـاـوـيـنـ ،ـ عـلـمـاـ عـنـ زـيدـ قـبـلـ اـفـتـاحـ الـكـلـامـ ،ـ إذـ لـيـسـ
أـقـرـضـ مـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ تـعـيـيـنـهـ ،ـ وإـنـاـ الغـرـضـ بـيـانـ /ـ حـالـةـ جـمـوـلـهـ بـيـنـهـاـ ،ـ
وـهـمـ مـعـلـومـانـ عـنـ المـخـاطـبـ ،ـ فـتـقـولـ :ـ هـوـ صـدـقـيـ ،ـ فـتـبـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ
المـجـوـلـهـ بـيـنـهـاـ لـتـعـلـمـ ،ـ [ـ فـلـبـسـ^(١١)ـ]ـ فـيـ نـفـيـ مـاعـادـهـ .

فـاـذـاـ قـالـ :ـ صـدـقـيـ زـيدـ ،ـ فـكـانـهـ قـدـرـ الصـدـافـةـ مـعـلـومـةـ بـيـنـهـاـ ،ـ فـهـوـ
مـبـتـداـ الـكـلـامـ ،ـ كـاـنـ زـيدـ فـيـ تـلـكـ الصـيـغـةـ هـوـ الـمـبـتـداـ بـهـ .

(١) الحديث رواه أحد ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشافعى ،
والبزار ، والحاكم ، وأورله « مفتاح الصلاة الطهور ، وتجريها التكبير ، وتغلبها الخ ».
(٢) في أـنـقـدرـ .

(٣) في جميع النسخ وهي . والثابت هو الصواب .

(٤) ساقطة من حـ .

(٥) في حـ فـقـولـ .

(٦) زيادة من حـ .

والمقصود من الحديث البار إلى تطهير المسجد ؛ لا بيان ماتزال به
النجاعة . ويتبين فيه التعرض للخل الذي يعسر^(١) وجراه .

مسالة

يجوز ترك المفهوم بنص يضاهي^(٢) .

وبفحوى مقطوع به بعارضه ، كفهم مشاركة الأمة للعبد في صرامة
العتق ، والنص كقوله : (في عوامل الإبل زكاة^(٣)) وهي معلوم بعارض
بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : (في ساقية الغنم زكاة) .

فاما القياس : فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويفه ترك
العموم به .

ولعله قريب بما اخترناء في المفهوم ، [فإنه^(٤)] تلقاه من الفحوى
الظاهر ، والعموم قد لا يترك بالقياس ، بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد
الظنين فيها على الآخر ، [فكذا^(٥)] القول في القياس إذا عارض
المفهوم [والله أعلم^(٦)] .

(١) في حيعر .

(٢) في حصادمه . وراجع ما ذكرناه من شروط للقول بالمفهوم في من ٢١٨ .

(٣) في ح في موامل الإبل صدقة وفي الحديث الذي رواه أحد «في الإبل صدقها» .
(٤) في الأصل كأنه والثابت من ح .

(٥) من ح وفي الأصل وأوكذا .

(٦) زيادة من ح .

الغول في أفعال الرسول

سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَسَلَّمَ

لا يتوصل / إلى ذلك إلا بذكر مقدمة في عصمة الأنبياء^(١) عن ٨٧-٨٦
الماضي وهي منقسمة إلى الصغار والكبار .
وقد تقرر بذلك النقل كونهم معصومين عن الكبار .
وأما الصغار : فإنه تردد العلماء ، والغالب على الظن وقوء ، وإله
يشير بعض الآيات والحكايات .

هذا كلام في وقوعه

أما جوازه : فقد أطبقت المعتزلة على وجوب عصمة النبي عليه
السلام عقلاً عن الكبار ، تعويلاً على أنه يورث التغافر ، وهو منافق
لفرض النبوة .

وهذا يبطل بكلون الحرب سجالاً بينه وبين الكفار ، وبه اعتضم بعض
اليهود في تكذيبه .

والخيار^(٢) :

(١) في ح الأنبياء عليهم السلام .

(٢) الأكثر من المسلمين على أنه لا يتنبع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام قبل الرسالة
معصية : كبيرة كانت أو صغيرة ، وخالف الروافض ذهبوا إلى امتناعها ، والمعتزلة إلا
في الصغار ، وشبه الفريقين التحسين والتقييم العقليين .

والاجاع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام ، لدلالة المعجزة
على الصدق ، وجوازه القاضي غلطًا ، لأن الفلط والنسيان غير داخلين تحت التصديق
المقصود بالمعجزة ، وأما غيره من المعاشر فالاجاع على عصمتهم من الكبار والصغار =

ما ذكره القاضي ، وهو أنه لا يجب عقلًا عصتم ، إذ لا يتبادر استحالة وقوعه بضرورة العقل ، ولا بنظر العقل .
وليس هو مناقضاً لمدلول المعجزة ، فإن مدلوله صدق الوجه فيها بخبر عن الله تعالى ، فلا جرم لا يجرز وقوع الكذب فيها بخبر به عن الرب بـ تعالى ، لا عدا ، ولا سوا / .

ومعنى التأثير باطل .
فإذا نجح أن ينفي الله تعالى كافراً ، ويؤيد به المعجزة .
والمعتزلة يأبون ذلك أيضاً .

والذين أوجبوا عصمتهم عن الكبيرة ^(٤) اختلفوا .
فهؤلئك من قال : كل ^(٥) مخالفة كبيرة بالنسبة إلى عظمته ، فلا صغيرة أصلًا ، وكل مخالفة كبيرة .

وهذا كما أن رفع الصوت فوق صوت من يائلا الإنسان ؟ قد يبعد صغيراً ، وهو بعينه في مجلس الملوك كبيرة ، دونه تخز الرقام .
[فالنسبة ^(٦)] تأثير في تعظيم أنز المخالفة .

والذين ثبتو الصغيرة ؛ اخطربوا ، ومثار الأضطراب في أنه هل يورث التأثير .

= الدالة على الحسنة وال악ية على جواز غيرها . واختار ابن السبكي مع والده رأي الاستاذ أبي أسحق ، والقاضي عياش وأبي الفتح الشهري متى امتناع الكل على كل وجه من المعد والسلسو . (رفع الحاجب ١٤٧ ب) .

(١) ساقط في أ .

(٢) أي فعل المعجزة .

(٣) في أنها تخبر به الرب ، وح عن الله تعالى .

(٤) في ح الكباش .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) من ح وفي الأصل وأ وللنسبة .

- ٢٢٤ -

أما النساء ؟ فلا يجب كونه عندنا معموماً ^(١) عنه في أفعاله وأقواله ، إلا فيما يخبر عن ^(٢) الله تعالى ، لأن تنجيزه مناقض مدلول المعجزة .
وتروجع إلى المقصود .

فإذا نقل فعل عن رسول الله عليه السلام . فهل يتلقى منه حكم ؟
أما الواقفية فقد ترافقوا فيه .

وعزي إلى أبي حنيفة ، وابن مreib ^(٣) ، وأبي علي بن أبي هريرة ^(٤) .
رضي الله عنهم أنه يتلقى منه الوجوب مطلقاً .

والمختار عندنا ، وهو / مذهب الشافعي رضي الله عنه : أنه إن ^(٥) -
افتقر به فريضة الوجوب كقوله : (صَدِّرَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصَلِي) ^(٦)
 فهو للوجوب .

وابن لم يقرن نظر .

فإن ^(٧) وقع من جملة الأفعال المعتادة ، من أكل ، وشرب ، وقيام ،
وقعود ، وانتكاء ، واضطجاع ، فلا حكم له أصلاً .

(١) هذا هو مذهب القاضي المذكور في التعلبة آنماً .

(٢) في لا فتا عن الله .

(٣) هو أبو العباس أحد بن عمر بن مreib من فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، وبين محمد بن داود مناظرات توقي سنة ٥٠٠ و كان يقال له الباز الأشيب . وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على الزبي كقال أبو أسحق . له عدة كتب . (طبقات الشافعية والسلسو) .
٢١/٣ - تاريخ بغداد ٤-٢٨٧ - المهرست من ٣١٣ البداية والنتيجة ١٢٩ ب) .

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة . أحد عظام أصحاب الشافعية ، شرح المختصر . وتفقه على ابن مreib ، وله مسائل في الفروع مخدولة ، وأقوال فيها مسطورة توقي سنة ٣٤٥ (طبقات الشافعية ٣/٢٥٦ - ٣١٦ - المهرست ٣١٦ - شدرات الذهب ٢/٣٧٠ النبوم الراهنة ٣١٦/٣) .

(٥) رواه أحمد والبخاري .

(٦) في ح وإن .

(فَإِنْ يُبَرِّونَ فَلَكُمْ مَا جَاهُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الظَّالِمُ)
أَنَّا بِهِ دُونَ الْفَعْلِ .

مسالك (۱)

اذا نقل عن^(٢) الرسول عليه السلام فعلان مختلفان في واقعة واحدة
وعدل الرواة ، كما نقل في صلاة الخوف .

قال الشافعى رضى الله عنه : يتلقى منها جواز الفعلين .

والمختار في ذلك أن نقول : إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين وخالفوا في الأفضل توقفنا في الأفضل .

فإن ادعى كل فريق يتمسك برواية بطلان مذهب صاحبه . فيتوقف
ولا يفهم الجواز فيها ، فالمها متعارضان ، ونعلم أن الواقع من رسول
الله⁽³⁾ يجزئ أحدهما ، ولا يترجع .

وإن / اتفقوا على صحة واحد فتحكم به ، وتنوقف في الآخر .
١-٨٩ والشافعى (٤٤) رضي الله عنه : إنما قال ذلك في صلاة الحرف ، وقد
رجح إحدى الروايتين [على الأخرى (٤٥)] لقربه إلى أية الصلاة .

(١) الآية ٣١ من سورة آل عمران.

(٢) من حِفْظِهِ .

(٣) في ح من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) في الأصل و هو أ « وقال الشافعي » . وهذا لا يستقيم مع ما بعده . ولذلك استطاعت لليستقيم الكلام .

اسقطنا لمستقيم الكلام .

(٥) ساقطة من حـ.

وَظَنَ بَعْضُ الْمُحْدِثِينَ أَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ سَنَةٌ .
وَهُوَ غَلَطٌ .

وإن تردد بين الوجوب والتدب ، فان^(١) اقترنت به قربة القربة فهو محول على التدب ، لأنه الأقل ، والوجوب متوقف فيه .

وإن تردد بين القرابة والإباحة ، فيتلقى منه رفع الطرح .
وليس هذا متلقى من صيغة الفعل ، أذ الفعل لا صيغة له ، ومستند
لسلوك الصحابة .

فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُنَوِّعَ مِنْ فَعْلِهِ يَبْنُهُمْ ؟ لَوْ نَقْلَ عَنْ [الرَّسُولِ] ^[١٢]
بِكِتَابِهِ فَعْلَهُ لَفَهُمْ مِنْهُ رَفِعُ الْأَرْجَفِ .

وأما الإباحة فلا نقاوه ، فإنه حكم يقتضي التخيير مع تساوي الطرفين ، وهو ينافي الندب ، والفعل متعدد بينه وبين رفع الحرج ، فأقل الدرجات رفع الحرج .

بـ فان نسڪ ابو حنيفة رحمه الله يجماع الأمة على كون / النبي عليه السلام أسرة ، وقدوة ، ومطاءا ، وشرطه الاقتداء به في كل ما يأتى ويندر .

فلتـا : معناه أن أمره بـتـيل ، كـا يـقال : الـأـمـير مـطـاع فـي قـوـمه ، لـا يـرـاد بـه أـنـمـي يـتـبعـون إـذـا تـبـيـم ، أو يـنـامـون إـذـا نـام .

فإن تمسك بقوله تعالى : (وما آتاك الرسول فخذلوه) [وما نهَاكم عنه فانتهوا] ^(٤٤) و قوله : (فَلَا يُحِدُّنَّ رِبِّ الْجِنِّينَ بِخَالِفِونَ عَنْ أَمْرِهِ) ^(٤٥) و قوله :

(۱) فی حیان :

(٢) من أوف الأصل رسول.

(٣) ماقطعه من ح

الآن و سورة الحشر

(٤) الآية ٢٣ من سورة الشورى

مسالة (٢)

إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعل ؛ حمل على الوجوب بقرينة ، أو على غيره - ثم نقل فعل بناءً عليه .

قال القاضي : لا يقطع بكونه نسخاً . لاحتمال أنه انتهى لمدة الفعل الأولى ، وإن كنا نعلم أن الفعل الأول لو بقي لاقتضى الحكم على التأييد ولكنه لا صيغة له .

وهذا محتمل فيترقب في كونه ناسخاً ونعلم انتهاء ذلك الحكم قطعاً ، فإن النسخ رفع للشيء بعد الثبوت عندي ، وأما لفظ فانه بصيغته يتضمن إثبات الحكم إطلاقاً .

وابن ماجاهد^(١) صار إلى أنه نسخ ، وبتردد في القول الطارئ على الفعل .
ولا وجه لهذا الفرق .
والأصح : ما ذكره القاضي .

مسالة (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : استبشار رسول الله ﷺ ، ومروره بالشيء يدل / على كونه حقاً .
٨٩- بـ
وقلك بسروره في قصة "مجز" المدبلي ، وإلحاقه زيداً بأسمة^(٢) - في إثبات القيافة .

وقال : لا يسر رسول الله ﷺ إلا بالحق ، ولا يستبشر بالباطل .
وهذا ضعيف .

(١) راجع ترجمته في ص ٢١٦ .

(٢) كذلك في جميع النسخ وكان الصواب أن يقول وإلحاق أسمة بزيد .

فإنما مر بكلمة صدق ، صدرت من هو مقبول القول فيما بين الكفار على مناقضة قولهم لما قدحروا في نسب^(١) [أسمة^(٢)] ، إذ كان رسول الله ﷺ قد نادى به .

فإن قيل : لو كان باطلاً لرب ، فإنه حكم^(٣) على الغيب .

قلنا : من نسب ابنًا إلى أبيه الذي شهر به ، لا يمنع منه ، والفاصل إذا شهد على النسب لا يجزر وإن لم يقبل منه ، ولا يقال هذا حكم على الغيب .

مسالة (٤)

تقدير رسول الله ﷺ مسلمًا على فعل وتركه التكبير^(٤) عليه ، مع فهمه الواقعه ، وعدم ذهوره عنه ، يتمسك به في جواز التقدير إذا كان الفعل بحيث لو قدر الإقدام عليه ؛ لكان كبيرة .

إذ^(٥) كان يتعتمد عليه بيان الحكم .

فسكته مع العيان^(٦) ؛ دل على الجواز .

(١) في حـ نسبة .

(٢) في كل النسخ زيد بدأ أسمة . وهو خطأ . لأن المتركين إنما قدحروا في نسب أسمة إلى زيد . لأنه كان طويلاً ، أسود ، أفقى الأنف . وكان زيد قصيراً ، بين السواد والبياض ، أخفى الأنف .

وحدث عبز المدبلي وإلحاقه أسمة بزيد رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) ساقطة من أـ .

(٤) في جميع النسخ وتركه المسلمين التكبير . ولا معنى لكلمة المسلمين ولا يستقيم معها الكلام أبداً ولذلك أسقطتها . ولعلها زيادة من النسخ .

(٥) في الأصل إذا كان والصواب ما أثبته .

(٦) في أـ البيان وفي حـ العبا .

١٩٠ وإن كان الفعل صغيرة لو قدر حمرا / ، وكما لا يجوز الصغيرة على الرسول عليه السلام ؛ تذكرنا به .

وإن جوزنا ؛ فلا تمسك به إلا أن يذكر في مجلسه ذلك [ولا ينكر^(١)] ، إذ الإصرار على الصغيرة كبيرة .
ولا يقرر رسول الله ﷺ على الصغار .

والذي أداء - والعلم عند الله - قطع القول بجواز التمسك به ، من غير تفصيل بين الصغيرة والكبيرة .

فإذا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون منه الجواز ، وإن كان الفعل من جمة الصغار لو قدر حمرا .

وإن تمسك متمسك به في إثبات عصمة النبي عليه السلام عن الصغيرة لقبول الصحابة ذلك من غير تفصيل [فله^(٢)] وجه .

وأما تقريره الكافر ؛ فلا تمسك فيه ، لأنه كان يعرض هم .
وفي تقرير المنافق خلاف ، لأنه كان ينحو به نحو المسلمين .

فإن قيل : إذا قرر مسلماً فيتحمل أنه كان يتضرر الوحي .
قلنا : لو كان كذلك^(٤) ؛ لأمر^(٥) بالتوقف كما نقل عنه [في بعض

الواقع^(٦)] [والله أعلم^(٧)] .

(١) من ح وفي الأصل و ساقطة .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) زيادة من ح .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في أ الأمر .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) زيادة من ح .

القول في شرائع من قبلنا

ونقدم عليه أن النبي ﷺ قبل / أن أوحى^(١) إليه ؛ هل كان على ٩٠ بـ شرعة رسول ؟

أجمعـتـ المـعـزلـةـ أـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ شـرـعـةـ رسـولـ ،ـ فـاـنـ يـورـثـ التـفـيـرـ ،ـ فـاـنـ النـابـعـ لـاـ يـكـوـنـ مـتـبـرـعاـ .ـ وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ .ـ

فـهـنـمـ مـنـ قـالـ :ـ كـاـتـ عـلـىـ شـرـعـةـ نـبـيـ ،ـ فـاـنـ الـاـنـسـلـالـ [ـ عـنـ^(٢)ـ]ـ رـبـقـةـ التـكـالـيفـ ،ـ وـلـخـرـوـجـ مـنـ خـرـابـطـ الشـرـائـعـ ،ـ يـزـرـيـ بـنـصـبـ .ـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ .ـ

فـقـيـلـ كـانـ عـلـىـ شـرـعـةـ نـوـحـ عـلـيـ السـلـامـ ،ـ بـدـلـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ شـرـعـ لـكـ مـنـ الدـيـنـ مـاـ وـصـىـ بـهـ نـوـحـ^(٣)ـ)ـ .ـ

وـقـيـلـ كـانـ عـلـىـ شـرـعـةـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ السـلـامـ .ـ بـدـلـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ إـنـ أـوـنـىـ النـاسـ بـإـبـرـاهـيمـ^(٤)ـ)ـ الـآـيـةـ .ـ

وـقـيـلـ عـلـىـ شـرـعـةـ عـيـسـىـ عـلـيـ السـلـامـ .ـ فـاـنـ النـاسـ الـمـاـخـرـ .ـ فـاـنـ قـيـلـ :ـ كـانـ حـرـفـةـ مـغـيـرـةـ .ـ

(١) في ح أوس الله الباء .

(٢) في جميع النسخ « على » بدل « عن » والصواب ما أثبته .

(٣) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٤) الآية ٦٨ من سورة آل عمران .

قلنا : كان منهم أخبار يعرفونها على وجهها ، فتحريف بعضهم لا يرفع الشرع . كاتفاق ذرية في شرها .
فإن قيل الذين قالوا كان^(١) على شرعة إبراهيم : شريعة عيسى ناسخة ؟
أجابوا بأنه لا يثبت كونه مبعوثاً إلى الجميع ، فلعل ملة إبراهيم استرسلت
علي ذربيه فكان / رسول الله عليه السلام منهم .
وأما القاضي : فإنه قال :

أقطع بأنه لم يكن على شريعة نبي ، إذ لو كان لتراثه ، فإن أحوال
الرجل العظيم في مثل هذا توافر البواعث على نقله .
نعم ، كان على عقد التوحيد .
والمختار التوقف فيه .

وما ذكره القاضي يعارضه أنه لو كان مسلماً^(٢) عن التكليف أربعين
سنة ، متميزاً عن أصناف الخلق بأجهزتهم ، لتوفرت البواعث على نقله .
فإذا لم ينقل هذا ولا ذاك ، توقفنا .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الحلق على نقله .
ولعل الله تعالى قطع بواعث الحلق وطمس حالته ، والتحق بهذا
بعجزاته أحقرة للعادة .
رجعنا إلى المقصود .

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأطعمة : [الرجوع^(٣)] في
استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أمثلة .

(٣) زيادة من ح دوام أبعد هذا النص في كتاب الأطعمة من الأم .

يُكَنْ [فالى استخبات العرب واستطابتها ، فإن لم يكن^(١)] لما صادفنا
حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعنا .

وعدد هذا المذهب بالدليل^(٢) أن يقال / نفس بعثة الرسول لا تتضمن ٩١-ب
نسخ الشرائع . [إذ أصحاب^(٣)] الملل من الشرائع [سنة^(٤)] [آدم ،
نوح ، وإبراهيم ، ومورى ، وعيسى عليهم السلام ، ورسول الله عليه السلام] - فلا بعد
في الناظر على دين واحد ، فكان في زمان مورى عليه السلام الف نبي
يحكمون بالتوراة .

ولم [ينقل^(٥)] من الرسول عليه السلام نص في نسخ شريعة من
قبلنا - وقد عجزنا عن مأخذ من^(٦) شريعتنا رجعنا اليه .

ثم اختلفوا فيمن يتبع شريعته ، ورددوه بين نوح ، وإبراهيم ،
وعيسى كما ذكره في دين الرسول قبل النبوة .

والختار :

أن لا رجوع إلى دين أحد من الأنبياء .

إذ لو كان من مأخذ الشريعة لين لنا رسول الله عليه السلام ، كما بين
القباس وغيره من المأخذ ، ورجمع^(٧) إليه واحد من الصحابة رضي الله

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ بالتعليل .

(٣) من ح وفي الأصل وأ » كاصحاب « بدل » إذ أصحاب « .

(٤) من ح وفي الأصل وأ شب وهو تصحيف . وكذا يوجد في نسخة قوبيل عليها
الأصل ستة .

(٥) من ح وفي الأصل وأ ينتمي .

(٦) ساقط من ح .

(٧) من ح . وفي الأصل فليرجع وفي نسخة قوبيل عليها الأصل فرجع . يعني .
ورجع إليه واحد من الصحابة . عطف على بين .

عزم ، مع طول الدور ، وكتلة الوفائع ، وشدة ترويجها .

أـ ورجوعهم في الاشتوار إلى الجماعة ، وكان فيهم كعب الاخبار / [رم^(١)] يرافقه .

فاستبان بهذا أنه لا حكم له أصلا .

كتاب الاخبار

والكلام بقى في هذا الكتاب في فسبين

الدول

أخبار التوارىء . وفيه اربعين باباً

الباب الأول

في انبات كون الخبر المتواتر مفتراً للعلم الضروري

وقد أنكرت السمنية^(١) كونه^(٢) مفتراً للعلم .

فتقول لهم : إن استويتم أن في الدنيا بلدة يقال لها بغداد ؟
فقد جحدتم .

وإن اعترفتم ؛ فلئن ثناطكم البلدة ، ولا رأيتموها .

(١) هي فرق من الفرق التي كانت قبل الاسلام والفسائل بالتنازع . قالوا بقدم العالم وقاوموا ببطلان النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة المواس الحس ، وأنكر أكثراً المعاد ، والبعث بعد الموت .

(الفرق بين الفرق ٢٧٠)

(٢) ساقطة من أ .

فإن^(١) علمتموه ضرورة ؛ فمحال ، لأننا لا نعلم . وإن ادعيم النظر ؟ فكيف يتصور أن يعلم شيء ضرورة ثم يعلم كونه ضرورياً بالنظر ؟ وهذا العلم أولى بأن يكون معلوماً ضرورة وهو قائم بنفس العالم بما أخبر عنه الخبرون ، ولا يتعلق به إدراك .

أجاب القاضي : بأن هذا استبعاد مجرد ، فإذا نعلم كون بغداد بالضرورة ، ونعلم بالنظر كونه ضرورياً . [ووجه^(٢)] النظر أن بطل / كل مسلك يتصور^(٣) إحالة العلم عليه . وهذا يلزم أن يقول : بالنظر يعلم أن^(٤) العلم المتعلق باستحالة المتضادات ضروري عند إبطال مسلك النظر فيه . وهذا لا وجه له .

ثم يقال للقاضي : العلم المتعلق بهذا العلم يزيد عليه أم هو عينه ؟ إن كان لا يزيد عليه ؟ فلا وجه لتسويقه . فإن زاد عليه فهذا محال ، إذ يلزم عليه إثبات علوم لا نهاية لها ، أو إثبات علم لا يعلمه العالم ، وهذا محال . والختار عندهما في هذه المسألة ، وفيه الجواب عن السؤال ؛ أن نقول : الذي نعتقده أن العلم لا يتلقى من أقوال الخبرين ؛ إنما يتلقى من القرآن الدالة على الصدق ، الحاسمة لبيان الكذب . ولذلك يجوز افتراضه بقول واحد على انفراده .

فإذا ثبتت هذا فنقول ، ورأى الكعبي : علّم ما علّمناه ضرورة ؟ من صدق الخبرين ، ومن^(٥) كون العلم ضرورياً .

- (١) في حـ إن .
- (٢) من حـ وفي الأصل وأـ وجه .
- (٣) في حـ لبتصور .
- (٤) ساقط من أـ .
- (٥) في حـ من بدون وارـ .

فلم تعرفه إلا بالتواتر ، كيف^(٦) ؟ ولو لا التواتر لما ميز المرء بين أمه وسائر نساء العالمين .

وإن اعترف الكعبي^(٧) بتأصل العلم ؛ ولكنه ادعى أنه نظري^(٨) . فقيل : نرى الصبيان يعلمون ما يخبر عنده العدد المتواتر ولم يهتموا بالنظر ، ودرك المعقولات بالتأمل .

ثم يقال لهم : نظر أفضى إلى أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد سوى الضرورة الحاصلة من الأخبار .

بـ [فإن^(٩)] قالوا : علمنا بأن الجمـ / الذي أخبروا عنه في العادة لا يتواظرون على الكذب .

قلنا : [ولم^(١٠)] علمنـ ذلك ؟ ولمـ أحـمـ الكـذـبـ منـهمـ وـهـ جـائزـ الـوقـوعـ مـنـ حـيثـ التـصـورـ ؟ فلا تزالـ نـطالـهمـ إـلـىـ أـنـ يـعـزـزـواـ عـنـ إـبـدـاءـ مـسـلـكـ نـظـريـ ،ـ فـيـرـحـواـ بـاـلـيـهـ ذـهـبـناـ .

وغيـرـيـمـ آنـهـ لـابـدـ مـنـ أـدـنـيـ تـأـمـلـ لـيـعـرـفـ أـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـكـذـبـونـ . ولو صـارـ الـعـلـمـ نـظـريـاـ بـثـلـهـ ؟ لـقـيلـ :ـ المـدـرـكـاتـ مـعـلـوـمـةـ بـالـنـظـرـ ،ـ إـذـ لـاـ بـدـ فـيـهاـ مـنـ فـتـحـ الـجـفـونـ ،ـ وـالـعـدـيقـ ،ـ وـارـتفـاعـ الـمـوـانـعـ ،ـ وـغـيـرـهـ^(١١) . تـسـكـ الـكـعـبـيـ عـلـىـ أـصـحـابـنـاـ بـأـنـ قـالـ :ـ أـعـلـمـ كـوـنـ هـذـاـ عـلـمـ ضـرـورـيـ بـالـضـرـورـةـ أـمـ^(١٢) بـالـنـظـرـ .

(١) ساقطة من أـ .

(٢) راجع ترجمتي في مـ ١٠٤ـ وـ ١٠٥ـ .

(٣) راجع من ١٠ تعلق (٣) .

(٤) من حـ . وفي الأصل وأـ وإنـ .

(٥) من حـ . وفي الأصل وأـ فـلـ .

(٦) في حـ وغيرـهـ .

(٧) في حـ أوـ .

نعم ،

نواقفه في أن العلم يتلقى من القرآن .

بـ فـانـ كانـ /ـ يـعـنىـ بالـنـظـرـ تـوقـفـهـ عـلـىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـقـرـآنـ بـالـبـحـثـ وـالـتـأـمـلـ فـهـذـاـ مـسـلـمـ لـهـ ،ـ وـوـرـاءـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـقـرـآنـ بـحـصـلـ الـعـلـمـ ضـرـورـيـاـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ وـتـوقـفـ .ـ

وـهـذـاـ لـاـ يـنـكـرـهـ الـكـعـيـ .ـ

فـقـدـ تـقـتـ المـذاـهـبـ ،ـ وـعـادـ الـخـلـافـ إـلـىـ لـفـظـ [ـ وـاـهـ أـعـلـمـ]ـ .ـ

الباب الثالث

في العرو

وقد أجمع أصحابنا على اعتبار أصل العدد وإن اختلفوا في أصله .
 وقد أحالوا فتاوى العلم الضروري من شخص واحد ، خلافاً للنظام^(١) .
 وفسّكوا بأن قول الواحد وإن انضمت إليه القرآن فاعتداد الكذب
 في العرف يمكن ، لا استحالة فيه ، بخلاف اعتقاد الجمع العظيم بالتواتر^(٢) ،
 فإن ذلك يجعل العقل في اطراد العرف ، وعلمنا به كعلمنا باستحالة إجماع
 أهل الدنيا في وقت واحد على أكل الزبيب ، وهذا لا يطرب في الواحد .
 وحققوا ذلك بأن الشرع تبعد القضاة بيناء الحكم على قول / ٩٤ - ١
 الشهود^(٣) وهم على طوال دهورهم لم يبنوا^(٤) فقط قضاياهم على علم ضروري
 مستفاد من قول الشهود ، ولو تصور لوقع لا حالة .

تمسك النظام بأن قال : إذ فرضنا رجلاً من أهل المروءة والسيرة
 المرضية ، استمرت عادته على أن لا يخرج من داره إلا راكباً ، محفوفاً

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار المرروف بالنظام ، وهو شيخ الملاحظ ، ومن
 أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الملاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين توفي ما بين
 سنة ٢٢١ وسنة ٢٢٢ هـ . وهو زعيم طائفة النظمية . (انظر النجوم الرازحة ٢٣٤/٢) .
 الفرق بين الفرق من ١٣١ - طبقات المعتزلة من ٤٩ - البر ١/٣١٥ .

(٢) في أ الشهادة .

(٣) في أ ببنوا .

(٤) زيادة من ٣ .

الخمسة ، لأن الشرع روى الشهادة إلى الأربعة ، ولم يكلف إلا ثلاثة أطنان .
وقال : [ملقي^(١)] مجلس أبي المذيل عبد الرحمن : الحسنة أقل عدد التواتر من غير تردد^(٢) .
وقال قائلون : أقده عشرون^(٣) ، تلقياً من قوله تعالى : (إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَارُونَ^(٤)) .
وقال آخرون : أربعون ، تلقياً من قوله تعالى : (حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٥)) ، [وقد كانوا^(٦)] أربعين .
وقيل : أله سبعون ، تلقياً من قوله تعالى : (وَاحْتَارَ مُوسَى فَوَمَهَ سَبْعِينَ وَجْلًا لِيَقَاتِنَا^(٧)) .
وقال آخرون : ثلاثة وثلاثة عشر ، وهو عدد المحاربين يوم بدر ،
إذ هم [استقر^(٨)] الدين وظهر .
وهذه أعداد يضرب البعض منها بالبعض .

(١) من حـ . وفي الاصل وأما باقى . وعلى كل حال فاجملة مضطربة لسقوط أو غريب .

(٢) قال ابن السبكي : وحكي عن صاحب أبي المذيل المعروف بأبي عبد الرحمن أنه اشترط خمسة من المؤمنين الذين هم أولياء الله شرط عصمتهم عن الكذب ، قال : ولابد من سادس ليس من الأولياء لتثبت أعيانهم فلا يشار إلى واحد منهم إلا ويجزئ أن يكون هو السادس . قال القاضي : وهو مذهب خالق فيه سائر المذاهب أهـ . (الإهاب بشرح المناج^(٩) / ١٩١) وهذا الذي أراده الفزالي من عبارته والله أعلم .
(٣) في حـ العشرون .

(٤) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦٤ من سورة الأنفال .

(٦) من حـ . وفي الاصل فكانوا .

(٧) الآية ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٨) من حـ . وفي الاصل وأما اشتعل . وفي النسخة التي قرأت عليها الاصل استقر .

مجشه وخدمه ، لا يلتفت إلى أحد ، ولا يتكلّم ، فرأيناه خرج من داره وقد مزق ثوبه حاملاً الرأس ، حافي الرجل ، بضرب صدره ، ويلتف شعره ، رافعاً عقيرته بالوابيل ، مخبراً عن موت إبنه ، يعلم على الفرورة صدقه ، ولا نتاري فيـ .

فنا كره أصحابنا .

وقالوا : لعل أحبره كاذب ، أو اعتور إبنه سكتة فظنه ميتاً .

وهذا مزييف .

والختام : أن العلم قد يستفاد من القرآن^(١٠) المنضمة^(١١) إلى قول واحد كما فرضناه .

نعم ؛ زل النظام حيث قال : يتلقى العلم من قوله .

وما ذكروه من السكتة وتوجهه ، يرتفع بإخباره عن الدفن وذلك ممكن تقديره .

وما ذكروه من عدم قطع القضاة بقول شاهد فقط . تحكم على الغيب .

مسالة

اختلاف المعتبرون / في أقل عدد التواتر .

قال القاضي : أقطع أن الأربعة ليسوا عدداً التواتر ، وتردد فيـ

(١) وهذا رأي إمام الحرمين ، والأمدي ، وابن الحاجب . وقال الإمام أحمد : يحصل العلم في كل وقت يخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينة ، وهو رأي ابن خويز منداد وعزاء إيل مالك ، وقال قوم : قد يحصل العلم بخبر الواحد بغير قرينة وقد لا يحصل . فليطردوه كأحد . والأكثرون لا يحصل العلم من خبر الواحد لا بغيرها ولا بغيرها . قال ابن السبكي وهو الحق .
(٢) المنضمة .

ابا شلب

٢٦

شراط النوازل

ب۔۹۵

قال علماء الأصول :

مترطه : استواء الطرفين ، والواسطة .

والحدث المأثور عن رسول الله عليه السلام في عصر الصحابة ينبغي أن يتواءل عنهم في العصر الثاني . فلو نقل الآحاد كونه متواتراً لم يكف . وهذا خطأ .

فإن خبر الواحد ليس له طرف وواسطة ، وكل من ينقل عنه قول وإن كان راوياً فهو خبر في نفسه ، ولا بد من التواتر فيه ، فهذا أخبار لا بد من تواتر كل واحد منها

والشرط الذي لا بد منه لتحصيل العلم أن يستند علم المخبرين إلى الحسن والضرورة .

فاما مَا عَلِمْتُهُ بِالنَّظَرِ كَعَدَثٍ^(١) الْعَالَمُ ، وَغَيْرُهُ ؟ لَا يَعْلَمُ صَدَقَهُمْ فِيهِ
وَإِنْ يَلْغُوا عَدْدَ التَّوَاتِ .

فان قال قائل : ما مسييه والعلوم عندكم كاها ضرورة .

فأي فرق بين الإدراك ب بصيرة العقل ، وبين الإدراك بالبصر ؟

(١) فـ أـ كـ حـ دـ وـ ثـ .

ونقول : العقل لم يهد إلى التقدير ، وهذه الآيات لا تناسب الغرض ،
والحكم⁽¹¹⁾ بتقدير الحال .

فان قيل : كأنك جلت أفل العدد .

٩٥- أـ فلنا : هذا مرتبط بالعرف والقرآن ، فلا خطأ لها / ، وهي مختلفة باختلاف أحوال المخبرين والمخبر عنه .

ف يجب على كل عاقل أن يضرب عن التقدير فيه ، إذ العرف لا ينضبط .
نعم نشير إلى تزاحم شرائط الخبر .

فقول : إذا بلغوا مبلغاً في العدد ، يبعد منهم في العرف النواطع على الكذب في مثل ما أخبروا عنه ، وعلم على القطع خروجهم عن ضبط ضابط وإيالة ذي إيالة لأجل مصالحة ، علم على القطع الصدق . وهذا قد يحصل بقول الواحد .

وقد لا يحصل بقوله كسر عظيم إذ توم إسلامكم تحت سيادة معايس .
وذهب الرافضة إلى أن العلم منافق من قول الإمام المعموم إلا
مشتبه بالخبرين ، ولو انفرد وتعين لعلم^(٢) على الضرورة صدقة .
وهذا مجال .

إذ عصمته لم يعلموا ^(٣) بالضرورة ، ولا يُثْر ^(٤) على عصمة الأنبياء
ولم يعرف صدقهم بالضرورة .
كيف ؟ وقد أخبر علي كرم الله وجهه ^(٥) في زمانه عن أمور ،
واختلفوا في صدقها ، وهو معصوم عندهم .

(١) في ح فالنحكم .

٢) ساقطة من أ.

(٣) في حد يعلموه.

(٤) في أولاً ناثير . وفي حولاً بير .

(٥) في حرمي الله عنه .

الباب الرابع

۲۰

تفسیر اردو

قال علماء ابوصویل :

الآحاد ينقسم إلى ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما يتردد فيه .

أما ما يعلم صدقه ينقسم إلى ما يعلم بضرورة العقل ، كأخبار الخبر عن استحالة اجتماع المتضادين .

ولى ما يعلم بالسمع ، كيـاـخـارـ من قال : رسول الله ﷺ هو صادق .
وليـاـخـارـ الرـسـوـلـ (١) عـلـهـ السـلـامـ عـنـ الصـرـاطـ ، وـالـخـلـةـ ، وـالـنـارـ .

قالوا : ومن هذا القسم خبر الواحد إذا عمل / بوجبه أهل الاجاع . ٩٦-ب
وأما ما يعلم كذبه ؟ فينقسم إلى هذه الأقسام ، وهو الإخبار عن
عكك ، هذه الامرر .

وهذا وإن كان صحيحاً^(٢) فلا فائدة [له^(٣)] في كتاب الاخبار .

(١) في حرسول الله .

٢) ساقطة من أ.

(٣) زباده من ح.

قلنا : العرف فارق بينها ، فإن العلم لا يحصل بمحدث العالم بسببه^(١) .
الغير ، بخلاف المحسنات .

فأجل (٢) السبب فيه ؛ أن المعتقد حديث العالم لم يميز نفسه عن العالم به ، وكل يظن أنه عالم ، وهو معتقد بخمن ، ولا قرينة يميزه .
أولاً وما من مخبر / إلا ويتصور كونه معتقداً ، وهو يظن أنه عالم .

قال الاستاذ ابو اسحق : الحبر ينقسم إلى متواتر ، ومستقىض ، وآحاد . وعلى هذا شأن النظريات [جبعا^(٣)] ، دون المسومات .

فالمستفيض :

ما اشتهر فيها بين أئمة الحديث ، وذلك بورث العلم كالتواتر .
وليس الأئمّة كذلك .

فإن المستفيض إذا لم يتواءز تصور فيه التراطُّ وَالغَاطُ ، إذ العدل لا يستخلص منه الكذب .

(١) في أسلوبه.

(٢) في حـ ولعل .

(٣) في كل النسخ النظر بات جمع . والصواب ما أثبته .

فاما إذا ادعى بأنه يوحى^(١) إليه في نفسه ، فبما يزعم [به^(٢)] وينهى عنه ؟ فلا يعلم كذبه بذلك .

/ وكذلك إذا قال : معجزتي أن الله تعالى^(٣) ينطق هذا الخبر - ٩٧ . فنطق^(٤) بنيكذبيه ، فعلم كذبه ، إذ لو كانت صادقاً لما أظهره على هذا الوجه .

بخلاف ما لو قال : معجزتي أن أحيي هذا البيت ، فاحياه ، فنطق بنيكذبيه ، لأنه ذو اختيار كسائر الخلق^(٥) ، والإعجاز في إحيائه . وما يعلم كذب^(٦) الخبر فيه ؟ انفراد الرجل^(٧) بالأخبار عن واقعة عظيمة ، توفر البواعث على نقلها ، وتوافر الخبر فيها ، كأنفراد رجل واحد بالأخبار عن بروزة الخليفة^(٨) على هيئة خارفة للعادة ، على ملايين الناس ، في مفرق الطرق ، ومزدحم الخلق .

فيعلم كذبه .

إذ لو كان ؟ لتوفرت الدواعي على نقله ، ولاستحال انفراده به ، وسكتوت الباقيين عن نقله .

فإن قيل : فلم اختلف الناس في النبي عليه السلام أنه دخل مكة صلحاً أو عنوة ، وقد كانت في مزدحم الخلق ، وقد شكلتم فيها بأخبار الأحاديث ؟

(١) في ح موسى .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح هذه المجرة فنطقت .

(٥) في ح الخلق .

(٦) في أ كذب .

(٧) في ح رجل .

(٨) في ح الخليفة .

فإن فرض الكتاب بيان ما يتلقى علمه من الخبر . وهذه الأمور معلومة لا من الخبر .

وما ذكروه من انعقاد الإجماع على العمل ، وكونه دليلاً على صدق خبر الواحد ؛ ليس كذلك .

فإن قيل : لا مجتمع الأمة على الضلاله .

قلنا : ما اجتمعوا على صدقه ؟ بل اجتمعوا على العمل به^(٩) . فنقول : العمل واجب ، ومستنده هذا الحديث المردد^(١٠) بين الصدق والكذب . والمعنى^(١١) في التقسيم أن يقال :

الخبر المعلوم صدقه على القطع ؛ ما استجمع شرائط التوتر ، وذلك لا ضابط له .

والعلوم كذبه اقسام .

منها تحدى الرجل بالنبوة مع العجز عن إقامة المعجزة ، يدل على كذبه ، إذ لو كان رولاً ؛ لأبد بالمعجزة .

فإن [تكليف الاتباع (من^(١٢)) دونه^(١٣) ، بما لا يطاق^(١٤)] . وهذا محال . هذا إن قال : أنا نبيك .

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح المردد .

(٣) في ح فالمعنى .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) أي دون التأييد بالمعجزة . راجع المستصفي ١ / ٩٣ .

(٦) في أبدل هذا الكلام قوله : « تكليف الاتباع من مما لا يطاق » وهو خلط لا معنى له .

٩٧- قلنا : تواتر كونه صلى الله عليه وسلم ^(١) شاكراً في السلام ، متيناً لأسباب الطرف ، وإنما الخلاف في جربان أمان لهم ، وذلك ^(٢) بما يخفي ، فلا يبعد انفراد الآحاد به .

قال قيل : لم تتوارد قران رسول الله عليه عليه ، أو إفراده في ^(٣) الملح ^(٤) ، وقد كان أحمر على ملا من الناس ؟

قلنا : لأن الميز بين الإفراد والقرآن ، مما يخفي ، ولا يدركه إلا المخواص ، فلا يبعد استباهة .

قال قيل : انشقاق القمر لم يتواتر .

قلنا : أنكره الحليمي ^(٥) بذلك .

واعتقد القاضي بأنما كانت آية ليلة ^(٦) أظهرت في جنح الليل ، ولم يكن مع النبي ^(٧) عليه إلا أشخاص معدودة في وقت انتسال نوب العفة على الناس ، فذلك لم يتواتر ^(٨) .

(١) في ح كون رسول الله .

(٢) في ح وهذا .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وفي لنسخة قوله عليها الأصل بالملحق .

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحليمي ، أحد آباء الشافعيين بما ورائه النهر ، قدم نيسابور ، وروى عنه الماكم ، ومن مصنفاته كتاب المهاجر في شعب الإيمان ، قال الإمام : وكان الحليمي عظيم القدر ، لا يحيط بعْكَه عليه إلا غواص ولد سنة ٣٨٨ وتوفي سنة ٤٠٣ م . (طبقات الشافية ٤ / ٣٣٢ - شذرات الذهب ٢ / ١٦٧).

(٦) في ح ليلة .

(٧) في ح مع الرسول .

(٨) قال ابن السبكي : والصحبي عندي في الجواب الالتزام أن الانشقاق والخدين متواتر .

=

فإن قيل : الإقامة من شعائر الإسلام [فهلا ^(١)] تواتر الإفراد إذا ^(٢) كان واقعاً ؟

قال القاضي : أقطع بأن ^(٣) بلاً كان يعني وبفرد ، فلم يطرد الإفراد على التبرد دون التثنية ، فذلك تعارض الأخبار .

فإن قيل : لم لم يتواتر التثنية والإفراد جميعاً ؟

قلنا : لضعف اعتناء الناس / به ، فإنه كان يخفي الصوت بها نهاراً ^(٤) . ١-٩٨
والمختار في الجواب : القطع بأن الإفراد كانت متواترة في العصر الأول ، إلا أن الناقة أضرروا من نقله استغناه بالاستفادة والاجماع من حيث الفعل .

[و ^(٥)] حيث انقرض العصر ، أحدث ^(٦) بعض التابعة التثنية ، ولم يبق [من ^(٧)] هاين عصر ^(٨) رسول الله عليه سوى الآحاد .

= أما الانشقاق فنصوص في القرآن .

وروبي في الصحيحين وغيرهما من طرق : من رواية شعبة عن أنس ، ومن رواية غزال بن مالك عن ابن عباس ، ومن رواية شعبة وسليمان عن أنس ، ورواه مسلم من رواية شعبة عن ابن عمر ، ورواه أحد بن حتب ، والترمذى ، والطبرانى ، وأبو حاتم ابن حبان ، من حديث جبید بن مطعم ، ورواه أبو بكر بن مردبة ، وله طرق أخرى شقى . بحسب لا ينافي في تواتره محدث .

(رفع الماجب ١/٣٢٩ - ب)

(١) من ح وفي الأصل وأفهذا .

(٢) في ح إن .

(٣) في ح أَن .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) زيادة لابد منها لاستقيم الكلام وليس في جميع النسخ .

(٦) في الأصل وحـ « وأحدث » ولو كان كذلك لا استقام الكلام . ولذلك سقطت الواو .

(٧) من ح وفي الأصل من .

(٨) ساقطة من ح .

ومن هذا القسم انفراد رجل واحد بنقل حالة لرجل عظيم^(١) ، إذا
غبينا استناد سكوت الباقيين إلى سياسة ، وإيالة ذي إيلاء . هذا ثامن الكلام
في هذا القسم [وافه أعلم^(٢)] .

ولا يبعد أن يتراتر خبر عظيم ثم تتعجب^(٣) الدواعي على مر الأيام
وتدرس ، فقد نقررت هذه القاعدة واستمرت ، وعليه بنينا الرد على
الرواوض^(٤) حيث أدعوا نصاً من الرسول على إمامية علي كرم الله وجهه .

فإن الصحابة اشترووا بعد وفاة الرسول عليه السلام ، واضطربوا
فيمن ينصب له حتى اتفقوا على أبي بكر رضي الله عنه ، ولم ينقل أحد
عن الرسول عليه الصلاة والسلام النص .

ولو كان لتوفرت^(٥) الدواعي على إبدائه ونقله .

وكذلك اليهود^(٦) نقلوا عن موسى عليه السلام أنه خاتم النبيين .
٩٨-ب قيل لهم : تحدي رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} / على اليهود ، وكانوا ينزا عونه في بيته ،
ولم ينقل أحد من أحبارهم ذلك .

ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله .

وأيضاً فلا يمكن^(٧) إنكار معجزة عيسى عليه السلام من إحياء
الموتى وغيره .

ولو صدقوا لما ظهرت المعجزة بعد .

[وأما^(٨)] المتعدد فيه فجملة أخبار الآحاد ، وكل ما لم يستجمع
شرط^(٩) التواتر وأمكن وقوعه .

(١) في حد تخلص .

(٢) وهم فرق ، السبيبة منهم أظهروا بدعهم في زمان علي وألفوه فأحرقهم ، وبعد
علي افترقوا إلى أربعة أصناف ، زيدية ، واماية ، وغلة ، وكيسانية ، وافترق كل صنف
إلى فرق . (انظر الفرق بين الفرق من ٢١ ، ٢٣ ، ٢٩ - والمثل والتحل) .

(٣) في حد توفر .

(٤) في حد إذا .

(٥) من حد وفي الأصل فاما .

(٦) في حد شرائط .

(١) في حد الرجل العظيم .
(٢) زيادة من حد .

للتبا : عن هنا صار الهايفي في آن لا يعلم بالغدا الآباء

وَخَنْ نَطْلُ الْآنِ مَذْهِيْمٌ فَنَقُولُ :

إن أحلم وفروعه وزعمت أنه لا يتصور ؟ فوجه تصوره أن يقول السيد غلامه : أعمل بما ينتهي إلّك من أمرى ، على لسان الإتحاد .

وإن أحالوا لاستباح ، أو لاستصلاح^(١) ؛ فعن لا نساعدم في ذلك ،
ثُم قلب كل خيال يبدونه في إثبات القبح^(٢) ونبيض الصلاح ؛
ممكن علمي :

روابن تلقوا منعه من السمع ؟ فلا بد من نقله .

فالوا : ودلله^(٣) قوله تعالى : (إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَمْ^(٤)) .

و دليله : بناء القاضي قضاة على ظن صدق الشهود بالاجماع .

فإن قيل : لا نعلم وجوب العمل به بضرورة العقل ، ولا (١٠) يدل
عله دليل ، فلما (١١) يعلم به .

قلنا : دلله ام ان فاطعان .

19

علمـنا بـأن رـسـول اللـه ﷺ كـان يـعـثـ وـلـاـه وـرـسـلـه إـلـى الـبـلـاد ،

(١) في أسلوب الاستدلال.

فِحْدَةٌ

(٢) دليله في حد

(١) الآية ١٢ من سورة الحجّرات.

٤٠) في حولا دل.

لقد

۹

أهـار الـهـار، وـفـي خـمـسـة إـبـاـس

الباب الأول

في إثبات كون الخير الراشد مغيراً للعمل

وذهب بعض المحدثين الى انه يفيد العلم .
وهذا الحال .

إذ لا يحب صدقه عقلاً ، ولا نيلاً .

وإذا حازَ كذبه ؟ فلا علم بالصدق .

وَكَيْفَ؟ وَمَا مِنْ شَخْصٍ إِلَّا وَيَتَصُورُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا يَنْتَهِ، وَقَدْ
عَدَ مِنْهُ .

وبعد : - فلو تعارض نقل^(١) عدلين ، فليست شعرى يجعل العلم بها

التنافض ، أو باحدتها ولا تميز / ولا ترجح .

فی حقول

(٢) من حروف الأصل وألم لم يوجب.

(٣) من حـ. وفي الاصل و أـ كـ.

٩٩- ب و يفرقهم / في ^(١) الأقطار ، وم آحاد ، [وكان ^(٢)] بضم الهم الصحفاء ،
ويأمر باباعه الحاضر والبادي ، ولو توافقوا الى التواتر لزرت رقابهم .

السلك الثاني :

علينا بأن الصحابة رضي الله عنهم ^(٣) أجمعين إن ^(٤) ارتكبوا في واقعة ،
قتل الهم الصديق رضي الله عنه [قوله ^(٥)] عن رسول الله ^{صلواته} على
انفراده ؟ اتبعوه ^(٦) .

وقويم : إنه لا يورت العلم يبطل بالشهادة [والله أعلم ^(٧)] .

ذهب الجباني إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقوله رجال .
ثم شرط عند تكرر العصر أن يتحمل قول كل رجل رجلات ،
هكذا إلى حيث ينتهي .

وهذا استئصال لهذه القاعدة ، إذ لا يستقيم على هذا المذاق حديث ^(٨)
في عصرنا ، ومعتمدنا نقل الصحابة ، واكتفاؤهم بالواحد .

وقد نقل أبو بكر [الصديق ^(٩)] رضي الله عنه [قوله عليه السلام ^(١٠)]
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ^(١١)) فتركوا قسمة تركه .
فإن قيل : نقل عن [أبي موسى الأشعري ^(١٢)] أنه قرع باب حمر
فلم يفتح ، فانصرف ، فأمر حمر رضي الله عنه حتى أتي به ، فقال ^(١٣) :
ما الذي حملك على الانحراف ؟

(١) زيادة من حـ .

(٢) في حـ وحديث .

(٣) زيادة من حـ .

(٤) زيادة من حـ .

(٥) راجع تخریج الحديث والكلام عليه في ص ١٧٥ .

(٦) من حـ . والذي في الاصل وأ عن المفبرة . وهو خطأ .

(٧) في حـ وقال .

(١) في حـ إل الأقطار .

(٢) من حـ . وفي الاصل وأ فكان .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) في حـ « لو » بدل « إن » .

(٥) زيادة من حـ .

(٦) في حـ لاتبعوه .

(٧) زيادة من حـ .

فإن قاسوا الرواية على الشهادة ، فأخبار الآحاد لا تبني قياساً ،
كما لا تثبت قياساً .

ثم في الشهادة تقديرات ، بدليل اعتبار الذكررة ، والحربة ، ورده
فيها بنتفع به الشاهد ، أو ولده ، بخلاف الرواية .

مسالمة^(١)

الإسلام ، والعقل ، شرط بالإجماع في الرواية .
وظهور الفسق قادح .
والأنونة ، والرق . غير قادح .
وفي ترجيح / قول الرجل على قول المرأة كلام .

١٠٠ - بـ [وأما^(١)] الصي ؛ فإن كان عدما^(٢) ؛ لا تقبل روايته ، كالمبالغ الفاسق .
وأما الصي المراهن المثبت في كلامه إذا روى .
قال قائلون : يقبل .
والختار : رده .
والإيه ذهب القاضي .
واستدل : برد رواية الفاسق ، وليس من ضرورة الفسق الكذب .
ولكن يستدل به على قلة مبالاته ، فيقال^(٣) : ربما يخبر عن الكذب أيضاً .
والصي وإن لم يكن به عراة ، فيعلم أنه لا يأتم بالكذب ، فلا
وزع له من جهة الدين ، فرد روايته أولى .

(١) من حـ . وفي الأصل فاما .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل مراده بها المتنامي في الصغر .

(٣) في حـ وينقال .

١٠٠ - أ / فقال : قال رسول الله ﷺ : (الاستئذان ثلاثة) . فإنْ أَجِبْتَ
وإلا فانصرف^(١) .

قال : من يشهد لك ؟

قلنا : أئمه^(٢) عمر ، ونحن إذا اتهمنا الراري لقربته ؛ فلا تقبله .

فإن قيل : قال علي كرم الله وجهه في رواية معقل بن يسار^(٣) :
كيف تقبل قول أعرابي بوال على عقبه ؟

قلنا : لعله اتهمه ، إذ ليس فيه أنه رده لانفراده ، وقد أشار إلى
السبب في كلامه .

فإن قيل : روی أن علياً رضي الله عنه كان يخلف الرواية [علينا]
فحلفوا أئمـاً واقبلوا .

قلنا : كان [بخلفه^(٤)] عند التهمة ، وكان لا يخلف أعيان الصحابة
رضي الله عنهم .

(١) الحديث أخرجه الشيخان .

(٢) الإجماع هنا يعني الريبة ، وإلا فقد قال الخطيب في كتاب « شرف أصحاب
الحديث » : ولم يتم عمر أبا موسى ، وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً للرواية عن النبي
صل الله عليه وسلم . ولو فقد من يروي مع أبي موسى ؛ لا يقتصر عليه ، وعمل بغيره .

(٣) الذي ورد في رواية الترمذى ، وأبو داود ، وأحد بن حتبـ ، والنمساني .
معقل بن سنان الأشجعى . وفي بعض روايات النمساني رجل من أشجع ، وفي البعض الآخر
أناس من أشجع . والحديث مشور في مسألة الملوحة .

قال المباركى كفوري : إن الحديث روى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل
ابن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل من أشجع أو أناس من
أشجع . (غمة الأحوذى ٤٠٠ / ٤) .

واظظر الحديث في (الترمذى ٢١١٤ ، ٢١١٦ ، ٢١١٥ ، ٢١١٤ / ٤ ، كتاب النكاح - وأبو داود ٣١٩ / ٢) .
رقم ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٦ .
وسنن النمساني ٩٨ / ٦ كتاب النكاح .

(٤) زيادة من حـ .

(٥) من حـ . وفي الأصل وأبجهله .

وما ذكروه من أن الغالب العدالة ، فلنا : الرجوع في الغالب إلى الواقع في العادة ، والفق أغلب على الحقيقة ، والكذب أكثر ما يسمع . وبكفي المستور في إحسان الظن به أن يستوي في حقه العدالة ، والفق .

وظهور الفق إلهاً قدح لاختزام الثقة ، وعليه التعويل في الأحاديث . والفق محتمل ، وخفاذه عننا لا يتحقق الثقة أصلا .

مسالة (٣)

قال القاضي : كل صورة من هذه الصور إذ دل على ^(١) دليل ^(٢) / ١٠١ - ب
قطيع على قبول الخبرية ^(٣) ؛ قبلت .
وإذا لم يدل عليه قاطع ؛ ولا على رده أيضاً ، قطعت برد عدم
القطيع على قوله .
والمحتر : أنه إن لم يدل قاطع على الرد ، ولا على القبول ؛ تردد ،
ولا يجعل عدم القطع بالقبول ؛ سبب القطع بالرد .
إذ القاطع بالقبول إجماع الصحابة .
والصحابي كانوا مختلفون في قبول الأحاديث .
والرواية ^(٤) كانوا لا يعترضون على القائلين ، ولا ينسبونهم إلى ترك
القطع [والله أعلم ^(٥)] .

(١) في ح عليه .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح الخبر فيه .

(٤) في ح الرواون .

(٥) زيادة من ح .

والسلوك المحتر عندنا : منهج الصحابة ، وسيرتهم على طول دهورهم
لم يرجعوا صبياً - والعبادة يصطبون - في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وبعد وفاته
وكذلك من عصرهم إلى زماننا ، لا عهد لشيخ بنقل عن صبي حديثنا .
ولو كان مقبولاً ؛ لما عطلت روايتهم رغم شطر الحقيقة ، كما لم يعطوا
النسمة والعبيد .

قال القاضي : فإذا ^(٦) لا أقطع برد الصحابة رواية الصبيان .
ونحن نقطع به [لما ^(٧)] ذكرناه .

مسالة (٢)

١٠١ - أ / المستور لا تقبل دوايته .
خلافاً لبعض الناس .
وقد استدلوا بأن الصحابة كانوا يقبلون الأحاديث من يروج ^(٨) من
غير بحث عن حالته ، والمتبقي سيرة الصحابة .
وبينهم إليه وجوب إحسان الظن بالملم ^(٩) ، وظاهر المسلم العدالة .
فلنا : نقل البنا من الصحابة رضي الله عنهم [أنهم ^(١٠)] كانوا يردون
رواية الغرياء والمبهولين من الأعراب .
ونعلم أنهم ماردوا عليهم بنسبهم ، أو مسكنهم ^(١١) ، أو مستوط دأسهم ،
وإلي ذلك جلهم بعد التهم .

(٦) في ح وانا .

(٧) من ح . وفي الأصل كما .

(٨) في ح يرويه .

(٩) في ح المسلمين .

(١٠) زيادة من ح .

(١١) في ح ومستوط .

فأو^(١) اقتصرنا على الأقوية المنشورة عنهم / ومنهم تلقينا القياس ؛ لضاف ١٠٢-١

باب القياس .

ولكننا فهمنا بما نقل تشرفهم الى القياس في وقائع لم تتفق لهم ، إذ
أقدموا على القياس إقدام من لا يرى على الواقع^(٢) حسراً .
وكذلك^(٣) فهمنا من حالمون أنهم لو مارروا في قول راوي ، وعدده
الصديق ؟ لكانوا يكتفون .

الباب الثاشر

في البرح والتعديل

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في العدد

وقد قال المحدثون : لا بد من معدلين ، أو جارحين ، والواحد
لا يكتفى^(١) به .
لأن سبيل الاكتفاء برواية [واحد^(٢)] سيرة الصحابة ، ولم ينقل
هذا منهم في المعدل ، فيرد إلى قاعدة الشرع^(٣) .
وكلا مست الحاجة إلى إثباته ، لا يثبت إلا بقول اثنين .
فلئن : نعم لم ينقل ذلك ، ولكن المختار الاكتفاء بواحد ، لأننا
نفهم بما نقل أموراً لم تنقل ، ولذلك أتسع باب القياس .

(١) في حـ لا كفاية .

(٢) من حـ . وفي الأصل واحدة .

(٣) في حـ الشريعة .

(١) في حـ ولو .
(٢) في حـ « للواقع » بدلاً عن « على الواقع » .
(٣) في حـ وكذلك .

الفصل الثاني

في

كيفية الجرح والتعديل

والمقصود للشافعي رضي الله عنه أن التعديل المطلق في الشهادة
والرواية؛ مقبول .

والجرح المطلق لا يقبل .

لأن أسباب العدالة لا حصر لها .

والجرح يحصل بمحصلة واحدة .

[١١] لأنه قد يعتقد الشيء سبباً للجرح ، ونحن لازراء ، فليبينه .
قال القاضي وحده أنه : الجرح المطلق كاف ، فإنه خارم للثقة المبتغاة
من الحديث .

والتعديل : لا بد فيه من ذكر سببه ، فإنه قد يكتفى ببادئه ،
العدالة جرياً على الظاهر ، وإنساناً لاظن [به] .

وقال آخرون : لا بد من ذكر السبب فيها ، أخذنا بطرف كلام

(١) زيادة من حـ .

(٢) زيادة من حـ .

(١) في حـ القاضي والشافعي .

(٢) ساقطة من حـ .

(٣) في حـ غلوه . بالفين المحبحة .

الفصل الثالث

في

التعديل بالفعل

وقد اختلفوا في الاكتفاء به ، وله صورتان .

اهما اهـا :

أن يروي المجتمع حلال^(١) التعديل حديثاً عن شخص ، ويقتصر عليه ، فهل يجعل ذلك تعديلاً ؟
والختار : أن ذلك كالتعديل من مالك ، ومن كل محدث لا يستحب نقل الأحاديث الضعينة ، وإلا فلا .

والصورة الثانية :

أن يعمل بوجوب حديث لم ينقله إلا رجل واحد ، هل يجعل ذلك تعديلاً ؟ فيه خلاف .

والختار : أنه إن أمكن حل ممه على الاحتياط [فلا^(٢)] ، وإن لم يمكن ؛ فهو كالتعديل [لأنّ محصل لثقة^(٣)] .

(١) في حـ بخلـ .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) من حـ . والذي في الاصل كالتعديل لا يحصل لثقة .

الفصل الرابع

في

صفة العدل والغامع

ولا بد من العقل ، والاسلام ، وظهور العدالة ، والبلوغ .

ولا تقدح الأنوثة والرق .

ويشترط معرفة / أسباب الجرح ، والعدالة فيها قاله الأصحاب ، ١٠٣ .
وفيه تفصيل .

وهو أنه إن ذكر سبب الجرح والعدالة ؛ فلا تعتبر معرفته [به^(١)] ،
فإنه عدل في الاخبار ، وقد فرض الرأي المينا .

وإن لم يذكر السبب ، فتعديله المطلق ، [وكذا جرحه^(٢)] ؛ مردود .
نعم ، قد يترجح روایة من لم ينطرق اليه جرح مطلق من منه على
رواية من نطرق اليه ذلك .

(١) زيادة من حـ .

(٢) المثبت من حـ . وفي الاصل « وكذا إن جرحه » .

الفصل الخامس

في

عرازة الصحابة رضي الله عنهم

وهو معتقدنا في جميعهم على الاطلاق ، وعليه ينفي قبول روایتهم .
واستثنى المعتزلة طلحة ، والزبير ، وعائشة رضوان الله عليهم ،
تعویلاً على ما صدر منهم من [هنالکم] ، وحالات نقلت من [۲۰] محاربتهم .
وما من أمر ينقل إلا ويتطرق اليه احتمال .

فالنظر إلى ثناء رسول الله ﷺ ، وتجيئه إياهم ، أولى من إساءة
الظن بهم بالاحتمال .
ولا فرق بين علي وعثمان وبينهم في مثل ما يعولون عليه .

الباب الرابع

فيما عمنه الراوي

وفيه نبذة فصول

الفصل الأول

في

شرط السخيف والفارىء والمعلم

أما السخيف فشرطه :

أن يصغي لما ^(۱) يقرأ عليه ، بحيث لا يدخل عن كلمة منه ، أو ^(۲)
يقرأ بنفسه ، أو يأخذ النسخة ويخاطط في النظر فيه ، ليتبه للزيادة
والنقصان .

فإن ^(۳) لم يكن في يده نسخة ، وكان يحفظ الحديث ، بحيث يتبعه
للزيادة والنقصان ؛ كفى .

(۱) في ح إلأن .

(۲) في ح ويقرأ .

(۳) في ح وإن .

(۱) من ح . وفي الاصل هيئاتهم .

(۲) في ح « في » بدل « من » .

وإلا فوجوده كعدمه .

وقوله : سمعت شيخي ، أو قال : أخبرني ، أو^(١) حدثني ؛ على
وتيرة واحدة .

فأما^(٢) القاريء فشرطه :

أن يقرأ نسخة صبحة - على وجه بصع - على^(٣) الشيخ تمام
كلمات الأحاديث .

وهل عليه أن يقول للشيخ بعد قرائته ؟ هل كان كما قرأته ؟
شرطه بعض المحدثين .

وهذا لا حاجة إليه .

فإن قوله إذا قال : قرأت ، لا يزيد القطع ، والثقة خاصة بسكته
وتقديره بقرينته الحال ، فإنه متصد لهذا الشأن .

وأما^(٤) المحمل :

إن كان يقرأ فذاك .

وإن كان لا يقرأ ؛ فسيله أن يسمع تمام كلمات الأحاديث . ولا
١٠٤ - ١. يشترط لهم / معنى الحديث ، ولا حفظه .

وإن^(٥) كان يسمع صوتاً غللاً ، ولا مجیط بقطاع الكلمات ومبادئها.
[لأ^(٦)] بضم ماءه .

وإن^(٧) عول على النسخة بعلمه ؛ فهو تعويل على الصحيفة .

(١) في حـ وحدبي .

(٢) في حـ أمـ .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) في حـ أمـ .

(٥) في حـ فإنـ .

(٦) من حـ . وفي الأصل لم يصح .

(٧) في حـ فإنـ .

الفصل الثاني

في الرجمار على الكتب

وقد منعه المحدثون .

والغزار : أنه إذا ثبت صحة النسخة عند إمام ، صح التعويل عليه
في العمل والتلقي .

ودليله مسلكان .

أهمهما :

اعتداد أهل الأقطار المتفرقة على صحف رسول الله ﷺ في الصدقات
المضومة إلى الولاية والرسول ، من غير توقف على نقل الرواية عن رسول
الله ﷺ .

والثاني :

أنا نعلم أن المفتى إذا اعتمدت عليه مسألة ، فطالع أحد^(١) الصديقين ،
فاطلع على حديث ينص على غرضه ، لا يجوز له الإعراض عنه ، ويجب
عليه التعويل ، ومن جوز هذا^(٢) ؛ فقد خرق الإجماع ، وليس ذلك إلا

[لحصول^(٣)] الثقة [بـ^(٤)] ، وهي نهاية المرام .

/ نعم لا يقول : سمعت شيخي وهو لا يسمعه .

(١) ساقطة من حـ .

(٢) أي الإعراض عمـا في الصحيح .

(٣) من حـ . وفي الأصل بمحضـ .

(٤) زيادة من حـ .

فاما إذا قال : أجزت لك فيما صع عندك من مسؤولي مطلقا ؟
 فهذا لفظ مهم لا بد فيه من [ثبت^(١)]. فليقع البناء على [التعين^(٢)]
 ونأج الصدر ، وليتتجنب رواية^(٣) كل ما يتعدد فيه .
 ولا يجوز التعويل على خط المميز المكتوب على / حاشية النسخة ١٠٥
 أصلًا [والله أعلم^(٤)].

الفصل الثالث

في الوجهة

وقد ورد بعض المحدثين وقبله بعض [وحظره^(١)] عن السماع .
 وقال الاستاذ أبو بكر رضي الله عنه : يغول^(٢) عليه في
 أحكام^(٣) الآخرة .

والمعنى : أنه كالسماع ، لأن الثقة هي المبتغا ، والإمام المرموق
 في الصنعة ، الغالي في الاحتياط ، إذا عين حديثا ، وأشار إلى نسخة ،
 وقال : هذا قد صع عندي على وجهه ، فأجزت لك^(٤) في النقل ، فقد
 حصلت الثقة ، ولا تغول^(٥) في السماع ..

وأما المناولة :

فلا فائدة فيها ، وهي من جهالات بعض المحدثين .
 ولا يشترط أيضاً أن يقول : أجزت ، ويكتفي^(٦) أن يقول قد^(٧)
 صع عندي ذلك ، أو هذه النسخة مصححة على شبيهي .

(١) من حـ. وفي الأصل وحـ.

(٢) في حـ نقول .

(٣) في حـ الأحكام .

(٤) في حـ له .

(٥) في حـ يعتقد .

(٦) في حـ بل يكتفى .

(٧) ساقط من حـ .

-
- (١) من حـ. وفي الأصل ثبت .
 - (٢) من حـ. وفي الأصل على الثقة .
 - (٣) ساقطة من حـ .
 - (٤) زيادة من حـ .

الباب الخامس

فيما يقبل من الأدلة وما يرد

ويعصر^(١) بمجموعه تسعة مسائل .

مسائل (١)

المرايسيل : مردودة^(٢) عند الشافعى رضى الله عنه إلا مرايسيل^(٣) سعيد ابن المسب^(٤) ، والمرسل الذى عمل به المسلمين .

وصورته : أن يقول التابعى : قال رسول الله ﷺ ولم يلنه ، أو يقول حدثني الثقة^(٥) ، أو أخبرنى رجل ولم يذكر اسمه .

(١) في ح . ومجموعه تسعة مسائل .

(٢) وهورأي الجبور من المحدثين ، قال به الشافعى ، ونقله مسلم بن حجاج في صدر الصحيح عن قول أهل العلم بالأخبار ، وقال الخطيب : وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الآثار ، وقال السيوطي في البيهـ :

ورده الأقوى وقول الأكثر كالشافعى وجل أهل الخبر

(٣) أي لأنه عرف من حال صاحبها أنه لا يروى إلا مسندًا عن ثقة ، فحمل مرسله هذا على ما عرف من عادته . فيحتاج بذلك ، ولذلك لم يقبل الشافعى ما ظهر فيه أنه على خلاف عادته في دين النبوة .

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام ، فقيب المدينة أبو محمد الحزوي ولد لستين خلتا من خلافة عمر وساع منه شيئاً وسمع من عنان ، وزيد ، وعالثة ، وسعد ، وأبي هريرة ، وخلق ، كان واسع العلم ، فقيب النفس ، متين الديانة توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

(ذكره المحفوظ ٥٤/١)

(٥) في ح الثقة .

وقبل أبو حنيفة^(١) رضي الله عنه المرسل .

ومنهم من قدمه على المسند .

واعتراض القاضى على الشافعى رضى الله عنه فى استحسانه مرايسيل سعيد

ابن المسب ، وقال : ما [الفرق^(٢)] بينه وبين غيره ؟

وقال^(٣) : قال الشافعى رضى الله عنه : مرايسيل مسانيد ، ولكن^(٤)

لا يذكر لكثرة شبرخه ، فإذا قد استحسن مسانيد لا مرايسيل^(٥) .

وقال القاضى : لم قلت إذا عمل به الأمة كان مقبولا ؟

نعم الإجماع هو المقبول .

والعمل إن كان متلقى منه فلا أثر للمرسل / وإن تلكى من الحديث ١٠٥ بـ
فليقبل دون الإجماع^(٦) .

وتنسى^(٧) الشافعى رضى الله عنه بأن قال : إذا أرسل الناقل الحديث ،
ففقه أن يذكر من أخبر به ليبحث عن حالة ، فربما لا يكون ثقة .

وتنسى القائلون^(٨) : بأن العبادة الأربع لم يدركوا إلا أواخر عمر

(١) وبه قال مالك . وهو أشر الروايتين عن أحد ، وعليه جبور المعتزلة ،
واختاره الإمامى .

(٢) من ح . وفي الأصل ما أفرق .

(٣) الثابت من ح . وفي الأصل وقا الشافعى .

(٤) في ح . ولكن كان لا يذكر .

(٥) راجع تعليق ٣ في الصفحة السابقة فيه الجواب . والشافعى قبل المرايسيل ،
والاعتراض غير وارد .

(٦) والجواب أن الشافعى رضى الله عنه قبل المرسل بضميمة الإجماع عليه ، والذي
رد المرسل من حيث هو . والمرسل بضميمة غير المرسل من حيث هو .

(٧) في ح فتنسىك .

(٨) وكذا الجملة في ح . فلعل الناسخ أنسقط لفظة « به » .

فاما الفقهاء ، والمتونيون في كلامهم قد يقولون ذلك لا عن^(١)
ثبتت . فلا يقبل .

ومنهم من قال هذا هو منقول عن الحسن البصري^(٢) ، الشافعي رضي
الله عنها .

ولا يقبل في زماننا هذا وقد كثر الرواية ، وطال البحث ، وتشعبت
الطرق ، فلا^(٣) بد من ذكر ام الامر الرجل .

والامر على ما ذكره القاضي إلا في هذا الأخير ، فإنما لو صادفنا في
زماننا متنبأ في نقل الأحاديث مثل مالك رضي الله عنه ، قبلنا قوله قال
رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} ، ولا يختلف ذلك بالاعتراض^(٤) .

= وحسبنا دليلاً على بطلان هذا القول عنه هنا أن الفزالي نفسه ذكر تقييده في المستنصفي ،
ولا حاجة إلى دليل بعد ذلك .

ولو كان هذا المنسوق عن القاضي حقاً ، لكن مذهبًا جديداً غير المذاهب السابقة في
المسألة لم يقل به أحد قبله ، ولنقول عنه ، إلا أن أحدًا من الأصوليين لم ينقول عنه بل أجمعوا
على نقل خلافة عن القاضي بما فيهم الفزالي .

وقول الفزالي ومنهم من قال : هذا هو منقول عن الحسن البصري ؛ هو الصواب
والله أعلم إن ترددنا بين الإمامين البصري والباقي في نسبة هذا القول إلى واحد منها .
وأما نسبة هذا القول للشافعي غير صحيحة .

(١) في ح على ثبت .

(٢) انظر ترجمة من^(٤٣٦) .

(٣) من ح . وفي الأصل ولا بد .

(٤) إن الفزالي هنا تبنا القول الذي نسبة للقاضي وهو قبول مرسل العدل ، وزاد
عليه أنه يطرد ذلك في كل العصور .

وهذا عجيب من الفزالي ، وهو شافعي ، أصولي ، مدون آراء إمام المدرمين .
وقد أعرض الفزالي عن هذا في المستنصفي وذكر أن المرسل لا تقوم به حجة ، فقال:
« المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجاهير ، ومردود عند الشافعي والقاضي وهو
الختار » أه .

الرسول عليه^{صلوات الله عليه} ، ولم يسمعوا منه إلا أخباراً معدودة ، ثم لم يقتصروا في
التلقي عليها قطعاً ، ولذلك غمز علمهم ، وكثرت روایتهم .

ثم كانوا يقولون : قال رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} من غير إسناد إلى واحد^(١) ،
ولم يزعم^(٢) عن ذكر ذلك دينهم ، ولا اعتراض عليهم غيرهم .
فدل أن الآرسل جائز مقبول^(٣) .

[محققة^(٤)] أن الرجل العظيم القدر في هذا الشأن ، إذا جزم قوله
وقال : قال رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} ، أو قال أخبرنيثقة بكلـذا ، فالثقة به
أبلغ - بما إذا ذكر ام الامر الرجل ، فإنه يطرق أمره إذا قال : هو
ثقة ، وثبت - فيكون الحديث صادراً من فاتح في رسول^(٥) الله عليه^{صلوات الله عليه} ،
أ - والمتبع هـ / الثقة .

قال القاضي : والختار عندي : أن الإمام العدل إذا قال : قال
رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} ، أو أخبرني الثقة . قبل^(٦) .

(١) في ح أحد .

(٢) من ح وفي الأصل لم يزعم .

(٣) في ح ومنقول .

(٤) من ح . وفي الأصل ليتحققه .

(٥) في ح رسول .

(٦) هذا الذي نسبه الفزالي للقاضي من أنه يقبل المرسل إذا كان المرسل عدلاً .
أو أخبر عن ثقة - غير معروف عن القاضي أبداً .

بل المعروف عنه خلافه ، وهو أنه يرد المراسيل مطلقاً حق مراسيل الصحابة ، إذا
احتمل روایة الصحابي عن تابعي . فلا أدرى من أين أتى الفزالي بهذا الكلام .

والفزالي نفسه ذكر ذلك في المستنصفي (١٠٧/١) فقال : المرسل مقبول عند مالك
وأبي حنيفة والجاهير ، ومردود عند الشافعي والقاضي ، وهو الختار « أه .
وكذلك ذكر الأمدي عنه .

وذكر ابن السكي عنده في الأياج (٢٢٣/٢) أنه قال : وحنن لا تقبل المراسيل
مطلقاً ولا في الأماكن التي قبلها فيها الشافعي حسماً للباب « أه .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو مردود .
ومثاله : ما نقله ابن جرير ، عن سليمان بن [موسى]^(١) عن الزهرى ،
من حديث السakah بغير ولي^(٢) .
وقال ابن جرير : راجعت الزهرى [في الحديث]^(٣) ، فقال :
لا أعرفه .

وتسليط^(٤) أبو حنيفة وجهه الله : بأن التعديل على الثقة ، وقد
اخزى الثقة ، وعارض قوله قول شيخه ، وتزل هذا منزلة اتفاق
[أوبة]^(٥) شهود الأصل قبل القضاء ، وقولهم : لا ندرى ما ذكره
شهود الفرع .

والأخيار عندنا : قوله .
لأن الثقة عندنا تلزم إذا كذبه ، فاما إذا قال لا أدريه ؟ فحمله
على النهول والنسيان لكن ، فلا حاجة بنا إلى تحكيم عدل مع
امكان التصديق .

وليس كذلك إذا كذبه .

إذ ليس أحدهما بالتصديق أولى / .
نعم لا ننكر أن هذا في الثقة دون ما إذا وافق الشیخ ، ولكن
[نهاية]^(٦) الثقة غير معتبرة^(٧) ، إذ حديث ينكله أبو هوانة في الثقة ،

(١) من ح . وفي الأصل بن أي موسي وهو خطأ .

(٢) والحديث رواه الترمذى في كتاب النكاح وسيق شرعيه .

(٣) مالطة من ح .

(٤) في ح تمسك .

(٥) من ح . وفي الأصل أروبة . والأربعة : الرجوع .

(٦) في ح نهاية .

(٧) في ح معتبر .

ثم قال القاضى : [تبينت^(١)] أن مذهب الشافعى رضي الله عنه قبول
المراسيل فإنه قال في المختصر : أخبرنى الثقة ، وهو المرسل بعينه ، وقد
أورده ينقل عنه ، ويعتمد عليه ، وبعتقد [معتمد]^(٢) [مذهب]^(٣) . وعن
١٠٦-ب هنا قبل مراسيل سعيد / بن المسب . وإنما رد ما تردد فيه .

مسألة (٢)

إذا روى الراوى حديثاً عن شيخه^(٤) فروعج فيه فقال : لا
أدريه ، فالحديث مقبول عندنا إذا^(٥) لم يكن به .

= وعلى كل حال فالرأى الذي استقر عليه الفرزالي هو رد المرسل ولا يعنينا بعد ذلك
كونه قبله في بداية حياته العلمية هنا ، وهذا مما خالف الفرزالي فيه نفسه بين التخول
والمستচلى .

(١) من ح . وفي الأصل لم يثبت .

(٢) زيادة من ح .

(٣) إن كان مراد القاضى أن الشافعى يقبل المرسل بالشروط المعروفة وهي معاضدة
قباس ، أو قول صحاحى ، والأكثر ، والانتشار بلا دافع ، أو عمل أهل العصر ، أو عدم
دليل سواء ، أو مستند آخر . فذاك . وإلا فالشافعى يرد المرسل ولا يقبله مجال . وقبول
مراسيل سعيد قد ذكرنا علته في من ٢٧٢ تعليق ٣ وأما ما ظاهره أنه مرسل ذكره
الشافعى في كتبه واحتاج به وليس الأمر على ظاهره فإنه في المقدمة متصل . قال الشافعى
في الرسالة فقرة ١١٨٤ تحقيق أحد شاكر : « وكل حديث حكتبه منقطعما فقد سمعته
متصلًا ، أو مشهورًا عن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنني
ذكرت وضع حديث لا أثقه حفظاً ، وغاب عن بعض كتبى ، وتحققت بما يعرفه أهل
العلم بما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون
تفصي العلم في كل أمر » إه .

(٤) في ح عن شيخه حديثاً .

(٥) في ح . إذا .

من قد أرسلنا قبلك (من رسننا^(١))^(٢) . فلعله قاله قياساً ، وسنة النبي اتباع القياس .

وكذا لو قال : أمرنا بكندا ، فإنه أمر باتباع القياس ، وإن كان هو^(٣) أظهر من الأول .

ولو قال : أمرنا رسول الله عليه السلام فهو كرواية قوله .
مثل قول صفوان بن عَسَّال (أمرنا رسول الله عليه السلام إذا كُنْتَ مسافراً أو سفراً أن لا تزعز خفافنا^(٤)) الحديث .

مسالة (٤)

أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول^(٥) الله عليه السلام على وجهها ،
وغلوا^(٦) حتى منعوا إبدال اسم الله تعالى باسم آخر من أسماء الله تعالى ،
تسكناً بقوله عليه السلام : (نَسْرَهُ اللَّهُ أَمْرًا) تحيي مقاليق فوغامها ،
فأدأها كما تحييها ، فترثب مُبْلِغُ أوعى من سامي ، ورب حامل

(١) ليس في حـ .

(٢) الآية ٧٧ من سورة الإسراء .

(٣) في حـ هذا .

(٤) الحديث رواه الترمذى ، وتبه ابن حجر في التلخيص إلى الشافعى ، وأحد ،
والنسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيم ، وابن جبان ، والدارقطنى ، والبيهقي ، ورواه
أيضاً الخطاطي بإسناده في معلم السنن . ولحظ الحديث كما في الترمذى « عن صفوان بن عسال
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كُنْتَ سفراً أن لا تزعز خفافنا ثلاثة أيام
وليلين إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

(٥) في حـ الرسول .

(٦) في حـ غلو .

دون « ما ينقله مالك » ، مع بناهـ ، وذلك لا يقتضي رده ، وإنما ينفر
في الترجيح .

ولا وجه للنظر إلى الشهادة ، فإن مبنها على تعبدات ذكرناها ،
ولذلك لا يراجع شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، بخلاف الرواية .
فإن معنوا ذلك ؟ استدلـنا بسيرة الصحابة ، وقد علمنا أنهم في
مخاليف^(١) مكة والمدينة^(٢) - في حياة رسول الله عليه السلام - وحافامها ،
كانوا يعتمدون على قول^(٣) أبي بكر وعمر وغيرهم ، مع إمكان الاربع
إلى الرسول عليه السلام .

ونعلم أن النسوة لا يكافـ [البروز^(٤)] إلى الرسول في كل حـ ،
من الصلاة والطهارة ، بل [كـن يعتمدـ قول^(٥)] أزواجهـ . فلا
وجه لإنكارـ .

مسالة (٣)

١٠٧- بـ إذا قال الصحابي من السنة كـذا ، أو سنة الرسول / عليه السلام
كـذا ، قال المحدثون : هو كـ قوله : قال رسول الله عليه السلام كـذا لأنهم يعبرـون
به عن قول النبي عليه السلام .
وهذا حـكم .

فإن السنة يعبرـ به عن الطريقة والشريعة ، بـ دليل قوله تعالى (سنة
(١) من حـ . وفي الأصل عـالـب بالباء المهمـلة ، والـخالفـ جـعـ مـخـالـفـ بـكـسرـ الـمـ :

الـكـوـرـةـ .

(٢) في حـ وـ مدـيـنةـ .

(٣) في حـ أـقوـالـ .

(٤) من حـ . وفي الأصل الرـورـ .

(٥) من حـ . وفي الأصل بل يعتمدـون على قولـ .

رسول الله عليه السلام بمجترتين وروائية، لما استدعي ذلك مني، فرمي الرواية
وقال: إنه رجس^(١))، ولم ينقل قوله: (إنفع لي ثالثاً^(٢)).
وقد نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال: الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ، جلد
مائة والرجم^(٣))، وفي بعض الروايات لم ينقل الجلد^(٤).
قال الشافعي وضي الله عنه: لا أذني سقوط الجلد من النسب من
اقتصر الرواوى^(٥).

إذ يحتمل أن النبي عليه السلام كان قد ذكره في هذا الحديث أيضاً، فاستحققه الراوي بالنسبة إلى الرجم ، فاقتصر على نقل الرجم ، ولكنه مأخوذ من قصة ماعز ، وفعل رسول الله ﷺ .

مسالہ

القراءة الشاذة ، المضمنة لزيادة في القرآن ؟ مردودة . كفراءة ابن مسعود في آية كفارة اليهين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(٦)) ، فلا^(٧) بشرط / التتابع :

(١) الحديث رواه أَعْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ ، وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَالسَّائِقِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ خَزِيعَةَ . وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ « رَكْسٌ » بَدْلُ الرَّجْسِ . وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٢) هذه زيادة على الحديث السابق عن ابن مسعود آخر جها أحد.

(٣) الحديث رواه ، مسلم ، وأحمد ، والترمذى ، وأبي داود ، وابن ماجه ، من بن الصامت .

(٤) وهذه رواية جابر بن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ، ولم يذكر جلداً) رواها أحد .

(٩) أي على ذكر الرحيم فقط.

(٦) هذه قرامة أبي بن كعب أيضاً . رواها أحد ، والأثرم بإسناده .

• فـ ٢ وـ لـ ٧ •

- 181 -

- 781 -

نفه إلى (١) من هو أفقته منه (٢) .

١٠٨ - **والمعنى :** / أن الألفاظ منقسمة إلى : ما يتميز بخاصية الإعجاز ، وهو الفاظ القرآن ، ولا بد من نقلها ، إذ الإعجاز بها يتعلق . وما لا إعجاز فيه ينقسم إلى : ما يتعلق به تعبد لا بد من قراءاته كالفاظ التشدد ، فلا بد من روایتها على وجهها . وما لا يكون كذلك ، مجوز تغييره ، بشرط أن يكون النافل على ثبت من تبقيه المعنى بتأمامه . إذ لا تعبد في اللفظ ، والمعنى هو المتبغي .

مسالہ (۵)

اذا نقص الرواى شيئاً من الحديث نظر فيه .
فإن كانت المتروك لا يرتبط بالمتقول أصلاً ؛ فذلك جائز ، وعليه درجة الصحابة ، إذ كان رسول الله ﷺ بشرع لهم أحكاماً جمة في مجلس واحد ، وخطبة واحدة ، ثم كانوا ينقولونها متفرقة^(٣) على حسب الحاجة .

ولأن ارتبط به بحيث لا يستقل المنشئ بإلادة الغرض ؟ فلا محل
لتصانع ، فإنه إخلال بالغرض .

وإن استقل الأول ، وكانباقي يفيد مزيد وضوح ؛ فيجوز الاقتصر على الأول ، كما تقدّم عن ابن مععود في بعض الروايات أنه قال : (أئبنتُ

(١) في حال غير فقيه ، ورب حال فقة حال من هو أفقه منه .

(٦) الحديث روي بالطائفة مختلفة عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجعير بن مطعم ، وأبي الدرداء . وأخرجه الترمذى ، وأحد ، وابن ماجه ، والطبرانى

في الكبير والوسط ، وأبو داود ، والدارمي .

خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه قبله .

وهو ينافق أصله ، من حيث أنه زيادة على النص ، وهو نسخ
بزعمه ، كما قاله في كفارة الظهار .
ويعتمدنا : شيئاً .

اهـ هـ هـ :

أن الشيء إنما يثبت من القرآن ، إما لإعجازه ، وإما^(١) لكونه
متواتراً ، ولا إعجاز ، ولا توافق .
ومناط الشرعية وعدهما^(٢) ، توافق القرآن ، ولو لاه لما استقرت النبرة .
وما يبني على الاستفاضة لتوفر الداعي على نقله ، كيف يقبل فيه
رواية شادة ؟ !

فإن قيل : لعله كان من القرآن فاندرس .

قلنا : الداعي كأنه توفر^(٣) على نقله ابتداء ، فقد توفر^{*} على
حفظه دواماً .

ولو جاز تخيل مثله ؛ جاز لطاعن في الدين أن يقول : لعل القرآن
قد عورض [فاندرس المعارضة^(٤)] .

وjobابنا عنه : أنه^(٥) لو كانت ؛ لأنشـرت [توفر^(٦)] ،
ولتوفر^(٧) الداعي والجلبات على نقلها ، مع تشفـف الطاعـنـ في الدين
إـ بـطـالـه .

(١) في حـ أو لـكونـهـ .

(٢) في حـ وـمـدـهـ .

(٣) في حـ كـاـنـ توـفـرـ .

(٤) من حـ ، وفي الأصل « فاندرس بالعارضـةـ » وهو تحريفـ .

(٥) في حـ أـنـهاـ .

(٦) سـافـطـةـ منـ حـ .

(٧) في حـ توـفـرـ .

المسلك الثاني :

مبناها^(١) فيها نـأـيـ وـنـذـرـ ؛ الـاقـتـداءـ بـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـقـدـ كـانـواـ
لا يـقـلـونـ الـقـرـاءـةـ /ـ الشـادـةـ .

بـ ١٠٩
وعـنـ هـذـاـ كـسـرـ عـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـخـلـاعـ اـبـنـ مـسـعـودـ ،
فـكـيـكـةـ ، يـقـلـ ؟

فـانـ قـيـلـ : لـاـ يـنـحـطـ عـنـ خـبـرـ^(٢) الـواـحـدـ ، فـلـيـعـمـلـ بـهـ .

فـلـنـاـ : الـعـلـمـ [ـبـهـ^(٣)] يـنـبـئـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ الـقـرـآنـ ، وـقـدـ بـطـلـ ذـلـكـ .
ثـمـ مـسـتـنـدـنـاـ فـيـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ ؛ سـيـرـةـ الصـحـابـةـ ، وـمـلـمـ يـعـمـلـواـ بـهـ .

مسـالـةـ (٧)

إـذـاـ انـفـرـدـ بـعـضـ النـقـلـةـ بـزـيـادـةـ فـيـ اـصـلـ الـحـدـيـثـ^(٤) ؛ قـبـلتـ الـزـيـادـةـ .
خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ [ـرـضـيـ اللهـ عـنـهـ^(٥)] .

وـقـدـ عـوـلـ عـلـىـ آنـ يـبـعـدـ آنـ يـعـضـ بـجـلـسـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـ ، قـدـ
اعـتـرـاـ بـجـفـظـ كـلـامـهـ ، ثـمـ يـخـتـصـ بـعـضـهـ بـسـيـاعـ^(٦) كـلـمـةـ ، مـعـ ذـهـولـ
[ـالـآـخـرـينـ^(٧)] عـنـهـ .

وـالـعـجـبـ آنـ لـمـ يـتـبـهـ لـهـذـاـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـمـبـنـاهـ عـلـىـ الـاسـفـاضـةـ وـالـتـوارـ ،
وـاعـتـبـرـهـ فـيـ غـيـرـ مـظـنـتـهـ .

(١) فـيـ حـ أـنـ مـنـتـهـاـ فـيـاـ .

(٢) فـيـ حـ الـخـرـ الـواـحـدـ .

(٣) زـيـادـةـ مـنـ حـ .

(٤) فـيـ حـ حـدـيـثـ .

(٥) سـاقـطـةـ مـنـ حـ .

(٦) فـيـ حـ بـاسـيـاعـ .

(٧) مـنـ حـ . وـقـدـ الـاـصـلـ الـآـخـرـ .

فقول : إن عنيت به ما يعظم موقعه في التلوب ، وتتوفر الدواعي على نقله فسلم^(١) .

وإن عنيت به ما يتكرر في اليوم والليلة ، كالصلوة ، والطهارة ، فليس كذلك .

إذ معظم الصور المتعلقة بالصلوة والسمو فيها ؛ انفرد به الآحاد .

وقد ردوا مذهبنا في الجبر بالبسملة بهذا السبب .

وقالوا : لو كان لاستفاض ، فإن البسملة متكررة^(٢) .

وهذا بعارضه ؛ أن الإمامار لو وقع^(٣) ؛ لاستفاض / أيضا . ١١٠-ب

ثم يقال لهم : أنتطعون بكمذب ثاقل الجبر أم لا ؟

إن قطعتم به ؛ فلا يدرك كتبه بضرورة العقل ، ولا نظره .

وإن جاز وقوعه ؛ فهو عدل ، فلا وجه لتكذيبه .

والقول الوجيز : أن ما يقتضي الحال الاستفاضة فيه ، إذا لم ينقل نقيبه وإنما متواءلا ، فهو محول على أحد الأمرين^(٤) .

إما على قصور الدواعي ، وضعف الاعتناء بنقله .

وإما على اندراسه بعد التواتر .

وهذا مما لا يعظم وقوعه في القلب حتى يتواتر .

والعجب أنهم أثبتوا ثنية الاقامة بذلك ، وهو شعار الاسلام ، يتكرر في كل يوم وليلة^(٥) خمس مرات .

(١) في ح وفترة .

(٢) في ح بعض .

(٣) في ح حديث النلة .

إذ وقوع غلة ، أو فترة^(١) لعظم الحاضرين ، واحتصاص البعض^(٢) بالاستبعاد ، لا يجيز العرف والعقل ، والنائل عدل ، والجمع بينه وبين المتهربين مسكن ، فلا يجعل للتهمة موضع ، على ما قاله الشافعي .
نعم ، لو كذبوا ، وقالوا : لم يقله ، فعند ذلك بطل الغلة ، فلا يقبل .

فإن قالوا : / ذلك بما يندر . ١١٠

قلنا : لا يرد حديث الثقة^(٣) لن دوره .

إذ قبل روایة من روى (أن النبي ﷺ : بالـ قاء^(٤)) مع ندوره بالنسبة الى حاله ، وقد كان بحث غشي عليه جاء [لو^(٥)] اخلى عقد إزاره وانكشفت عورته .

والدليل عليه : أن رجلين لو انفردا من بين صائر الشهود في واقعة شهدوا ، وشهدوا على زيادة ؛ قبل [ذلك^(٦)] منهم ، من غير التفات الى الندور .

مسأله (٨)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أخبار الآحاد فيها تعم به البلوى مردودة .

(١) في ح وفترة .

(٢) في ح بعض .

(٣) في ح حديث النلة .

(٤) الحديث : الحديث رواه البخاري ومسلم ، والترمذى ، والناساني ، وابن ماجه ، وأبو داود ، وأحد .

(٥) في الأصل و حملها . والصواب ما أثبتت . لأن عقد إزاره ما اخلت .

(٦) زيادة من ح .

مسالة (٩)

كل خبر ما يشير إلى إثبات صفة للباري تعالى ، يشعر ظاهره
بمستحبيل في العقل ؟ نظر .

إن نطرق إليه التأويل ؛ قُبْلَ وأوْلَ .

وإِنْ لَمْ يَنْدُرِجْ^(١) فِي احْتِالٍ ؛ تَبَيَّنَ عَلَى الْقُطْعَ كَذَبُ النَّافِلِ .

فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ مَسْدَدًا لِأَبْابِ الْأَلْبَابِ وَمَرْسَدُهُ ، فَلَا
يَظْنُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِ^(٢) بِسْتَحْبِلَ^(٣) فِي الْعَقْلِ .

وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَضَعُ الْجَبَارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ^(٤)) ؛
مُقْبُولٌ ، مُؤْوِلٌ ، مُحْمَولٌ عَلَى الْكَافِرِ الْعَنْتَلِ .

قال رسول الله ﷺ : (أَمْلُ النَّارِ كُلُّ جَبَارٍ جَنْطَنٍ جَعْطَرِي^(٥)) .

وَتَشَهَّدُ لَهُ قُرْآنٌ ، وَهُوَ قُولُهُ تَعَالَى : (الْأَمْلَانُ جَهَنَّمُ مِنَ الْجِنَّةِ^(٦)
وَالنَّاسُ أَجْعَنُونَ^(٧)) ، وَقَدْ عَلِمَ الرَّبُّ تَعَالَى مُتَسْعَ النَّارِ ، وَمَا يَلْوَهُ ،
فَكَيْفَ افْتَرَى إِلَى وضعِ الْقَدْمِ ؟

(١) في حـ يندرج .

(٢) ساقطة من حـ .

(٣) في حـ مستحبيل .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذني ، وابن حبان ، وتكلم عليه
الملاطف ابن حجر في فتح الباري في تفسير سورة « قـ » بما فيه الكلمة فليراجع ،
وآخرجه البخاري كاملاً في كتاب الأبيان والذور .

(٥) الحديث رواه أحد ، بلقطَ جَوَّاظِي . والجواظ هو الجموع المنسوع . قال
الأزهري : والسمن مع القسر ، وقال بعضهم الجلط : الرجل الضخم الكثير للحم .
نهذيب اللغة ٢٦٨ والمعطرى : الجلط الغليظ المتكبر . (الآية في غريب الحديث) .

(٦) الآية ١١٩ من سورة هود .

وَهَلَا جَعْلُ الْجَبَارَةِ حَشُورًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَقُوَّدُهَا النَّاسُ
وَالْجِبَارَةُ^(٨)) .

وَحَمْلَهُ عَلَى الظَّاهِرِ ؛ نَسْبَةُ جَهَلِهِ إِلَى اللَّهِ ، تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الظَّالِمِينَ ،
أَوْ لَعْجَزِهِ عَنْ أَنْ يَلْأُ النَّارَ بِخَلَقٍ يَخْلَقُهُ .

وَرَبُّ حَدِيثِ عَلِمٍ^(٩) عَلَى الْقُطْعِ إِذَا لَهُ ظَاهِرٌ ، كَفُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
(قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنِ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ^(١٠)) ، وَخَلَافُ الظَّاهِرِ
فِيهِ مُشَاهِدٌ .

وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(١١) ، فَالْمَاءُ فِيهِ ،
قَبْلٌ : رَاجِعَةٌ إِلَى آدَمَ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَذَلِكَ ، بِخَلَافٍ مِنْ دُونِهِ ،
فَإِنَّمَا كَانُوا أُولَئِكَ عَلَى صُورَةِ الْآبَاءِ .

وَقَدْ قِيلَ : سَبَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَاطِمُ وَجْهَ غَلامٍ ،
فَقَالَ : لَا تَفْعُلْ ، فَإِنَّ اللَّهَ / تَعَالَى خَاقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ .
وَالْقَوْلُ الْوَجِيزُ ، أَنَّ كُلَّ مَا لَا تَأْوِلُ^(١٢) لَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ .
وَمَا صَحَّ وَتَطَرَّقَ إِلَى التَّأْوِلِ قَبْلَ [وَاللهُ أَعْلَمُ^(١٣)] .

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

(٢) في حـ يعلم .

(٣) الحديث رواه أحد ، والترمذني ، والحاكم ، وابن ماجه ، وابن حزمية في كتاب
التوحيد ص ٤٠ و أبو بكر الأجري في كتاب الشريعة ، والبيهقي في الإسناد والصلات ،
ومسلم والبخاري في الكبير ، والأدب المفرد ، والطبراني في التفسير .

(٤) الحديث أخرجه أحد ، وابن ماجه .

(٥) في حـ انَّ كُلَّ مَا لَا يَأْوِلُ فَهُوَ مَرْدُودٌ .

(٦) زِيادةٌ مِنْ حـ .

وإن قلت : بزدي إلى افتتاح أمر لم يكن . فما نعالي يبدل ^(١)
الأحوال ، بجي وبيت ، ويعرك وبسكن .

وَإِنْ قَالُوا: كَلَامُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ / وَالْقَدِيمُ كَيْفَ يَنْسَخُ؟
 فَلَنَا: تَعَالَى الْحَطَابُ بَنَا؛ لَيْسَ قَدِيمًا، فَلَا بَعْدَ فِي اِنْتَطَاعَهِ،
 يَنْقُطُمُ بِالْجَنَوْنِ وَغَيْرِهِ.

فدل أن استحالة النسخ لا تعلم بضرورة العقل ، ولا بنظره .
 فان قيل : أمر الله ؟ إن فهم منه التأييد ؟ فنسخه يشعر بالخالف ،
 وإن لم يدل إلا على التأكيد ؟ فلا حاجة الى النسخ ، إذ النسخ رفع ،
 ولا رفع .

فلتا : يندفع هذا الـالـزال ببيان حقيقة النسخ .
وقد اختلفت العبارات فيه .
فقال فانلون : النسخ : بيان أمد العبادة .
وهو فاسد من وجوه .

أحدما : أن النسخ لا يختص بالعبادة .
الثاني (٢) : أن البيان لو قارن ؟ لم يكن نسخا ، فلا بد من التراخي .
وقال الفقيه : النسخ : يختص الأمر بمن انتهى .

قال القاضي رحمة الله في روم إفساده : أجمع الفقهاء ، والجعفود على رد النكارة ، إذ الأمة مجمعة على اثنان معنى وراء التخصيص ، فلا تغفي الموافقة في اللقب ، ورد المعنى إلى التخصيص ، إذ النكارة رفع ، ولا رفع فيها قوله .

والشخص بالقياس وأخيراً الأحاديث مسوغ، دون النسخ.

(١) مبدل حمد فی

(٢) في حوانثاني.

كتاب النسخ

و فہ اربیعہ ابتواب

اباب الأول

في إثبات النسخ على منكره ، وبيان مفهومه

وقد أنكر اليهود جواز النسخ .
فتقول لهم : إن تلقيتم استحقانه من عدم تصوره ؟ فتصوّره أن
يقول السيد لعبدة : إفعل ، ثم يقول بعده : لا تفعل .

وإن تلقتموه من استصلاح واستقباح ، فلا تُساعدون عليه .
ثم لا بُعد في تقدير مصلحة فيه .
وإن نقلوا استعجاله النسخ من مومى عليه السلام ؛ فقد كذبوا ،
إذ شريعة عيسى عليه السلام ؛ نسخت شريعته ، ولا طريق لهم إلى

فان^(١) قالوا : النسخ يدل على البداء .
قلنا : إن عنيتم أنه يدل على تبين شيء بعد استبهام شيء ؟ فليس كذلك .

١) في حـ دـان .

وإن عنيت أن اللفظ في وضعه تخص به ؟ فليس كذلك ، فإنه لو قال أفعلوا أبداً فهو نص ويجوز نسخه .

نعم ، لا يجوز المجرم عليه بالقياس ، لأن التخصيص أيضاً تلقينه من الصحابة لامن العقل ، ولم ينقل عنم ذلك في النسخ .

فإن قيل : هذا نسخ لا يتضمن رفعاً .
قلنا : يتضمن رفع اعتقادنا ووهنا .

فاماً كنا نظن استمرار الحكم أبداً ، وإلا فالثابت في علم الله تعالى لا ينقلب .

فإذن نحصلنا على ثبات النسخ وراء التخصيص ، متضمناً لرفع الاعتقاد دون الحكم في علم الله تعالى ، مقارنة [الاستثناء^(١)] ، إذ شرط النسخ الاستئخار ، ولو قارن لتفاقن^(٢) ، وشرط الاستثناء المقارنة ، ولو استأخر لتفاقن^(٣) .

[فبان^(٤)] بما ذكرناه وجده الرد على اليهود فيما ذكروه من السؤال .

-
- (١) من حـ. والاصل الاستثناء .
(٢) في حـ. لتفاقن .
(٣) من حـ. والاصل وبان .

قال القاضي : والناسخ : رفع الحكم الثابت . وهذا يرد على ما ذكره اليهود من أن رفع الثابت خاف .

وقالت المعتزلة : النسخ : هو النص الذي يتضمن رفع مثل الحكم الثابت في مستقبل الزمان ، الذي لولاه لاستمر الحكم .

والختار : أن النسخ إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم^(١) .

فتقول : قول الشارع^(٢) : أفعلوا ؟ شرط استمراره أن لا ينتهي ، وهذا شرط تضمنه الامر ، وإن لم يصرح به ، كما ان شرطه استمرار القدرة ، [ولو قدر عجز المأمورين^(٣)] تبين به بطلان شرط الاستمرار فإن قيل : ما الفرق بينكم وبين المعتزلة ؟
قلنا : فقارتهم في مسائلين .

احدهما : أنا نجورز نسخ الأمر قبل مضي مدة الامكـات ، ومـ لا يجوزون ، لأن الأمر ليس ثـابتـ .

والآخرى : أنه لو قال : « أفعلوا أبداً » ، جوزنا نسخـ ، لأنـا لا تـلـفـهـ منـ الـلـفـظـ ، وهو كـاـ لـوـ قـلـ : « أـفـعـلـواـ أـبـدـاـ إـنـ لـمـ أـنـهـمـ عـنـهـ » ، إذ شـرـطـ اـسـتـمـرـارـهـ عـدـمـ النـهـيـ .

١١٤- ونقول للذين حملوا النسخ على التخصيص / إن عنيت به أن الحكم في علم الله تعالى كان متخصصاً بهذا الوقت ؟ فهو مسلم .

(١) قال الفزالي في المستصفى : حده : انه الخطاب الحال على ارتقاء الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه ثباتـاـ بهـ ، مع تراخيـهـ عنهـ ٦٩/١ ، واتصرـ لهـذاـ الحـدـ القـاضـيـ فيـ التـقـرـيبـ وـأـطـنـبـ فيـ الـاتـصـارـ .ـ وأـورـدـ عـلـيـهـ ابنـ الخطـبـ أـرـبعـ اـيـرادـاتـ وـعـرـفـ بـأنـهـ رـفـعـ الحـكـمـ الشـرـعيـ بـدـلـيلـ شـرـعيـ مـتـاخـرـ عـنـهـ .ـ وهـنـاكـ تـعـرـيفـاتـ أـخـرىـ لـإـلـامـ وـأـيـاءـ .ـ

(٢) في حـ. نـقـولـ الشـارـعـ .
(٣) في حـ. قـلـ عـجزـ المـأـمـورـ .

الباب الثاني

الناسخ

هو الله تعالى ، وهو المثبت .

وقولنا : الخبر ناسخ ، أو الشيء^(١) / ناسخ ؟ نجوز .

ثم لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب .

ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الأصوليين .

خلافاً لمالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، والاستاذ أبي اسحق في زمرة الفقهاء .

(١) في حار النبي .

(٢) هذا الخلاف المنسوب لمالك في هذه المسألة لم أر أحداً نسبه إليه غير الغزالى هنا دون المستنصفي . فلم ينسبه إليه هناك ، فإن كان مراد الغزالى أن الإمام مالك يخالف في الجواز كلامه . فهذا خطأ . فإن الإمام مالك يجوز عقلاً نسخ الكتاب بالسنة ، قال في مختصر تبيين الحصول لشريعت الدين القرافي المالكي من ٦٠ وأما نسخ الكتاب بالأحاديث فجائز عقلاً غير واقع تماماً ، خلافاً لبعض أهل الظاهر والباقي منها .

وأما إن كان مراد الغزالى أن مالكاً يخالف في الواقع لم هذا صحيح وهذا رأي الجمورو من الأصوليين . وإن كانت عبارة الغزالى لا تقييد الخلاف في الواقع بل في الجواز لأنه قال نسخ الكتاب بالسنة جائز . ثم قال وليس في العقل ولا في الشرع ما يحيل الخ...

(٣) وهذا الخلاف الذي نسبه الغزالى للشافعى حق ، ومشهور عنه ، وقد أبدى فيه الشیخ أبو اسحق الشیرازی ، وصرح به في المجمع من ٣٣ ، والتبرعه ٤/٦ - وأبرا اسحق الاسمرايی ولكن الغزالى لم يصرح بان الشافعى يمنع منه عقلاً ألم سماً . وظاهر كلامه أنه يمنع منه عقلاً . أو عقلاً وشرعاً ، لأنه قال : ليس في العقل ولا في الشرع ما يحيل الخ... =

= والحق في ذلك : أن الشافعى رضى الله عنه لم يمنع منه عقلاً ، بل لم يتكلم في كتبه فقط على الجواز العقلى ، ونقل ابن برهان في الاوسط الانفاق على الجواز العقلى فقال : لا ينجيز عقلاً نسخ الكتاب بغير الواحد بلا خلاف . وإنما الخلاف في جوازه شرعاً . ونقل الشيخ أبو اسحق أن الشافعى لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع قال ومن أصحابنا من منه عقلاً ، وهذا غير صحيح ، نقل هذا في شرح الامع .

قال ابن السبكى في رفع الماجتب/٥٢ - أاما المدعى عقلاً فلا ينبع ، والذي عندي أن الشافعى لم يقل ، ومقداره أجل من ذلك . نعم . حكم القاضى فى مختصر التقريب قوله بعضهم آه .

أما المدعى حماً ، فقد قال ابن السبكى : « وأنا أقول : لم أجده مع تقيي عن ذلك في تصوّص ، تصرّعاً به ، ولكن القول أثمن مذهبنا وأدراى بهاتلات إمامنا فلوله عنه . ووراء الجواز السمعى الواقع ، وكل من منه حماً ، قال : لم يقع ، لأن الشرع لا يرد به لا يتنبع حماً ، وإن كان الشافعى يمنع حماً فلا ريب في أنه يدّعى عدم الواقع ، وإن لم يمنع ، فقال الأكثرون وقع ، وقبل لا . وهو منسوب إلى الشافعى ، ووراء الواقع أمر آخر وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب والعكس فعل أي وجہ يكون . هل يشترط الفتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة ، وإفتتان كتاب معاضدة للسنة ناسخة ، لم يصرح أهل الأصول بذلك ، والشافعى قائل به ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . ودليل الاستفارة ، وهو سيد العارفين بالشريعة والمطلعين على منقولاتها . وتصوّر الشافعى رحمه الله شاهدته على قوله بهذا ، وليس فيها ما يقتضي أنه يقول بشيء غيره » آه .

وقال في جمع الجوابع : قال الشافعى : وحيث وقع بالسنة فعد القرآن أو بالقرآن فعد سنة عاضة تبين توافق الكتاب والسنة ٧٩/٢ .

قال الشافعى رضى الله عنه في الرسالة فقرة ٣١٤ - « وأيان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة لكتاب .

وفي فقرة ٣٢٢ « فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إيتالا يكون إلا بغير آن مثله » . وفي فقرة ٣٢٤ « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله ولو أحدث الله رسوله في أمر سن فيه غير ما من رسول الله ، لسن فيها أحدث الله إليه ، حتى يبين الناس أن له سنة ناسخة لشيء قبلها ، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم آه . قال جلال الدين المخلي في شرح جمع الجوابع وبكون المراد من صدر كلام الشافعى =

ثُمَّ الْآيَةُ مُجْهَلَةُ تَرْدِدُهَا بَيْنَ [هَذِهِ^(١)] الْجَهَاتِ .
 هَذَا هُوَ الْكَلَامُ / فِي جَوَازِ^(٢) .
 وَنَحْنُ نَقْطِعُ بِوْقُوعِهِ .
 فَإِنَّا نَرَى آيَاتٍ مِّنَ الْكِتَابِ مَنْسُوَخَةً ، كَآيَةُ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرَهَا ، وَلَيْسَ
 هَا نَاسِخَ مِنْ^(٣) الْكِتَابِ .
 فَإِنَّمَا^(٤) وَرُودُ آيَةٍ عَلَى مَنَاقِضِهِ الْجَبَرُ ؛ جَائزٌ بِالْإِنْفَاقِ .
 وَلَكِنَّ الْفَقَهَاءَ قَالُوا : الَّذِي يُنَزَّلُ^(٥) هُوَ النَّاسِخُ [جَبَرُ^(٦)] ،
 دُونَ الْآيَةِ .
 وَهَذَا كَلَامٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .
 فَلَا^(٧) إِسْتِحْلَالَ فِي كَوْنِ آيَةٍ نَاسِخَةً لِلْجَبَرِ .
 وَعَزِيزُ الْشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ الْمَصِيرُ إِلَى اسْتِحْلَالِهِ^(٨) .
 وَاعْلَمُ عَنِّي فِي الْمَسَالِيْنِ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْسَخُ . فَلَا^(٩) يُشَبِّهُ
 أَيْضًا هُنَى تَكُونُ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِحَدِيبَتِهِ .
 وَإِنَّمَا النَّاسِخُ وَالْمُثَبِّتُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى^(١٠) .

(١) زِيَادَةُ مِنْ حَـ .

(٢) قَدْ عَلِمْتُ مِنَ التَّعْلِيقِ السَّابِقِ أَنَّ الشَّافِعِي لَا يَنْتَازُ فِي الْجَوَازِ الْمُقْلِيِّ .

(٣) فِي حَـ «فِي الْكِتَابِ» .

(٤) فِي حَـ وَأَمَّا .

(٥) مِنْ حَـ وَالْأَصْلُ يُخْبَرُهُ .

(٦) فِي حَـ وَلَا .

(٧) قَدْ بَيَّنَا فِي الصَّفِحةِ السَّابِقَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ الشَّافِعِي لَا يُجَبِّلُ ذَنْكَ عَقْلًا . وَإِنَّا يَنْهَا
 شَرْعًا . وَإِذَا وَقَعَ فَلَابْدُ مِنْ سَنَقِعًا ضَدَّ الْقُرْآنِ كَمَا رَأَيْنَا ذَلِكَ فِي نَصِ الشَّافِعِي فِي الرِّسَالَةِ . وَهَنَالِكَ
 قَوْلٌ أَخْرَى عَنِ الشَّافِعِي يُجَوَّزُ نَسْخَ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ ، وَالشِّبَارِزِيِّ وَإِنَّ وَاقِفَ الشَّافِعِي فِي
 امْتِنَاعِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ عَلَى مَا فَصَلَنَا ، فَإِنَّهُ يُجَوَّزُ نَسْخَ السَّنَةِ بِالْقُرْآنِ . اَنْظُرْ الْمَعْ
 مِنْ ٤٣ التَّبَرِّيَّةِ وَرَقَةَ ٦٤ - ٦٥ .

(٨) اَنْظُرْ الْمَسْتَصْفَى ١/٨١ فَنَدَّ توسيعُ الغَزَالِ فِيهِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ .

فَنَقُولُ : لَيْسَ فِي الْعُقْلِ ، وَلَا فِي الشَّرْعِ ؛ مَا يُجَبِّلُ قَوْلَ النَّبِيِّ
 هَبْلِهِ السَّلَامُ لِأَمْتِيِّ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوَخَةٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَوَّ مَعَهَا آيَةٌ .
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(١) لَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ .
 وَكَانَ لَا يُنْطِقُ عَنِ الْمَوْرِى .

وَإِنْ كَانَ بِجَهَنَّمْ ، لَمْ يَكُنْ مَتَرَدِّدًا فِي اجْتِمَادِهِ ؛ بَلْ كَانَ يَقْطِعُ بِمَا يَقُولُ .
 فَإِنْ قَيْلَ : نَسْخُ الْمَعْجَزِ^(٢) بِغَيْرِ الْمَعْجَزِ^(٣) مَحَالٌ .
 قَلَّا : لَيْسَ كَذَلِكَ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ نَسْخِ آيَةٍ بِنَصِّ آيَةٍ لَا إِعْجَازَ
 فِيهَا . فَإِنْ تَسْكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا نَنْسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسِيَّنَا
 بِخَيْرٍ مِّنْهَا^(٤)) الْآيَةِ .

قَلَّا : هَذَا إِنْ دَلَّ ؛ فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ .
 لَمْ لَا يَدْلِلْ عَلَيْهِ أَبْضَا . فَإِنَّهُ مَحْمُولُ عَلَى الْعِلْمِ وَالْأَمَارَةِ .
 لَمْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَمْ^(٥) يَنْسَخْ إِلَّا بِالْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَعْرِضُ الْمَنْسُوَخِ ،
 وَالْإِيَّانَ بِآيَةٍ أُخْرَى ، وَإِنَّ^(٦) لَمْ يَسْتَهِنْ هُوَ النَّاسِخُ .

= أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ نَسْخَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ مِنْ سَنَةٍ نَاسِخَةً لَهُ وَلَا نَسْخَ السَّنَةِ إِلَّا بِالسَّنَةِ
 وَإِنْ كَانَ مِنْ قُرْآنٍ نَاسِخَ لَهُ . أَيْ لَمْ يَقْعُ النَّسْخُ لِكُلِّ مِنْهَا بِالْآخِرِ إِلَّا وَمَعْهُ مِثْلُ الْمَنْسُوَخِ
 عَاهَدَ لَهُ « ثُمَّ قَالَ » وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَصْنَفَ - يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ السَّكَنِيِّ - فِي هَذَا الَّذِي فِيهِ وَحْكَاهُ عَنْهُ
 أَيْضًا الشَّافِعِيِّ - بِكَوْنِهِ خَلَفَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَاحَابِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ السَّنَةَ بِالْكِتَابِ
 فِي أَحَدِ الْفَوْلَيْنِ وَلَا الْكِتَابَ بِالسَّنَةِ جَزْمًا ، وَقَبْلَ فِي أَحَدِ الْفَوْلَيْنِ « ٥٠/٢ ٥١ » حَاشِيَةَ الْبَنَانِيِّ .

هَذَا تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي نَسْخِ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ وَالْكِتَابِ بِالسَّنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي حَـ الْمَعْجَزَةِ .

(٢) الْآيَةُ ١٠٦ مِنْ سُورَةِ الْقَرْآنِ .

(٣) فِي حَـ لَا يَنْسَخَ .

(٤) فِي حَـ إِنَّ .

والنسخ بأخبار الأحاديث ، [تردد^(١)] الفاضي فيه ، وقال : لا أدري
لو نقل الصديق عن الرسول عليه الصلاة والسلام نسخ آية ، هل كانوا
مجسمون - وهو في مظنة التردد - كذا قال ؟ .
ولا شك في أنهم كانوا لا يسلطون القباس على الكتاب بالنسخ
[والله أعلم^(٢)] .

الباب الثالث

١١٤

/ فيما يجوز ان ينسخ

ونسخ^(١) التلاوة مع بقاء الحكم جائز .
خلافاً للمعترلة .

فنقول : التلاوة حكم مستقل بنفسه ، فلا يستحيل نسخه ، كنسخ
الحكم دون التلاوة .

والدليل عليه قوله تعالى : (والشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَيَّنَا فَارْجُوْهُمَا
البَّتَةَ زَكَّلَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)^(٢) ، فالللاوة منسوخة والحكم باق .

مسالة (١)

يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .
خلافاً للمعترلة .

(١) في ح فلسخ .

(٢) رواه الشافعي رضي الله عنه من حدث سعيد بن المسيب عن عمرو رضي الله عنه
واللطف « إياكم أن تملكونا عن آية الرجم ، أنت بقول قائل لا يجد حده في كتاب الله ، فلقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالذي نفسني بيده ، لو لا أن يقول الناس : زاد
عمراً في كتاب الله الشيف والشيخة إذا زيننا فارجوها البطة زدتتها فإذا قد فرأها ^{أعاها} وأخرجه
البخاري ، ومسلم ، والترمذ ، والطبراني ، بنسخه من هذا .

(١) من ح . والأصل وتردد .

(٢) زيادة من ح .

ثم فائدته اعتقاد الوجوب ، كما إذا أمر ثم عجز قبل الإمكان .
 فان قيل : لو أمر لأراد ، وإذا أراد نفذت إرادته ، فكيف ينسخ
 قبل الفعل ؟
 فلتنا : عندنا ، قد يأمر بما لا يريد ، وينهى بما يريد .
 ثم يعارضه ما إذا أمر ثم سلب القدرة .

مسالة (٢)

الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالزيادة عليه ، كالامر بالصلة بعد
 الأمر بالزكاة ؟ لا تكون نسخاً بالاتفاق .
 وإذا ارتبطت بالزيادة على وجه [أبطل الانصصار^(١)] المتفق من النص
 فهو نسخ^(٢) ، كما إذا قدر صلة الصبح بركتعين ، ثم زيد فيها^(٣) ثالثة .
 فاما اذا لم يرتبط به ؛ لا يكون / نسخاً ، كقولنا : « الإيام شرط في كفارة الظهار » ، كما ذكرنا في كتاب التأويل^(٤) .
 وقد يدعى ابو حنيفة وحده الله ذلك في شرط النية [في^(٥)]
 الطهارة ، من حيث إن الله تعالى تولى بيانها^(٦) ، ولم يتعرض لها^(٧) .
 ولا يغنى في الجواب المعارض بطيارة الماء ، وستر العورة ، واستقبال

- (١) من حـ . وفي الأصل ابطال اخار .
- (٢) راجع تعليق (١) ص ١٧٧ لتعلم أن هذا رأي الغزالى وليس برأي الجمورو .
- (٣) في حـ فيها .
- (٤) أبي في ص ١٧٧ .
- (٥) من حـ . وفي الأصل « من » .
- (٦) أبي الطهارة .
- (٧) أبي النية .

بدلil نسخ الذبح عن ابراهيم قبل امثاله ، وكان قد اعتقد وجوب
 الذبح ، ولذلك تعاطى سببه .
 فان قيل : لم يكن مأموراً إلا بعمادة الذبح .
 قلنا : فلم ذري ، وكان قد فعل ؟
 ثم لا نظر في ذلك وقد قال تعالى : (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ^(٨)) .
 ولا يظن أيضاً به التقصير في التأخير حتى يقال : كات النسخ
 بعد الإمكان .
 وقوله : (صَدَّقْتَ الرَّؤْبَيْ^(٩)) ؛ معناه : حاولت الإقدام اعتقاداً
 على الرؤبة .

١١٥ - والسلك المختار : أنا نقول لا يدرك استعماله هذا النسخ بضرورة /
 العقل ، ولا بنظره ، وغاية المسألة أنه بين^(١٠) بالنسخ أن الأمر [ثبت^(١١)]
 والنسخ رفع حكم ثابت .
 وقد قال القاضي رضي الله عنه : الحكم قبل الإمكان ثابت ، ولذلك
 يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن .
 ونحن نقول : كان ثابتاً في وهنا ، فارفع وهنا .
 وكان الله عالماً بأن لا مطلوب ولا طلب ، كما إذا أمره ، ثم عجز^(١٢)
 قبل التمكن . ولا فرق بينها .
 فان قيل : وما فائدة هذا الأمر ؟
 قلنا : لا يطلب لأفعال الله تعالى فائدة .

-
- (١) الآية ١٠٦ من سورة .
 - (٢) الآية ١٠٥ من سورة .
 - (٣) في حـ بينين .
 - (٤) زيادة لابد منها لبسقيم الكلام . وليست في الأصل ولا حـ . ولعلها سقطت من النسخ .
 - (٥) في حـ عجزه .

القبلة ، لأن ذلك لا يتعلّق بقصده فعل المظاهر ، ولا [المتبّم^(١)] ،
فإن ذلك منافاة من أي حقيقة .

فالبلوّاب أن نقول : الظاهر يدل على الاقتدار ، ولكن خصناه^(٢)
بدليل آخر ، وعن هذا قال الشافعي رضي الله عنه : « الزبادة على العس
تضييق عور » .

ووجه الإجمال^(٣) : أن الله تعالى أراد به التعرض للأفعال^(٤) الظاهرة ،
فلم يتعرض للنية .

وقد يستدلون به في الشاهد واليمين ، من حيث إن الله تعالى قال :
(واستئذنوا شهيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَتَيْنِ فَرَجُلٌ)
وامرأتان^(٥) ، ولم يتعرض له .

فتعارضهم باعتبار العدالة ، والطربة ، والقضاء بالنكول ، فإنه من
أحد^(٦) الحجج .

١١٦ - ثم الشاهد الواحد / يقوى جانب المدعى ، والحجّة هي اليمين .
والتحقيق فيه : أن الله تعالى في سياق هذه الآية ؛ حتّى الناس
على ما فيه مصلحهم ، والأصلح الاستنكار بالبينة الكاملة .

(١) في الأصل وـ التبّم . والصواب ما أثبتت .

(٢) فيـ خصناه .

(٣) فيـ الاحتمال .

(٤) فيـ لأفعال .

(٥) الآية رقم ١٨٣ من البقرة .

(٦) فيـ أخرى .

الباب الرابع

في مکرم المسوخ

قال قائلون : النسخ المطلق اذا ورد على الحكم يتضمن إثبات نقشه .
وهذا فاسد .

إذ الأحكام تتلقى من أوامر الشرع^(١) ، ولفظ النسخ بمجرده لا يدل
على إثبات نقشه المسوخ ، ولكن^(٢) يدل على رفع ذلك الحكم ، فيقدر
كان ذلك الحكم لم يكن أصلاً . وتتحقق تلك الواقعه بالأفعال قبل
ورود الشرع .

مسألة (١)

قال قائلون : من لم يلهم خبر النسخ ، فالحكم في حقهم ثابت
مستمر ، إذ لو ثبت في حقهم النسخ ؛ لكان ذلك تكليف ما لا يطاق ،
فإن الامكان يترتب على الفهم .

وهذا قالوا : لا يجوز لهم ترك المأمور الأول .

والوجه عندنا : رفع الخلاف ، فإن النسخ لو استعقب حكم آخر
فلا يكفيون ذلك قطعاً ، وليس لهم ترك ما أمروا به قطعاً .

(١) فيـ الشارع .

(٢) فيـ ولكته .

ولو فاتم الفعل قبل بلوغ الخبر ؛ فوجوب القضاء من 'محرّزات العقول ، فلا يقطع^(١) به ، وإنما يتلقى من أمر متجدد إن ورد موجب ، وإنما فلا .

مسألة (٢)

رأى أبو حنيفة رضي الله عنه استبطاط ترك التبييت من الحديث الوارد في صوم عاشوراء ، قبل أن ينسخ وجوبه . وقال أصحابنا : الاستبطاط من المنسوخ باطل ، فإنه فرع ثبوت الحكم .

والختار : أنه إن انقدح فيه معنى تحيل - أعني في المنسوخ - جاز التمسك به ، صحيحنا الاستدلال بالمرسل^(٣) أو لم يصحمه . لأن فرضية^(٤) الصوم في وضع الشرع لم تنسخ ، ولكن أبدل زمان بزمان . ولكن لا يستقيم لأبي حنيفة رضي الله عنه استبطاط معنى تحيل من فرضية عاشوراء في ترك التبييت . فالتشبيه^(٥) في هذا محل لا يقبل [والله أعلم^(٦)] .

(١) في ح بقطع .

(٢) في ح المرسل .

(٣) في ح فرضية .

(٤) في ح والتشبيه .

(٥) زيادة من ح .

كتاب الإجماع

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في إثبات كون الإجماع هاجزاً ، وبيان صورته

١-١١٧
والإجماع : عبارة عن اتفاق / أهل العمل والعقد^(١) .
وهو حجة كالنص المتوارد عند أهل الحق .
وأنكره منكريه تصوره ، وأحال وفروع الاتفاق بين الأمة في
تصوره^(٢) .

وأنكره منكريه تصور العلم به ، مع اعترافه بتصوره في نفسه .
وزعم آخرون أنه يتصور وبعلم ، ولكن لا يحتاج به .

(١) في ح العقد وأهل . والإجماع لغة العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح له عدة
تعاريف . عرفه الفزالي في المستنصرى ١١٠/١ . بأنه : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة ، على أمر من الأمور الدينية .
وعرفه ابن الحاجب بأنه : « اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور » .
(٢) في ح في مسألة النظرية . والذي أنكر تصوره هو النظام وبعض الروافض .
وقال الإمام أحمد بن حنبل « من ادعى الإجماع فهو كاذب » وليس مراده بذلك أنكار
الإجماع وإنما مراده استبعاد وجوده لغير الواقع عليه .

أما إثبات كونه حجة : فقد قسّك الشافعى فيه بقوله : (وَمَنْ يُشَافِقُ الرَّسُولَ مِنْهُنَّ لَا يَعْدُ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَيَتَبَيَّنُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوْلَاهُ مَا تَوَلَّتِي^(١)) الآية ، تواعد على ترك اتباع [سبيل^(٢)] المؤمنين ، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيهم .

فإن قيل / : تنطوي عليه السريرة ، ولا اطلاع عليها ، فـ^(٣) ندري ١١٨-١ أن الذين أجمعوا ، أم المؤمنون ، الذين يجب اتباعهم ، أم لا .

قلنا : لم يكفل البحث عن الفهارز ، وإنما أمرنا ببناء الأمر على الظاهر ، وإذا أجمعت الأمة على حكم ؛ يجب القضاء بأنهم هم المؤمنون . إلا أنه يندرج حمل^(٤) الآية على ترك الإيمان ، والخلافة فيه ، ويشهد له قوله قبله : (وَمَنْ يُشَافِقُ الرَّسُولَ^(٥)) .

وهذا ، إن لم نقطع به ؛ فهو محتمل ، والقطعيات لا ثبت بالمحتملات . وما قسّك به الأصوليون : قوله عليه السلام : (لا تجتمع أمتي على خلل^(٦)) وروى « على الخطأ » .

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) في حـ وما .

(٤) كذلك في جميع النسخ ، ولمل صوابها « يحمل » .

(٥) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٦) الحديث رواه أبو داود « لِنَجْتَمِعُوا عَلَى خَلْلَةٍ » والدارقطني ، والترمذى عن ابن عمر « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّةً أَوْ قَالَ أَمَّةً مُحَمَّدٌ عَلَى خَلْلَةٍ ، وَبَدَ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَ شَدَ إلى النَّارِ ، وَالْحَكَمُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَافِظُ الضَّيَاءُ فِي الْمَتَارِ .

قال ابن السبكى : وأما الحديث فلا شك أنه اليوم غير متواتر ؛ بل ولا يصح - أعني لم يصح منه طريق على السبيل الذي يرضيه جماعة الحفاظ ، ولكنني أعتقد صحة القدر المشتركة في كل طرقه ، والأغلب علىظن أنه عدم اجتماعها على الخطأ ، وأقول مع ذلك جاز أن يكون متواتراً في سالف الأزمان ، ثم أقلب أحداً أو رفع الحاجب ١٧٤/١-سب . قال الفزالي المستضفى في الاستدلال بهذا الحديث ١١١/١ : ظاهرة الرواية عن =

ومعتمد من جهد تصوره : أن الاجماع لا اتفاق به في موضع النصوص ، وإنما يحتاج إليه في مطان الظنون ، وإبطاق الأمة - على كثرة عددها - على حكم واحد في مسألة مطردة ، مع اختلاف القراءات ، وتبادر الفطن ، في الاستحالة ، كإبطاق أهل بغداد ، في حالة واحدة ، على قيام ، أو قعود ، أو أكل زبيب ، وذلك مستحيل عرفاً .

فتقول : المسألة التي تعارض فيها^(١) الظنون على وجه لا يتراجع جانب على جانب ؟ يبعد في العرف الإبطاق عليه^(٢) من الجم الغفير .

فاما إذا ترجح أحد الجنبين في مسألة^(٣) «ظن» ؟ فلا بعد في الإبطاق عليه ، إذ صفت الأفهام [بجملتها^(٤)] لي الأغلب .

١١٧-ب على أن الاجماع / متصور انعقاده عن نص ، على ما سند كره ، وذلك غير بعيد .

ولابغى في الجراب قول القاضي رضي الله عنه : « نوى النصارى على كثرةهم يطبقون على مذهب واحد ، وكذلك القول في أصحاب المذاهب كلها » ، لأن جامعهم التعصب ، ورابطهم التقليد واتباع الموى ، وإنما يبعد الافاق من الباهير في مطان النظر ، إذا استقلوا بالنظر .

وإذا تبين تصوره ، فطريق العلم به أن ينقل عن جملتهم ذلك .

ويمكن تصوريه في ملك سايس مجموعهم على صعيد واحد ، يستنقذهم فيتقون ، أو يواسلمون ، أو يكتتبون جميعهم ، ويعلم تراويفهم في وقت واحد .

هذا طريق تصوره^(٤) ، والعلم به .

(١) في حـ فيه .

(٢) في حـ الإبطاق من الجم العذير عليه .

(٣) زيادة من حـ .

(٤) في حـ تصويره .

وقد كثُر عدم بحث لا يتصور منهم في طرد العادة التراطُؤ على الكذب ، فهذا يورث العلم ، إذ يستجِّل^(١) في العادة ذهولهم - وهم الجمُّ الكثير - عن مسلك الحق ، مع كثرة^(٢) بحثهم ، وإنْتَرَافُهم^(٣) في الفحص عن مأخذ الأحكام .

ففرض الغلط عليهم كفرضه على عدد التواتر إذا أخبروا عن محسوس لأن هؤلاء قطعوا في [غير^(٤)] محل القطع ، ولا يظن بهم التحكم .

فيعلم على الضرورة أنهم تلقوا من نص عن الشارع مقطوع به .

وهذا مثال إثباته ، وهو قريب ما ذكرناه في أخبار التواتر .

فان / قيل : لو رأوا نصاً لتقوله .
١١٩
قلنا : لا بعد في اندراسه على هر الأيام ، استغناه عنه ، لاستفاضة مقصوده ، ورُكِّنَ إلى إبطاق الناس على العمل به .

[فإن^(٥)] نعلم أنهم لا يقطعون في غير مظنة القطع هؤلاء ، [فكانت^(٦)] الحجة مستند الإجماع إذن ، والإجماع وسيلة إلى الحجة . فإن ميناه حجة ؟ فيجوز^(٧) ، كما يُسمى رسول الله عليه أمة ونهاية ، والأمر والنهاي إلى الله تعالى ، وهو مجاز .

(١) في حِبُورِثِ الْعِلْمِ وَيَسْتَجِّلُ .

(٢) في حِمْ شَدَّةً .

(٣) من حـ . وفي الأصل واعتراضهم وهو غريب . والاعتراض الاستيفاء . يقال أغرق الرجل في القوس استوفى مدحها . وأغرق في الشيء بالغ فيه .
(٤) زيادة من حـ .

(٥) من حـ وفي الأصل فإنما .

(٦) من حـ وفي الأصل فكان .

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب تشجُّرٌ .

ولا طريق إلى رده بكونه من أخبار الآحاد^(١) فإن القواعد القطعية يجوز إثباتها بها وإن كانت مظنونة ، كما سيأتي في كتاب القياس .

ولكن هذا الحديث يحمله أيضاً على البدعة والضلالة في الدين والاعتقاد ، وعلى الإخلال بأصل الدين ، فضعف التمسك به من هذا الوجه .

فإن قيل : ما المختار عندكم في إثبات الإجماع ؟

١١٨- ب / قلنا : لا مطعم في مسلك عقلي ، إذ ليس فيه ما يدل عليه ؛ ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ، ولا نص كتاب ، وإنما الإجماع بالإجماع ثابت .

والقياس المظنون لا مجال له في الفطحيات .

وهذه مدارك الأحكام ، ولم يبق وراءه إلا مسلك العرف ، فلعلنا نتفق منه ، فنقول : الإجماع يعرض على ثلاث صور .

الصورة الأولى :

أن تجمع الأمة على القطع في مسألة مظنونة ، فإذا قطعوا قولهم ، =رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلط مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمت هذه الأمانة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة ، كعمرو ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن حرب ، وغيرهم من يطول ذكره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لا مجتمع أمة في على الضلال » أو وسرد عدد أمثلة الأحاديث المتعلقة في المعنـ .

(١) قال الفزالي في كتاب القياس الذي أشار إليه ١٢٨- ب « فإن قيل كيف يتلفي القطع من الطن ؟ .

قلنا : وقوع الطن مقطوع به ، ووجوب العمل عنده مقطوع به ، تلقياً من إجماع قاطع . وهو كوجوب الاقام على المفيم إذا عقق إقامته بغير الواحد . فكذلك العمل بغير الواحد عند وقوع الطن أهـ .

وقد أطال ابن السبكي في الكلام على استدلال الفزالي بالحديث فأفاد وأجاد فليراجع . وعلى كل حال فالفزالي لم يستدل به هنا . وإنما قوى الاستدلال به من قبل الأصوليين . وسيستدل عليه بالعرف .

الصورة الثانية :

أن يطبقوا في مسألة ظبية على حكم واحد ، من غير أن ينقل عنهم القطع بذلك .

فطريق إثباته ، أنا نعلم أن التابعين لررأوا من يبني خلاف ذلك لشددوا القول عليه بالتخطئة والتضليل ، قاطعن بأنه أساء وتعدى في مقالته ، ولا يقطعون بذلك تحكماً ومهلاً ، فتعلم أن مستندم حدثت قاطع حملهم على الإنكار على [خارق^(١)] الاجماع .

فالتحقق بهذه الصورة بالصورة الأولى ، إذ ثباته قطع لا في محل القطع .

الصورة الثالثة :

/ أن بشتورووا في مسألة ، ويستقر رأيهم على حكم ، ويجتمعوا عليه ، وكانتوا بآجيعين بأنهم قالواه عن قياس وظن غالب راجح ، فتعلم ضرورة من التابعين تشديدم التكبير على من يبني خلافاً .

ومذا قطع منهم لا في محله ، فالتحقق بالصورة الأولى .

ولا يبعد أنت يكون قوله : (لا تجتمع أمني على الخطأ^(٢)) مستندم في قطعهم بذلك ، أو حدث آخر أوضح منه .

فإن قيل : فهل يتصور انعقاد إجماع عن قياس؟

قلنا : أنكروه منكرون ، وتعلموا بأن القياس مظنون ، وهو مختلف فيه ، فكيف يتلقى منه قاعدة قطعية .

(١) من حـ. وفي الأصل خارج .

(٢) راجع غربخ الحديث ص ٣٠٥ .

والختار : تصور انعقاده منه كما ذكرناه ، لعلنا يابداء التابعين الكبير على الخلاف بعد استمرار العصر الأول عليه .
فإن^(١) اشتروا وحكموا به قياساً ؟ فهذا^(٢) قطع منهم لا في محله ،
فيستدعي مستندأً قاطعاً بحكم العرف كما ذكرناه .
ويكين أن يتمسك عليه بقوله : (لا تجتمع أمني على الخطأ^(٣)) .
إذا اجتمعوا على قياس ، كان حقاً في نفسه ، لا بسوغ خلافه ،
كأنهم لو أجمعوا^(٤) على أصل القياس ؟ وجب اتباعهم .
فالاجماع على نوع من القياس يتبع أيضاً .
وقرلم الظن لا يتلقى منه القطع ؟ ليس كذلك .
فإذا تناهى القطع بوجوب العمل بأخبار الآحاد ، وإن نطرق به
خيالات ، لاستناده إلى إجماع مقطوع به ، وكذلك هذا .
وإذا ثقلينا الاجماع من العرف لم يخصه بشرطنا .
وخصه من تلقاء من الحديث ، لتخصيص الرسول أمنه .
وأحكام العرف لا تتفاوت باختلاف الشرائع .
ولا يخصه بالصحابة ، بل يحكم به في كل عصر بعدم ، وهذا
خارج عن حكم الخبر والعرف جيئاً .
وقال قائلون : يختص بالصحابة .
فإن قيل : فهل تكفرون خارق الاجماع ؟
قلنا : لا ، لأن النزاع قد كثر في أصل الاجماع لأهل الإسلام ،
وللفقهاء إذا أطلقوا التكبير خارق الاجماع ؟ أرادوا به إجماعاً يستند إلى
أصل مقطوع به ، من نص ، أو خبر متواتر ، [وآفة أعلم^(٥)] .

(١) في حـ. وإن .

(٢) في حـ. وهذا .

(٣) راجع شرحه في ص ٣٠٥ .

(٤) في حـ. اجتمعوا .

(٥) زيادة من حـ.

الباب الثاني

في

صفات أهل الاجتماع

لاتعويل على وفاق العوام وخلافهم .

١٢٠- ب والمستجعون لحلال الاجتہاد / هم المعتبرون .

والجتہد المبتدع إذا خالف ينعقد الاجماع دونه ، عند من كفره أو فسقه .

والخناصر : أنه لا ينعقد دونه ، فإنه مجتہد يعول على قوله فيما يختاره ، ولا نکفره^(١) . وتقبل شهادته ، ولا^(٢) يفتق .

والجتہد الفاسق ، قيل : لا مبالاة بذلك ، إذ لا يقبل قوله وفتواه في الدين والدنيا .

والخناصر : أنه لا ينعقد الاجماع مع خلافه ، لأنه مستجعم لحلال التهید والتبصر في الأحكام ، وصدقه يمكن ، والأصل عدم الاجماع ، فلا ينعقد على تردد ينشأ من خلاف عالم بالشرع ، وهو يضعف مأخذ الاجماع على ما ذكرنا .

نعم ؛ لا تقبل روايته ، وشهادته ، لأن الأصل عدم ما يخبر عنه .

(١) في ح ولا يکفر .

(٢) في ح فلا .

فأما الفقيه المبوز في الفقه ، الذي^(١) لا يعلم الأصول . أو الأصولي الذي لم [يتعقب^(٢)] في الفقه ، فلا عبرة^(٣) بخلاف ، فإنه ليس بصيراً بأخذ الشرع بعد ، ويجب عليه أن يستفي فتاوى يقع له ، فكيف يتوقف^(٤) الاجماع على قوله ؟

نعم ، إن كان يتحقق بكتبه وفقه إشكالاً ؛ فحق أهل الاجماع / ١-١٢١
أن يبحثوا عنه .

ثم قوله بعد إجماعهم ، كباشكتال يُبَذِّي بعد انعقاد الاجماع ، فلا آثر له .

واختار القاضي دحمه الله : أن خلافاً معتبر ، لأن أهل الاجماع يستندون إلى رأيه وفهمه ، وهو فقيه متهد إليه ، وقد بینا أنه لا يعول على عناده بعد بحث أهل الاجماع عن قوله ، وتزيفهم رأيه .

واستدلَّ بنان ابن عباس رضي الله عنهمَا كان يخالف ، وكان صبياً ، ولم يكن مجتہداً ، ومن وافقه لا يبعد خارقاً .

قلنا : لم يخالف إلا وهو مجتہد ، ولا نسلم^(٥) له ذلك .

وصار محمد بن جریر^(٦) إلى أنه لا مبالاة بقول أقل من ثلاثة ، وإن

(١) في الأصل « في الفقه فهو الذي » بزيادة فهو . ولعلها زيادة من الناسخ وإلا فهي ليست موجودة في ح . والصواب استفاتها .

(٢) من ح . وفي الأصل تتفق .

(٣) في ح فلا مبالاة .

(٤) في ح يتوقع .

(٥) في ح فلا .

(٦) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، الفقيه ، الجتہد ، صاحب التصانيف . له جامع البيان عن تأویل آي القرآن ، و تاريخ الرسل والملوك ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها الكثير من التصانيف . كان شافعى المذهب ، ثم =

كانوا مجتهدين ، فإنه يندر إصايتها وخطأ الباقيين .

والختار : أن خلاف واحد مستجمع الصفات ؟ يمنع صحة الاجماع^(١٣) ،
لأنه يقطع ما ذكرناه في مأخذ الاجماع .
والندور ، ببطل عليه ثلاثة مع ثلاثة آلاف فإن إصايتها أيضاً نادرة .

الباب الثالث

في عدد هم

إذا بلغوا مبلغ التواتر فهو النهاية ، وإن تراجعت / أعدادهم إلى واحد ١٢١ - ب
وما فرقه إلى مبلغ لا يستحيل عليهم الحطا والتراطؤ عرفا ؛ فلا حجة فيه
عندنا ، لأن العرف لا يقضى بإصايتها فضاء بانا ، إذ الغلط على الواحد
والاثنين غير مستكدر في العرف .

وقال قائلون : هذا غير متصور .

وإنكار هذا مناكرة المعلوم بالمشاهدة في الحال ، وإثبات استحالته
لا مستند له عقلاً وشرعاً .

فإن قيل : هذا الدين لا بد وأن يبقى محفوظاً ، وإذا نقص عدد
أهل الاجماع بطل الركن الأعظم في الدين .

قلنا : قولوا بمحض الاجماع بقولهم وإن قلوا .

ثم ذلك مشاهد في الحال ، وقد وعد الرسول عليه الصلاة والسلام
الفترة في آخر الزمان ، وقال : (بَدَا الْاسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيُعُودُ كَبَدًا^(١))
وقال : (سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخْتَلِفُ فِيهِ رِجَالٌ فِي فِرْبَةٍ فَلَا يَعْرِفُانَ مِنْ

(١) الحديث : رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذني ، والطبراني ،
وابن نصر في الإبانة ، وأحد بن حنبل .

ما اجتهد ، ولد سنة ٢٤٤ و توفى سنة ٥٣١ . (طبقات الشافعية ، معجم الأدباء وغيرها).

(٢) ذكر ابن السبكي في مسألة ندور الخالق في إنفاذ الاجماع مذهب :
الأول : وعلبه الجمهور لا ينعقد .

الثاني : يكون اجماعاً على الخالق الرجوع إليه ونقل عن أحد بن حنبل ، وابن جرير
من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن خويز منداد من المالكية . وأبي الحسين
الباطن من المعتزلة .

الثالث : إن خالق أكثر من الاثنين اعتير وإلا فلا . وهو الذي نقله عن ابن جرير
أبو اسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والرازي هنا في المخوض .

الرابع : إن خالق أكثر من ثلاثة اعتير وإلا فلا ، وهو الذي نقله عن ابن جرير سليم
الرازي في التحرير .

الخامس : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يتعذر بالاجماع ، وإلا اعتد به . قال الفاضي
أبو بكر وهذا الذي يصح عن ابن جرير .

السادس : إن سوغت الجماعة الاجماع في مذهب الخالق فخلاف معتمد به .

السابع : الفرق بين أصول الدين فلا يضر ، والتروع فيضر .

الثامن : أن قول الأكثر حجة لا إجماع . قال الفرزالي في المستصنfi وهو حكم لا دليل
عليه . قال السبكي : وذلك ظاهر لأنه إن لم يكن إجماعاً فيم بكون حجة . وعلى هذا
الثامن سار ابن الحاجب .

وقدم أيضاً مذهبهم على النص .
ولا خفاء يبطلان هذا ، فائم ليسوا كل الأمة ، والمدينة أطلال لا أثر لها .
ولكن لعله صار إلى أن عدد التواتر لا يعتبر ، ومخالفة الأقل لا يضر ،
وكأنوا أكثر المجتهدين في زمانه .
ولئما قدم قولهم على النصوص ، لاعتقاده أن مذهب الرواية يقدم
على روابتها ، وانحصرت الرواية فيه بهذه .
هذا بجمل مذهب بعد إحسان الظن به ، وقد تكلمنا عليه [وبالله التوفيق] [١١].

يعرف حكم الله فيما [١٢] [١٣] .

وصار صارون إلى أنه يتصور ، ولكن ينعقد الاجماع بقولهم وإن
عادوا إلى واحد ، فإن قوله متبع في الإسلام / وقال الله تعالى :
(وبتبني غير سهل المؤمنين نزلنا ما نزلنا) [١٤] وهذا سبيلهم .
قلنا : الآية لا حجة فيها كما ذكرنا ، وإن كان فلا يدل على [١٥]
التفاصيل ، والاجماع مأخوذ من إيماء أهل المصر الثاني الكبير ، ودعوى
ذلك هنا غير ممكن .

مسالة

صار مالك رضي الله عنه إلى أن الاجماع يصل بقول الفقهاء
السبعة [١٦] ، وهم فقهاء المدينة ، ولا ينال بخلاف غيرهم [١٧] .

(١) في حفيه .

(٢) الحديث : رواه الحاكم وصححه بالفاظ « تعلموا الفرائض وعلموا الناس فإن
أمره مقبوض ، وإن العلم سيفقبض ، ونظير الفتن ، حتى يختلف الناس في الفريضة فلا يجدان
من ينفي بيها » .

(٣) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٤) في حفلا يدل في التفاصيل .

(٥) الفقهاء السبعة هـ : سعيد بن المسيب ، عروة بن الريبر ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ،
خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن المhardt ، سليمان بن يسار ، عبيد الله
بن عتبة بن مسعود .

(٦) وهذا الذي صار إليه مالك رحمه الله قد أذكره جامعاً من أصحابه منهم أبو بكر ،
وأبو يعقوب الرازي ، والطبيالسي ، والقاضي أبو الفرج ، والقاضي أبو بكر . و قالوا :
ليس مذهب إلا .

وقيل : قول مالك : إن قوله حجة ، تحول على أن روایتهم متقدمة على غيرهم ،
ونقل ابن السمعاني وغيره أن للشافعية في القديم ما يدل على هذا ، وقيل تحول على المقويات =

= المستمرة كالأذان والإقامة ، والصحيح التعميم في الصورتين وغيرها ، وهو رأي أكثر
المغاربة من أصحابه ، وهو رأي ابن الحاجب ، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل
عليه ، قالوا : وليس قطعياً بل ظني يقدر على خبر الواحد والقياس . وذهب القاضي
عبد الوهاب إلى أن اجتہادم ليس بمحنة ولكن يقدم على اجتہاد غيرهم (انظر رفع الحاجب
عن ابن الحاجب لنقف على المزيد من التفصیل) والصواب عندهما : ما عليه الجماهير وهو
الحق إن شاء الله تعالى أنه ليس بمحنة ، وأن البفاع لا تنصم ساكنتها ، وأنه لا فرق بين
المدينة وغيرها .

الباب الرابع

في
شرائط الراجح

١٢٢- ب / شرطه أن يقع في مظنو.

فإن كان معمولاً لا يمكن دركه بنظر العقل ، فما ينقدم في مرتبته [على^(١)] أثبات^(٢) الكلام للباري ؟ فلا يثبت بالاجماع ، لأن مستند الاجح وهو حجة ضرورة ؟ كلام الله تعالى ، وكذا الكلام .
فاما ما لا يبعد استئخاره عنه كخلق الأفعال ، ومسألة الرؤية ، والقضاء والقدر ؟ فهذا مما يجب اعتقاده لو ورد فيه نص .
وقال قائلون : يجتاز أيضاً بالاجماع ، فإن إبطالهم على غير الحق مع كثرة عددهم ؟ بعيد .
والختار : أنه لا يجتاز به^(٣) ، لأن العقل لا يجعل ذلك في المعقولات ، والشبة مختلفة ، والقلوب مأة إلى التلبيه ، وابناع الرجل المرموق فيه ، إذا قال قوله .

هذا بما^(٤) اختاره الإمام [رحمه الله]^(٥) .

(١) زيادة من ح .

(٢) وفي الخامس قوله : لعله ك揆يات اه .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح هذا ما .

(٥) زيادة من ح .

والكلام فيه مجال .

إذ لو تشك فيه بقوله : (لا تجتمع أمتى على الضلال^(٦)) وهو نص فيه ، مع علمنا بقطع التابعين الرد على من يبدي خلاف مسلككم ، ولا يقطعن في غير محل القطع إلا مستدين إلى قطع ، وقدر اجتياع الصحابة على كثرة عدمهم / على البدعة والضلال ، واعتقاد خلاف الدين ؛ ١٢٣- أ بعيد ، كاجتاعهم على قياس خطأ بعد الاشتوار^(٧) .

ومن شرائطه عند بعض الناس : انقراض العصر ، ليستباح به استقرار الاتفاق ، ثم قبل يكتفى بوثبم تحت هدم دفعه [واحدة^(٨)] ، إذ الغرض انتهاء عمره [عليه^(٩)] .

وقال المحققون : لا بد من انقضاء مدتهم^(١٠) ليفيد فائدة ، فائهم قد يجمعون^(١١) على رأي ، وهو بعرض التغيير ، وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنها أنَّ أبدى الخلاف في مسائل بعد انفاق الصحابة رضي الله عنهم .

والختار : إنهم إن قطعوا لا في محل القطع ؟ لا حاجة إلى انقراض العصر لأن ذلك لا يتفق غلطًا وعن رأي إلا بقاطع .
وإن أطبقوا في محل الظن من غير قطع ؟ فلا بد من استمرار العصر ،

(١) راجع تغريج الحديث في ص ٣٠٥ .

(٢) لم يذكر الفزالي هنا جواب لو . وتقديره : لكن ذلك كافياً .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في ح مدة .

(٦) في ح يجتمعون .

نعم ، فحة ابن ملجم وما بضاعها ، لا يكادون فيه نقل الاشتبار .
فانه مشهور في العرف .

ولكن دعوى السكوت والرضا من الكل مع تبادل أمصارهم ؛ محال
إذ لا يبعد إضمار واحد خلافاً ، وإن لم يبه لفوات الأمر ، أو أبداء
 ولم ينقل .

١٠١٤ / والختار : أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين .
أحداهما : سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع ،
فالداعي متوفّر في الرد عليه .

والثانية^(١) : ما يسكنون عليه مع استمرار العصر ، وتكرر الواقعة ،
مجبر لا يبني [في ذلك]^(٢) أحد خلافاً .
فاما إذا حضروا بجلساً ، فأقتي واحد ، وسكت^(٣) الآخرون ، فذلك
إعراض لكون المسألة مظنونة ، والأدب يقتضي أن لا يعرض على القضاة
والمفتين [والله أعلم^(٤)] .

والرجوع في مقداره إلى العرف [والغرض تبيّن الاستقرار^(٥)] ، ثم
يعتبر معه تكرار الرافة ، فلو تناوهما . فلا أثر للجماع مع
استمرار العصر .

١٢٣ - ب أما إبطاقهم / على الفعل لا يكون إجماعاً ، فإن آحادهم لا يعصون عن
زلات متفاوتة ، وكذا جملتهم .

والختار : أنه يستدل به ، لعلنا أن التابعين لو انكرروا على
فاعل فعلًا . فاستدل بفعل الأنصار والمهاجرين إبطاقاً ؛ ترك ، ورد على
من يرد عليه .

وبتصل بهذا رضام وسكتوم عن^(٦) الشيء .

قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد : لا ي تكون إجماعاً ، إذ لا
ينسب إلى ساكت قول .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو إجماع ، لأنهم لو أصروا خلافاً
لبعد في العرف سكوتهم ، ورضام تقرير^(٧) عليه ، كتقرير الرسول
عليه الصلاة والسلام .

واستدلال أبي حنيفة بسكت بعض الصحابة في كل مسألة مع
دعوى الانتشار ؛ مزيف^(٨) .

إذ لا تنشر الواقع التي لا تتوفر الداعي على نقلها .

(١) من ح . وفي الأصل « والعرض ينتهي إلى الاستقرار » .

(٢) في ح شرائطه .

(٣) في ح على الشيء .

(٤) في ح تقدير .

(٥) في ح سرف .

(١) في ح الثاني .
(٢) ساقطة من ح .
(٣) في ح فسكت .
(٤) زيادة من ح .

وقال الشافعي والقاضي رضي الله عنها وهو المختار : [لا يجوز فتح
الخلاف ، لأن الأولين أجمعوا على تسويع الخلاف ، فمن لم يجوز فقد
خرق الاجاع ، ولكن ينبغي أن يبقى هذا الاختلاف بينهم في زمان
لو فرض مثله على قول واحد لكان إجماعا .

فاما أهل العصر الأول إذا أجمعوا على أحد المذهبين بعد الاختلاف ،
فاختلتوه في هذه المسألة أيضاً ، كما في إجماع أهل العصر الثاني .

والمختار : أنه إن فرض في صورة القطع في غير محله ، فالرجوع إلى مذهب واحد بعد القطع بمحراز الخلاف ؟ لا يفرض في العرف ، ومن آحادهم يحمل على الغلط .

اما إذا لم يقطعوا بتسويغ الخلاف ، فالرجوع بعده إجماع قبل انفرض العصر [إذ تبين به عدم الإصرار^(٢)] والاجماع على الخلاف .

وبعد انتهاء مدة الاجماع ، لا يفرض الرجوع .

فان قيل : أجمعـت الصـحـابـة - فـي مـسـأـلـة رـدـ الـثـبـب - إـذـا وـطـئـ (٢١) -
بـالـعـبـ - عـلـى مـنـعـ الرـدـ ، أـوـ الرـدـ مـعـ الـعـقـرـ (٢٢) ، فـيـلـمـ أـهـدـمـ
مـذـهـاـ ثـالـثـاـ ؟

فلا إجماع فيه .

(٢) من سـ . وفي الأصل «إذ تبين عنـدـم الـاـصرـارـ» .

(٢) في حـ وطـيـ . . والـقـرـ : بالـضـمـ دـيـةـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ غـصـبـتـ عـلـىـ نـسـهـاـ . . كـثـرـ ذـلـكـ حـقـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـهـرـ اـهـ المـصـاصـ . .

فی حمد من .

٥) من ح والأصل يتسر .

الباب الخامس

شیما بسکون خرقا اهر جمایع

إذا أجمعت الصحابة في مسألة على قولين ، فاحداث مذهب ثالث عند [بعض^(١)] العلماء ليس خرقاً ، لأنهم أجمعوا على تسويف الخلاف ، وفتحوا بابه .

والمختار : أنه خرق ، لأنهم أجمعوا على الحصر ، فذهولم ،
عن الحق ، على مر الأيام ، مع كثرةهم ؛ حال ، ولكن لابد
من طول الرزمات ، وليكن أطول مما يعتبر في الاجماع
على قول واحد .

فاما إذ أجمعوا على قولين ، ثم أجمع العصر الثاني على أحدهما ،
هل [مخرمه^(٢)] الحلف بعده ؟

١٢-ب قال قائلون : [مجرم^(٣) لأن الأمة / لا تجتمع إلا على الحق ، فصار هذا حقيقة قطعاً .

١) زيادة من ح.

٤) من ح . وفي الأصل يجزئه .

٢) من حِوَالِ الأَصْلِ بِخُونَهُ .

كتاب القياس

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في

هذه ، وبيانه على منكريه

أما حده ؛ فقد قيل : إنه رد الشيء إلى الشيء بجماع .
وهذا فاسد .

لأن الجامع مجحول ، والشيء لا يطلق على المعدم ^(١) ، [وقد يُبْغى ^(٢)]
القياس نفياً وعدما .

(١) الشيء لا يشمل المعدم إن كان متنعاً إنفاقاً بيننا وبين المترتبة ، أما إذا كان ممكناً فـ كذلك لا يشمل الشيء عندنا ، ويشمله عند المترتبة . وذلك لم تورث على أي هاشم أن القياس يجري في الموجرد والمعدوم عندما عرف بأنه : « حل الشيء على خبره بإجراء حكمه عليه » لأن جار على أصله في أن الشيء يشمل المعدوم المسكن .

(٢) من ح . والأصل « فقد انتفى » قال في المستصفي : « وليس من شرط الفرع والأصل كونها موجودين ، بل ربما يستدل بالنتيجة على النفي . فـ كذلك لم تقل حل شيء على شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا » .

ولا معنى لقول بعض أصحابنا : إنهم قد قالوا على الجملة بأصل الرد ،
فقد وافقنا في .

إذ الرد مع العقير ينافي الرد بجاناً من جميع الوجه ، إذ لو فرض
الاجاع عليه لكان الرد بجاناً خرقاً للاجاع .

فـ كذلك : إذا أتي بتحريم ، ثم أتي بنقضه ؟ فقد رجع ، وكذا إذا
قال رجعت ، ولو ^(٣) أتي وقطع به ، ثم أتي بنقضه ؟ فقد رجع عن
مزهفين ، أحدهما الحكيم ، والآخر القطع به .

وإن كان ^(٤) تردد ابتداء ؛ فليس ذلك مذهبنا - في تقدير ^(٥) القطع
به - لعده رجوعاً ، وإن ارتكب خلاف لم يكن رجوعاً ، لأنه
ليس معصراً .

ويتصل به أنه لو أتى أبو بكر رضي الله عنه في مسألة ، وأتى عمر
رضي الله عنه فيها بنقضه ، وما علمناه . وقع الاختلاف ، بـ بيان من
خلافها مع عدم التكثير ، إجماع على المخصوص على أن المسألة مختلف فيها ،
١٤٥ - بـ وإن لم يصرحوا به ، وذلك معلوم بـ قربينة الحال / قطعاً .

إذ لو كان مقطوعاً لما تركوا التكثير فيه .

وقال قاتلون : لا يتبين به ، لأنه ليس مصرياً به كال فعل .

وهو فاسد ، لما ذكرناه من القرينة [والله أعلم ^(٦)] .

(١) من ح . والأصل ينتشر .

(٢) في ح ولو .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح تقدر .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) زيادة من ح .

وقيل: إنه اعتبار فرع بأصل [بجامع^(١)].
وهذا فيه اعتقال أصلًا.

والأصح ما قاله القاضي رحمة الله : من أنه حمل معلوم على معلوم ، في اثبات حكم ، أو نفيه ، بياتات صفة أو حكم أو نفيها [عنها]^[١٣] ، وكتدا كل عبارة تطبق على هذا المعنى ، وهذه ترجمة للتبييز ، وليس حدا يقتضيه الحد ، كما تضنه أفعال التحقق ، في الأختناس والأنواع .

والقياس ينقسم الى : عقلی ، وشرعی .

وأئتها الجماهير .

والخطبانية : ردوا قياس العقل ، دون الشرع .

(١) من حـ . وفي الأصل ، بأصل جامـ . وقد عـرف ابن الطاجـب القيـاس بـقـرـيبـ من هـذا الحـدـ فـقاـلـ : «ـ هو مـساـواةـ فـرمـ لأـصـلـ فيـ عـلـهـ حـكـمـ ». »

(٢) الذي في الأصل و حـ «أو ثقى عنه» والصواب ما أثبتته .
وقد ذكر الفزالي هذا التعريف في المستصفي ٤ / ٤٠ فقال : وحـ «أنه حل معلوم
على معلوم ، في إثبات حـمـ لها أو ثقـى عنها بأـسـ جـامـعـ دـيـنـهاـ ، من إثبات حـمـ أو صـفـةـ ،
أو ثـقـىـهاـ عـنـهاـ» .

وقيل ابن الحاچب هذا التعریف عن القاضی رحمه الله . کما ذکر الفزالي هنا .
قال ابن السبکي وعبارۃ القاضی في التعریف « حل أحد المعلومین علی الآخر في
ایحاب بعض الأحكام لها أو انتہاء عنها ، بأمر جامع يعنیها فيه » أي أمر کان من اثبات
صلة أو حکم لها ، أو نفي ذلك عنها اه . ثم قال : ولشرح المقدمة فإن المحدثین من أصحابنا
علیه . (رفع الحاچب / ق ١٧٥ - ب) .

وعرف الإمام الرازي وأتباعه بأنه : « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا شرط كيما في حلة الحكم عند المثبت ». .

^{١١} والداودية : ردوا قياس الشرع ، دون العقل .

وصل إلى رد قياس الشرع جملة الروافض سوى الزيبدية^(٢) ، ١٢٦ - ١
وجملة الموارج من الإباضية^(٣) ، والأزارقة^(٤) ، وبعض النجدات^(٥) ،
ومعهم النظام^(٦) .

وابو هاشم^(٧) : أنكره ، إلا ما نص الشارع عليه ، من تشبيه وتشليل .
كقوله تعالى : (فَجَزَاءُ مِثْلٍ) ما قتلت من النعم^(٨) .

(١) م أتباع داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، الذين يقفون عند ظواهر النصوص ، ولد سنة مائتين و كان إماماً ورعاً ناسكاً زاده توفيق سنة سبعين و مائتين (طبقات الشافعية ٢٨٤ / ٢٨٤ تاریخ بغداد ٣٦٩ / ١٣٦) ذكره الحفاظ ١٣٦ ، شذرات الذهب ١٥٨ / ٢ ، و قیات الأعیان ٢٦ / ٢ و غيرها .

(٢) هـ الفاتحون بإمامية زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في وقته، وإمامية أبنته بنت زيد بعد زيد . وهم ثلاثة فرق السليانية ، والجبارودية ، والبترية (الفرق بين الفرق مس ٥٤٢ ص ٣٤ - الملل والنحل ٢٠٧ / ٢٠٧) .

(٣) م الفاتحون بامامة عبد الله بن ابي ، وافتقرت فيها بيتها فرقاً ، يعمهم هوى
بنسيون الله (الفرق بين الفرق من ١٠٣) .

(٤) هؤلاء أتباع نافع بن الأزرق المكفي بأبي راشد ، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عددًا ، ولا أشد منهم شوكة . والذي جمعهم من الدين أشياء منها أن مخالفتهم من هذه لامة مشتركة (الفرق بين الفرق من ٨٣ ، الملل والتحل / ٢٦١) .

(٤) وَمُؤْتَبِعُ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرِ الْخَنْفِيِّ مِنَ الْخَوَارِجِ أَقْفَامُهُ عَلَى إِيمَانِهِ مَدَدٌ لَا يُخْلِفُهُ
عَلَيْهِ لِأَسْبَابِ مَدَدٍ وَانْقَسَمُوا لِثَلَاثٍ فَرَقٍ (الفرق بين الفرق من ٨٧، المخل والمتخل
١٢٥/١).

^{٦)} راجع ترجمته في ص ٢٣٩.

١٣٧ في مصطلحه ترجمته راجع .

(٨) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

ورد الفاساني^(١) والنهراني^(٢) جملته ، إلا ما في معنى الأصل ، كالأمة في معنى العبد في حكم السراية .

والمرأة في معنى النار في معنى التجيس ، بالموت في الماء .
والإله صار بعض من لم يقل بالقياس من أصحاب الظواهر .

ثم المكروه انقسموا ، منهم من نلقى رده في استباح العقل .
ومنهم من قال : في الشرع ما يدل على تحريم .

ومنهم من قال : هو مردود لأنه لا دليل على قوله ، من عقل ونقل^(٣) .
والذين تلقوا من الاستحسان انقسموا ، منهم من قال الظن قبيح في نفسه ، لأنه ضد العلم ، والعلم حسن .

وهذا يبطل بالموت ، والغفلة ، والجنون ، والوساوس ، فإنما أضداد العلم ، وهي من فعل الله تعالى ، ويبطل بالنظر والشك ، فإنه مأمور به / والقبيح لا يُؤمر به ، وهو ضد العلم .

(١) نسبة إلى فاشان ، وأمه أبو بكر محمد بن إسحاق ، كان دارديبا ثم صار شافعياً له كتاب الرد على دارود في إبطال القياس ، وكتاب إثبات القياس ، وغيرها (الهرست ٣١٤ - تبصير المتبه ١١٤٦) والناس يقولون فاشان بالشين المعجمة ، والصواب بالسين المثلثة كما في (الباب ٢٣٥/١ والتبصير) .

(٢) نسبة إلى نهروان ، بلدة قديمة قرب بغداد ، ولعل المراد أبو الفرج المعاويف ابن ذكرى الهريري الذي كاتب أعلم الناس في زمانه يعرف كل أنواع العلوم توفي سنة تسعين وتلماة (الباب ٢٤٩/٣ والتبصير) .

(٣) وخلاصة القول في الخلاف في حجية القياس أن الفرق المختلفة منهم من منع التبعد بقتضاه عقلاً ، ومنهم من أجازه عقلاً ومنه شرعاً ، ومنهم من أجازه شرعاً وعقلاً ولكن قال لم يتع . ومتى من قال بالجواز والواقع . والقاولون بالقول قيل بدلالة السمع والعقل ، والأكثر على أنه بالسمع . وأن دلالة السمع عليه قطعية ، وأبو الحسين طنية . والقاولون بال الواقع بعضهم أنه وقع مطلقاً وبعضهم على أنه في بعض الصور ، على تفصيل يراجع في مظانه من كتب الأصول .

ومنهم من قال : لا يتحقق الظن في نفسه ، لكن يُستتبّع من الشارع القاعدة الشرع إلى مخاطبة الظنون ، ومرتكب الجمادات والخيالات ، وجعل الأمر فوقى بين العقول حتى [يتبرأ^(١)] فيه ، ويهدى تنازعهم على انفراط العصور كما تراها .

فتقى : لا ؟ بل هو المستحسن قطعاً ، فإن الأفعال بجملتها إقداماً واجاماً يحسن كونه مستندًا إلى رسم الشارع .

والواقع لا نهاية لها ، والأنفاظ المخصوصة لا تخرجها ، وتركها سدى بهملاً ليفعل كلّ ما يشاء ؟ فيبح .

فتعين تقويضه إلى آراء العقول ، وأرباب الدراية^(٢) بأخذ الشريعة ومصالحها ليحكموا بها ملتفين على مجارتها .

يمكنه أن مثار القبح هو الاعتياد ، والعقولة بأجهزتهم مطبقة على الاتجاه إلى الظن والرأي عند الارتباك في واقعة ، فانهم يُقدمون عليها على ظنِّ غالب ، ولا يستقبحونه .

هذا بعد التزول عن قاعدة الاستقباح ، وهو مردود ، فإن كلّ ممكن / يجوز ورود الشرع به عندنا .

١٢٧

فإن قيل : لا شك [في^(٣)] أن رده إلى النصوص أحسن .

قلنا : هذا يحسن من قائله في ترك النص على الحالقة وتعيين الخليفة ، فإن ذلك ترك الناس على جهة أفضى إلى فساد وتقاول هائل ، وضبطه بالنص أمر ممكن ، فإنه أمر معين .

أما الواقع فلا ضبط لها ، [فيئامها^(٤)] بالنصوص أمر محال تصويره .

(١) في الأصل يتبرأوا . وفي يُتبرأون . والصواب ما أثبته .

(٢) في دراية .

(٣) من ح . وليس في الأصل .

(٤) من ح . وفي الأصل ثباتها .

ما قال ذلك عن نص ، لكنه غلط الأمر في تفضيل القياس ، وقد كانوا يعتادون ذلك لاعتقادهم على قلة الرعوفات ، ومحن لا نغافل الآن على المجتمعين لأنهم لا يحتملون .

ثم نعلم على القطع منهم أنهم كانوا يشترون ويفسدون قطعاً .
ثم بعارضها ظاهر أظهر منها ، كقوله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ)^(١) ، قوله عليه السلام للسائل عن تقبيل الصائم : (أرأيْتَ لَوْ تَضَمِنْتَ)^(٢) ، وهو قياس .

وقوله لخاشعية حيث سأله عن أداء الحج عن أبيها الميت فقال : (أرأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ)^(٣) ، وهذا [عين]^(٤) القياس .

والفرقة الثالثة قالوا : رددنا ما كان^(٥) / العقل لا يدل عليه ، ١٢٨
وليس فيه نص كتاب ، ولا خبر متواتر يقطع [به فلا]^(٦) [يتحقق به].
قلنا : يدل عليه ثلاثة مسالك :

(١) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٢) الحديث رواه أحد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهو عن عمر قال : هششت يوماً قبلت وأنا صائم ، فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيْتَ لو تضمضت ياء وأنت صائم ؟ قلت : لا يأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : قدِيم ؟ .

(٣) الحديث رواه أحد ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن خزيمة عن المسن مرسلًا وکلام يروونه عن رجل من خثعم ، وقد اختلف هل السائل أمراً أم رجلاً (راجع تفصيل ذلك في فتح الباري ٤/٤٣٨) .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في ح ردنا فإن العقل .

(٦) من ح . والاصل يقطع ولا يتحقق .

والذين زعموا أنت في الشرع ما يدل على رده ؛ تسكتوا بقوله : (إنْ بَعْضَ الظَّنِ إِنْ)^(١) .

وبقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « أَيْ مَمَّا نَظَلَّنِي ، وَأَيْ أَرْضٍ نَفَقَتِي إِذَا حَكَمْتَ عَلَى الْقُرْآنِ بِرَأْيِي » .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « لَوْ حَكَمْنَا بِالرَّأْيِ تَحْرِمْنَا كثِيرًا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ » .

وقول ابن عباس [رضي الله عنه] : « إِنْ »^(٢) [الذي أحصى رمل عاليج عدداً لم يجعل في المال الثالث ، والثالث ، والنصف ، ، في رد قياس العوال] .

قلنا : قوله تعالى : (إِنْ بَعْضَ الظَّنِ إِنْ)^(٣) . مقول به عندنا ، فليوصف بعضه بخلافه .

١٢٧-ب وقول أبي بكر رضي الله عنه يتباع^(٤) / ولا^(٥) يحكم في القرآن برأينا ، فإن للتغيير مسلكاً مضبوطاً لا تتعاداه ، وقد قال عليه السلام : (مَنْ فَسَرَّ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَتَلَبَّسَ بِمِيقَدَةٍ مِنَ النَّارِ)^(٦) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « محمول على قياس مجرم محلاً بالنص ، ومثل هذا الرأي متوك .

وقول ابن عباس رضي الله عنها : دليل على قبول القياس ، فإنه

(١) الآية ١٢ من سورة المجذرات .

(٢) في ح حمله الله .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح متبع .

(٥) في ح فلا يحكم .

(٦) الحديث رواه الترمذى بلقط من قال في القرآن بغير علم .

أهلهما :

ما نقل البنا من الصعابة [من^(١)] استوارم في الواقع المترفة
ورجوعهم إلى المحال والمقابيس .

وهذا منقول في صور متفرقة تورث علم القطع ، [كأخبار^(٢)]
التواتر ، وقد أجمعوا عليه ، والاجاع حجة مقطوع بها ، كما ذكرناه .

السلك الثاني :

أن يجعل الأمر فقول : نعلم أنهم - أئمي الصحابة - رضي الله عنهم
[من^(٣)] مفتح أمرهم من بيعة السقية إلى موت وائلة بن الأسعع ،
وهو آخر من مات من الصحابة^(٤) ، كانوا يفتون في التحليل والتجريم ،
والحقن والاهدار ، والأمور الخطيرة ، والواقع كثرت على متعرض^(٥)
لأيامهم ، ونقطع بأن النصوص لم تكن وافية بها ، فإنما كانت محصورة ،
وهم كانوا يجهرون على الفتوى هجوم من لا يرى [له^(٦)] ضبطاً .

وأخبار الآحاد لا تبلغ ألفاً ، ولا يظن بهم بناء الأمر على التعني/
والتحكم ، فلا مستند لهم سوى المصالح .

(١) من حـ. وفي الأصل «في» .

(٢) من حـ. والأصل بأخبار .

(٣) زيادة من حـ .

(٤) بل الصواب أن آخر من مات من الصحابة هو أبو الطبل عمار بن وائلة
بن الأسعع لا وائلة بن الأسعع . توفي سنة مائة وقيل عشر ومائة (العبر ١١٨/١ -
الاستيعاب ٢٧٩٨) .

(٥) في حـ منفر .

(٦) زيادة من حـ .

والنظام ، [لما^(١)] أنكره ، حمله على قصد جلب المال ،
واكتساب الحشمة ، وهذا من قلة دين المرء .

فإن قيل : فقد فاسدوا في صورة مخصوصة ، [و^(٢)] لو اتفقت
واقعة لم يعهد مثلها ، فقسم^(٣) فيها ، فمن أين تلقتموه ؟ وهلا توافقتم^(٤)
على ما نقل منهن ؟ .

فإنما : فهمنا على الضرورة بما نقل عنهم تشوفهم إلى القياس في الواقع
لم تتفق لو وقعت ، وأنهم كانوا لا ينتعون عن الفتوى فيها ، بل كانوا
يقيسون .

فإنهم كانوا على طول آدامهم لم ينقل واحد منهم أنه أبى عن الفتوى
في واقعة وقال : لا نص فيها .

السلوك الثالث :

روي عن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :
(بإذا حكم ؟ فقال : بكتاب الله . [قال : فإن لم تجد ؟ قال :
فبستة رسول الله عليه السلام . قال فإن لم تجد ؟ قال : أجهد^(٥) [له^(٦)] رأيي .
قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله [لما يرضاه رسول الله]^(٧)])

(١) من حـ. وفي الأصل كـ .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) في حـ لفسم .

(٤) في حـ وفتـ .

(٥) الذي في حـ « فقال إن فيها . فقال : بستة رسوله . فقال إن لم تجد ؟ فقال
أجهد» .

(٦) زيادة من حـ .

(٧) الحديث رواه أحد ، وأبو داود ، والترمذـي . ولكن قال البخارـي لا يصح ،
وقال الترمذـي ليس إسنادـه عندي متصل ، وانتصر البعض لصحتـه .

١٢٩ - أ وقره عليه ، وأثني عليه بسيبه ، وهو نص مقطوع به /

فإن قيل : كيف ثبتوت قاعدة قطعية بغير واحد يطرق اليه الاحتمال ؟ .

قلنا : نعلم على الضرورة أن الصحابة لو ارتكبوا في قبل القياس ورده ، ونقل لهم الصديق على اتحاده هذا الحديث ؟ لقضوا بوجهه .

ونعلم أن الصحف التي كان يرسلها رسول الله ﷺ مع ولاته على البلاد ، لو اشتملت على الحكم بالقياس لا كنفوا فيها بقول الواحد .

فإن قيل : كيف يتلقى القطع من الظن .

قلنا : وقوع الظن مقطوع به^(١) ، ووجوب العمل عند مقطوع به ، تلقيا من إجماع قاطع ، وهو كوجوب الإمام على المأم إذا تحقق إيقامه بغير الواحد ، فكذلك العمل [بغير الواحد^(٢)] عند وقوع الظن^(٣) .

(١) ساقطة من حـ .

(٢) ساقطة من حـ .

(٣) قال ابن الطاجب : « فإن قيل : أخبار آحاد في قطعي - أي فلا يكفي - وذكر اعتراضات أخرى ثم قال : والجواب أنها متواترة في المفهـ كشجاعة على » و قال : « لنا : ثبت بالتراث عن جمـ كثـير من الصحـابة العمل بـعـند عدم النـسـ وإن كانت التـماـصـيل آحادـ ، والمـادة تـنـتـضـيـ بـأنـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـقـاطـعـ » إـهـ . فـدـلـ هـذـاـ عـلـ قـيـامـ قـاطـعـ عـلـ الـقـيـاسـ .

الباب الشـانـي

في مرانـ الـقـيـاسـ ، وـضـيـطـ أـفـسـارـ

وـذـبـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ الـقـيـاسـ عـلـ خـسـ موـاتـ .

المرتبـةـ^(١) الـدوـلـيـ :

المـفـهـمـ منـ الفـحـوىـ ، كـتـحـرـيمـ ضـرـبـ التـعـيـفـ مـنـ فـهـمـ النـبـيـ عـنـ التـأـيـفـ .

وـالـثـانـيـةـ :

تـصـبـصـ الشـارـعـ عـلـ قـيـاسـ .

وـالـثـالـثـةـ :

/ إـلـاـقـ الشـيـءـ باـ فيـ معـناـهـ ، كـتـوـلـناـ : الـأـمـةـ فيـ معـنـ العـبـدـ^(٤) .

١٢٩ـبـ

وـالـرـابـعـةـ :

قـيـاسـ الـمـعـنـ ، وـهـوـ يـنـقـسـ إـلـىـ الـأـجـلـ ، وـالـأـخـفـ .

وـالـخـامـسـةـ :

قـيـاسـ الشـبـهـ ، وـهـوـ مـصـدرـ بـالـطـرـدـ وـالـعـكـسـ .

(١) في حـ المرتبـةـ .

(٢) أي في السـراـيـةـ .

بكلمة سيدة ، فليس لهم ذلك من اللفظ من صورته ، ولكن لسياق الكلام ، وفريضة الحال ، فهو على القطع ، إذ الغرض منه الاحترام ، فلا يعد قياساً ، والخلاف آيل إلى عبارة .

وأما منصوب الشارع ناصا في حق شخص معين هل يعد قياساً؟

قال قائلون : لا يعد قياساً ، لأن مفهوم من النص ، فهو الحكم ، وتأيدوا بأمر أحداً : أن خطاب رسول الله عليه السلام [بعمد^(١)] على جميع الأعصار ولا يعد ذلك قياساً ، ومنها أن الشارع لو قال لشخص لا تأكل اللبن^(٢) ، فإنه مم^(٣) ، فهو على القطع منه^(٤) أن سبب تحريم كونه قاتلاً في حق جميع الناس من نفس النص .

ومنها : أن هذا القياس ، إن لم يفهم من النص ؛ فهو محال ، وإن فهيم فإي حاجة إلى القياس .

/ والختار : أن هذا قياس ، لا تقطع^(٥) مواد النظر عنه . وعليها^(٦) بـ
نظaran فيه .

أحدهما : بيان حمله .

والثاني : بيان أنه لا يتخصص ، وعلل الشارع بجوز تخصيصها .
 وينبين هذا بضرب مثال ، وهو أن يقول الرجل لوكيله^(٧) : بـ

(١) من حـ . والأصل يعم .

(٢) في حـ لا تأكل البيض .

(٣) ماقطة من حـ .

(٤) في حـ أن هذا قياس ، إذ لا تقطع .

(٥) في حـ فعلينا .

(٦) في حـ لوكيل .

وقال الاستاذ : القياس ينقسم إلى مظنون ، وإلى معلوم^(٨) .
 ثم المعلوم قد يقرب دركه ، وقد يبعد مثاله ، لافتقاره إلى
 مزيد تأمل .

والمظنون ينقسم إلى جلي ، وخففي^(٩) ، إلى أن تتعارض الظروfs
 فيرجح [بسالك^(١٠)] نذكرها في الترجيح .

قال القاضي : الظنون [متقاربة^(١١)] لا ترتيب فيها ، ولم يتم
 لمسالك الظنون وزناً ، ومنه ثار الخلاف بينها في تصويب الجمدين على
 ما سند ذكره .

ولم يختلفوا في أن قياس المعنى والثبات من أبواب القياس .
 وما دعاها من الأقسام الثلاثة ؟ اختلفوا فيها ، أعني المفهوم من
 التأييف ، ومنصوص الشارع ، وإحراق الأمة بالعبد .

وأما فحوى الخطاب ، وهو فهم تحريم الضرب من آية التأييف :
 فقال^(١٢) قائلون : إنه قياس ، لأنه ليس بمنصوص ، وهو ملحق بالنص ،
 ولا معنى للقياس سواء .

قال القاضي : ليس بقياس / لأن مفهوم من فحوى فهم المنصوص من
 غير حاجة إلى تأمل ، وطلب جامع .

والختار : أنه [من المفهوم^(١٣)] ، لا لما ذكره القاضي ، إذ لا يبعد
 في العرف أن يقول الملك خادمه : اقتل الملك الفلافي ، ولا نواجهه

(٨) في حـ إلـ معلوم وإلـ مظنون .

(٩) في حـ إلـ خفي وحيـ .

(١٠) من حـ ، وفي الأصل مسالك .

(١١) من حـ . وفي الأصل متفاوتة .

(١٢) في حـ قال .

(١٣) في حـ ليس بقياس لا لما ذكره .

هو منقسم الى : ما يستند الى ما منه استناد النص ، كالأمة مع العبد
إذا قال : عبد ، وعبدة ، إذ العبودية تشملها .
وما لا يستند اليه . فهو دونه .

والضابط عندنا لهذا التسم ، ما يجده^(١) الفقيه على فمه من غير تدبر
ونظر ، فقديم معلوماً على الضرورة ، فلو صار نظرياً ؛ خرج عن
كونه معلوماً .

والعجب أن العلوم العقلية تنقسم إلى النظرية والضرورية ، وهذا
لا انقسام فيه .

نعم ؛ يدرك المرء تفاوتاً بين علمه بنفسه ، وعلمه بغيره^(٢) ، فتشمل
هذا التفاوت لا ينكر وقوته هنا ، وهو^(٣) في الرتبة ، دون فهم الفحوى
كما ذكرناه / في تحرير التأييف ، لأن ذلك يشترك في دركه العوام
والخواص ، وككون الأمة في معنى العبد ؛ لا يدركه إلا الفقيه المثبت ،
وذلك لا يخرجه عن كونه معلوماً . كما أن التواتر الموروث للعلم ؛ يعتبر
في كل فن في حق أهل الخبرة به ، في القراءة بالقراء ، وفي الحديث
بالمحدثين ، [وبآفة التوفيق^(٤)] .

هذا الغلام فإنه ميء الأدب ، أو ذميم الوجه ، فوجد في علمناه من هو
فوقه في ذلك المعنى ، لم يبعه .
وكذلك الشارع قد^(٥) يطلق الرجم ، ويعلله بالزناء ، ولا يتعرض
للاحسان ، ثم نحن نستبطئه .
ويستند^(٦) هذا إلى أمر ، وهو أن القياس ليس موجباً لذاته ،
ولكنه أمارة الحكم^(٧) شرعاً ، وهذه أمارة نصها الشارع .
وأما ما ذكره من إلحاد أحد العصرين بالأخر فينقض عليهم ، فإنه
لا يفهم أيضاً من المفهوم لما مستنده ؟
فسيقولون : مر الإجماع .

فتقول : الإجماع أغنانا عن القياس فيه .
وأما ما ذكره من أمر السُّمِّ ؛ فذلك مفهوم من القرينة ، لا من
اللنظُّ ، إذ بان على القطع شفقة الشارع على جميع المخلوق .
وأما إلحاد الشيء بما في معناه ، قال قائلون : إنه قياس .
أ - ١٣ / والختام : أنه ليس بقياس ، ولا منصوص أيضاً ، ولكن مفهوم
من النص على الاضطرار من غير افتخار به إلى [افتخار^(٨)].
ثم قالوا : فائدته إن كان قياساً قدم على الخبر ، وإلا فلا .
وقال الاستاذ أبو اسحق : هو قياس ، ولكن لا يقدم على الخبر .
وهذا ما نعتقد في منع التقديم ، والخلاف بعده يرجع إلى إطلاق عبارة .
ولا بد من ذكر ضابط لهذا القسم ، وقد قال الاستاذ أبو اسحق :

(١) في ح يتجه .

(٢) ماقطة من ح .

(٣) في ح الحكم .

(٤) من ح . والأصل أفكار .

(١) في ح يتجه .

(٢) في ح وبين علمه بغيره .

(٣) في ح وهي .

(٤) زيادة من ح .

الباب الثالث

فيمانثبت به علل الأصول

إذا حرر المعلل قياساً ، فرده الى أصل ، فإذا طول بياتات علة الأصل فحصول ما يستند اليه عند المطالبة ؛ ثلاثة أقسام .

[القسم^(١)] الأول :
أن يسلك مسلك الجدال ، فيقول : السائل مطالب بالاعتراض عليه ، وليس على إثباته .
وهذا مما صار بعض الناس الى الاكتفاء به .
وهو باطل .

فإن أدعى علة الأصل مذمها ، كأهل الفتوى ، فلا يخل فيه والحكم ،
ويبطل ذلك بمسلكين .

اهدرها :

أن يقول : إن كنت طارداً ؛ فستذكر وجه بطلان الطرد ، وإن لم تقنع^(٢) بالطرد ؛ فلم ادعوك كونه علة .

(١) زيادة من حـ .
(٢) في نفتنع .

[والآخر^(١) :

أن يقول : ثبت تعليل الأصول بما ذكرته على التبني ، أم لا ؟ - ١٣٢
فيه مستند ؟

فإن استغلت^(٢) إثباته تبنياً . فالكفر خير من هذا المقام .
وإن زعمت أنه منصوب لشارع ؛ فبم عرف ذلك ؟ ولم تحكمت
به ابتداءً من غير مستند ؟

فإن أبان الإخالة دليلاً عليه كفاه ذلك ، وعلى السائل الاعتراض بعده ،
وليس عليه أن يُعيد جميع الاعتراضات ويدفعها . [فإن^(٣) [المناظرة^(٤)]
معونة على النظر ، وقد أنسسَ كلاماً عند إبداع الإخالة ، وفيه لا
بطال^(٥) السائل ببيان أنه ليس بمغبٍ ، لأن المسئول بعد لم يدل^(٦) ،
ولم يؤسس ، حتى يستوجب الاعتراض .

فإن قال المسئول : دليلي على ثبوته ؛ عجزك عن الاعتراض عليه .
معتصماً بأن المعجزة صارت دليلاً بالعجز^(٧) عن المعارضة .

قلنا : غرارات^(٨) المعجزات لا مطمع في الخوض فيها الآن ، فلا ثبت^(٩)
الصلة بأمثاله .

ثم المعجزة إذا لم تقم بين يدي السحرة ، أو أهل الخبرة ؛ لا^(١٠)

(١) من حـ . وفي الأصل والأخر .

(٢) في حـ استغلتـ .

(٣) في الأصل وحـ فإنه . والصواب ما أثبتـ .

(٤) في حـ المناظرة .

(٥) في حـ المعجز .

(٦) في حـ ثبتـ .

(٧) في حـ فلا تكونـ .

يكون مناطاً للحكم ، فلا يضمن وصف التعليل من غير مستند من إخالة أو غيرها .

فالآن نزد على القائلين بالطرد بأربع^(١) مسالك ، بعد الإحاطة بأن الطرد المقص : هو الذي لا يناسب الحكم ، أو يناسب حسب مناسبته لنقيضه .

السلك الأول :

أن تقول إذا ناسب / حسب مناسبته لنقيضه ؛ فليس إثبات الحكم بـ ١٣٣ - بـ به ؛ أولى من نفيه ، فيؤدي ذلك إلى تكاذب الأدلة وتساقطها .

الثاني :

أن الشارع لم يزهل لمنصب الفتوى إلا متجرأً في العلم ، موصوفاً بصفات ، فلا مستند^(٢) له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح الشريعة ، ولو اكتفى بالطرد لعلق الحكم بكل ما يسعن كل أحد^(٣) ، من غير افتقار إلى منصب مخصوص .

الثالث :

ما ذكره القاضي : وهو أن المحيل لا يدل لعينه ، ولكن المستند

(١) كذا في جميع النسخ وهو غريب من النسخ . والافتراض أربعة مسالك .
(٢) في ح يستند .

(٣) وعند ذلك تصبح الشريعة من وحي الاهواء ، وتبعاً للنزوات والعصبيات ، قال الشوكاني : قال القاضي أبو الطيب الطبرى : ذهب بعض متأخرى أصحابنا إلى أنه يدل على صحة العلية ، وأفتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة في العراق ، فصاروا يطردون الأوصاف على مذهبهم ، ويقولون إنها قد صحت ، كفولهم في من الذكر : آلة الحدث ، فلا ينقض الوضوء بلمسه ، لأن طوبل مشقوق ، فأثبته بلوق ، وفي السعي بين الصفا والمروة : إنه سعي بين جبلين ، فلا يمكن ركناً كالسمى بين جبلين بدسيابور ، ولا ينك عاقل أن هذا سخف أه (ارشاد المحوول ٢٢١) .

١٣٢ - ب تكون حجة / ، فالتحدي بالفصاحة ليكن مع الفصحاء ، وقلب العصابة ليكن مع السجدة .

فالسائل المقلل^(٤) ، إذ عجز ، كيف يدل ذلك على صحة الدليل ؟
فإن قال : الدليل عليه اطراوه ؟ فهذا أوان ذكر مسألة الطرد .

مسألة الطرد^(٥) المقص

لا حجة فيه عندنا^(٦) .

وقال قائلون : هو حجة^(٧) على الاطلاق ، يعتمد عليه المفتي .
وخصصه خصصون بالمناظر المجادل ، دون المفتي^(٨) .

وقال قائلون : من ردوا الطرد : يُكتفى - باخالة أحد وصفي العلة والثاني يتحمل وإن لم [يتحمل^(٩)] - الاحتراز عن النقض .

وهذا أيضاً باطل ، فإن وصف العلة ينبغي أن يكون مناط حكم الشرع ، والعبارة المجردة حرکات اللسان ، واصطلاح أهل اللغة ، فلا

(١) في ح مسألة : والطرد المقص لا حجة الخ ... قال الإمام الرازى في المصول : والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزمًا للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المعايرة محل النزاع . وهذا المراد من الاطراد والمريان ، وهو قول كبير من فقهائنا . (إرشاد المحوول من ٢٢٠) وقال ابن السبكى : هو مقارنة الحكم للوصف . قال الحلى : من غير مناسبة أه ، جمع المرامع ٢٩١/٢ حاشية البنانى .

(٢) وهو مذهب جهور الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم ، قال القاضي حسين : لا يجوز أن يدان الله به . قال ابن السمعانى : وسي أبو زيد الذى يعلمون الطرد حجة والاطراد دليلاً على صحة العلية . حشوية أهل الفتاوى ، قال ولابعد هؤلامن جملة الفقهاء .
(٣) واختاره الرازى ، والبيضاوى ، وحكاه الشيرازى في التبصرة عن الصبرى ولبسه الاستئنافى للفزالي في شفاء الغليل .

(٤) هو اختيار الكوشى .

(٥) من ح . والأصل لم يجد .

في مسالك^(١) الصحابة رضي الله عنهم ، فهم الأسوة والقدوة^(٢) وقد كانوا يعتبرون صالح الشرع ، ولا يتمسكون بالطريقيات .

الرابع :

وهو الختار ، أن باب النعم مسدود في الشرع ، وإنما أمر بناء الأمر على معلوم أو مظنون ، والعلم^(٣) لا مطمع فيه في هذا المقام^(٤) ، ولغبة الظن لها في مطرد العادة مسلك لا يحصل دونه ، فالظن لا يغلب^(٥) ١٣٢ - ب من غير سبب ، كما لا يشبع الجائع في العادة دون / الأكل ، والاطراد لا يغلب على الظن قطعاً .

نعم ، للشارع أن يتحمّل بحسب ما ليس بخيلاً أمارة ، كما يتحمّل^(٦) باثبات الحكم ابتداء .

ومثال الطرد قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالخل : مائع لا تبني القنطرة^(٧) على جسنه ، فلا تزال النجاسة به كالدهن ، فهذا طرد^(٨) لأنقض عليه ، ولا يستجيز التمسك به من آمن به واليوم الآخر .

القسم الثاني^(٩) :

ما يتمسك المعلل به في إثبات علة الأصول ، وهي ثلاثة أنواع .

(١) في ح صالح .

(٢) في ح اللدرة والآسوة .

(٣) وهو الإدراك الجازم المطابق ل الواقع عن موجب .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في الأصل كما لا يتحمّل ، والمثبت من ح .

(٦) في ح القنطرة .

(٧) في ح مطرد .

(٨) أي من الباب الثالث .

أولاًها :

التمسك بنص الشارع على وصف فنجعله^(١) علة .

ومثاله : قوله تعالى : (كِلَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ^(٢))
وقوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّمَّا شَاقُورُوا اللَّهَ [وَرَسُولَهُ^(٣)]^(٤)) ، وما يضاهيه من الفاظ التعيل .

النوع الثاني :

إيماوه اليه من غير تصريح ، كقوله [عليه السلام^(٥)] في بيع الرطب بالتمر : (فَلَا إِذْن^(٦)) لما أُنْ سُأَلَ عن الجفاف .

وكقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ [فَاقْطُعوا^(٧)]^(٨)) ، فإن السرقة محظية ، فانما جريمة / يليق بها العقوبة الراجزة ، وقوله تعالى : (جَزَاءً بِاَكْسِبَا^(٩)) . إيماء ، لأننا نعلم أنه لا يجازي^(١٠) لإسلامه ، وحسن عبادته ، وقوله : (نَكَالًا^(١١)) ، كذلك إيماء اليه .

(١) في ح على وصف تعليمه علة .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الآية ١٣ من سورة الأنفال .

(٥) زيادة من ح .

(٦) الحديث رواه أحد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه (والنسائى) وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وصححه ابن المدينى ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى . عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال له حوله : أينقض الرطب إذا بيس؟ قالوا : نعم ، ذنى عن ذلك .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) في ح لم يجاز .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ لبريرة لما أن اعتقت تحت عبد : (ملكت نفسك ، فاختاري^(١)) ، وهذا إيماء ظاهر إلى التعليل بالاستقلال ، فهلا طردته في [اعتقاها تحت حر] ؟ .
قلنا : أجمع أهل الحديث على رده ، فلا تقبله .

ثم قال القاضي : نعلم أن النبي عليه السلام ما عني بقوله : ملكت نفسك ، ملك مورد النكاح ، إذ لو حصل ذلك ؟ لانسق العقد ، ولا ملك غير مورد النكاح ، فإنه لا يشعر بالتغيير في مورد النكاح ، فإن معناه : ملكت الاختيار فاختاري ، وهو تكرير عبارة ، ومثل ذلك جار في اللسان .

وقال قانون : هو تصيص على العلة ، فيخصوص بحل ، وهو إذا كانت تحت عبد .

وأفتخار : أن الحديث مان صح ؟ فهو ظاهر في الإباء إلى التعليل ، لا يمكن جعله وإنكاره .

النوع الثالث :

أن ثبت علته بكونه منها على المعنى الذي منه استقى القول الذي ربط الحكم به في الشرع ، كقوله تعالى : (والسارقُ والسارقة^(٢))

(١) حدثت بريرة وتغييرها مشهور آخر جه كل أئمة الحديث في الصحاح والسن والصنفات إلا أن لفظ ملكت نفسك فاختاري قد أخرجها ابن سعد في الطبقات بلفظ « ملكت بضمك فاختاري » عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند ، عن عاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عنت .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

وكذلك في قوله : (الزانية والزاني فاجلدوا^(١)) الآية ، وإذا حصل الإباء كفى ذلك عن الإخالة .
[ولذلك^(٢)] قلنا : توقع الجفاف في الرطب ؟ سبب بطلان العقد ، وإن كان لا يجبل .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما سأله عن الاستحاضة : (توخي فانما دم عرق^(٣)) . فهلا طرده في الفصد ، وأوجبتم به الطهارة^(٤) ، لأنه دم عرق ؟
قلنا : أجب أصحابنا بأن ذلك تصيص على العلة ، ولم يذكر المثل ، ونحن جعلنا أحد السبلين محلاً لعلة دليل^(٥) آخر .
وهذا مزييف .

فإن حق علة رسول الله ﷺ أن تطرد إذا^(٦) ثبتت ، ولا تخصيص بغلبات الظنون^(٧) ، إذ طردها أغلب على الظن ، وقد نص عليه فمنع من تخصيصه .

ولكن الجواب أنها سأله عن الغسل ، فقال : / (بل توخي فإنه دم عرق^(٨)) ، علل به في إسقاط الغسل ، وهو المفهم منه قطعا .

(١) الآية ٢ من سورة التور .

(٢) من ح . والأصل بذلك .

(٣) حديث فاطمة رواه البخاري ، والنسائي ، ومسلم ، والترمذى ، وأبو داود ، وأحد .

(٤) في ح الطهارة به .

(٥) في ح بدل آخر .

(٦) في ح إذا .

(٧) في ح فلا تخصيص لغلبات الظنون .

والفهم لا مقايسة فيه ، ولا يحصل هذا من الوصف الذي لا يخفي .
ولا^(١) إيماء إذن حتى يبي على أن طرد الشارع كمحبته ، لأنه لا بد
من إثبات نص^(٢) من جهة أولاً .

نعم ، لو قال قائل : قيينا^(٣) بقوله : (لا تبعوا الطعام
بالطعام^(٤)) ثبوت الحكم / عند ثبوته ، وانتفاءه عند انتفائه ، فيغلب^{١٣٥}
على الظن كونه علة . فإنه انتهى أمرارة له ، ولا معنى لعلل الفقه
سواء^(٥) .

قلنا : هذه^(٦) تمسك بالمفهوم ، وقد بتنا أن الصفة التي لا تخفي ليس
لتخصيص الحكم بها مفهوم ، وقد ذكرناه في كتاب المفهوم^(٧)
[والله أعلم^(٨)] .

القسم الثالث^(٩) : في إثبات علل ادراصول بمسالك الفقه .
وهي أربعة .
الشبه والإخالة : ولها باب بيانى .

(١) في حـفـلا .

(٢) في حـإـثـبـاتـ لـصـبـه .

(٣) في حـثـبـتـاه .

(٤) راجع غريب الحديث في ص ١٨٥ .

(٥) راجع تحقيق مسألة العلة عند الفزالي في المقدمة .

(٦) في حـهـذـا .

(٧) راجع من ٢٠٨ وما بعدها .

(٨) زيادة من حـ .

(٩) أي من الباب الثالث .

وكتقوله عليه السلام ، (التَّبَّابُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا^(١)) ، وكتقوله عليه
السلام : (لا تبعوا الطعام بالطعام^(٢)) .

فنقول : إذا ربط الشارع الحكم باسم مشتق ، فما منه الاستنقاف
ينتمض علة فيه .

وليه صار الشافعي رضي الله عنه في مسألة علة / الربا .
وأول القاضي رحمه الله مذهب الشافعي رضي الله عنه فقال : لعله
تمسك بالحديث في إثبات حكم الربا ، لا في علة .

وليس الأمر كما ظنه القاضي ، فإنه أثبت^(٣) علة الطعام به .
والختار : أن مامنه الاستنقاف ؟ إن كان مخيلاً كالسرقة ، والربا ،
والسوم في قوله : (في سائفة الغنم زكاة^(٤)) كانت [علة^(٥)] .

وإن لم يكن مخيلاً ؟ فهو كالمتعلق باللقب ، فنقول : من أبن قاتم
إنه أو ما^(٦) إلى العلة ؟ وما مستنته ؟ وما الفرق بين الوصف الذي
[لا^(٧)] يخفي والطرد الذي لا يخفي ، وربط الحكم بها لا يختلف ، وتصرف
الاسم في موضع اللسان لا يوم إخالة ، فهو كاللقب الموضوع .

نعم ، إن كان مخيلاً ابتدأ إلى الأفهام من قوله أنه معلم به ،

(١) الحديث رواه مسلم ، وأحد ، والترمذى ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٢) راجع غريب الحديث من ١٨٥ .

(٣) في حـثـبـتـ .

(٤) راجع غريب الحديث في من ٢١٥ .

(٥) من حـ . وفي الأصل عله .

(٦) في الأصل و حـ أورمى .

(٧) زيادة من حـ .

السلوك الثاني :

أن باب التحكم مسدود ، والخليل ليس دليلاً لعنته ، والرجوع إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح عنهم التمسك بالطرد^(١) والعكس.

والثالث :

أن العكس وجوده كعدمه في الخليل ، ولا أثر له ، فنستعمل أن نقلب الطرد الذي ليس بموجبة ؟ حجة .

الرابع :

أن يقال له : إن ادعت الطرد والعكس في جميع أحكام الشريعة ؟ ف الحال ، إذ لو كان [كذلك^(٢)] ؟ لما فرض نزاع .

وإن قلت : جرى في المحرر مطرداً منعكما ، فليغير في غيره ؟ فهو حكم لا حاصل له ، فلم قلت ذلك ؟ .
ولا يلزم هذا في الخليل ، فإن طبع الخليل الجريان والسبلات ،
وليس الشدة خلية .

والختام : أن المسألة في مظنة الاجتهاد فإننا لا نقطع^(٣) / بقولها ، ولا ردتها^(٤) ، من جهة الصحابة رضي الله عنهم ، وعدم القطع في قبولة

(١) في حـ أو العكس .

(٢) في الأصل لذلك . والمثبت من حـ .

(٣) في حـ فلستنا نقطع .

(٤) في حـ بردهما ولا قبولها .

والطرد والعكس ، والسر والقسم^(٥) .

أما الطرد والعكس ، فلا يتمسك به في إثبات العلة عند القاضي ، واستدل عليه بأربعة مسالك .

أ منها :

ان الطرد بمجرده لا حجة فيه ، والعكس لا يقلب الطرد خليلاً ، ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، وانتفاء الحكم مسألة أخرى يطلب لها علة ، فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة - بسبب الحكم في مسألة أخرى ، علة^(٦) أخرى .

[وصورته^(٧)] أن تقول : الشدة في المحرر علة التبرير ، لأن الحكم يتبعه ، فإنه يتضمن بطلان الحال عند زوالها [وتحريم المحرر مسألة^(٨)] ، ١-١٣٦ . وحل الحال مسألة أخرى لا بد من / طلب علة لها .

مجفف : أن الطرد عكس العكس ، كما أن العكس عكس الطرد . ولو فرض النزاع في الحال لكن يقول^(٩) : العلة في تخليله ؛ عدم الشدة ، بدليل ثبوت التبرير عند وجود الشدة . وهذا حال تخليله .

(١) في حـ التقى والسر .

(٢) في حـ بعلة أخرى .

(٣) في الأصل فصورته . والمثبت من حـ .

(٤) هذه الجملة ساقطة من حـ .

(٥) في حـ لكننا نقول .

عندنا ؟ لا يكون قاطعاً في رده كذا ذكرناه من قبل ، ولا يبعد إنصافه إلى غلبة الظن في بعض الصور^(١) ، فهو مفروض إلى رأي المجهد فينظر فيه .

والتوع الدائر لما ثبتت هلل الدصول السبر والتقسيم :

وقال القاضي : لا بد منه في العلل الشرعية ، كما في العقلية .
ولا يظن به أنه أراد به سوى إبطال علة الحكم ، فإن ذلك لا يبدل على إثبات علتك ، ولكن يحتمل أنه أراد به إبطال سائز العلل بعد أن كانت علته المستبقة محيلة ، لتبين أن الحكم معال به ، [فإنه لا يجوز^(٢)] ازدحام العلل على حكم واحد^(٣) ، وإذا لم يتبين^(٤) بطلان الأقسام على هذا المذهب ؛ لم يستند بالإخالة [شيئاً مع توقيع^(٥)] محيل آخر [أظهر^(٦)] منه ، يصل به دون ماذكره .

(١) قال في المستصفى ٧١/٢ أما إذا انضم إليه سير وتقسيم؛ كان ذلك حجة ، كما لو قال هذا الحكم لا بد له من شاهد ، لأن حدث بمحدث حادث ، ولا حادث يمكن أن يحمل به إلا كذلك وكذا ، وقد بطل الكل إلا هذا فهو الماء ، وهذا الذي ذهب إليه الفزالي من أنه لا ينفي بغيره هو مذهب ابن السمعاني والأمدي وإن الحاجب ، وذهب قوم إلى قبوله مطلقاً وقلوا : ينفي القطع ، وذهب الأكثرون منهم إلى الرأي وأتباعه إلى قبوله ولكنهم قالوا ينفي الظن في الملبية .

(٢) في الأصل ولو أنه لا يجوز . والثبت من شاهد .

(٣) وهذا رأي إمام الحرمين وغيره على ما سندكر تفصيله عند الكلام عن التركيب .
(٤) في شاهد .

(٥) من شاهد والأصل بالإخالة تسامع توافق محيل .

(٦) في الأصل وشاهد ظهر . والصواب ما أثبتت .

إلا أن الذي نراه جواز تعابير الحكم بعلتين على مasisاني^(١) [بيانه^(٢)] .
ويحتمل أنه أراد بالسبر والتقسيم في مسألة يتفق^(٣) على كونها معللة
بعلة واحدة ، كمسألة الربا ، فيستفيد بإبطال الأقسام تعين محل الإجماع ،
إلا أن هذه صورة لا يفترض وقوفها لدورها / ، ومسألة الربا مما أجمعوا
علي تعليمه .

فيذن الوجه أن يقال : السبر في المقولات إن دارت بين النفي
والإثبات ، كقولك [واجب أم لا^(٤)] ، [جائز أم لا^(٥)] ،
وقد بطل أحدهما ، فتعين^(٦) الثاني لا محالة ، فيورث العلم .
فإن^(٧) كثفت الأقسام ، ولم تدر بين النفي والإثبات ؛ لم يحصل
العلم ، كالتقسيم المعتاد في مصحح تعاقب الروبة وتعليقه بالوجود .
فاما^(٨) الشريعيات فالتقسيم فيها يورث غلبة الظن بعد كون الحكم
معللاً ، ولا بشرط ارتفاع^(٩) مواد الاحتمال بعد حصول غلبة الظن .
وقد اختلفوا في مسألة جدلية ، وهو أن المثول لو قال : سبر ،
هل يلزم إبداء كيفية السبر ؟ .

(١) أي في الكلام على التركيب .

(٢) زيادة من شاهد .

(٣) في شاهد متفق .

(٤) في شاهد واجب أو جائز .

(٥) ساقطة من شاهد .

(٦) في شاهد فيتعين .

(٧) في شاهد وإن .

(٨) في شاهد وأما .

(٩) في شاهد انقطاع .

منهم من قال : لا ، لأنه لا يستفيد درأ قوله : يحتمل أن يكون وراءه
نقسم . فإنه متوجه ، ذكره أو لم يذكره .

وهو يحتاج في رسم الجدال^(١) إلى إبداء قسم آخر .

١٤٧-ب واحتقاد : أنه لا بد من إبداء كفية السبر ، ليكون موسماً /
دليلًا ، غير مقتصر على مجرد الحكایة والدعوى للشرف إلى استيعاب
الأقسام .

كما تقول : المحر هو مائع ، أحمر ، يقذف الزبد ، ويستقر ،
ولا^(٢) يطال بهذه الأقسام بطلانها ، لم يبق إلا الإسكنار .

الباب الرابع

في الرسندول المرسل وقياس المعنى وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في بيان مفہومه ، وذكر الدليل فيه

فليعلم أولاً أن هذا عدة كتاب القياس .

ووجه إعواصه : أن الصحابة رضي الله عنهم ؛ هم قدوة الأمة في
القياس وعلم قطعاً اعتمادهم على المصالح ، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض
المسائل ، ولم يسترسلاوا أيضاً استرسلاً عاماً .

إذ المصالح كانت تقسم لديهم إلى متروك ، والى معمول به .

ولم يضطروا لئاً ما تمسك به ، ولا يظن بهم أنهم خذلوا بإيدانها
بعد أن عرفوها ، والمصالح شتى ، وقد عسرت المأخذ ، وقصرت عن

(١) في حـ الجدل .

(٢) في حـ فلا يطل .

ونحن نجعل المصلحة ثارة علماً للحكم ، ونجعل الحكم أخري علماً لها .
وأما المرسل : فهو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه .
/ والآن^(١) إذ لاح حقيقة الاستدلال ، ووجه الإشكال ، نذكر ١٣٨ - ب
ما يمسك به الثقات ، وأهل الإثبات .

والقاضي رحمه الله من ثقة الاستدلال ، وقد يمسك بثلاث مسالك
بعد أن فرق بين الشافعي^(٢) ومالك رضي الله عنهما .

وقال للشافعي : إذا قلت بالاستدلال ؟ فلا فرق بين أن تقول في
المعاملات والأموال ، وبين أن تقضي به في العقوبات - كما فعله مالك -
وكل^(٣) حquier .

فأثبتانه^(٤) في الشرع تحكمها ؛ خطر^(٥) عظيم .

وما أثبتته بالنسبة الى ما أجمله الشارع في المعاملات ، كما أثبتته
مالك بالنسبة الى العقوبات التي [أجملها^(٦)] الشارع .

المسالك الاروؤل من المسالك التجزئة :

أن الاستدلال لو قبل به ؛ لصارت الشريعة فرضي بين العقلاء ،
يتجاوزون بظنهم أطراها ، من غير الثقات إلى الشريعة .

(١) في ح فلان .

(٢) في ح وين مالك .

(٣) في ح فكل حquier .

(٤) في ح وإناته .

(٥) في ح خطير .

(٦) في الأصل احتملتها ، والمثبت من ح .

الدلالة على ضبطها ، فنه^(١) ثار التوار وردوا أصل القبض .

والقائلون به [انقسموا^(٢)] :

فاسترسل مالك رضي الله عنه على المصالح حتى رأى قتل ثلث الأمة
لاستصلاح ذئب^(٣) .

وقتل في التعزير^(٤) .

وقطع الناس في المذرأ^(٥) .

والشافعي رضي الله عنه مسلكان ، يحصر في أحدهما التمسك في
الشبه ، أو الخبل الذي يشهد له أصل معن ، ويريد كل استدلال مرسل .
وفي المسارك الثاني يصحح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ،
وإن خالفه في مسائل .

فإن قال قائل : وبم يتميز المرسل ، عن المردود الى الأصل ، ولا
يشترط كون العلة في الأصل منصوصاً عليها ، ولا أن يشهد لها أصل
آخر ، فإن ذلك يتسلل ، وسيكون الاعتماد فيه على المصلحة المرسلة .

فلتنا : نص الشارع على الحكم ؟ أمارة لانتساب تلك المصلحة عاماً ،
فانا نفهم تلك المصلحة من تصبيصه على مجرد الحكم .

(١) في ح فنه .

(٢) في الأصل انقسموا . والمثبت من ح .

(٣) هذا الذي ذكره الفزال عن مالك ، ليس له أصل في ينسب إلى مالك ، وليس
إلا ما تناقله الناس دون أي مستند لهم في ينسبونه إليه .

(٤) وهذا أيضاً مما يخالف ما عليه المذهب المالكي . فقد قال الشيخ الدردير في
الشرح الكبير « ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ، ولا لذنب ، ولا سب فاحش ، ولا سب
الآباء والأمهات ، ولا تعمد كسر عظم ، أو إتلاف عضو ، أو قتيل ، أو ضرب وجه »
(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٤) وانظر هناك أنواع التعزير وما يترب
عليها) . وراجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

ونسل الشافعی رضی الله عنه بثلاث مسالک .

۱۰۷

الاستدراج الى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، وفي التعبير عنه ثلاث صيغ .

احدها : أنهم استولوا على القوى ، وكانوا لا يرون الحصر ، والخصوص ومعانها لا تفي بجملة المسائل ، فلا بد من المصير الى المصالحة في كل قوى .

پ - ۱۳۹

الثانية : أن الأصول إن كانت محصورة ؟ فلا تقييد إلا وقائع محصورة ، فإن المحصر لا يستوفى ما لا يتناوله .

وإن لم تكن محصرة ؟ فقد انسل الأمر عن الضبط ، وصار الأمر فوضى بين العقلاه لامرد له ، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به ، أو بالانتشار المصالح .

الثالثة : أئمَّةُ الْجَمَاعَةِ رضي الله عنهم على طول زمانهم ؛ كانوا يقدِّسون ولا يعرفون رد الفروع الى الأصول ، ولو كانوا يعتقدون ذلك ؛ لاعتبروا به ، ثم كانوا يرسلون الأفقيَّة من غير تكالُفٍ جمع واعتبار . قال القاضي في الجواب : لعَلَّهُمْ كَانُوا يَعْتَدُونَ مَعْنَى يَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْوَلَ الشَّرِيعَةِ تَشَهِّدُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُونَ^(١) ، كافِقُهُ يَتَمَسَّكُ فِي مَسَأَلَةِ الْمُتَقْلِبِ بِقَاعِدَةِ الزَّجْرِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِينِ أَصْلٍ .

= وأما الفاقلون بالاستدلال المرسل فلا يقولون به إلا إذا انعدم النص ، لأن المصلحة المرسلة فرع انعدامه ، وإذا وجد فالمسير إليه أولًا وأخيراً . فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النص ، والمصلحة المرسلة ، علاوة عن العمل بها في مصادمتها وإبطالها .

(١) في حقيقة

- 104 -

والنبي إلهاً بعث ليدعو الناس إلى اتباعه في قوله ، والمهتم من قوله من المصالح .

فاما ما يعن ابتداء ، ولم يفهم منه ، فما بعث الشارع للدعاء اليه .

الثاني :

١- أن المستدل / إن لاحظ مصالح الشريعة ؟ فهو صحيح ، وإن أضرب
عنها ، فهو شارع تحيينا ، فيطالب بالمحاجة ، فإنه افتح أمراً لا مستند
له في الشرع .

مع أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبيين ، فكيف يفتتح بعده مشرع :

النائب:

أن قال : إذا أوجب اتباع المصالح ، لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص ، وتغيير الأوقات ، واختلاف البقاع ، عند تبدل المصالح . وهذه تفضي إلى تغيير الشرع بأسره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع . وهذا خال

إلا أنهم يقولون : نحن مع المصالح بشرط أن لا نهم على نص
الرسول ^(٢) مثلك بالرغم ^(٣) .

(١) في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .
 (٢) في حديث رسول الله .

(٣) هذا الذي ذكره الفاضي عنهم ، من أئمّة يقولون بالصلوة على مسالكه الثلاثة في رد الاستدلال المرسل فهو يرد الاستدلال الذي تتبع فيه الشهوات ، وتعطل النصوص وينقض المستدل في مشرعاً .

- ۳۵۶ -

فاجيب عنه : بأنه لو كان كذلك ؛ لأوثنك أن يصنفوا الأصول ،
ويبيروا ما يعقل عما لا يعقل ، مع شدة اعتقادهم بتمهيد فراغ الشرع .
والذي نراه ، أن هذا في مظنة الاتهام ، والاحتکام عليهم بعد
١٤٠ - أ تادي / الزمان^(١) ؛ لا معنى له .

المسلك الثاني :

أن معاذ بن جبل قال : أجمد رأي حيث قال له رسول الله ﷺ : (فإن عدلت النص^(٢)) ؟ فأثنى عليه رسول الله ﷺ . وإعدام
النص يشعر بغيرها ، وإغوازه^(٣) المفهوم عنه ، واجتماد الرأي مشعر
باتباع قضية النظر في المصلحة ، ولم يكافه الشارع ملاحظة النصوص معه .

المسلك الثالث :

أن الأصل المستشهد به ؛ ليس معيلاً بالمعنى المستثار قطعاً ، بالعقل ،
ولا بالنص . وإنما هو مظنون لكونه مناسباً ، منطبقاً على المصالح ،
فليستند إليه في الفرع ابتداء .

هذه نهاية ما نمسك^(٤) به الفريقان .

(١) في ح الروم .

(٢) راجع تحرير الحديث في ص ٣٣١ .

(٣) في ح دعاواز .

(٤) في ح ما يتمسك .

الفصل الثاني

في

بيان المغار عندها

ووالصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه
بنفي أو إثبات .

إذ الواقع لا حصر لها .
وكذا المصالح .

وما من مسألة تفرض ؛ إلا وفي الشرع دليل عليها^(١) ، إما بالقبول ،
أو بالرد .

فإنما نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى .
خلافاً / لما قوله القاضي ، كما سندكره في باب^(٢) الفتوى .
فإن الدين قد كمل .

١٤٠ - ب

وقد استأثر الله برسوله ، وانقطع الوحي ، ولم يكن ذلك إلا بعد
كمال الدين ، قال الله تعالى : (اليوم أكمّلتُ لكم دينكم^(٣)) .

(١) في ح عليه .

(٢) في ح . في كتاب الفتوى .

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة .

فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط الحق به ، وإن وقعت في الجانب الآخر الحق به ، وإن ترددت بينها ، وتجاذبه الطرفان الحق بأفريهما ، ولابد وأن يلوح الترجيح لاحالة .

فخرج به أن كل مصادمة تخيل في كل واقعة ، محتوسة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول لردها أو قبولها .

فاما تقدير جريانها مهملاً غافلاً ، لا يلاحظ أصلها ، [حال^(١)] تنبه . ونحن نضرب في ذلك مثالين .

امثلة :

ما قاله الشافعي رضي الله عنه في مسألة الأمة الكتابية ، حيث قال : « اعترها نقضان » - بعد أن ثبت لكل واحد أنور ، وأن ازدحام الاسباب مؤثرة / في تغليظ الاعكام - لا يحتاج فيه إلى أصل معين ، ١٤١- ب فإن أصول الشرعية شاعدة له على الاجمال ، وإن لم تتعين قطعاً ، ولا حاجة إلى القياس على الجرسية ، وهذا المثال ذكرناه لضرب المثال ، وإن كان لا نعتمد هذه الطريقة في تلك المسألة .

المثال الثاني :

قول الشافعي رضي الله عنه في المعتمدة الرجعية : إن العدة لبراءة الرحم ، والوطء للشغل ، فهو منافق للقصود من العدة .

فهذا معنى مرسل ، لا حاجة فيه إلى الاستشهاد بأصل معين ، لأن أصول الشرع على إجمالها تشهد له .

(١) في الأصل يحال ، والمثبت من .

والذي يدل على عدم تصوره ، أن أحكام الشرع تنقسم إلى مواقع التبعيدات ، والتابع فيها النصوص ، وما في معناها^(٢) . وما^(٣) لم ترشد النصوص إليه ؟ فلا تبعد به .

والى ما ليس من التبعيدات ، وهو منقسم إلى ما يتعلق بالألفاظ ، كالإيان ، والمعاملات ، والطلاق ، والعتاق . وقد^(٤) [أحوالنا^(٥)] الشرع في موجباتها على فضايا العرف ، ولا تنفك [لفظة^(٦)] عن فضايا العرف فيما بنفي أو إثبات ، إلا ما استثناه الشارع

كالاكتفاء بالعشكال الذي عليه مائة شهراخ ، إذا حلف أن يضرب مائة خشبة ، لما ورد في قصة أيبوب ، ولم ينسخ في شرعننا .

والى ما يتعلق بغير الألفاظ ، وهو منقسم إلى ما ينضبط في نفسه كالتجاصات ، والمحظيات ، وطرق تقيي الملك ، فهذه الاقسام منضبطة ، ومستنداتها معلومة .

١٤١- أ وإلى ما لا ينضبط / إلا بالضبط في مقابلته ، كالأشياء الظاهرة ، والأفعال المباحة ، تضبط بضبط النجامة والمحظر ، وكذلك الأملاك منتشرة [تضبط بضبط^(٧)] طرق النقل ، والإيداء^(٨) حسرا على الاسترسلان من غير ضبط ، وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته ،

(١) في حـ و معانها . بدل قوله وما في معناها .

(٢) في حـ فـ .

(٣) في حـ فقد .

(٤) الأصل أحـ لنا ، والمثبت من حـ .

(٥) الأصل للحظـ . والمثبت من حـ .

(٦) في الأصل بضبط يضبط والمثبت من حـ .

(٧) في حـ الإبداء .

العدة هنا ، كما قال في المرأة تسلم في دار الحرب ، فتترقب ثلاثة أفراد ،
فإن أصر الزوج على الكفر ؛ بانت واستأنفت العدة .

والآخر : أن الرجعة ثابتة ، والغرض منه تدارك فائت ، وإذا
قدر استمرار النكاح على حالة ؛ فلا معنى للرجعة .

فإن قيل / لو ^(١) حرمت العدة الوطء ؛ لما [استقل ^(٢)] ١٤٢ - ب
الزوج بقطعها .

فإنما : لو قطعها بالوطه الشاغل لكان متناقضاً ، ولكن يقطع بالرجعة ، ثم يستبع الوطه بعد انقطاعها .
فإن قيل : نعارضك فنقول : زوجة منكرحة فعل ^(٣) وطنوها ، وهذا أقوى .

فلتا : هذه معارضة لو ضممناها إلى وصف تعليينا لم يضرنا .
 فنقول : زوجة ^(٤) ، منكروحة ، معتمدة ، وكان العدة أبطأ
 الحل المستفاد من الزوجية مع استمراره .
 وكل معارضه أمكن المعدل إدراجها ^(٥) في وصف التعليل ؛ فلا
 أثر لها .

فقد تبين أن كل مصلحة مرسلة فلا بد أن (٦٦) تشهد أصول الشريعة لردها ، أو قوله .

(١) في حـولـهـ

(٢) من حـ . وفي الأصل اشتعل .

٢) فی حفیح

٤) ساقطة من ح.

(٥) في حدائقه.

فِي حَوْانٍ .

وقد قاس أصحابنا على المعتدلة الثانية .

فال القاضي : وهو باطل .

فإن الحكيم في الأصل معانٍ «بيترته»؛ لا بالعدة، ويستحيل التعليل
بها عنده، فإنه يقدم أجيلاً [العتلين⁽¹⁾] على الأخف، كما سند كره
في باب التراكيب.

ونحن نبطل هذا القياس ، مع اعتقاد جواز الجمع بين العلينين بطرق آخر
نذكره في باب التركيب .

١-١ . والذى نذكره الآن أن العدة في البالغة لا تخيل التحرير على الزوج
فإنما / حرمت عليه بالبينونة ، وعده أربيدت لصيانة مائه ، والاعتزال
عن سائر الرجال .

هذا يوم نكاح غيره، ولم يحزم نكاحه.

والعلة في الأصل شرطها أن تكون محبة ، وليس كذلك في الفرع .
فإن العلية بعدها تخيل تحرير الوظيفة على الزوج ، فبات الغرض منه
الاعتزال عنه ، مع استمرار النكاح ، وبراءة الرحم هو المقصود ، والوظيفة
منافق له .

ويفتقد ذلك بأمر من :

أحدما : أن العدة لا يعتد بها في صلب النكاح ، ولذلك لو قال : إن استبرأت رحمك فانت طالق ، لزمنها استثناف العدة بعد الطلاق .

^(٢) وكانت يلتقي بأبي حسنة رحمة الله المصير إلى وجوب استئناف

(١) من حـ . وفي الاصل العددين .

(٢) في الأصل واستئناف وجوب والصواب ما أثبته.

وشهود^(١)) ، يفهم العدالة ، لأن مقصوده الإثبات .
إلى غير ذلك من أقسامه .

فإن قيل : ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك رضي الله عنه حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير^(٢) ، والضرب بجرد^(٣) التهمة^(٤) ، وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها^(٥) ، ومصادرة الاغنياء عند المصلحة^(٦) ؟ وما الذي منعكم من اتباعها وال الحاجة قد تنس

(١) الحديث رواه أحاديث في رواية ابن عبد الله ، والدارقطني ، والبيهقي في العلل وللناظر (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تطبق (٤) .

(٣) في ح بجرد .

(٤) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك رضي الله عنه وهو منه براء . بل المتقول عنه عكس ذلك قال في المدونة ٩٣/٦ (قلت : أرأيت إذا أقر بشيء من المحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن ، إيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقلي ، فالوعيد والتهديد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله ، وأرى أن يقال) إلأن قال : (قلت : فإن ضرب وهدد فاقر فأخرج القتيل ، أو أخرج المائع الذي سرق ، أيديم عليه الحد فما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقير عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمناً لا يغاف شيئاً) إه .
وراجع تفصيل ذلك في خواصي المصالحة الشیخ الدكتور سعید رمضان البولطی .

(٥) راجع ص ٣٥٤ .

(٦) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك ولم يقل به على هذه الكيفية من التعميم . بل للعقوبات المالية عنده خواصي وقيود . الواقع أنهن يقسمون الجنائية إلى جنائية في المال وجنائية في غيره ، وهذه الثانية لم يقل أحد من المالكية أهلاً بمحوز معاقبة صاحبها بالمال . وأمام الأولى ففي ثابتة عنده (راجع تفصيل ذلك أيضاً في خواصي المصالحة) .

الفصل الثالث

في ذكر ضابط الاستدلال الصريح

ونتفحه بتوجيه الاشكالات والانفصال عنها فنقول :

كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به ، مقدم^(١) عليه ، من كتاب أو سنة أو إجماع^(٢) ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين .

أ- ثم أقسامه / لا خبط لها^(٣) ، فائمـا^(٤) لا يجويها^(٥) عـدـ ، ولا يضـطـها^(٦) حدـ ، فقد يتـقـقـ معـنـىـ مرـسـلـ يـقـيـدـ أـمـراـ كـلـاـ علىـ إـجـالـ .
وقد يـقـيـدـ حـكـمـ جـزـئـاـ فيـ صـورـةـ خـاصـةـ .

وقد يستـنـارـ منـ عـكـسـ عـلـةـ ، إـذـ العـلـلـ يـقـيـدـ عـكـسـهاـ عـنـدـنـاـ نـفـيـ
الـحـكـمـ ، كـمـ يـخـيلـ طـرـدـهـ عـلـىـ مـاـ مـبـيـانـيـ .

وقد يـفـهمـ منـ قـصـدـ الشـارـعـ كـفـولـهـ عـلـيـ السـلامـ : (لا نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ)

(١) في ح يـتـقـدـمـ .

(٢) في ح ولا سنة ولا إجماع .

(٣) في ح له .

(٤) في ح ولا خبط لها فلا يجويها .

(٥) في الأصل وحـيـوهـ ، ويـضـطـهـ ، والـصـوابـ مـاـ أـثـبـتـ لـتـنـاسـبـ الـكـلـامـ .

قلنا : نعلم أنه لو لم بين ما أبان لما قطع يده ، ولكن ذكره
تهويلاً وتخويفاً ، وتعظيمها لأئمة الإمامة ، كيلا يُمْسِط فتضاعف حشمة
في الصدور .

وأما مصادرة / خالد ؟ فلا تدل على جواز المصادرة مطلقاً ،
لأن عمر كان أعلم بأحوالهم^(١) ، وكان يتبع بالتمار ، ويتعس بالليل ،
وكان قد نصب خالداً أميراً في بعض البلاد . فجمع عليه أمراؤه عظيمة ،
فلعل عمر اطلع على أمر خفي اقتضى ذلك ، وذاك مسلم له ، وهو
الذى كاتب يقول : « لو ترتكت جريمة على ضفة وادٌ لم تُطل
بالمناء^(٢) ؟ فإنما المجب عنها يوم القيمة » .
فلا ينبغي أن يتخد ذلك ذريعة إلى مصادرة الأغنياء^(٣) على الإطلاق .

كيف ؟ وقد كثُر الأغنياء في زمن الصحابة رضي الله عنهم فلم يتفق
ذلك مع [غيرهم^(٤)] قط .
والتمسك^(٥) بهذا القطع أولى .

فإن قيل : حد السرقة شرع للزجر ، وقد يسرق المرء ما دون
الربع بمحنة ، فيحتاج إلى الزجر ، فهل زجرة ورق ؟

- (١) في حـ بأحوالهم .
- (٢) في حـ وادي .
- (٣) يقال : هنأت البعير ، أعنؤه إذا طلبت بالمناء ، وهو القطران (النهاية/٢٧٧).
- (٤) في حـ مصادرة أصحاب الغنا .
- (٥) من حـ . والأصل مع فقرم وهو غريف .
- (٦) في حـ فالتمسك .

إلى التعزير بالتهمة^(١) ؟ فإن الأموال محقونة ، والسارق لا يقر ، وإنما
بالبنية عمر ، ولا^(٢) وجه لإظهارها إلا بالضرب ، وهذه مصلحة ظاهرة .
إلى غير ذلك مما عدناه .

١- بـ قلنا : الفرق بيننا أنا^(٣) / نتبنا لأصل عظم لم يكتثر مالك به ،
وهو أنا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة .
وكل مصلحة يعلم على القطع وقوتها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ،
وامتناعهم عن القضاء بوجهها ، فهي^(٤) متروكة .
ونعلم على القطع أن الأصار لا تتفك عن السرقة ، وكان ذلك يكتثر
في زمن^(٥) الصحابة ، ولم يعززوا بالتهمة ، ولم يقطعوا فقط لساناً في
المدر ، مع كثرة المذدان ، ولا صاروا غنياً ، مع كثرة الاغنياء
وميسن الحاجات .

وكل ما امتنعوا عنه ، غافل عنـ .
ومالك لم يتبه لهذا الأصل .
فإن قيل : روی أن عمر رضي الله عنه صادر خالداً ، وعمرو بن
 العاص ، على نصف المال .
وقال من مد يده إلى لحيته ليأخذ القذى منها : ابن ما أبنت وإلا
أبنت بذلك ، [وقطع^(٦)] اليد لا توجبونه في مثله ، ولا المصادرة ،
وقد فعله .

- (١) راجع تعليق ٤ في المصلحة السابقة .
- (٢) في حـ لا وجـ .
- (٣) في حـ الفرق بيننا أنا .
- (٤) في حـ فهو متروك .
- (٥) في حـ زمان .
- (٦) من حـ . والأصل فقطع .

فان قيل : لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين ،
وسبحت مصالحة لا يردها أصل ، ولكنها حدثة^(١) ، فهل تتبعونها ؟

/ قلنا : نعم ، ولذلك نقول : لو فرضنا انقلاب أموال العالمين ١٤٥-١
بمحملها محمرة لكتلة العمامات الفاسدة ، واستثناء [المقصوب^(٢)] [بغيره] ،
وعسر الوصول الى الحلال الحمض [وقد رفع ، فما بالنا بـقدره^(٣)] نبيح
لكلحتاج أن يأخذ مقدار كفافته من كل مال ، لأن تحرير التناول
يفضي الى القتل ، ونجويز [الترفة تنعم^(٤)] في حرم ، وتخصيص بقدر
سد الرمق ؛ يكفي الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ، وبتداعي
ذلك الى فساد^(٥) الدنيا ، وخراب العالم وأهله^(٦) ، فلا يتفرغون وم
على حالتهم مشرفون على الموت - الى صناعتهم وأسلفهم^(٧) ، والشرع
لا يرضى بهذه قطعا ، [فيبيح^(٨)] لكل غني من ماله مقدار كفافته من
غير ترفة ولا اقتدار على سد الرمق ، ويساهم لكل [مفتر^(٩)] في^(٩)
مال - من^(١٠) نضل من هذا القدر - مثله .

(١) في ح جديدة .

(٢) من ح . والأصل المقصوب .

(٣) هذه الجلة في الأصل وقد وقع فما بالنا نقدر ، ولا معف لها ، وما أثبتته أقرب
إلى الصواب وإن لم يكن كمال الصواب .

(٤) من ح . والأصل ونجويز السرقة ينفع .

(٥) في ح إفساد .

(٦) في الأصل و ح وأهله . والصواب ما أثبته . أو تقديم أهله على خراب العالم .

(٧) في الأصل فقدر . والثبت من ح .

(٨) زيادة من ح .

(٩) في ح لكن مفتر من مال فضل .

(١٠) من ح . والأصل وهو .

قلنا : تقديرات الشرع متّعة " لا تُغيّر " ، ويجب ذيل الحسم على
تفاصيل الصور ، وهذا من أعظم المصالح .

فإن تتبع تفاصيل الأحوال غير ~~مكّن~~ ، فاتبعنا التقدير فيه ،
ولم ننس .

١- ب قلنا : ما بال عَلَيْهِ قاس في حد الشرب وهو مقدر / فقال :

(من شرب سكر ، ومن سكر مذموم ، ومن هذه الفتوى ، فاري

أن أقيم عليه حد الفتوى^(١) ورقى الحد الى ثانية المصالح ؟

قلنا : حد الشرب لم يكن مقدراً من جهة الشارع ، ولكن (كان
عليه السلام يأمر بالضرب بالعنال وأطراف الاكمام^(٢)) .

وقدره أبو بكر رضي الله عنه بالأربعين^(٣) .

وكان ذلك في مظنة الاجتihad .

وعن هذا قال علي رضي الله عنه : « ما أقيمت الحد على رجل ، فمات ،
فوجئت في نفسي أن الحق قبله ، إلا حد الشرب ، فإنه شيء أحدثناه
بعد رسول الله ﷺ^(٤) . »

قال قيل : أليس قد روی أن علياً رضي الله عنه كان يشق بطون
أصابع الصبيان لأجل المصالحة ؟ وأنتم توكلون هذه المصالحة .

قلنا : هذه المسألة في مظنة الاجتihad ، لأن الشق البسيط قريب من
الضرب في التجويف ، والصبيان يضربون على السرقة .
فتحن وأينا معنى أظهر منه ، فلذلك تركناه .

(١) رواه الدارقطني ، ومالك .

(٢) في ح وأطراف الثياب والمحدث رواه بهذا المعنى البخاري ، وأحد ، وأبو داود .

(٣) تقدير أبي بكر آخر جه البخاري ، ومسلم .

(٤) حديث علي أخربه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبن ماجة بهذا المعنى .

ويشهد لهذا قاعدة ، [وهي^(١)] أن الشخص الواحد إذا أضطر إلى طعام غيره ، أو إلى مينة ؛ يباح له مقدار الاستقلال ، محافظة على بـ الروح ، فالمحافظة^(٢) على الأرواح أولى / وأحق .

[وكذلك^(٣)] نقول في المستظر بشوكته ، المستولى على الناس ، المطاع فيما بينهم ، وقد شفر الزمان عن مجتمع لشراط الإمامة ، ينفذ أمره ، لأن ذلك يحرر فساداً عظيماً لو لم تُقل به :

(١) في ح و المحافظة .

(٢) من ح. والأصل فكذاك.

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصواب فيها ما فضل .

ذبیل علی مسأله الاستدلال المرسل عند الفزاری
اعلم أن مسأله الاستدلال المرسل قد وقع فيها خطأ
وتشعبت الآراء ، لا سيما في نقل رأي الفزاری فيها ، للإعـ
الكلام عنها ، ولا أريد أن انكلم على الاستدلال المرسل
عنهم به ، فقد صنفت في ذلك المصنفات فليرجع اليها ،
والخلاف فيه ، حسب تقسيمات الأصوليين ، وبغض النظر
صحتها ، ثم اذكر رأي الفزاری .

فالمُناسبُ المُرْسَلُ :
إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرْدُودًا

وإما أن يكون ملائكة ، فينقسم دوره إلى :

ما هو ضروري فطحي كلي ، وهو مقبول باتفاق الأمة ، ولذلك أخرجه ابن السبكي
عن موطن النزاع ، بينما لا خراج الغزالى له ، وشرط الضرورة والقطع والتقطيع
بالقول به لا لترجيحه . ومن عزى إلى الغزالى أنه يشترط هذه الثلاثة للقول به فقد أخطأ .
ولكن الإمام الرازى ، وأتباعه ، كالبيضاوى اشتربطا بهذه الشروط الثلاثة للقول
به ، فإن لم تتوفر ثلاثة أو أحدهما ، لا يقولون به .

إذن لا خلاف في قبوله في هذه الحالة . ولكن الخلاف في كونه من الاستدلال =
المرسل أم لا .

= فالغالي يرى أنه منه ، والرازي يصره عليه ، بينما يذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا يكون من الاستدلال المرسل في شيءٍ ولاؤقوف على مزيد تفصيل راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٣٣١ - ٣٣٢ . وهذا هو القسم الأول من الملام .

وإما أن يكون جاريًّا على مقاصد الشارع أو مندرجًا تحت أصل من أصوله غير معين للدلالة عليه، فهذا الذي قبله الغزالى، وإمام الحرمين، والشافعى رضى الله عنهم كما يفهم ذلك من كلام الغزالى قبل قليل حيث قال: كل معنى مناسب للحكم، يضطرد في أحکام الشارع، لا يزيد أصل مقطوع به، يقدم عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع. فهو مقول به، وإن لم يثبت له أصل معين، وهو القسم الثاني. وهذا القسم أيضًا لا أظن أن أحدًا من الأئمَّة ينكره، وكيف يمكن لأى إمام أن ينكر ما كان جاريًّا على مقاصد الشريعة، أو مندرجًا تحت أصل من أصولها، وإن لم يكن هذا الأصل من الأصول المعتبرة لها. وإن أشرت عبارة ابن الحاجب والأمني وغيرهما بردٍ؛ فهي عبارة تحتاج لتحرير يتضمن خلاطًا أنها لا يزيدان مثل هذا النوع.

وَمَا أَنْ لَا يَشَدَّدْ لِهِ الشُّرُعُ لَا بِاعتْبَارِ ، وَلَا لِإِغَاءِ ، وَهَذَا هُوَ الْقَسْمُ الْثَالِثُ مِنْ أَقْسَامِ
الْمَلَامِ ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخَلَافُ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى تَصْوِيرِ خَلُوِ الرَّمَانِ عَنْ حُكْمِ طَارِئَةِ مَا
فَنَدَهُ الْإِيمَانُ مَالِكٌ - عَلَى مَا نَسَبَ إِلَيْهِ - إِلَى الْفَوْلِ بِهِ ، مَا لِمَا يَخَالِفُ نَصَّاً مِنْ نَصوصِ
الشَّرِيعَةِ .

ورده الأكثر كالشافعي ، والباقلي ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وغيرهم .
وأما نسبة القول إلى مالك بهذا النوع من الاستدلال المرسل ، فهي نسبة غير متفق
عليها ، ليبنها يذهب بحجوز الأصوليين كالمواقلي ، وإمام الحرمين والغزالى ، وابن الخطيب ،
إلى نسبة هذا القول لمالك مطلقاً . فذهب بعض المالكية إلى نفيه عن مالك بهذه الكيفية ،
وقالوا إن الإمام مالك لا يقول به إلا إذا شهد له الشارع بشاهد من القبول ، وبهذا يكون
النوع الثالث كالتالي ويكون متفقاً عليه بين الإمامين والله أعلم .

اما الفرزلي فإنه وإن أشرفت عبارته في المستচني أنه يقصر الاستدلال المرسل على
القسم الثالث فقط إلا أنه يدرج تحته ما كان ضرورياً قطعاً كلياً كما قال ابن السبكي والمعلق.
ويدرج ما شهد له الشرع بنفسه غير معين، وبذلك يشمل الاستدلال المرسل عنده الأنواع
الثلاثة فيقبل اثنين ويرد الثالث. إذن فالفرزلي يقبل الاستدلال المرسل أولاً إن كان
قطعاً كلياً ضرورياً ويقطع القول به في هذه الحالة، وثانياً إن جرى على مقاصد الشرع =

بيانه الدليل على فساد العقد المعقود بشرطه ، وأن الولي شرط فيه ،
فالاستصحاب^(١) لا يغنى .

ولما الاستصحاب الصحيح [مانذكره في منع^(٢)] وجوب الور
والأخجية^(٣) بعد سير مدارك الوجوب ، وإبطال [كل^(٤)] قياس
يذكرونه ، فبعد^(٥) ذلك نقول [الحال^(٦)] لم تبدل ، ولا مأخذ
لوجوب ، [وبراءة^(٧)] / الذمة بشهدها العقل والسمع ، فيستحب
هذا الأصل المترقب^(٨) ، فلا بد من دليل وقد بطل مأخذ الوجوب
[رباه التوفيق^(٩)] .

١٤٦

الباب الخامس

في الاستصحاب

ليس من الاستصحاب المقول به استدامة الحكم مع تبدل الصورة ،
كما استصحاب أبو حنيفة رضي الله عنه وجوب الحقدين في المائة والعشرين
فيه إذ زادت واحدة ، لأن الصورة قد تبدلت ، فلا بد من دليل
على النفي .

وكذلك لو سئل عن النكاح بلا ولد مثلاً فقال : الأبضع أصلها
على التحرير ، فهو مستحب إلى أن يلوح دليل في الإباحة ، لأنه مطالب

بـ شهادة شاهد وإن كان غير معين ، وهذا بناء على أصله أنه لا تخلوا واقعة عن حكم في
شرع الله . ويرده إن لم يشهد له الشرعاً باعتبار ولا إلقاء . على تصور وجوده . كما قال في
المتصنفي أما هنا فإنه يحيل نصوص الاستدلال بهذه الكيفية ، لأنها يحيل خلو واقعة عن
حكم كما قال عند الكلام على المختار عنده : والذين ردوا الاستدلال المرسل ، لا أطن أنهم
ردوا شيئاً من الفسبتين الأولىين الذين قال بها الغزال ، وإنما ردوا النسم الثالث كالغزال
نفسه والله أعلم .

والوقوف على مزيد تفصيل في هذا البحث راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية
للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . فإنه غير ما كتب في هذا الموضوع .

(١) راجع الكلام على أنواع الاستصحاب والمقبول منها والمردود بتفصيل أوسع
من هذا في المتصنفي ١٢٧/١ في بحث الاستصحاب ودليله . واعلم أن أكثر الحنفية
على ردّه .

- (١) في الأصل والاستصحاب ، والمثبت من حـ .
- (٢) في الأصل « ما ذكرناه من مبلغ » ، والمثبت من حـ .
- (٣) في حـ الضحبية .
- (٤) من حـ . والأصل لكل .
- (٥) في حـ بعد .
- (٦) في حـ القائل .
- (٧) من حـ . والأصل فبرامة .
- (٨) في حـ المستحسن .
- (٩) زيادة من حـ .

الباب السادس

في الاستحسان

قال الشافعي رضي الله عنه : « من استحسن فقد شرع^(١) » .

(١) راجع باب الاستحسان في الرسالة للشافعي من ٢٠٣هـ تحقيق أحد شاكرو وراجع كتاب ابطال الاستحسان ، وباب ابطال الاستحسان في كتاب الأم الإمام الشافعي ج ٢٦٧ طـ . بولاق ٢٩٤/٧ طـ . مؤسسة الطلي ، فإن فيه بعض نفياً مع من قال بالاستحسان على سبيل التشكي . وإن فقد قال ابن الحاجب : « ولا يتحقق استحسان مختلف فيه » وقال ابن السبكي في جمع الجواجم : « فإن تحقق استحسان مختلف فيه ، فـ « قد شرع » » . وقد استحسن الشافعي أشياء خرجها أصحابه على مأخذ فقيه . وليس من الاستحسان مختلف فيه . قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/٣٧٤ أـ بعد الكلام على الاستحسان : فإنه : عرفت أن الخلاف لطفي راجع إلى نفس التنسية ، وأن المترک عنده هو جعل الاستحسان أصلًا من أصول التربية ، معايرًا لسائر الأدلة ، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا نتذكره ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : مراسيل ابن المسبب حسنة ، وقال استحسن في المتعة أن تكون ثلاثة درها ، واستحسن أن ثبت الشفعة للشيع إلى ثلاثة أيام ، واستحسن أن يترك المكاتب شيء من نجوم الكتابة ، وقال الفزالي : استحسن الشافعي التحليف على المصحف ، وقال الراغبي في التفصي على المطر في المغان استحسن أن يلتف ويقال : قل بالله الذي خلقك ورزقك ، وقال الغاضي الروياني فيما إذا امتنع المدعى من البيع المردودة ، وقال : أمهلوني لأسأل الفقهاء ، استحسن قضاؤلنا إمهاله يوماً أو . وذكر صوراً كثيرة لقول بالاستحسان الغير مختلف فيه .

والسائل بالاستحسان م الأحناف . وقد نسبه ابن الحاجب إلى الحنابلة أيضاً ، إلا أن ابن السبكي خالقه في هذه النسبة في جمع الجواجم وفسر القول به على الأحناف .

ولا بد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان .

وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : الاستحسان مذهب لا دليل عليه .

وهذا كفر بن قاله ، وبين^(١) يجوز التمسك به ، ولا حاجة فيه إلى دليل .

وقال قائلون : هو معنى خفي تضيق العبارة عنه . وهذا أيضًا هو سوء .

فإن معاني الشارع^(٢) إذا لاحت في العقول ؛ انطقت الألسن بالتعبير عنها ، فـ « لا عبارة عنه لا يعقل » .

والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي^(٣) ، وقد قسمه أربعة أقسام .

منها : اتباع الحديث وترك القياس ، كما فعلوا في مسألة القهوة ، ونبذ التمر .

ومنها : اتباع قول الصحافي على خلاف البrias ، كما قاله في تقدير أجرة رد / العبد الآبق باربعين ، اتباعاً لابن عباس رضي الله عنها ، ١٤٦ - بـ وتقدير ما يحيط عن قيمة العبد إذا ساوي دبة المطر أو زاد بعشرين^(٤) اتباعاً لابن مسعود .

(١) في حـ كفر من قاله ومن يجوز .

(٢) في حـ الشرع .

(٣) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي من كرمان ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم ، وأبي سعيد البدرعي ، تفقه عليه الرازقي ، والدامقري ، والنتوخي ، كان كبير الصوم والصلوة ، صابرًا ، صفت المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، أودعها الفقه والحديث والآثار . ولد سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثة .

(٤) تاج التراجم في طبقات المحنفة من ١١٤)

(٤) في حـ عشرة .

وأما دعوه بأن عمل الناس متبع في المعاطة ، لأن الاعصار فيه لا تقاوت^(١) ؟ تحكم^٢ فإنما نعلم أن العقود الفاسدة ، والريوبات في عصرنا أكثر منه في ابتداء الاسلام وصفته ، وعوام الناس لا مبالغة يجاجعهم حتى يتمسك بعملهم .

وأما اتباع المعنى الحقي إذا كان أخص ؛ فهو متبع ، لأن الجلي الذي لا يس المقصود ؛ باطل معه ، أو مقدم عليه .

ولكن أبا حنيفة لم يف بوجبه حتى أتى بالعجبائب والآيات ، وسماه استحسانا فقال :

يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا ، كل واحد منهم^(٣) يشهد عليه في زاوية .

وقال : لعله كان يزحف^(٤) في زينة واحدة في الزوايا .

وأي استحسان في سفك دم مسلم مثل هذا الجبال ، مع أنه^(٥) لو خصص كل شهادة بزمان ، وتقارب^(٦) / الأزمنة ، واعتذر استدامة الزنا ١٤٧ - ب في منها ؛ لا حد ، وذلك أغلب في العرف من تخيل سحبها^(٧) في زوايا البيت بزنا واحد .

فهذا ونحوه من الاستحسانات الباطلة .

وما استند الى مأخذ ما ذكرناه صحيح ؟ فهو مقول به [والله أعلم بالصواب^(٨)] .

(١) في حـ الاعصار فيه تقارب .

(٢) ساقطة من حـ .

(٣) في حـ يتزحف .

(٤) في حـ أهتم .

(٥) في حـ تخيل سحبه زوايا .

(٦) زيادة من حـ .

ومنها : اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم [كصريم^(٩)] الى أن المعاطة صحيحة ، لأن الاعصار لا تفك عنه ، ويغلب على الظن جرباته في عصر الرسول^(١٠) .

ومنها : اتباع معنى خفي ، هو أخص بالمقصود ، وأمس له من المعنى الجلي .

فتقول : أما اتباع الخبر تقديرًا له على القياس ؛ فواجب عندنا ، وأبو حنيفة لم يف به في مسألة المُصرَّأة ، والعرايا ، وخيار التباعين ، ولم يستحسن اتباع هذه الاحاديث ، مع اتفاق أئمة الحديث على صحتها ، وضعف حديث القبة .

وأما قول الصحابي إذا خالف القياس ؛ فهو متبع عندنا .

وخلقه أبو حنيفة في مسألة تغليظ الديبة ، مع ما نقل فيه عن^(١١) الصحابة .

وتقدير ابن عباس أجرة رد الآبق بأربعين يتحمل ان يكون بمثلك ١- مصالحة أو مصلحة / اقتضاها نزاع في تلك الحالة .

وقول ابن مسعود في قيمة العبد ؛ يلتفت على قياس الذمة ومراعاتها وتقدير الخط ملاحظة لنصاب السرقة ، فإنه عظيم في الشرع ، يظهر التفاوت فيه^(١٢) ، فذلك لم تتبعة^(١٣) .

(١) من حـ . والأصل لمصريم .

(٢) أعلم أن مذهب الشافعي على رد بيع المعاطة . إلا أن الإمام النووي رضي الله عنه قال الدليل الراجح صحة القبول .

(٣) في حـ من .

(٤) في حـ به .

(٥) في الأصل يتبعه . والثبت من حـ .

وزعم القاضي أن الذرة في باب الربا - في معنى البر المنصوص ،
كالآمة في معنى العبد .
وهذا فيه نظر .

فإن الجنس مختلف ، ولهذا يجوز التفاصل بين الذرة والبر ، وليس
ذلك مما يتدر إلى الفهم ابتدار الآمة مع العبد .

والفائز بالشهادة في الأحكام ، اختلفوا في التشابة الخلقية / ١٤٨
كما يطلق الولد بالقيافة - بالوالد ، والنظر في الخلقة في جزاء الصيد ،
ولخلق المي بالبيض ، في تولد الحيوان الطاهر منه ، في إثبات طهارة .
ومثال قياس الشبه : تردد العبد بين الحر والبريماء ، فشبها^(١) البريماء
في كونه بلوكا ، فلا يمكّن ، وبشبها الطر في كونه متصرفا ، نافذ
العبادة ، ومالكا للبضع بالنكاح .
إذ شرط هذا الفن أن لا يبالغ في تقويره ، فليتحقق^(٢) بقياس المثليل
عند المبالغة فيه .

وربما يضعف مقرره ، فيضاهي الطرد ،
فلا بد من الاقتصاد^(٣) فيه .

وعقد^(٤) الباب تميز الشبه عن الطرد ، [ولا^(٥)] خفاء بتمييزه عن
المثيل ، فإن الشبه لا يناسب الحكم .
وبتميز عما في معنى الأصل ، فإن ذلك يعلم بالبدعة .

(١) في ح شبها .

(٢) في ح يتحقق .

(٣) في ح الاقتصاد .

(٤) في ح وغرة . وفي لسخة أشار إليها في هامش الأصل « وعدة » .

(٥) من ح . والأصل فلا .

الباب السابع ،

في

ذكر قياس الشبه

وفيه فصلات .

الفصل الأول

في

ذكر المذاهب ، وبيان ماهيتها

وقد صار الشافعي رضي الله عنه ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأشياعهم
في جملة الفقهاء ، إلا أبي اسحق المروزي^(١) - إلى قبول قياس الشبه .

وذهب القاضي في جمع من الأصوليين إلى رده ، مع الافتراق على
قبول ما في معنى الأصل ، كالمطاق الأمة بالعبد .

(١) هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو اسحق ، صاحب المزي ، أحد أئمة الشافعية ،
له من الكتب كتاب شرح عنصر النبي ، كتاب الفصول في معرفة الأصول ، كتاب
الشروط والوقائع وغيرها . ذكر عنه غير واحد أنه كان يأخذ علم الكلام عن الأشعري
وكان الأشعري يأخذ عنه الفقه روى عنه ابن أبي القاسم ، والصلوكي ، وأبو بحكر
المحودي ، وأبي هريرة ، وأخذ عن الإصطخري . توفي سنة ٣٤٠ هـ .
(طبقات الشافعية - الفهرست من ٣١٣ - تذكرة المخاظن من ٨٥٥)

ضرب مثلاً ، ليبين أن المخل محل الاتباع ، ولا جرمان للقياس ، كافي في السجود والركوع في أن مذهب الشافعيم رضي الله عنه في هذه المسألة . قریب من القطع . وليس للشه هذه القوقة .

فإن قيل : قول الشافعي رضي الله عنه : « الشهيد / إذا لم يفل ١٤٩
لم يصل عليه ؟ متى ؟ أم لا ؟

فتنا : قال القاضي : يكاد أن يكون شيئاً من حيث إن الصلاة متربة على الغسل ، فإذا سقط الغسل أو شئ سقطت^(١) الصلاة ، وأبدى فيه ترددًا ، فلم يقطع بكونه شيئاً . وهو شيء ضعيف في الجهة .

فتقول :

التشابه المعتبر هو الذي يوم الاجتماع في محل يناسب الحكم المطلوب، وذلك المعلم، محظوظ لا سهل، الى ابداه.

فإذا فلتا^(١) : العبد يتصرف وتتفقد عبارته كالمُر ، يشعر ذلك بآجنباعها في التحيل الذي هو مناط الملك ، فكأنه ينفعي إلى الحكم بواسطة .
والطرد : هو الذي لا يشعر بالملك ، لا بنفسه ، ولا بواسطة .

والمخيل : هو الذي يشعر بنفسه / فيمس المقصود على وجه المناسبة . وإن شئت قلت : الشبه : ما يغلب على الظن كونه في معنى الأصل ، وهو مشابه⁽²²⁾ لأخلاق الشيء بما في معناه .

وَهُذَا غَالٌ عَلَى الظَّنِّ . إِلَّا أَنْ ذَلِكَ مُقْطَرٌ بِهِ .

ويظهر قبول الطرد والعكس في إثبات العلة . فإذا قبل قياس الشبه فإنه يغلب على الظن كونه مناط الحكم .

ولذلك ردَّ القاضي في كلامه ، مع قطعه برد الشبه .
والشبه جارٌ فيها لا يعقل معناه ، على معنى أنه لا ينقدح فيه
معنى محل .

فان قيل : ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعين لفظ التكبير على تعين السجدة والركوع ، هل هو من فن التشيه ؟

(١) فی وفیوں۔

- 181 -

(١) في سه فلما قلت .

(٢) متأخر .

وإن قلت : يوم الاجتماع / في خليل .

قلنا : أبذر ذلك الخليل ، وإلا فلا يتمسك بالجهول .

فإن قلت : ملك البُضْعَ ، فملك الأعيان .

كان ذلك تحكما ، إذ لا مناسبة بينها ، على أنه يندرج في النكاح مصلحة واضحة ، [وهي^(١)] حازمة الإضرار بالعبد في سد باب النكاح ولا ضرار فيها دونه من الأملال .

والختار عندنا : أن الشبه مقبول ، وهو ما يغلب على الظن كونه في معناه .

فتقول القاضي : قال الشافعي رضي الله عنه : طهارتان فكيف تفترقان ؟ .

وعني به الرضوه والتيم في حكم النية ، أيغلب على ظنك كون الرضوه في معنى التيم في حكم النية ، وكل واحد منها طهارة عن حدث لا يعقل معناه ، [ويغلب عليه التعبد^(٢)] ، وقد عسر درك الفرق بينها ؟ .

فإن أتكر غلبة الظن ؛ فقد عاند .

وإن اعترف به فيطالب^(٣) بستنه ، وينعكس عليه الأمر ، ولا خفاء بظهور الظن .

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو [عدموا^(٤)] قياس المعنى / تمسكوا بمن هذه الظنوں قطعاً .

(١) في الأصل حـ وهو . والثبت هو الصواب .

(٢) المثبت من حـ . والأصل : ويغلب على الظن التعبد .

(٣) في حـ بطالب .

(٤) من حـ . والأصل لوعدها .

الفصل الثاني

في

ذكر أوزان الفرقبين

قال القاضي : أول للمتمسك بالشبه : أعلمت أنه مناط [الحكيم^(١)] أو ظنت ؟

فإن علمته ، فالضرورة أم بالنظر ؟
لا وجه لا دعاء واحد منها .

وإن ظنت ؛ فما مستند ظنك ، والظن في هذا المقام كالعلم .
إن أبان مستنداً لظنه ، يابداء الإخلة ، فذاك .

وإن لم يبد إخلة ؛ عجز عن إثبات مستنده ، فلا ثزال نطاله
حتى تبيّن [تحكيمته^(٢)] .

وغضد هذا ، بأن المتقول عن الصحابة ، النظر إلى المصالح ، فاما الشبه فلم ينقل عنهم .

وقولك : إن العبد إذا نفذت عبارته ملك^(٣) ؛ تحكيم^(٤) ، فإن نفوذ العبارة ، إشارة إلى انتظامها وصحتها ، وهذا لا يناسب الملك .

(١) من حـ . والأصل للحكم .

(٢) من حـ . والأصل بعده .

فإن جملة المسائل لا يندرج فيها معنى مخبل .

[والصحابة^(١)] استرسلوا على الفتاوى .

فعلم أنهم اعتمدوا الشبه .

نعم يشترط أنت لا يندرج في الأصل معنى مخبل ، فلو أتيه بطل التشبيه ، إذ الحكم منوط به ، ولم يجر^(٢) ذلك في الفرع ، فلا يوم الاجتناع في مخبل موهوم ، وقد رأينا المخبل المعلوم فيه لم يطرد ، كما ذكره القاضي في قياس ملك العين على ملك النكاح .
ثم المعلل المتancock بالتشبيه ، لو قال : هذا يشبه ذاك ، ولم يبين وجه التشبيه .

قال قانون : يكتفى به ، وعلى السائل قطع التشبيه^(٣) .

والختام : أنه لا بد من الإياء إلى جهة المشابهة ، وبيان أن الفرق عسر ، فلتعسر الفرق ، وتحقق المشابهة - غالب علىظن الحكم حتى يكون مناسباً^(٤) .

كما إذا أحقت الدرة بالبر ، فيقربه منه في مقصود الطعم وغيره ، بما يتشاركان فيه .

(١) من ح . والأصل فالصحابة .

(٢) في ح لم يجز .

(٣) في ح التشبيه .

(٤) في ح مناسباً .

الباب الثاني

فبوا به معلم من لا مطعم

لا يطبع^(١) في تعلييل كل حكم / في الشرع ، ولكنها منقسمة . ١٥٠- ب
والضابط : أن كل ما اندرج فيه معنى مخبل ، مناسب ، مطرد ،
لا يصدمه أصل من أصول الشرع ؟ فهو معلم .

ومالم يتجه ذلك فيه ، كالعبادات ، والمقدرات ؟ فيجري فيه قياس
ما في معنى الأصل ، وقياس الشبه إن أمكن تشبيه بورث غلة الظن .
وقال أبو حنيفة وحده الله : لا يجري القباس في الحدود ،
والكافارات ، والمقدرات ، والرخص .

ثم^(٢) أفحش القياس في دوافع الحدود في السرقة ، والقصاص ، حتى
أبطل قاعدة الشرع ، [و^(٣)] في إثباتها حتى أوجب^(٤) في شهود الزوايا .
وأوجب قطع السرقة بشهادة معاذين شهدا ، أحدهما على أنه مرق
بقرة بيضاء ، وشهد الآخر على بقرة سوداء - لاحتلال أنت البقرة
كانت ملعة .

(١) في ح لا مطعم .

(٢) ماقططه من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) أي الحد . هذا وقد ذكر الشافعي مناقضات الاحتلاف في هذا الباب فقال : قد كثرت أقويسنتم فيما حق عدوها إل الاستحسان فأوجبوا الرجم بشهود الزوايا =

مسالة

إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد ، كالكتابة ، والإجارة .
 قال فانلون : لا يجري القياس لا في أصلها ، ولا في فروعها .
 وفان آخرون : يجري في فروعها ، ولا يقتصر عليه أصل آخر .
 والختام : أن إطلاق الأمرين سقيم ، فإن القواعد وإن تباينت في
 خواصها ؛ فقد تلاقي في أمور جليلة ، كملاحظة النكاح [١١] البيع
 والإجارة في كونه معاوضة ، وإن بابتها في مقصوده ، فيمتنع الاعتراض
 في المقصود الذي فيه التباين ، لا فيما فيه التلاحم [١٢] .
 ومنثله من الكتابة : أن أبي حنيفة رحمة الله يقيس الشراء الفاسد
 على الكتابة الفاسدة .

ولو استقام له استبطاط معنى يجعل الفاسد في مقصود الكتابة
 [كصحبه] [١٣] ، فيبني عليه / أن فاسد البيع بالنسبة إلى صحيحة في ١٥١- ب
 مقصوده أخص كفاسد الكتابة ، فيستقيم هذا القياس .
 إلا أنه لم يتمكن منه ، فرد عليه قياسه ، لنجكمه في قياس فاسد
 البيع على فاسد الكتابة ، مع تباين [مقصوديه] [١٤] .
 وأما فروع الكتابة يجري فيها القياس ، ولو لاها لما اتسعت
 فروعها .

- (١) زيادة لا بد منها لاستقليم الكلام . وليست في الأصل ولا .
- (٢) في الأصل والتبان ، والمثبت من حـ .
- (٣) في الأصل كصحبيها ، والمثبت من حـ .
- (٤) في الأصل مقصودهما ، والمثبت من حـ .

وقاسوا غير الجماع على الجماع في الصوم في إيجاب الكفار ، والخطأ
 في قتل الصيد على العمد في إيجاب الجزاء ، مع اختصاص النص بالعمد .
 وقدر نزح ما البذر عند نجاسته بثلاثين دلواً قياساً .

١٥١- ولا ينفعهم قوله : إنما قلنا الأوزاعي [١٥] . فإهم / أبوا عن تقلب
 الصحابة في مسائل ، فكيف قلدوه ؟

وقدروا العفر عن النجاست بربع التوب ، والمسح على الرأس بربعه .
 وفاسوا في [الرخص] [١٦] في سائر النجاستات على مقدار ما أعني عنه ،
 على محل النجوة رخصة .
 فقد [خطروا] [١٧] هذه الأصول .

بالاستحسان مع عنايته للعقل ، وأما الكفارات ففاسوا الأفطار بالأكل عمداً على الأفطار
 بالواقع ، وقتل الصيد قياساً ، على قته عاماً . وأما المقدرات فقد فاسوا فيها أيضاً كما في
 تقديراتهم في الدلو والبذر . حيث قالوا إذا ماتت الدجاجة في البذر نزح كذا ، وفي المارة
 كذا ، وليس هذا التقدير عن نفس ولا اجاع ولا أثر ، فبكون عن قياس ، ولو صح في
 البعض أثر كما يزعمه القوم : فلا شك أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها فيكون الفول بذلك
 في البعض الآخر قياساً . وأما الرخص فبالغوا في القياس . فإن الافتخار على الأحجار
 في الاستجابة من أظهر الرخص ، ثم حكوا بذلك في كل النجاستات ، وادتفعوا فيها إلى إيجاب
 استعمال الأحجار ، وفاسوا العاصي بسفره على المطبع مع أن القياس ينبغي ترخيصه ،
 إذ الرخصة إعانة والمعصية غير مقبولة لها . اه

(الإيجاب شرح المنهاج / ٢٢ الآسئرة على المنهاج)

(١) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . [إمام أهل الشام ،
 لم يكن بالشام أعلم منه ، كان يسكن بيروت ، قال عنه مالك : إنه يصلح للإمام ، لما كان
 يتحلى به من عدل عملاً بمحدث رسول الله عليه وسلم « عدل ساختهير من عيادة
 ألف شهر » . سعى الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري وأبن المبارك ولد سنة ثمان وثمانين
 وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة . (وفيات الاعيان - البداية والنهاية - تاريخ دول الإسلام -
 مرآة الجنان ، مروج الذهب ، العبر ، تمذيب التذبيب وغيرها) .

(٢) في حـ الترجيح .

(٣) من حـ . والأصل أحبطوا .

فصل

قال القاضي : من الأحكام ما يتعلّل جلة بعثة لا تطرد في التفاصيل وذكر ثلاثة أمنة .

أهمها :

أنه قال : لا يستقيم قول أبي حنيفة : إن رفع الحدث لا يعقل معناه ، فلا ينافي عليه إزالة النجامة ، لأن الفرض منه ^(١) معقول ، وهو الوضاءة ، فلهذا ^(٢) اختص بالأعضاء البدنية غالباً ، وأكتفى في الناصية ^(٣) بالمسح ، لأن الغالب عليه السر .

ويشهد لهذا إيماء الشارع من قوله « ولكن يربّد ليطهّركم » ^(٤) وبدل عليه أن الإنسان في حالاته ، في ترددات لا تخليوا من ^(٥) غبرات تلاحمه ، والشرع يستحب مكارم الأخلاق ، والتنقى عن الدنس والدرن من أحجامها ^(٦) .

نعم ؛ اختص / بمجاله خروج الحدث ، فرقت وجوبه غير معقول ، كاختصاص وجوب إزالة النجامة بوقت الصلاة ، لا يعقل معناه ، ولكن أصله معقول .

(١) أي رفع الحدث .

(٢) في ح ولدها .

(٣) في ح في المناسبة .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) في ح عن غبرات .

(٦) في ح من أحاسينا .

والمثال الثاني :

أن الشرع قدر الحدث مانعاً من الصلاة ، وهو غير معقول ، ولكن بعد اعتقاده ، يعقل كون الوضوء رافعاً له ، وإذا ارتفع فلا مانع من الصلاة إلى أن يعود .

ولم يفهم ذلك في التبعم ، فإنه لا يرفعه ، وإنما هو استباحة مع حديث ، فيجب أن يتيمم لكل صلاة ، إذ قال رسول الله ﷺ : (أينما أدركتني الصلاة قيمت وصلبت) ^(١) .

وقياسه يقتضي أن لا يتنقل به ، لعدم الضرورة ، فلعل ذلك من وقوفات معانى الشرع .

أو يقال : التوافل جبرات الفرائض ، وقد خفف الشرع ، حتى جوز القعود فيه للقادرون على القيام حنا عليه .

فلا يليق به تغليظ أمره ، فإن ذلك إضرار بالمسافر .

المثال الثالث :

أن الحد شرع للزجر ، وعقل على قياسه أصل تفرقة الشارع بين مادون / النصاب ، وبين النصاب ، لأن النفوس لا تحمل الأضرار ^(٢) ١٥٢ - ب لأجل مال نزر .

ولكن لا يطرد في التفاصيل ، لأنه ^(٣) قد يت Shawق الشخص إلى ربع [دينار] ^(٤) دون حبة .

(١) الحديث أصله في الصحيحين ورواه أحمد بن حبيب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة قسمت وصلبت .

(٢) في ح لا تحمل الأضرار .

(٣) في ح إذ قد يت Shawق .

(٤) زيادة من ح .

/ قال القاضي : وإن عقلنا الفرق بين التليل والكثير ، فلا يقاس ١٥٣ - بـ
به في هذا التقدير غيره ، ردأ على مالك ، حيث قال بخلاف اليمين في
عظيم من المال ، وقدره بنصاب السرقة ، لأنه لا ينقدح معنى تحيل
في التقدير به .

وَمَسْلِكَ يُشَبِّهُ الْإِعْانَ بِالسُّرْقَةِ ؟ غَيْرُ مُنْقَدِحٍ .

ولكن لانظر اليه ، وذلك لاجترم أصل المعنى المعقول .
والربع وإن كان قليلاً في المهم العالية ، فالغالب أنه ^(١) لا يجترم
على السرقة إلا الأرذال من الناس وخاصتهم ، فيكترن ^(٢) ذلك عندهم .
ووجه الإشكال ، أنا نرى الروح تسفك في مقابلة الصيال على جهة ،
ولكن ذلك بما لا رادع منه في [الطبع] ^(٣) بحسب يعظم وقته ،
فما دام المرء مواطباً على هتك الحرمة ، كان مدفوعاً عن هتكه لا كوزن
المال ، وه هنا يجب [بسرقة] ^(٤) المال عند اقتحام الغرر .

وقال ^(٥) القاضي : فـ كان ^(٦) يليق به الفرق بين قليل المهر وكثيره
[لنفرة] ^(٧) الطبع عن قليله .

فلعل هذا من وقفات عادة الشرع ^(٨) .
والعلل الكلية قد يفرض وقوفها باصل متطرع به ، وإن كان لا يرد
بغبات الظنوون .

ولعل المعنى فيه أن قليل المهر يدعو إلى كثierre ، والقدر المskر
لا ينضبط مع تفاوت الطياع ؟ فحسم الباب حسماً .

(١) في حـ آن .

(٢) في حـ فيكترن .

(٣) في الأصل الطبع . والمثبت من حـ .

(٤) في الأصل سرقة . والمثبت من حـ .

(٥) في حـ قال بدون وار .

(٦) في حـ وكان .

(٧) في الأصل كنفرة . والمثبت من حـ .

(٨) في حـ الشارع .

الباب السادس

في

التركيب [والنذرية]^(١)

وفي أدبنا فصول .

الفصل الأول

بيان الجمع بين علتين من ثلاثة مرتين على مكمل واحد

وقد منعه القاضي .

تسكنا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك .

واعتصاماً بجماع القياسيين على إتحاد علة الربا ، مع إمكان الجمع .

وقال : إذا صادفنا علة منصوصاً عليها من جهة الشارع ، فيغلب علىظن أنه المناط على المخصوص ، وإن^(٢) تعلق بغيره منه لذكره الشارع وقو تولي بيانه .

(١) زيادة من حـ .

(٢) لعل الصواب فيها « لو » بدل « إن » .

وكذا لو أجمعت الأمة على التعليل به ، واقتصروا عليه ، إذ يبعد أن يدخل أهل الاجماع عن علة صحقة ، مع شدة بحثهم ، وإن هجمنا عليه / واستنبطناه فما هو أجمل تقدم على الآخر لاحالة . ١٥٣ - بـ
واختيار^(١) أن العلل قد ترددت على حكم واحد

وبعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في استوارهم كانت تشتبه أراويم إلى صالح متظاهرة ، ولا يشتبهون بالترجيح .

ومسألة الربا ، ليست معللة عندنا ، ولا هي بجمع عليها ، ولكن كل اعتقد أن علة خصمها باطلة لا تستقل ، ولذلك لم يجمعوا ، ومسالك الترجيح فيها باطلة عندنا .

وما ذكره من نص الشارع ، أو الاجماع ، لا ينكر^(٢) أن ذلك ينتهي خيالاً ، ولكن لا بعد في وکـول الشارع الباقى إلى استنباط [الأية^(٣)] ، واستفسر أهل الاجماع بأحدى العلتين عن الأخرى .

وقوله : إذا لاح أحدهما ينبغي أن يقدم .

(١) وهذا هو رأي الجمور في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وجوازه ابن فورك والإمام الرازي في العلة المنصوصة دون المستبطة ، ومنه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً مع تجويزه عقلاً ، وقبل تجويز في التماضي دون المعيار . واختار ابن السبكي القطع بإمتيازه عقلاً مطلقاً للزرم الحال من وقوفه كجمع التقييضين ودافع عن هذا الرأي بمازيد عن المئة صحفة . في كتابه رفع الحاجب عن ابن الحاجب فليرجع إليه من شاء ٢/٢٤ خطوط . وأطلق الفزالي في المستنصفي في مقدمة المسألة الجواز ٩٦/٢ وهذا الذي ذكره الفزالي عن القاضي قد نقل ابن السبكي عنه خلافه قال في رفع الحاجب: في المسألة مذاهب أحدها الجواز مطلقاً والوقوع وهو رأي الجماعين منهم القاضي كان من عليه في التقرير وفي عتبره أيضاً ثم نقل عن البرهان لإمام الحرمين أن القاضي صلوأ إلى جوازه في المنصوصة دون المستبطة . ثم قال: فحصلنا على ثلاثة آراء منقولات عن القاضي .
(٢) من حـ . والأصل الأمة .

قلنا : لا نرى بعداً في اعتقاد ثبوت المسألة بحديث وقياس ، وإن تفاوت مراتبها .

الفصل الثاني

بيان مراتب المركب

وهو منقسم إلى التركيب في الأصل / وإلى الترکيب في الوصف . ١٥٤ - ب
 فاما التركيب في الأصل فمن أبعد أبوابه قول أصحابنا : أنت فلا تزوج
 نفسها ، كبرت خمس عشرة سنة .
 وهو باطل .

إذ للسائل أن يقول^(١) : إن كانت هي في علم الله كبيرة ؟ فقد
فست على نفس المسألة ، وإن كانت صغيرة ؟ صرط كمن قال : من ،
فصار كل من ويل .

وأقرب منه قليلاً قوله في البكر البالغ^(٤) : لم يقارن الرجال، فتجبر^(٣) كبرت خمس عشرة سنة .

فإن حجة الفساد تجده في .

إذ لو قدرت صغيره ، فالصغر ليس مستقلًا عند الشافعي رضي الله عنه باغادة الإجراء ، بدليل التب الصغيرة ، فإنما لا تغير .

(١) في حِلَفِ السَّائِلِ يَقُولُ .

(٢) في حد المبالغة.

٢) فلا تخبر.

ولا يلزم على هذا أن يصح (١) قوله القائل : من ، فصار كـلو
من وبالـ(٢) ، أو معتدة ، فصارت كالمعتدة البائنة ، أو انتـ فصارت (٣)
كـلـانتـ الصغـيرـة ، فـهـذا باـطـلـ قـطـعاـ ، لأنـ المعـالـ بـحـتـاجـ إـلـيـ أنـ يـصـرـحـ
بـضـمـ عـلـهـ أـخـرـىـ إـلـيـ عـلـتـهـ ، لـوـ أـلـغـاهـاـ ؟ـ لـكـانـ قـيـاسـاـ عـلـيـ نفسـ المـسـأـلـةـ ،ـ
فـاتـكـنـ العـلـةـ الجـامـعـةـ بـجـيـثـ لـوـ وـقـعـ الـذـهـولـ عـنـ الثـانـةـ لـصـمـ الجـمـ .

قال القاضي : وقول الشافعي رضي الله عنه في جزاء الأسد :
حيوان لا يجوز بقيمة ، ولا مثل ؛ فلا يجوز (٤) كالغواص الحسن -
باطلٌ ، لأن معناه : أن مالا يجوز لا يجوز .

وَهُذَا^(١) اسْتِدْلَالٌ بِنَفْسِ الْحَكْمِ ، وَهُوَ مَطْالَبٌ بِنْصَبِ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِ الضَّيْانِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكْرُوهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

(١) في الصحيح .

(۲) فی حُلْوَیَّاں

(٣) صافطة من حـ.

(٤) في الأصل و لا يجري بقيمة ، ولا مثل ، فلا يجزى .

• في ٢٠ فهو (٤)

والتركيب في الوصف أبعده .

كقولنا في قتل المسلم بالذمي : لو قتل^(١) بالمثل لم^(٢) يقتل ، فكذا بالسيف .

أ / ووجه بعده : أن النظر في الآلة لا يدل على معنى المكافأة ، وهو المقصد في المسألة^(٣) .

وأقربه قولنا في اندرج الماء غير المزبورة تحت مطلق العقد : ما يدرج تحت استحقاق الشفيع ؟ يندرج تحت مطلق العقد .

ووجه قوله : أنه يشير إلى الجزء المؤثرة في الاندراج . إلا أنهم يقولون : تخلينا الضرار سبيلاً لإثبات الشفاعة في الماء لشلاقى الداخلة ، لذلك طردننا في المزبورة^(٤) .

فإن صح هد الفرار ؟ بطل التعليل .

وإن بطل الضرار ؟ لم تنص بإندراجه تحت الشفاعة .

الفصل الثالث

في

ذكر ضابط^(١) الورقة فيه

قال الأستاذ أبو اسحق في جامعة : إن التركيب صحيح ، وغالباً قد نسبه على غير المركب ، لأنه أبعد عن الاعتراضات .
ومنهم رجح غيره .
ومنهم من سئل .

قال^(٢) القاضي أبو بكر : التركيب باطل .

واستدل الأستاذ : بأن الغرض في المناظرة التضيق على الحرم ، وتنقيح المخاطر في المشكلات ، والتركيب أقوى في تحصيل الغرض .
نعم ؟ لا يغول عليه في الاجتهاد ، كنهاية الحرم يتمسك بها في المناظرة دون الفتوى .

ولا خلل في التركيب إلا كون علة الأصل مختلفاً فيها / فهو مطلب ١٥٥ - ب
باباته ، وإن عجز فهو باطل ، لا لأجل التركيب .

(١) ساقطة من حـ .

(٢) في حـ وقال القاضي .

(١) في حـ قتله .

(٢) في حـ لا يقتل .

(٣) في حـ بالمسألة .

(٤) في حـ المؤثر .

والختار : أن التركيب باطل ، لأنه فن من الفنون لم ينقل من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا كانوا يفهمونه^(١) ، وأحدث منذ خمسة سنين ، ولو كان قياساً صحيحاً لتبه له الأولون ، وهو في رسم الجدال خروج عن مقصود المقالة ، فإن سبب^(٢) الالوغ وسببه لا يُشير^(٣) نظراً في سلب عبارة المرأة ، وليس من فروع هذه المقالة .

وتشبيهه^(٤) ، فهو تمسك بأمر ظاهر ، لا في محل السؤال .

والمناقشة قد لا يرى التمسك بها فيما قاله القاضي أبو بكر ، وإن رأيناها ، فهي مورطة للخصم في فقه المقالة ، والتركيب مخرج لها عنها^(٥) . وما ذكره من أن علة الأصل أبداً هو مختلف فيها^(٦) ، وهو متمنك من إثباته ، فلم ترده لكون العلة مختلفاً فيها ، ولكنها خروج عن المقالة .

ولو تمكن من إثبات علة الأصل بالحاله ؛ فقد استغنى عن الأصل وصار مستدلاً ، وبطل تركيه .

وقوله إن الغرض تقبع^(٧) الماطر .

أـ ١ـ ١ـ قلنا : نعم ، في المقالة ، لا في / هوسات لاتعلق لها بالمقالة .

(١) في ح من .

(٢) في ح وكانوا لا يفهمونها .

(٣) في ح عنه .

(٤) في ح فيه .

(٥) في ح تقبع منه الماطر .

الفصل الرابع

في

المرأة

والقائلون بالتركيب اعتقدوا التعديه سؤالاً صحيحاً على المركب .
وصودته : أن يقول السائل - عن قول الشافعي^(١) رضي الله عنه : أنت فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة سنة - : إني استبطن من الأصل الصغر ، فعديتها^(٢) إلى منع سائر التصرفات ، فيعارض ما استبنته من الأنوثة ، وبستوي في الأقدام .

وكذلك إذا قال : أنت لم تمارس الرجال فتعبر كبرت خمس عشرة سنة ، في مسألة إجبار البكر ، فيقول : أنا استبطن الصغر وطردته في الثقب الصغيرة .

وزعموا أن هذه التعديه أقوى ، لأن الصغر عند الشافعي فقط لا ي تكون علة الإجبار ، بدليل الثقب الصغيرة ، فلا يمكنه القول به .

والختار : أن سؤال التعديه باطل بعد قبول المركب ، لأن المعال يقول : إن لم تسلم لي كون الأنوثة علة ؛ فاثبته وعليك إبطاله ، وإن سلمت ؛ فلا نعيد^(٣) كاستباط المجرورة .

(١) في ح على قول الفهري رضي الله عنه .

(٢) في ح وعديه .

(٣) من ح ، والأصل تعديه .

١٥- بـ / إذا سلم المسوّل له وجود الصغر جدلاً في مسألة نكاح بلا ولد ، وكونه علة ، ويقول : ليجمع بين العلتين ، وبسلم وجوده في مسألة إجبار البكر وإن لم يحمل به ، فلا يغنى التعليل به .

وأما المركب [الوصف^(١)] زعموا أن التعدية علة في القبول ، والرد مبني على قبول الفرق بين الوصف والحكم ورده ، كفرق السائل بين الطلاق والظهار ، إذا قال المعلل من صحيحة طلاقه صحيحة ظهاره ، كالسلم .

والخناد : أن التعدية لا ترد على تركيب^(٢) الوصف ، إذ من ضرورته أن يقع التركيب من حكم .

فيقول : من لا يقتل إذا قتل بالمثلث ؟ فكذا بالسيف ، فلا يمكنه إبراز معنى من القتل بالمثلث في معارضته .

والمسوّل لم يتعرض للمعنى ، ولا يمكنه المعارضه بمثل آخر .

نعم ، لو قال ذلك خلل في الآلة ؛ فهذا بيان منه خروج المسوّل عن مقصود المسألة ، وهو واقع ، وليس ذلك من التعدية في شيء والله أعلم .

الباب العاشر

في

الدعوات

وهي تنقسم إلى صحيح وفاسد .
الصحيح منه ثانية أنواع .

النوع الأول في المنع :

١٥٧

وذلك إذا توجه على وصف / التعليل ، لزم المعلل لإثباتها .
ويتوجه على الأصل من أربعة أوجه .
أن يمنع كونه معللاً .

أو يمنع كون ما ذكره علة ، بعد ما سلم أصل التعليل .
أو يمنع وجود ما نصبه علة .
أو يمنع الحكم .

وبكفي للمعلل بيان معنى تحيل الحكم في الأصل ، فيندفع به جميعها ،
ويثبت كونه معللاً بهذه العلة ، وعليه يترقب الحكم إذا ثبت إغاثة .
وله التقل إلى الأصل إذا منع ، أو افتتاح الكلام فيه ابتداء إذا
توقف المنع .
وليس له نصب الدليل على نقض يورده إذا منع .

(١) من حـ . والأصل الوصف .

(٢) في حـ تركب .

والفرق ، أن ذلك خروج من المسألة ، إذ قد يورد مسألة من النكاح تقاضاً على مسألة في الكتابة .

ولما إثبات الأصل إذا منع انتصاف الابنات في الفرع تحقيقاً .
وليس للسائل أن يدل على المنع ، بخلاف المنشئ ، للأمر الجدبى ،
وهو أن المنشئ لم يتطرق أبداً إلى مسألة .
فإن دل فلا يخصى إليه ، لأنه لم يسأل .

وقال الاستاذ : المنع ليس باعتراض ، لأن إثباته يمكن للمنشئ .

وقال القاضي : هو اعتراض / ، ولو لا عدم الجداول الحكم بانتقطاعه ،
فإنه إذا قاس على أصل نوع ، فكانه ماداً بمعنى في المسألة .

ولكن الرجوع إلى الرسم ، ولو لواه لساغ للسائل ابتداء ببطلان^(١)
فتوى المستدل .

ولكن لا بد من اتباع الرسم لينضبط الكلام ، وبتميز السائل
عن المنشئ .

الترجع الثاني الترول بالمرجبي^(٢) :

من الاعتراضات التي ينقطع المنشئ فيها ، ويبطل به مقصوده ، وقد
قيل : لا يسمى اعتراضاً ، لأن مطابقة للulta ، والخلاف عائد إلى عبارة .
ولا يتأنى القول بالمرجب مع التصریح بالحكم الذي فيه النزاع ،
فإن فيه رفعاً للخلاف ، وإليها يتوجه إذا أجمل الحكم ، وقال : كان كذا

(١) كلام قال الشافعي في المتبوع إلى الحرم : وجد سبب جواز استئناف القصاص ،
فكان استئنافه جائزأ ، فقال الحرم : أقول بوجوب هذا الدليل ، فإن استئناف القصاص
عندني جائز ، وإنما النزاع في جواز هتك حرمة الحرم (الأمدي ٩٨/٤) .
(٢) من حـ . والأصل لنفي علمه .
(٣) من حـ ، والأصل المروطين .
(٤) من حـ . والأصل فيتنزل .

احدها : أن قالوا : الأدلة العقلية تطرد ، فكذا الشرعية .
وهذا فاسد .

فإنما^(١) توجب مدلولاتها لذواتها وأعيانها ، وهذه^(٢) أمارة ، لا يُعدُّ في
تخصيصها قصور ، لا مانع من طردها .

ثالثها : أن ذلك إلى تكافؤ الأدلة ، فيقول أحد الحصين : مانع ،
فتروال به النجاست ، كلامه ، ويقول الآخر : مانع ، فلا تروال به النجاست ،
كالم والبن ، وكل لا يقبل التناقض تخصيصاً لعلته .
وهذا عندنا فاسد .

لكرهها طردين ، ولا يقع التعارض فقط في خيلين على هذا الوجه ،
وإن أتفق ؛ فالترجيع يمكن ، ولا يؤدي إلى التكافؤ أصلاً .

ثالثها : قال الاستاذ : بمقابل المعال : إن زعمت أنك أتيت بعنة
عامة ؛ فقد كذبتك ، وإن / أتيت بعنة خاصة ؛ فلا حاجة إلى ١٥٩
التخصيص .

وهذا تلقيق عبارة ، لا خير فيه .

إذ له أن يقول كنت أطعن موته ، والآن إذ منع مانع ؟ فالالتزام
طرده حيث لا مانع .

والتحصص تمسكوا أيضاً^(٣) بثلاثة أمور .

أخرها :

أنه لو خصم العلة بالاتفاق بالزمان ؛ جاز ، فكذا بالسائل ، فإن

(١) أي العلل العقلية .

(٢) أي العلل الشرعية وراجع من ٤٧ لترى تحقيق العلة عند الغزال .

(٣) في ح أيضاً تمسكوا .

ولما يظهر العدول إلى لفظ السب إذا تكون المسئول من بيات
المحض في هذا السب على الحصوص ، حتى لو قدر اقتصار أبي
حنبلة في ذلك على الجنون دون قتل الصبي والمرس^(١) منزلته^(٢) ؛ لكن
لفظ السب أقوى في درء هذا السؤال .
هذه مراتب ثلاثة في القول بالوجوب .

النوع الثالث : التفصي .

ومعناه : ابداء العلة مع تختلف المحكم
ولا يورد على العلة الجملة ، فإنها باطلة لإيجامها ، لا يعترض عليها ،
[بل يستفسر عنها]^(٣) ، ومعنى الاستفسار [طلب]^(٤) [كشف عنها استفهم
١٥٧ - ب على السائل / لقصور فهمه .

وقد انقسم الناس في التفص على ثلاثة مذاهب .
فقال قائلون : ليس ذلك باعتراض ، فات العلل قابلة للتخصيص
بحل اطراده .

ومن آخرون التخصيص [طلاقاً] .
وسوغ آخرون تخصيص علة نصب الشارع ، دون ما تستبطه .
وقسّم المانعون من التخصيص بثلاثة أمور .

(١) أي في غير مسألة الزنا ، وإلا فلا مناسبة بين المد والمحرس في الزنا .
(٢) في ح منزلة .

(٣) هذه زيادة لا بد منها من أجل أن يستقيم الكلام . لأنه لا معنى لكلام بدونها ،
فقد ذكر معنى الاستفسار دون آلية مناسبة ، فكان لا بد من هذه الزيادة لبيان سبب الكلام ،
 والاستفسار : هو من أحد الاعتراضات التي ترد على القباب ذكره الأدمي وابن الماجتب
فقالا الاعتراض الأول الاستفسار .

(٤) هذه أيضاً زيادة من قبل ليست في الاصل ولا ح .

والمختار (١) :

أن مسألة التضليل ، إن انفتح فيه فرق تخيل ؟ فهو مبطل ، فإنه مشعر باقتصر المدلل على نصف العلة ، وحده أن يبني بناماً إذا طوب بارداً العلة .

ولو كان مستثنى عن القبض ، وكان من مناقصات المضم ، فالعليه بطل أيضاً ، إذ حقه أن يطارد [ولا^(٢)] مانع .

وإن كان مستثنى بنص ، أو إيجاع ، فالذى رأه القاضي : أن هذا
مجتمد فيه ، إذ يمكن أن يقال : غلبة الظن متبع ، إلا إذا منع نص
يقدم عليه ، ويكون أن يقال : طبع العلة العموم ، فإذا لم يعم ؛ دل
ذلك على بطلانه .

وَهُذَا الْفَنُ مِنَ الْقَبَاسِ عَنْدَهُ بَاطِلٌ ، لَا لَانْتَصَارٍ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ :
مَا لَا قَاطِمٌ فِي قَرْلَهٗ ؟ فَوْرَ حَكْرَمٍ بِطَلَانَهٗ قَطْعًا .

وعندنا : أن هذا القياس باطل في جوهره ، وإن كنا لا نرى جعل عدم القاطع علم القول / قاطعاً في الطلاق .

عدم القاطع على القبول / فاطعا في البطلان .
ولكن هذه العلة إنما ينصبها^(٣) المعلم ظاناً أنها^(٣) منصوب الشارع مقتضياً
على غالبة الظن فيها .

وإذا رأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، كيف يغلب على ظننا
كونها علة ؟

وَكَيْفَ يُظَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُتَنَاقِضِ الْمُتَدَابِرِ فِي نَفْسِهِ؟

(١) راجع تفصيل القول في النقص والمخترق فيما عند الجمورو في قوادح العلة في جمع الجوابع ، والاصحام ، وابن الحاجب وغيرها من كتب الأصول .

(٢) في الاصل و حفلا . والصواب ما ألبته .

(٢) في الاصل و حينصبه ظانًا أنه ، والصواب ما أثبته .

من قال : مشهد مسکر ، تنتقض علته بالغير في ابتداء الاسلام ، ثم
يخصه هذا الزمان .

وَهُذَا فَاسِدٌ .

فإن استيعاب الأزمة ؛ لا يشترط في العمل الشرعيـة ، وهي لا تدل لذاتها ، وإنما تدل لظننا أنها منصوبة ، ولم ينصها الشارع في ابتداء الإسلام ، فإذا نصها أقضى وضعه العموم .

• 49

أن عورم رسول الله ﷺ بمخصص ، فكذا عورم علة المعلل .
وهذا فاسد .

فإن العام عندنا لا يختص ، بل تعيين خصوصه في وضعه ، وإنما لم
نفهمه حتى تعيينه لغيرينة^(١) ، كيف ؟ وقد قيل : إن البافى من عموم
الشارع يقى بجملة .

١٩٩ - بـ / القاضي : يبقى بجازاً ، وهذا لا يحتمل من المعلل .

١٦٣

ما قال القاضي : من أن المعلل ، وإن لم يصرح بتخصيص علة ؟
 فيفهم من قرينة قوله أنه لا ينبغي طرد العلة إلا إذا اطرد ولم يمنع منه
 مانع ، كالذى يقول : المرتدى من سطح مسقطه الأرض ، يفهم منه عند
 الإطلاق ، إذا لم يختطفه مختطف .

(١) في حق بيتها القرينة.

نعم ينطوي إلى محل كلام ، فيخصوص بعض الحال ، بدليل قوله تعالى : (والسارق والسارقة^(١)) ، وقوله تعالى : (الزانية والزاني^(٢)) ، فيذكر المحل دون العلة .

/ وفائدة الخلاف : أن من منع التخصيص ؛ لا يجوز أصلًا تطبيقه إلى مانع الشرع على التعليل به ، وإن أومأ إليه بتبيين أن ذلك لم يكن إيمان على تعليل [بورود^(٣)] التخصيص .
والمجوز للتخصيص يقول : نبغي ذلك في محل .

فصل

في دفع التضليل

إذا قال المعلل : باع الطعام بالطعام متقاضاً ؛ فلا يجوز ، قياساً للسرجل على البرّ .

فقيل : ينتقض ببيع البر بالشعير .

قال الجدليون : يكفيه أن يقول : صيغة الطعام تشمل الجنس والجنسين ، وأنا إنما عننت الجنس الواحد ، واللفظ صالح له .

وهذا ليس بداعع ، فإنه أخل بأحد وصفي العلة ، أو [جعل^(٤)] العلة ، فلا بد من ذكره .

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٦ من سورة النور .

(٣) في الأصل وحده على تعليل بورود ، ولا معنى له . فالصواب ما أثبته .

(٤) في الأصل أو بمخبل ، والمثبت من حـ .

ولذا بطل غبة الظن ؟ فلا مستند^(٥) .

فإن ذمم المجهود : أن ظني وراءه باقي في هذه المسألة .

فيقال له : إن تدبر استثنى انتفاء الظن عند الانتقاد .

والفلاسفة بين علتبا وبين علة الشارع ؛ بفرقون ، بأن له أن يحيى وليس لنا ذلك ، فلا بعد في تطريق التخصيص إلى علة .

والختام : أن التخصيص لا ينطوي إلى جوهر علة ، فإنه من أعم الصيغ ، أعني صيغة^(٦) التعليل ، ولا يظن برسول الله ﷺ أن ينصب الشيء علماً ثم ينفي الحكم مع وجوده من غير سبب .

(١) هذا الذي ذهب إليه الفرزالي هنا . غير الذي ذهب إليه في المستচفي ، فقد فصل القول في التضليل فيه فقال : وسيقبل كثاف انقطاع عن المعنى أن تقول : خالف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة وجوه الاول : أن يعرض في صوب جريان العلة ما ينبع من اطراها وهو الذي يسمى تقاضاً ، وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القباب وإلى مالا يظهر ذلك منه .

فاظهر أنه ورد مستثنى عن القباب مع استثناء القباب ، فلا يزيد تقاضاً على القباب ، ولا يقصد العلة ، بل يخصصها بما وراء المستثنى ، فتكتون علة في غير محل الاستثناء .
ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة أم . ثم ذكر لذلك أمثلة (المستচفي ٩٣/٢) .

ثم قال بعد قليل : فإن قيل : فقد ذكرتم أن النفس إذا ورد على صوب جريان العلة ، وكان مستثنى عن القباب ، لم يقبل ، فيم يعرف الاستثناء وما من معلل يرد عليه نفس ، الا وهو يدعي ذلك . قلنا الخ ... (المستصفي ٩٥/٢) .

وقال في مكان آخر : وعلى الجهة يجوز أن يصرح الشرع بتخصيص العلة واستثناء صورة حكم عنها ، ولكن إذا لم يصرح واحتفل تبني الحكم مع وجود العلة احتفل أن يكون لمساد العلة ، واحتفل أن يكون لتخصيص العلة (المستصفي ٩٤/٢) .

فراجع المستصفي من ص ٩٣ - ٩٦ ج ٢ لنقف فيه على الوجوه الثلاثة التي ذكرها الفرزالي في خالف الحكم عن العلة وتفصيلها .

(٥) في حـ صـ .

وقال : يحتمل أن يقال : لا يحتاج إليه أصلاً ، فإنه ليس بنتقص ، ولو فعله ؛ استبان به تهمه له ، وكان أحسن .
وقد بينا أن العلة متنقضة به ، فلا يغنى الاحتراز بالطرد .

النوع الرابع :

ابن عسر التأثيري وصف العلة اما في الفرع ، أو في الأصل .
وحاصله : بيان ثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، على نقض ما ذكرناه^(١) في النقض .

ومثار هذا السؤال اشتراط العكس^(٢) في التعليل ، وقد اختلفوا فيه .
فقال قائلون : لا يعتبر ، كما في الأدلة العقلية ، إذ الأحكام تدل على الحكم وجوده ، وعدمه^(٣) لا يدل على جعله [وعدمه] ، ولأن العكس فيما قاله القاضي ، لا يعني له إلا انتفاء حكم في مسألة أخرى / عند عدم العلم ، ولم يلزم من جعل الشيء أمارة ؛ أن [يجعل^(٤)] عدمه أمارة لنقضه ، فإن نفي العلة مسألة يطلب لها علة كاً لهذه المسألة ، فلا تكون العلة مشروطة بها .

وقال آخرون : إن العكس معتبر كاً في العلة العقلية ، أعني العلم

(١) في حـ ذكرنا .

(٢) العكس هو : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، قال الآمدي : اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية ، فأثبتت قوم ونها أصحابنا أنه . والعكس يستعمل في مدة اصطلاحات راجع (الأحكام ٣/٢١٦ - المستنسن ٩٧/٢) لنصلح على التفصيل .

(٣) في الأصل وـ حـ وعدمه والمثبت هو الصواب .

(٤) من حـ . والأصل وعدمه .

(٥) من حـ . والأصل يجعلـ .

ولا يغنى التفسير ما لم يصرح به .

نعم ؟ لو قال : متولد من مال الزكاة وغيره ، فلا زكاة فيه .

فقيل : يبطل بالمتولد من المعلومة والسامة .

فهذا ليس بنتقص ، فإنه فهم من فربته حالة قطعاً ؛ قصده التعریض للجنس ، لا النوع .

فصل

قال البذلانيون : إن الكسر^(١) سؤال لازم ، ويفارق النقض ، فإنه يرد على إخالة العلة ، لا على عبارتها^(٢) ، والنقض يرد على العبارة .

[١٦١ / وعندهنا ، لا معنى للكسر - فإن كل عبارة لا إخالة [فيها^(٣)] فهي [طرد^(٤)] مذرف ، والوارد على الإخالة نقض ، والوارد على أحد الوصفين ؟ منع كونها مخلبـ - فهو باطل لا يقبل .

نعم ؟ تردد القاضي في أن المعلل هل يسوغ له الاحتراز عن المسألة المستثناء عن القياس بطرد ، أم لا ؟ .

(١) الكسر : هو خلاف الحكم المعللـ عن معنى العلة ، وهو الحركة المقصودة من الحكم . هنا هو تعريف الآمدي وإن الحاجب للكسر ، وهو موافق لما قاله الفزالي هنا ، إلا أن الرازي والبيضاوي قد عرفا المكسر بأنه عدم تأثير أحد جزأـي العلة ، ونقض الآخر . وهذا الذي سأله الرازي كسر أسماء الآمدي وإن الحاجب النقض المكسور . وجرى ابن السبكي في جمع الجوابـ على طريقة الرازي .

(٢) في الأصل وـ حـ لا على عبارته . والمثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل وـ حـ فيه . والمثبت هو الصواب .

(٤) من حـ . والأصل مطرد .

مسالة

إذا زاد المعلل وصفاً يستقل الحكم في الأصل دونه، ولكن رام به درء النقض، فهو مطرح إذا لم بين كونه علة في الأصل. وكذلك لو ركب من وصفين كان أحدهما في الأصل مستقلاً، ولا يستقل في الفرع [إلا مع^(١) غيره].

كتفوه: أمة كافرة، فصارت^(٢) كالمجرمية.
فهذا فاسد.

لأن الرق ساقط في المجرمية بالاتفاق، ليس يستقل علة بالإجماع حتى يخرج على الجمع بين العلل، فيكون ككتفوه: مس، فصار كما لو مس وبال.

فالمحترم في الأصل هو التمجس، وهو معذوم في الفرع.

/ قال القاضي: لعل طريق إثباته أن يقال: خصوص التمجس على انفراده علة، وعموم الكفر مع الرق علة أخرى، فهو حكم معلل بعلتين.

وهذا أيضاً لا يكفي، وإن عموم الكفر لا يزيد على نفس التمجس وخصوصه. فيستجلي أن يكون الشيء علة على استقلاله، ثم يتتصبّع علة مع غيره.

وليس من عدم التأثير ما إذا قال المعلل: مشتد مسكر، فيحرم كالحر.

فتُقْبَل له: الميتة تحرم وليس بشتد مسكر.
فإن هذا طلب العكس في قاعدة أخرى.

وال العالمية، ولأن العلة التي هي مناط الحكم؟ ينبغي أن يزيد وجوده على عدمه، فإذا عم الحكم وجوده وعدمه؛ فلا أثر له.

والمختار عندنا: أن العلة إن تعددت؛ فلا بطلب بالعكس، فإنما يجوز ازدحام العلل على حكم واحد، فلا مطمع في العكس معه.

وكذا إذا استند الحكم إلى حديث عام [١١] قياس، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث، فلا بطلب العكس.

وإذا اتحدت العلة؛ فلا بد من عكسها، فإنه مناط الحكم، ولا مطمع في اعتقاد ثبوت الحكم دون مستنته.

بنخلاف وجود الحكم، فإن اعتقاده مع عدم الفعل غير مستجبل، فذلك لم ينعكس.

فكأنما نقول شرط العلة الانعكاس، إلا إذا منع مانع، ولكن كل معلل ملزماً له لو نفكّن؛ فإن العكس من طباع العلة، فإن كل علة أخلت حكمها؛ أخال / عدمها عدم الحكم.

ولهذا قال الاستاذ: يكفيه الانعكاس في مسألة واحدة.

وشعن القاضي عليه فقال: المسألة الواحدة كسائر المسائل، فلا يشترط العكس فيها.

ونحن نقول: الردة، والعدة، والجحش، والإحرام، إذا ازدحمت في امرأة؛ فالحكم معلل بالكل.

ولكن كل واحدة في حكم المنعكس، وإن لم بين أنها.

فإذا زالت الردة، زال تحريمها.

وكذا العدة.

فكأن التحريم متعدد يتعدد العلة.

(١) من ح، والأصل أو قياس.

/ وليس من ضرورة [عدم^(١)] الاكتفاء بما ينطوي عليه الامر ثبوت ١٦٣ التقدير بالربع .

والمختار :

أن هذا باطل ، لأنها طردان ، فلا يجري هذا إلا في طردin ، أو في تخيل وطرد ، إذ الشيء الواحد لا يخلي الإنات والنفي ، وكذا الشيء الواحد مع أصل واحد ، لا يخليهما جميعاً على الضرورة .

وأما المهم ، فنثاله : قلبتنا عليهم قوله في مسألة المكره على الطلاق ،
مكاف فیقع طلاقه ، بأنه مكاف فیستوي إقراره وإن شاؤه كالتخار .

وقيل : هذا القلب أيضاً فاسد .

فإنه يتألف من الأصل الاستواء في النفي ، والاستواء في الأصل في الإناث .

وَهُذَا غَيْرُ سَدِيدٍ ، لَأَنَّ الْإِسْتَرَاءَ قَضِيَّةٌ مَعْقُولَةٌ تَبَادِرُ إِلَى فَهْمِ الْفَقِيهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ طَرْفَيِ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ .

ولكنه باطل من حيث إن الاستواء ليس من نتيجة كونه مكلاً ، فلا يناسب التكليف الاستواء ، وإن كان يناسب وقوع أصل الطلق .
نعم ؟ لو أورد فصل الإفوار ابتداء لكان^(٢) سؤالاً متوجهًا ، ولم يكن من القلب في شيء .

النوع السادس : فساد الوضع^(٢).

۱۳۱-ب

وهو أن تختلف العلة أصلاً تقدم عليه ، من نص كتاب ، أو سنة

(١) هذه زيادة لابد منها ليستقيم الكلام ، وليس في الاصل ولا ح . ولعلها من سقطات النساء .

(۲) کان ح فی

(٣) قد جعل الشهرازي فساد الوضع وفساد الاعتبار شيئاً واحداً والجمهور على التفرقة بينها . وجعلوها بعثة عموماً وخصوصاً مطلقاً .

- 310 -

وليس يلزم المعلم اتفاقاً أن يضبط مدارك التحريم في جملة المحرمات.

النوع الخامس : الفلب⁽¹⁾ :

وهو ينقسم إلى مصريح ، والملي مهمل .

أما المصحح به فمثال قوله : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يكتفى في وظيفته بما ينطلق عليه الاسم ، كسائر الأعضاء .

[فيقال^(٢) في معارضته قوله : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا ينقدر بالربع .

وقد اختلفوا في قبوله .

قال المحققون : هو مردود ، فإنه لم [تقلب^(٣)] عليه العلة في [عين^(٤)] الحكم المنصوب له ، وعدل إلى حكم آخر ، ولا ينتصر لقوله إلا كذلك .

وليس يعارضه ، فان شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم ،

(١) قال ابن السبكي في جمع الجواب عن القلب: وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه، عليه، لال، إن صحيحاً، ومن ثم لا يمكن معه نسليم صحته. قَالَ: وَعَلَى الْمُتَنَازِعِ فَهُوَ مُقْبُلٌ . ثم قال: وهو ثبات الأول لتصحيح مذهب المترض في المسألة بما من إبطال مذهب المستدل صريحاً، أو لا، والثاني لإبطال مذهب المستدل بالمرحمة أدنى.

(٣) في الأصل ينقلب والمثبت من حـ.

(٤) الموجود في الأصل وـ . غير الحكم ، وهو غريب ، لأنه سيقول في السطر الثاني فإن شرط المعارضية التعارض في نفس الحكم . وقد نبه في هامش الأصل على هذا .

أو إجماع ، أو قاعدة كلية ، أو كانت لا يغيل ، بأن تلقى تقبلاً من تخفيف .
ومعنى باطل لكتمه طرداً .

ولست أرى لفساد الوضع طريراً مضبوطاً سوى إثابة الإخلال بشرط من شرائط العلة ، أي شرط كان ، فيما يعود إلى الإخلال وتقدم المرتبة .
وقياس المهر على الحد في السقوط ؛ ليس فاسد الوضع ، إن استقام معنى جامع تحيل ، وإن كان الحد مبناه على الدرب ، بخلاف المهر .
فإن للحد مع ذلك سقوطاً في بعض الأحوال ، وللمهر أيضاً سقوطاً في التقيان في الآيات والنفي جميعاً .

النوع السابع في المعارضة :

وهي اعتراض مقبول ، لا يجري إلا في الأدلة المظنونة ، إذ القطعيات لا تتعارض .
ثم شرط المعلل أن يبطل المعارضة كما يبطل العلل ، أو يوجح دليله .

ولها توره المعارضة على علة لو سمحت عنها ؛ لأنفاذ الحكم .
وأما الفاسد ؟ فلا يعارض .

1- وقال قائلون : لا تقبل المعارضة من السائل ، فإنه سيطلب بالآيات علة الأصل ، ويتدبر له ، وهو تعدى لتصب السائلين .
وهذا فاسد .

فإن السائل ينبع الدليل إذا افتتحه ابتداء ، فاما ما يستفيد به بإبطال كلام المسئل ؟ فيمكن منه .
ويستعمل أن ينقطع السائل مع انقطاع المعارضة .

وأما احتياجه إلى الآيات لا يضر ، كما إذا تشك المبدل بظاهر فizوته ، وبغضده بقياس بالإجماع ، ولا منع منه .

النوع الثامن : الفرق .

وقد قيل : إنه لا يقبل ، من حيث تضمن الجمجمة بين أسلطة متفرقة ،
إذ فيه منع معنى الأصل ، وإبداء معنى آخر ، ومعارضته في الفرع
بعكس ما أبداه في الأصل ، فليس الفارق بوحدة منها .

والختار :

أنه مقبول ، وعليه المهر .

ثم اختلفوا في أنه زوال واحد ، أم أسلطة ؟
فقال قائلون : هو أسلطة سzug الجمجمة بينها لجمع ثبات الكلام
وتوضع فده المسألة .

والختار :

أنه زوال واحد ، والنظر إلى مقصد الفرق .

والغرض منه قطع الجمجمة ، إذ المسئلول يزعم أن الفرع في معنى
الأصل ، بدليل اجتماعها في وصف العلة ، وبين / السائل افتراقها في ١٦٤ بـ .

ولذلك قلنا : الفرق ينبغي أن يكون أخص من الجمجمة أو مشتملاً .

فلو أبان الفرق في معنى عام لم يكن له .

مثاله ، إذا قلنا : من لا يثبت بشهادته النكاح ؟ لا ينعقد بحضوره ،
كالصبي .

والغرض ذكر أن العلة القاصرة صحجة^(١) ، وعليه دليلان .

أعدها :

ما ذكره القاضي : من أن من أبعد تصور مصلحة في محل نص الشارع - وإن كان مستوعبا - استجث / الشارع على اثبات الحكم ؟ ١٦٥ - ١

ومن جوز ، ثم أنكر جواز ورود التكليف بالبحث عنه ؛ فقد هذى .
فانا مصر فون ، بكلنا ربنا بكل ممكن كما يشاء ، وهذا يمكن ،
وإذا ساغ ذلك ؛ فالباحث لا يدرى قصور العلة إلا بعد استبيانها .
وإذا غير عليها ؛ فلا معنى عليه أن اعتقده من صوب الشارع في
عمل النص .

فهذا أمر لا يعرض فيه خلاف .

نعم ، إن قيل : لا فائدة له ، فلا جرم ، لم تربط به فائدة
حتى ينافي .

الثاني :

ما ذكره الاستاذ أبو اسحاق ، وعبر عنه بثلاث صيغ .
أحدها : أن قال : القاصرة مستجعمة لكل الشرائط ، كالمعدية ،
ولم تفارق إلا في اعتقاده بالنص ، ولذلك تزيد تأكيدا ، لا ضعفا .
ثانية : أن من استبط علة معدية ، وحكم بصحته ، ثم ورد من

(١) وهو مذهب اثنافي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، والقاضي أبو بكر ،
والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، وأئم القراء والمتكلمين ، وذهب أبو
حنبل وأصحابه ، وأبو عبد الله البصري ، والكرخي إلى إبطالها (الأحكام ٣ / ٢٠٠٠) .

قالوا : قبل شهادة المعادة ، بخلاف الفاسق .

[وكذلك^(١)] إذا قلنا : أخطأ في اجتهاده في شرط من شرط الصلة ، فيجب القضاء ، قبلاً للقبلة على الوقت .

قالوا : أمر الوقت أضيق من أمر القبلة .

فهذا وأمثاله لا يصح ، مالم بين فرقاً قدحاً في المدعى .

ثم ينبغي أن يتمكن من عكس المعنى في الفرع ، من غير زيادة ،
فلو افترى إليها كان معارضًا ، ولم يكن فارقا .

وأختلفوا في أن طرف الفرق هل يحتاج إلى أصل .

والختام :

أنه لا يحتاج ، لأن الاستدلال المرسل عندنا مقبول .

الفصل الثاني^(١) في الروغزارات الفاسدة

ولا مطعم في استيعابها ، ولا ضبط لها .

ولكن بمجموع ما يقصد ذكره ، بما تداولته الألسنة ، سبعة أنواع .

أعدها :

ادعاء قصور العلة على عمل النص .

(١) في الأصل وذلك . والمثبت من حـ .

(١) أي من الباب العاشر .

التعديبة في الربا ، استفادنا به منع التخصيص بالكتير المزون ، والافظ
معرض له .

والفائدة الثانية : نفي الحكم ثرعاً عند انتقامها ، تليها من العكس وقد ذكرنا أن العكس واجب عندنا في العلة إذا امْحَدَتْ ، وإن عدمها ينفي كفايتها .

فإن قيل : يكفي في عدم الحكم عدم تناول النص له .

فلتا : ولكن ذلك ليس بحكم شرعى ، فهو كالتحريم المنفي لأجل أن الشرع لم يرده به قبل ورود / الشرع ، وإذا علل فهو منفي بعده ١٦٦ شرعاً ، وهي عكس اللغة الفارسية .

وفي هذا جواب عن تحكمهم على الصحابة بأنهم لم يستتبوا القاصرة ،
وليس الأمر كما قالوه ، وقد ظهرت فائدة .

وقال قانلون : لا فائدة له ، ولكنها صحيحة .

وين علها أنه لا يجب استبعادها.

وإذا عثر الفقيه عليها [بين^(١)] أنه لم يحب عليه استنباط ذلك .

وقال آخرؤن : يجب استباطها لما فيه من الفائدة .

والخلاف يعود إلى عبارة في الوجوب ونفيه.

١٦

منع المعلم من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل ، كقولهم :
إذا قلنا نكاح لا يقيد الحل ، أو عدم إعاطة تمنع إلزام العقد صرحاً ،

(١) من ح، والأصل تبين .

الشارع نص عم جميع بحاري العلة ، بعد الحكم ببطلانه ، بسبب
شهادة رسول الله ﷺ على وفق عنته .

١٦- ب فحقة أن يعتقد عموم حكم النص / ، وإن خص لفظه ، لأنه يظن (١) أن العلة منصوب في الشارع في جميع الصور .

وإذا لم يكن من ظن العلوم بد ، فاستيقان العلوم كيف يبطل العلة ؟

وقد تمسك النفاوة بأمرین :

١٤٦

أن الصحابة كانوا لا يستنبطون إلا العلل المتعددة .

وائتاني :

أثنا علة لافتة لها ، فإن الحكم مستقل بالص ، وفائدة العلة
اثنت حكمها ، وهذا لا يشت فظ .

قلنا : فيا ذكرناه جواب عن هذا ، فإذا لم نربط به فائدة ، والمعلم لا تseen القصور إلا بعد العثور .

تم قيل ما فائدته سد ملك التفصيص : (٤) والتعليق نص في التعميم ، والنفط معرض للخصوص ، وهذه فائدة ظاهرة ، وإذا استنبطنا

(١) في الأصل لا يظن . والمثبت من ح . وهو الصواب .

(٢) الواو ساقطة من ح.

تأثراً :
مطالبة المعلم بطرد عنته في قاعدة تباعيده ما فيه بطرد الكلام .
كما إذا علقنا وجوب العشر بالاقتباس ، فطوبينا بتعليق الربا به
[موافقة ^(١) لمالك] .
وهذا فاسد .

وليس عند المعلم إبداء فرق ، وقد تبيان المأخذان ، ولم يرد ذلك
نقضاً ، ولا استقام للسائل جع .

نعم ؟ على المفتي أن يتبعه لبيان المأخذين ، وأن / وجوب العشر ^{١٦٧} - أ
يتلقي من ميس الحاجات ، وهو يختص بالأقواف .
وتعليق الربا فيه متلقى من قوله عليه السلام : (لا تبعدوا الطعام
بالطعم ^(٢)) .

رأبهرها :

كل فرق مستنده الانفاق في الأصل ، والاختلاف ^(٣) في الفرع ،
كتوفهم : يكفر بجحد الحكم في الأصل ، وبنقض قضاء القاضي فيه ،
بحلaf الفرع ، فإذا لا نلتزم إخراج المسألة عن حيز المهندس ، وهذا
من نتيجته .

فأمسراها :

قلب العلة معلولاً ، كتوفهم : ليس الطلق بأن يجعل علة للظهور باولي
من نفيضه .

(١) في الأصل وحـ من الفقه لمالك . ولا معنـ له . ولعلـها خبرـ من المساعـ .
والصواب ما ثبـتـ .

(٢) راجـ تحرـيقـ الحديثـ فيـ مـسـ ٢١٥ .

(٣) كذا في الأصل وـ مـ باللامـ .

إذ الإلزام والحل ثابـيـ الانـقـادـ ، فلا تـكلـمـ فـيهـ إلاـ بـعـدـ الفـرـاغـ عنـ
الـأـصـلـ .

وغلـاـ غالـونـ فـقاـلـواـ : انـقطـعـ المـسـئـلـ ، لأنـهـ اعـتـرـفـ بـأـصـلـ العـقـدـ .
وـهـذاـ هوـ .

فـيـانـ المـذاـهـبـ يـتـعـنـ مـسـاقـاـ ^(١) ، فـإـذـاـ تـخـبـطـ فـروـعـهاـ ، انـعـكـسـ
الـفـسـادـ عـلـىـ أـصـوـلـهاـ ، وـغـاـيةـ المـعـلـلـ تـغـلـبـ ظـنـ ، وـمـاـ لـ يـقـيـدـ مـقـصـودـهـ .
يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـ فـسـادـ .

١٦٧- بـ نـعـمـ ؟ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ فـنـ الشـبـ / أـوـ مـنـ فـنـ الـخـيلـ ، وـاخـتـارـ
الـإـمامـ كـوـنـهـ خـيـلـاـ ، لـأـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـرـادـ إـلـاـ لـمـقـصـودـهـ ، فـإـذـاـ تـخـلـفـ
مـقـصـودـهـ ؟ لـمـ يـقـيـدـ الـعـقـدـ مـعـنـ .

وقـالـ القـاضـيـ : هوـ شـبـ قـويـ ، وـلـعـلـ ماـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ أـقـرـبـ ،
فـيـانـ مـنـقـىـ المـعـلـلـ تـسـكـ بـحـكـمـ مـنـ الـاحـکـامـ ، وـلـيـسـ مـتـمـكـأـ بـصـلـحةـ مـنـاسـبـةـ
الـعـکـ منـاسـبـةـ هـجـومـ ، وـأـيـهـ آنـ لـوـ طـوـبـ بـعـلـةـ اـمـتـنـاعـ إـلـازـامـ وـالـحلـ ؟
لـاقـتـرـ إـلـىـ إـبـدـاءـ عـلـةـ فـيـهـ ، أوـ ^(٢) يقولـ : اـجـتـاعـهـاـ فـيـ يـوـمـ الـاجـتـاعـ فـيـ
خـيـلـ ، لـمـ يـقـيـدـ إـلـاـ آنـ يـورـثـ غـلـةـ الـظـنـ ، وـحـقـ الشـبـ أـنـ يـكونـ
كـذـلـكـ .

وـكـذـلـكـ قولـناـ : مـنـ صـحـ طـلاقـ صـحـ ظـاهـرـ ، خـيـلـ ظـاهـرـ فـيـ إـفـادةـ
غـلـةـ الـظـنـ ؟ وـلـكـنـهـ مـنـ الشـبـ القـويـ ، وـالـخـالـفـ فـيـ قـرـيبـ الـمـاخـدـ .

(١) فيـ مـسـاقـهاـ .

(٢) فيـ مـاـ يـقـولـ .

وهذا فاسد .

فإنه لا بد في تلازم [شہین^(١)] يدل كل واحد منها على صاحبه ،
فليكن كذلك ، ولا يطره هذا في الأشاء .
فاما التحيل فلا يقلب معلولاً الحكم أصلًا .

سادساً :

إدعاء تراخي الدليل عن المدلول في مسألة النية ، إذ قسنا على التيم .
وهو فاسد فيها قليل من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الأدلة الشرعية لا تزيد على الأدلة العقلية ، والأحكام
دليل على [القدم^(٢)] وهو متراخي عنه .
وهذا الجواب فاسد .

فإن الحكم الشرعي لا يثبت دون / مستند ، والعلم لا يستعمل للتدبر
ثبوته دون الفعل .

الجواب الثاني : أنا نتكلم في إثبات شرط النية الآن في زماننا ،
وهو متربق بنية التيم .

الجواب الثالث وهو المختار : أن النية ثبتت في هذه المسألة بأدلة
متساوية ، وهذا أحد أدلة ، فقد كانت النية ثابتة قبل التيم بدليل
آخر ، ثم ورد التيم عاضدًا له ، حتى لو قدر عدم ثبوت النية في الرضوه
في الشرع ؛ لما كان التيم دليلاً على ثبوته ابتداء ، فإنه نسخ^(٣) ، والنصح
لا يثبت بالقياس .

(١) في الاصل شهيتين . والمثبت من - .

(٢) في الاصل القدم . والمثبت من - .

(٣) أي بناء على رأيه في أن الرؤاية هل النص نسخ على ما فصلناه في مكان فراجعه
في النسخ .

سابعاً :

أن تقول : اقتصرت على صورة المسألة ، فإن المسألة إن كانت
هي العلة ؟

وأين العلة إن كانت هي المسألة ؟
وهذا فاسد .

فإن صورة المسألة إن أخللت حكمها ؛ فذاك ، وإلا فهو طرد .
كيف ؟ ولو اقتصر على صورة المسألة لا يوجد أصلًا ينافي عليه ؛ فلا
بد من زيادة أو نقصان .

مثاله : إذا سئل عن استدعاء العتق بغير عرض فيقول : استدعاء
عتق ، كما إذا كان بعرض ، فقد غير العبارة ، فإنه لو استدعى عتقاً
بغير عرض كما في صورة / المسألة ؛ لما وجد أصلًا ينافي عليه .
١٦- ب ١٦٨

وختم هذا الباب ؛ بذكر ضابط في الاعتراض الصحيح ، وهو
أن كل اعتراض بين الإخلال [شرط^(١)] من شرائط العلة .

وشرط العلة : أن تكون مخللاً ، ملتفتاً على قواعد الشرع ، مطروداً ،
سليناً عن معارضه ما يقاومه ، أو يتقدم عليه في المرتبة ، مفيدةً لمقصود
المخلل ، لثلاً يقول السائل بوجيهه .

هذا قام الكتاب في القياس ، والله أعلم .

(١) في الاصل وحـ الاخـلـالـ شـرـطـ . ولـ الـبـاهـ سـقطـتـ مـنـ النـاسـخـ . وـ الصـوابـ
الـبـتـ .

كتاب الترجيح

على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية مقلع بن يسار وغيره ، ولا معنى للترجيح سواه .

الثاني :

أن منكر الترجيح ؛ إن لم يقل بالقياس فيثبت عليه ، وإن قال به ، فكيف ينكر القياس والمسائل المظنونة بتعارض الظن فيها . فلا معنى للقياس فيها سوى تغليب أحد الظنين على الآخر ، ولا معنى للترجح إلا قول المرجع ظني أغلب ، ورأيي أثبت ، ولا انفكاك للقياس عنه إلا إذا دل قاطع على بطلان ظن الحصم ، وذلك مما يندر . ولا مجال للترجح في القطعيات ، لأنها واضحة ، والواضح لا يستوضح .

ونفس المذهب لا يرجع ، فإن الترجح بيان مزيد وضوح في مأخذ الدليل ، فلا بد من دليل .

نعم ؟ يقدم مذهب محمد بن محمد بسالك نذكرها في كتاب الفتوى

وأما العقائد :

قال الاستاذ : لا يرجع ببعضها على بعض / وهذا إشارة منه إلى أنها معارف ، ولا ترجح في المعارف .

والختام :

أن العقائد يرجع البعض بالبعض ، فإنها ليست علوما ، والثقة بها تختلف .

وسبيله : أن يقول المعتقد : اطبق اعتقادي على اعتقاد الصحابة والسلف الصالحين فإنهم لم يتعرضوا لكتدا ، ولم ينفوا كذا ، وم أجدر بتضييد الاعتقاد في قواعد الدين منها .

والكلام فيه بعد بيان حقيقته ، وإثبات أصله ، وبيان ما يجري فيه الترجح ، يحصره ببيان .

ومقاييسه :

ترجح أمارة على أمارة في مظان الظنون .

ومن حيث :

إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل .

وهذا في السان مشتق من رجمان الميزان .

وعزى القاضي إلى أبي الحسين البصري ^(١) بالرمز - إلى أنه انصر الترجح .

وبدل عليه أمرات .

أحمد هما :

بـ / عالمنا بأن الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ، ويقدمون بعض المصالح

(١) هو محمد بن علي الطيب ، القاضي ، أبو الحسين البصري ، شيخ المعتزلة ، ولد في المخرمة ، وسكن بغداد ، وله تصانيف ، وشهرة بالذكاء والبيان على بدعنته ، من مصنفاته المعتمد شرح العدم ، وشرح الأصول الخمسة ، وغير الأدلة ، وكتاب في الإمامة توفي في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعينه (وفيات الانباء - ميزان الاعتدال) .

مس" الذكر عن الرسول عليه السلام أنه قال: (مل هو إلا بضعة منك) ^(١)
وكان مسجد رسوله أله ~~بضعة~~ إذ ذاك على عريش.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : (من مس ذكره فليتوخا)^(٤)
وهو متاخر في الاسلام ، أسلم بعد المغرة بست سنين .

فالغالب أن حدبه متاخر .

وقد يظهر بالسكن ، فالنقول بكرة يغلب على الظن تأخره (١٣) ، وإن اتفقت له عودات إلى المدنة .

وقد يبين بالحال ، كما روي (أن النبي عليه السلام صلى بالناس في مرض موته فاعداً وهم قيام) ^(٤) ، فهو مقدم على حديث مطابق ،

(١) هذا الحديث رواه أبو نعيم باللقط ما هو إلا بضمته من جسده . وتابعه أحد بن يهوس وروى المحدث أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وأحد ، والدارقطنى ، وصححه ابن حبان ، والطبرانى ، وابن حزم (راجع تفصيل القول فيه وفي مكتوبه ملسوحاً ، الاعتبار في الناسخ والمسخ من الآثار من ٢٧) :

(٢) الحديث رواه أبو عبد الله بن حبان ، والبيهقي ، والطبراني في الصغير ، وصححه الحاكم ، ورواه الشافعى ، والبزار والدارقطنى ، وقد روى الحديث من غير طريق أى هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعى ، وأبن خزيمة ، وأبن حبان ، والحاكم ، وأبن المخاروة ، وأحمد ، وأبو داود ، والتزمتى ، والنسانى ، وأبن ماجة ، وصححه الدارقطنى والبيهقي ، والطازمى . (راجع تعصيل القول في حكمة ناسخ الحديث طلق المقدم ، كتاب الاعتبار في الناسخ والمتنسخ من الآثار من ٢٧-٣١) .

(٢) يوجد في هامش الأصل قوله : فالمنقول عبارة إل تقوله إلى المدينة . يكذا في النسخ التي بين أيدينا ، وتأمله . فلمع الأول عكس آخر .

فَلَتْ : الْأُولَى عَسْكَر . فالخبير المنقول بالمدينة يغلب على الطعن تأخيره ، وإن اتفقت عودات إلى مكة . وبهذا قال ابن السكري في جمع الجماع . وبغير عنه بالمدنى ، وهو

(٤) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، وإن ماسه، والمسند.

باب الأول

من البنية الموعودية في زميج الولفاط

إذ مأخذ الشرع تنقسم إلى لفاظ ومعاني .

والألفاظ تنقسم إلى الفاظ الكتاب والسنة ، وهي تنقسم إلى
نصوص وظراهم .

ورب ترجح بطرد في ظاهر ، ولا بطرد في نص .

وكل ما يطرد في النص فيطرد في الظاهر .

وَجْمَعُ مَا لَذَكْرٍ عَلَيْهَا يَحْصُرُهُ سِنْتَ عَشْرَ نَوْعًا .

امیر شاہ:

أن يظن على أحدهما محابيل التأخير ، فيقدم على المقدم ، إذا لم يتطم بكون أحدهما ناسفاً ، والأخر منسخاً .

وذلك يبين بالزمان ثارة ، كما زوي أن قيس بن طلق ^{١١} روى في

(١) هو قيس بن حلق بن علي الحنفي اليامي يروي عن أبيه ، صحفه أحد ، ويعين في أحدي الروايتين منه ، ووثقه العجلي ، وقال ابن أبي حاتم سالت أي وأبا زرعة عنه فقالا ، لبيس من تقول به حسنة ، قال ابن القطان يلتقطي خبرة أن يكون خستاً لاصحاحها ، ميزان الاعتدال / ٣٩٧ تهذيب التهذيب .

ونحن نعلم أن الصحابة كانوا يقدرون قول أبي بكر رضي الله عنه ، على قول معقل بن يسار ، ومعقل بن سنان ، وأمثالهم .

خامسها :

أن يعتقد أحدهما بعمل بعض الصحابة ، وإن كنا نرى أن عمل الصحابة لا يقدم على الحديث ، خلافاً لمالك ، لأن الخلف محجوج به ، والعمل في مظنة التردد .

والختار :

أنا إن قطعنا بأن الحديث بلغهم فتركوه ؛ ترك الحديث ولا نسيه الظن به .
وإن ترددنا عمنا بالحديث .

وإن غالب على الظن أنه بلغهم توافقنا .
والغالب أن حديث المتابعين لم ينفع على أهل المدينة مع حموم البلوى به .

وحيث لا يقدم على الحديث ، يرجع به أماره .

سادسها :

أن يعتقد أحدهما بعمل التابعي ، فهو كالصحابي عندنا ، لأن إسامة الظن به الحال .

وخصوص آخرون / الترجيح بالصحابية ، ولا شك أن العمل ببعض مضامون الحديث ، كالعمل بكله ، حتى يرجح جملة الحديث به .

سابعها :

أن يعتقد أحدهما بظاهر الكتاب ، كقوله عليه السلام : (الحج

رواه أبو عبد الله بن حنبل ^(١) حيث قال : (وإذا قعد الإمام فصلوا قعوداً أجمعين) ^(٢) .

والختار :

أن هذا الترجيح إذا يجري إذا عجزنا في هذه المسألة ^(٣) عن مستند آخر ، فلما إذا وجدنا مستندآ آخر ، وتعارضت النصوص ، تساقطت . فإذا نزد الحديث بأدنى خيال . فالحديث الآخر إن لم يقاومه ، يعارضه ويؤيي التمسك به لا حاله .

ثامنها :

أ - أن يكون راوي أحدهما أوثق ، وهو / ترجيح من مأخذ الدليل فإن الثقة مستند الأحاديث .

تاسعها :

أن يكون في رواة أحدهما كثرة ، وسبية ظاهر .

رابعها :

أن يعارض الثقة العدد ، فالثقة مقدمة .
وقدم آخرون العدد ، لأنه أقرب ^(٤) من التواتر .

(١) أبو عبد الله أحد بن محمد بن حنبل الشيباني . ينتهي تسلیمه النبي صل الله عليه وسلم في تزار ابن معد بن عدنان . وهو أعرف من أن يعرف .

(٢) الحديث رواه البخاري ، وسلم ، وأحد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وإن ماجه ، وغالب الروايات فصلوا قعوداً أجمعون بالرفع تأكيداً لضمير الجمع ، ورواية البخاري كالغزالى أجمعين بالنصب على الحال .

(٣) في ح المسائل .

(٤) في ح يقرب .

ابن الأرت^{*} في صلاة المخوف ، لما أن قلت فيه الأفعال ، على رواية / ١٧١
ابن عمر .

قال القاضي الشافعي : إن كنت تكذب ابن عمر عليه عن القياس ،
أو تنهى ؟ فمعال .

وليس القياس مناسباً للأخذ الدليل حتى يقبح فيه .

وإن قلت : الغالب[†] من الرسول الجري على قياس الأصول ؛
فيعارضه أن الغالب ، أن الناقل عن القياس يكون أثبت في الرواية
من المستمر عليه .

ولهذا تقدم شهادة الإبراء على شهادة أصل الدين .

ثم قال القاضي : كل دليل مستقل يرجع به حديث نظير ، إن كان
دونه ؛ فهو باطل لا ترجح فيه ، فيرد ، لأنه لا يوهي أحد الحديثين .
وإن كان فوقه ، فهو متancock به ، لا بطريق الترجيح ،
كتص الكتاب .

وإن كان مثلاً ؛ فهو كحديث آخر بعضه به أحد الحديثين ، فيؤول
الأمر إلى الترجيح بالعدد .

فإن قيل : ما قولكم في مسألة صلاة المخوف .

قلنا[‡] : إذا صحت الروایتان . حللناها على صلاتهما الظاهر والمغرب
لكيلاً تتناقض وهو متancock .

ثم تقول : الأولى ، ما ترك فيه الفعل المستغنِ عنه ، وإن فرض
ازدحام على صلاة واحدة ، فقدر / التواتق مقبول ، والباقي مطروح ١٧١ - ب
لا يتمancock به .

والعمرنة مفروضتان ، ولا يضرك بأيها بدأت) ١١) .

يعتضد بقوله تعالى : (وأتُنْهَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ) ١٢) .

[ولاشك أن] ١٣) ما جمع الله ، يقصد على حد يفهم ، حيث روى
أنه قال عليه السلام : (الحج جهاد ، والعمرنة تطوع) ١٤) .
وأنكر القاضي هذا الترجيح .

وقال : هو مستند لامن[ؑ] مأخذ الدليل ، فالحديثان يتعارضان ،
ويقى الظاهر متancock مستقلاً .
وهو المختار .

لأن الحديث ، لا أقل من أن يبي بالمعارضة ، فيتancock بالظاهر .

وهو قريب من النص من حيث إنه أمر بها ، والامر لا يحتجب .

ولا معنى لقولهم : المفهون بالآيات : المفهون فيه بعد [الحوض] ١٥) .
وعند بطلان هذا التفسير ؛ ينبعض الأمر نصاً ، وعلى الجهة العمل
بالظاهر ، أو بما يطابق الظاهر .

تامنها :

أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول ، كما قدم الشافعي رواية تخيّاب

(١) الحديث رواه البيهقي موقوفاً على زيد بن ثابت ، وأخرجه الدارقطني وبيه
انقطاع .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) هذه العبارة من هامش الأصل . وهي الصواب . والذي في الأصل وحال
فرق بين ما جع . ولا معنى لها . قال في هامش الأصل « قوله ولا فرق العنكدة في الأصل
المقول منه ولعل صوابه » ولاشك أن ما جع الله « الخ آد .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي ، عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل وحاله مخصوص . وهو غريب . والصواب الثابت والمراد بعد
الشروع .

نامساها :

أن بناءً على أحد مقدمها بالاحتياط .

وإنكر القاضي هذا الترجيح ، من حيث إن التكذيب غير ممكن بسببه ، ولا يورث ذلك تهمة ، ولعل الناقل عن الاحتياط أثبت ، كالشمر بالسخاوة ، إذا نقلت عنه حالة مختلفة لما ، لأنكذب الناقل فيه . ثم قال : استجواب الاحتياط لا ينكر ، وإنجوابه تحكم لا مستند له .

هاءرها :

فيما قبل : أن يتضمن أحد مقدمها إثباتا ، والآخر نفيا ، فهو مقدم على النفي .

كقوله : لا شفعة للجار ، يؤخر عن قوله : للجار الشفعة ، لو نقل . وهذا مذيان .

فإن كل واحد من الروابطين مثبت .

ولما ينقدح هنا ، فيما إذا نقل أحد مقدمها فعلًا والآخر نفاه ، وأمكن حمله على ذهوله ، فيفعل ذلك ، لأنه معرض للغفلات ، والمثبت أبعد عنه . حتى لو تكاذبا ، وقال الثاني : كنت أحفظ ، وإنمـى ، فلم يفعل ، ولا ترجيح أصلـا .

هذا ما يجري في النصوص .
وما يجري في الظواهر أنواع .

اهيرها :

أن ينعارض مومان بتطرق إلى كل واحد تأويل يعتمد بقياس ،

- ٤٣٤ -

وقياس أحد التأويلين أوضح . فهذا التأويل مقدم ، والمعلم بالحدث الآخر . ١٧٢ - ١

وأختلفوا في أن هذا هل يكون ترجيحا بالقياس ؟

قال القاضي : جوز الشافعي ترجيح النص والظاهر بالقياس ، وأنا أجوز ترجيح الظاهر دون النص .

والخنار :

أن هذا تقديم غير مزول على حدث مزول ، ولكن تبين التأويل بالقياس .

نامساها :

أن يظهر في أحد مقدمها قصد العموم بأماراة من الأمارات ، كما ذكرنا في كتاب التأويل .

فالثـرها :

أن يريد أحد مقدمها ابتداء ، دون الآخر [على سبب] ^(١) ، فالمطلـق مـقدم ، لأن ما تخـيل الصـائزـون إلـى أنـ الـوارـدـ عـلـىـ سـبـبـ بـخـصـصـ بـهـ بـصـلـعـ لـتـرـجـيـحـ ، وـفـيـ خـلـافـ .

رابـعاـها :

أن ينـتـرـقـ إلـىـ أحـدـ العـمـومـينـ تـخـصـصـ بـالـاقـتاـقـ ، فـماـ حـلـ [ـالـصـائـزـينـ] ^(٢) إلـىـ أنـ الـبـاقـيـ بـهـلـ أوـ بـجـازـ بـصـلـعـ لـتـرـجـيـحـ . وـفـيـ خـلـافـ .

نامـساـها :

أن يكون في أحد مقدمها إيهام إلى التعـليلـ ، فهو مـقدمـ ، لأنـهـ يـبعـدـ عـنـ

(١) زيادة من سـ.

(٢) في الأصلـ وـالـصـائـزـونـ . وـهـوـ لـحـنـ منـ النـسـاخـ .

وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ أَفَاتَ النَّاسَ حَنِيفُوْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(١) بِخُصُوصِهِ [بِغَيْرِ]^(٢) أَهْلِ الدِّمَتَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (خَنْدُ مِنْ كُلِّ حَالٍ) دِبَنَارًا)^(٣) .

وبتخصيص هذا الحديث بأهل الكتاب بالحديث الأول .
وهذا فاسد .

فإن التخصيص / بأهل الكتاب إن ظهر فيه دليل فهو مستند للتخصيص،
وألا فهو تحكم ، وليس لأحد الحصين أن يكتفي بعمومه الذي تمسك
به دليلاً على تخصيص عموم صاحبه فإذا انكرهوا أصل التخصيص ، لأنه
لا يسلم عن المعارضة بهـ .
١٧٣

التخصيص ، وهو أخرى ما ثبت بـ العلل ، إذ صبغة التعليل من
أعم الصبغـ .

سادسـ :

فيما قاله الشافعـي : أن يتمسك المتمسـك بأحد الحديثـين – من جـعل
لفظه علة حـكم المسـألـة ، دون الحـضـم الآخر .

كـما روـي أن بـرـبرـة اعـتـقـت نـحـت عـبد)^(٤) ، يـكـنـ أن يجعل عـلة عـنـدـنـا ،
ونـقلـ آنـها اعـتـقـت نـحـت حـرـ ، وـلـا يـكـنـ أن يجعل ذـلـك عـلة ، فـإـنـ الـجـارـ
لـا يـخـصـ بالـطـرـ بـالـإـجـاعـ .
وـهـذا تـرجـيحـ فـاسـدـ .

فـإـنـ مـثـارـهـ اـنـفـرـادـ الحـضـمـ بـعـذـبـهـ ، وـلـا يـرـجـعـ الـحـدـيـثـ بـالـمـذـاهـبـ .
وـخـتـمـ الـبـابـ ، بـاـذـكـرـهـ بـعـضـ النـاسـ ، مـنـ أـنـ الـعـمـومـيـنـ قـدـ بـتـسـاطـ
كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـآـخـرـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ .

وـهـذا كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : (اـقـتـلـوـا الـمـشـرـكـينـ)^(٥) ، فـإـنـهـ يـخـصـ
قوـلـهـ تـعـالـيـ : (حـتـىـ يـعـطـوـا الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ)^(٦) – بـأـهـلـ الـكـتـابـ .
وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : (حـتـىـ يـعـطـوـا الـجـزـيـةـ)^(٧) لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : (اـقـتـلـوا
الـمـشـرـكـينـ)^(٨) بـأـهـلـ الـحـرـبـ ، مـنـ غـيرـ اـنـقـارـ إـلـيـ دـلـيلـ آـخـرـ .

(١) الحديث أخرجه البخارـي ، وـمـسـلـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـتـرمـذـيـ ، وـالـنـسـائـيـ ،
وـأـبـنـ مـاجــةـ .

(٢) هذه زـيـادةـ زـدـتـها لـيـسـتـقـيمـ الـكـلامـ . وـيـدـوـنـها لـاـيـسـتـقـيمـ . فـالـأـصـلـ وـحــ ، يـخـصـهـ
بـأـهـلـ الـدـمـ قـوـلـهـ الـخـ . وـهـذـا غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـ قـوـلـهـ خـنـدـ مـنـ كـلـ حـالـ يـنـرـجـ أـهـلـ الـدـمـ .

(٣) الحديث رـوـاهـ الشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الرـزـيزـ ، وـقـدـ ذـكـرـ أـيـضاـ فيـ
حـدـيـثـ صـدـقـةـ الـمـوـاشـيـ وـفـيـ «ـوـمـنـ كـلـ حـالـ دـبـنـارـاـ ، أـوـ عـدـلـ»ـ رـاجـعـ فـيـ بـيـانـيـسـ ١٨٥ـ .

- ٤٣٧ -

(٤) رـاجـعـ تـحـريـجـ حـدـيـثـ بـرـبـرـةـ فـيـ مـصـ ٣٤٥ـ .

(٥) الآية ٥ـ مـنـ سـورـةـ التـوـبـةـ .

(٦) الآية ٢٩ـ مـنـ سـورـةـ التـوـبـةـ .

(٧) فـيـ الـأـصـلـ وـحــ . بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـهـوـ تـحـريـفـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـهـ .

الباب الثالث

في

ترجيع بعض الأقوية المتفاوتة على بعض

وما لا بد من تقادمه على الموض في ترجيح المقاييس ؟ فصل ذكره القاضي في ترتيب النظر في قواعد الأقوية .

فقال : النظر فيها ينقسم إلى ما لا يتفاوت في نفسه ، والمتفاوت .
وعني بالمتفاوت : ما يتفاوت فيه نظر النظر ، وتعارض فيه المراطرو .
قال : والنظر الذي لا يتفاوت ، ينقسم إلى ما يقع في مرتبة
البداهي ، كعلمنا أن الحق ، والقاتل بالمثلث - عائد للقتل ، ومن أضر
خلاف بنسنة في عقله .

والى ما يقع في مرتبة النظري ، كعلمنا بوجوب القصاص عليه ، فإن
من علم مقصود الشارع من القصاص ، في الحقن ، والعصمة ، استبان
بـ بـ بأدلة نظر ، على القطع ، / إيجاب القصاص ، ولا ينبغي أن
يتمارى ^(١) فيه .

وكذلك علمنا بأن العقوبة الرادعة عن الفواحش شرعت زجرأ عنها ،

(١) في الأصل ينادي والمثبت من حـ .

وإذا تجمعت أسبابها ، من ارتكاب الفاحشة مع بعض التحرير ومبين
الحاجة إلى الضرر ؟ فلا بد منه ، كعلمنا بأن الشهود إذا شهدوا على
الزنا ؛ فلا يسقط الحد بتقول المشهود عليه : صدقوا ، كما قاله أبو حنيفة .
وكعلمنا بأن الحد لا يتعاقب إلا بفاحشة ، ولكن الشارع تولى بيانه ،
فإنما لا ندر كه بأنهم إنما ، وقد خصصها بتفصيل الحشمة واستثنى مقدمتها - من
معانقة وتقبيل وـ ^(٢) مازحة - منها .

وعلمنا بأن أقل مراتب موجب العقوبة أن يتمضمض تحريره ، فاللوطه
بالشيم ؟ لا يوجب الحد ، وإشارته إلى الذي صادف امرأة على فراشه
ظمآن حلبلت القدرة .

قال : بهذه جهة لا يتفاوت فيها نظر العقلاء ، ولا اكترات
بعقالفة أي حنفية فيها ، فبأن أقطع بخطئه في تسعة وأربعين مذهبـه
الذى خالـفـ فىـهـ خـصـومـهـ فـانـهـ أـتـىـ فـيـهـ مـنـ الـزـلـلـ فـيـ قـوـادـعـ أـصـولـيـهـ ،
يتـرقـىـ القـوـلـ فـيـهـ عـنـ مـظـانـ الـظـنـونـ ، كـتـقـدـيمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـخـبرـ .
/ ورجوعـهـ إـلـىـ الـاسـتـحـسانـ ^(٣) الـذـيـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ .

١٧٤

وزعم أن الزيادة على النص نسخ في مسائل ذكرناها .
وتسكـهـ بـسـائلـ شـاذـةـ فـيـ خـرمـ الـقـوـادـعـ ، فـلـيـسـ الـكـلامـ مـعـهـ ،
فـيـ مـظـانـ النـظـرـ فـيـ الـمـظـنـونـ .

والعشـرـ الـبـاقـيـ ، يـسـتوـيـ فـيـ قـدـمـ وـقـدـمـ خـصـومـهـ ، وـلـعـلمـ يـرـجـحـونـ
عـلـيـهـ فـيـهـ .

فـأـمـاـ مـاـ يـتـفـاوـتـ النـظـرـ فـيـهـ ، كـإـلـحـاقـ الـأـبـدـيـ بـالـأـنـفـسـ فـيـ الـاستـبـاهـ

(١) في حـ وـعـاصـةـ .

(٢) راجع ما ذكرناه عن الاستحسان عند كتاب الاستحسان من ٣٧٤ .

قال : وأبعد منه ، إسقاطه الحد عن الزوج في حق المذوف به ، وقد صرخ به في قذفه ، ولا خفاء يبعده .

ثم قال : وقد شاع في الألسنة أن العقوبات مبناتها على السقوط ، فلا بد من درك معناها ، فليعلم أن العقوبة ثابتة^(١) وجوباً ودرزاً . والغرض من كل واحد منها الحزن .

والغرض من استثناء القصاص حزن الدماء ، كي يكون ذلك وازعاً للفسق .

والغرض من الدرجة حزن دم الجاني ، فإنه معصوم ، وحزن / دمه ناجز ، والعصمة المبتغاة من الاستثناء متوقعة^(٢) ، فإنما لا ترد المترتب إلى الأحياء ، ولكن يتوقف وقوع منه .

فإذا تعارضت أسباب الحزن والدرء ، غالب السقوط ، والمقصود منه الحزن أيضاً ، إلا أن [المستفاد]^(٣) حزن ناجز ، فإذا اعتقد بـ كذلك ، كان مراعاته أولى من عصمة متوقعة .

فهذه مقدمة لم نجد بدأ من ذكرها ، ليستمد الناظر منها في مسالك الترجيح فيقياس .

وليعلم أن القياس على مرائب .

وأقواماً ، إن مبناتها قياساً ، أطلق الشيء بما في معناه ، ولا ترجح فيه ، فإنه مقطوع به ، وأثر الترجيح يعود إلى النص المقطع به . ودونه ، الخيل ، وبقل في التعارض ، وإن التقى ؛ فالغالب وقوع الكلام في تقديم مرتبة على مرتبة .

(١) في حـ ثانية .

(٢) في الأصل وـ متوقع . والمبني الصواب .

(٣) من حـ . والأصل المبتغاة .

بجمك القصاص ، من حيث إن قطع الأطراف يتوقع منها السراية ، ففيه زاجر ، وذلك لا يتحقق في النفس^(٤) .

إلا أن هذا يعارضه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ، من أن الغرض من القصاص الزجر ، والأطراف معصرمة عصمة النفوس ، فقضية المصلحة فيه تزييلها منزلته .

نعم ؛ لم يطر الشافعي رضي الله عنه هذه المصلحة فيما إذا قطع أحد هما من جانب ، والآخر من جانب ، من حيث لم ير استفاض المصالح ابتداء ، ورأى هذه المصلحة ثابتة عند الاستئثار في النفس ، فالحق الطرف به عند تحقق الاستئثار^(٥) .

١٧- ب / وما ينظير التفاوت ، أرجح الشافعي القصاص على الشهود ، ولم يصدر منه إلا كلام ، ولو قال : ذلك بما يتسبب به إلى القتل ، كالإكراه ، فيعارضه أن التزوير من العدول بما لا يغلب ، والقصاص مبناه على الدرء .

وأبعد منه قوله : يجب الحد على المرأة بلعان الزوج ، مع أن العان حجة ضرورية ، وليس بينة يثبت بها الزنا على الإطلاق ، ولو قال : زنا المحرمات لا يطلع عليه إلا الأزواج ، فلا بد من تجديد طريق إثباته .

يعارضه : أن الزوج قد يرثيه من أمر المرأة شيء ، فيقتاتظ عليها ، فيسعى في دمها ، والعقوبات على الدرجة مبناتها .

(٤) انظر بداية المحدث ٤٤١/٢ - ٤٤٥ ، لتتف على التفاصيل .

(٥) انظر مغني الحاج ٢٦/٤ ، لتتف على التفصيل هناك .

ويعارضه قياس أخص منه ، وهو أن الغالب على العبد الذمية ،
بدلil الكفارة ، والقصاص .

وضرب العقل سيفه ميسن حاجة الفن إلى معاطة الأسلحة ، واتفاق
هؤلات ، ونقل الأروش على الجنائز .
/ وهذا فاسد .

١٧٦

فإن ضرب العقل مستنى من ^(١) القياس ، وهذه الحكمة لا تعوّيل
عليها ، والأصل أنه لا يضرب عليها إلا في محل ^(٢) القطع ، أو فيما هو
مقطوع به .

ولهذا المثل القريب قول أبي حنيفة رحمه الله : لا يضرب القليل على
العلاقة ، واعتراضه بهذا الأصل ، ونحن نلعن القليل بالكثير ، وهو
أخص ، إذ ثبت أن العقل يجري في الأجزاء والأروش ، وثبت بطلان
معنى الإجحاف إذ المتوسط يعقل الغني ويتحمل عنه ، [فصار] ^(٣)
القليل في معنى الكثير .

وبعترض بما روى أنه عليه السلام (ضرب العقل على العلاقة) ^(٤)
وهو أمم جنس يتناول الكل كا يتناول [أمم الحمام الفروخ] ^(٥)
وإن كانت الحمامات لا تتناوله .

فهذا مقدم على قياس أبي حنيفة .

(١) في ح عن .

(٢) في ح في محل القطع . وهو المثبت والذي في الأصل علين القطع أو الخ ..

(٣) من ح . والأصل نصار .

(٤) أحاديث العلاقة كثيرة وبالنهاية أخر جها أحد ، ومسلم والنسائي ، وغيرهم ،
رابع أبواب العلاقة من كتب الحديث لتفق على تصصيلها .
(٥) في الأصل « أيضاً الحمام والفروخ » والمثبت من ح .

- ٤٤٣ -

ويكثر التعارض في الأشياء ، وعندها يحتاج إلى الترجيح .

ومعظم المسائل مع أبي حنيفة قطعي فيها يتعلق بالأصول .

بـ- وما فيها يعود إلى مسكتنا بقاعدة ، ومسكتهم بقاعدة / شاذة ، وذلك
أيضاً حکوم بيطلان .

وحاصل ما يذکو من فنون الترجيح ؟ أنواع .

امدحها :

أن يعارض قياس مستربط من نص كتاب ما في معنى حدث آحاد ،
قال فائلون : [إن ^(١)] مسكتناه قياساً رجحنا ^(٢) عليه ، فإن معتقد
هذا مقطوع .

والخناز :

أن لا يرجع ، لأن تسميته قياساً يرجع إلى لقب ، وهو مقطوع به
كالنصرص ، وأخبار الآحاد تقدم على قياس مستربط من القرآن .

مانبهها :

أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد ؛ قياساً هو أخص منه
بالمسألة ، فالأخصر مقدم فيها قاله القاضي ، لأننا دفعنا إلى البحث عن هذه
المسألة ، فالاظظر إلى القراءات اضطراب عن مقصوده ، فلينظر إليه .

ومثاله : توجيه قوله : لا تتحمل العلاقة قيمة عبد ، لأن الجاني أولى
بجنيته ، وبعترض بسائر الغرامات .

(١) هذه الزيادة من هامش نسخة الأصل ولا بد منها قال في الهامش « لعل إن
مسكتناه » إه .

(٢) لعل الصواب في هذه العبارة رجحناه عليه . أي ما استند إلى نص الكتاب ،
ولإاحتاجنا إلى تقديرات أخرى .

رَبِّ الْعَالَمِينَ

إذا انعكست إحدى العلتين فهو مقدم ، لأن ما حمل بعض الناس على المصير الى كونه شرطا ؟ يصلح للترجيح .
وقد بينا أن التفسير من طباع العلة ، فانعكاسه يزيد وضوها في جوهره .

ومنع القاضي الترجيح به ، وزعم أن العكس نفي حكم في مسألة أخرى ^(١) ، فيترقب فيه إلى ورود الدليل ، ولا أثر للعكس .

ثم مزيد إلا خالة ؟ مقدم على العكس بالإجماع .

خواص :

تقديم المتعدية على القاصرة بزعم الأستاذ أبي منصور (٢)، والقاضي لأنه أغزر فاندة، ولأن الصحابة كانوا يتمسكون بالمتعدية دون القاصرة لذ لا فاندة فيها.

وقال الأستاذ أبو اسحق : القاصرة مقدمة ، لأنها معتمدة بالنص .
فيقال له : الحكم هو المعتقد ، دون العلة .

والمختار :

أنها إن تواردا على حكم واحد يجمع بينها ، ولا توجيه .
وان تنافضا ؟ فلا يلتئمان .

(١) راجع رأي القاضي في العكس عند الكلام على اشتراط العكس في الملة .

(٢) هو محمد بن الحسين بن أبي أيوب الأستاذ أبو منصور التسلكي ، تلميذ ابن فورك ، صاحب كتاب تلخيص الدلائل . توفي في ذي الحجة سنة احدى وعشرين وأربعمائة .
 (طبقات الشافعية ٤/٤٧ - الواقع بالوقائع ٣/١٠) .

ولكن شرط جريان الترجيح أن يسلم المستدل بالقياس الخاص ؛
لعممه قياساً عاماً ، فإن نسبة إلى الضراب عن القاعدة الثابتة في الشريعة
غير باطل .

وكما تشبه الزيبيب بالتمر ، والأرز بالبر ، ويتتبه المقصود الأخص في المتصوص ، وهو الطعم ، ليشبه به غيره فيعمل عمل العلة ، وإن لم يكن مخللا ، فيقدم على محل بعارضه .

قلنا : قال القاضي : الجم بینها مکن ، فيفعل ذلك إذا مانع .

١٧

أن يكون للقياس العام التفات على خصوص المعلم ، وهو معتمد بالقواعد ، فهو مقدم .

كقياسهم المرض على الإهصار في جواز التحمل ، ولكن منه أولى
إن كان تمسكاً بعموم حكم الحج في النزوم ، لأنه يجد أصلاً من الضلال
والنسيان وغيره ، فليس إعراضاً عن خصوص حكمه ، كما ذكرناه في
الحاج القليل بسائر الغرامات ، فإنه إضراب عن خصوص هذه القاعدة .

كقولنا في تعليل وجوب الكفاره بالوطه في رمضان : إيلاج فرج في فرج ، وبشهد له اختصاص الوطه بن أني في الحج وغيره [به]^(١) وهم يقولون : هنك حرمة الصوم بقصد الجنس ، وقد كثُر فروعه . وهذا فاسد .

فإن قولنا : إيلاج فرج في فرج طرد لا تخبيط ، ومعتمد الشاعري قشيبة الصوم بالحج ، في أن ما اشتمل / على عطوراتِ ، الوطه^(٢) من جلتها ، كان الوطه مزيد تغليظ ، كالمج . وما ذكروه منقوص عليهم بناقضات لهم في تلك المسألة .

نامساها :

أن ما كثُر أصوله ، قالوا يرجح ، وشرطه أن لا تتعدد الرابطة ، فإن التحدت كقولنا : كل ما جاز بعه جاز رهه ، وقستا على الدار ، والفرس ، والعبد ، فليس هذا من كثرة الأصول .

نعم ؛ إن شهدت أصول متباعدة بمسالك متغيرة ، فيرجح ، ولا خفاء بسيه . فإنه علتان في معارضه علة واحدة .

عاشرها :

كثرة الشوادر عند عدم الجامع الفقهي ، مثاله ، قول أحد ، يصح على العاهمة ، كائف .

(١) هذه الرواية ليست في الأصل ولا ح . ولا بد منها .

(٢) في الأصل عطورات الوطه من جلتها الخ . وهو لامعف له . والمثبت هو الصواب .

نعم ؛ يكفي طرد المتعدبة . عكس القاصرة ، ولا يقادم^(١) العكس الطردة أصلا .

وإن فرض ازدحام على حكم مع تأثير الاتفاق على انحدار العلة ، فالمتعدبة أولى ، لما ذكره القاضي .

سابعها :

أن يكون فروع أحدهما أكثر من الآخر / فيرجح به ، كما قال الاستاذ أبو منصور . وهو مزييف . لأن تقديم المتعدبة على القاصرة تلقيناه من مسلك الصحابة ، ولم يظهر ذلك عند كثرة الفروع .

سابعها :

أن يتعدد وصف إحدى العلتين ويتعدد وصف الآخر ، فالمتعد وصفه ، قالوا : يرجح ، لأن فروعه أكثر ، والاجتهاد فيه أقصر ، فيبعد عن الخطأ . وهذا فاسد . لأن كثرة الفروع لا تطلق من الانحدار ، فإن المتعدبة متعددة وقد قصرت .

وقصر الاجتهاد وطوله ؟ خوف وترجي . ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ .

ثامنها :

أن ما كان فروعه أكثر ؛ يقدم عليه ما كان شواهده أكثر ، فيها قوله الاستاذ أبو منصور .

(١) في ح بقان .

فنقول لا يسع على ساترة ، كسائر الأعضاء .

وكلثة الشواهد مع اليأس عن المعنى ^(١) ؛ يرجع به .

الحادي عشر :

تقديم ما يتضمن الاحتياط ، فيما وضعه على الاحتياط ، كالابضاع ، والدماء .

فاما حيل الصيدود ؟ فلا .

فإن الأصل فيها الإباحة ، وإن كان الورع فيها الاحتياط .

الثاني عشر :

بـ تقديم العلة الناقلة ^(٢) على العلة المستحبة ، كما يقدم الراوي / الناقل على المستحب .

وهذا فاسد

فإنا نظن أن الناقل أثبت في الرواية من المستحب ، ولا ننهم في العلة ، فلتقدم المستحبة .

ثم يحتمل أن يقضى بالتعارض ، ويتمسك بالاستصحاب استقلالا .

ويحتمل أن يقال : هو ساقط في معارضته القباس فلا يصلح الا للترجيح .

(١) في حـ فـ بـ رـ جـ .

(٢) الآية ٨٢ من آل عمران .

(٣) الآية ١٨ من سورة السجدة .

(٤) أي خرجت من قشرتها .

الثالث عشر :

اعتراض أحدهما بظاهر يرجع ^(١) به ، أو يعمل به استقلالا ، وفيه احتمال ، كما في الاستصحاب .

الرابع عشر :

النافية والمثبتة ، وقد اختلف الناس فيها على التناقض .
وعندنا : أن لا ترجح بها ، وإنما ينقدح الترجيح بالإثبات
في الروايات .

الخامس عشر :

أن تطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن .
كقولنا : لا تقبل شهادة الكافر ، لأنـه فاسـقـ ، ويشـهـدـ لهـ قـوـلهـ
تعـالـيـ : (أـوـاـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـونـ) ^(٢) .

وقـوـلهـ تعـالـيـ : (أـنـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ كـمـنـ كـانـ فـاسـقـاـ) ^(٣) .
ومـذـاـ التـرـجـيـحـ فـاسـدـ .

لـاـنـهـ يـسـمـ فـاسـقـاـ طـرـوـجـهـ مـنـ الدـينـ ، يـقـالـ فـسـقـتـ الرـطـبـةـ ^(٤) ،
وـلـكـنـ خـصـ بـالـكـافـرـ كـاـيـخـصـ الـلـاحـدـ بـالـكـافـرـ ، وـالـحـيـفـ بـالـمـسـلـمـ ، وـكـلـ
وـاحـدـ مـنـهـ بـعـنـ الـمـيلـ .

(١) في حـ فـ بـ رـ جـ .

(٢) أي عن حـكـمـ العـقـلـ ، وقد رـجـحـهاـ فيـ المـسـتـحـبـ . لـأـنـاـ أـثـبـتـ حـكـماـ ثـرـعـيـاـ ،
وـالـمـسـتـحـبـ لمـ ثـبـتـ شـيـئـاـ . رـاجـعـ المـسـتـحـبـ ١٤٢/٢ .

الحادي عشر :

١-١٧٩ أن يعتضد أحدهما بذهب واحد من الصحابة ؟ فيرجح ، لأن مذهبه إن لم يجعل حجة على الاستقلال ؛ فيرجع به ، والمعتضد بذهب زيد في الفرائض ؛ يرجح على ما يعتضد بقول معاذ ابن جبل ، وإن قال عليه السلام (أفترضكم بالحلال والحرام معاذ)^(١) لأن شهادته عليه السلام لزيد في الفرائض على المخصوص ، حيث قال عليه السلام : (أفترضكم زيد)^(٢) .

وبقدم أيضاً على مذهب أبي بكر ، وعمر رضي الله عنها ، وإن قال فيها : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٣) ، لأن ذلك يمكن حله على الحلة ، والبيبة المرضية .

ومذا في الشهادة أخص منه والله أعلم .

كتاب الاجتہاد

والكلام فيه في أربعة فصول :

الفصل الأول

في

أن كل مجرم في الأصول لا يصوب^(٤)

وأجمع العلامة عليه ، سوى أبي الحسين العبراني ، حيث صوب كل مجرم في العقليات .

ولا يظن به طرد ذلك في قدم العالم ، ونفي النبوت ، ولعله أراده في خلق الأفعال ، وخلق القرآن ، وأمثالها .

إذ المسلم لا يكلف / الخوض فيه ، لعلمنا بأن العقول لا تتحمل كل ١٧٩ - ب
غامض عالي

والصحابية كانوا لا يأمرنون الناس به .
فإذا خاض متبرعاً ؟ فلا يأثم بما يعتقد ، لأن عقده لا يحتمل مسوأه .
وهذا مع هذا القرب فاسد .

(٤) في حـ لا يصوب .

(١) الحديث أخرجه الترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجه . ضمن حدث طويل فيه نصائى أبي بكر وعمر . وكذلك أخرجه الإمام أحمد .

(٢) الحديث أخرجه الماكم بلفظ أفترض أتيت زيد بن ثابت ، والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذى ، وابن عدي ، وابن حبان ، وابن ماجه ، وأحد بن حنبل .

فإن اعتقاد الاصابة المختلفة على التناقض ؟ محال ، إذ من ضرورة أحدهما أن يكون جهلا ، وهو كعتقد اللون الواحد سواداً وبياضاً . وإن عنى به تقيي التأييم ، معللاً بقصور عقله، فليطرد في النصارى واليهود . كيف ؟ والصحابه كانوا يشددون القول على كل مبتدع غير مكتثر بقصور عقله .

ثم العقول إذا نقصت عن العقليات ، وافت التقليدات تقارب وأدركت المعقولات ^(١) .

نعم ، لا [يجب] ^(٢) الخوض في دركها ، وبكفي التقليد عندنا ، ولكن إذا خاص فيه ؛ فهو مأموري بالإصابة .

(١) قال ابن السكي في رفع المذاجب ورقة ٢/٣٧٩ ب « ثم قبل إله عم قوله في المقلبات حق يشمل جميع أصول البيانات ، وأن اليهود والنصارى والجوس على صواب ، وهذا ما ذكر الفاضي في التقريب أنه المشهور عنه .

وقيل إنما أرادة البيانات التي يختلف فيها أهل القبلة ، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وأثار عمتملة للتأويل كالرؤيا وخلق الأفعال ، فاما ما اختلف في المسلمين وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والجوس فإنما في هذه الموارض نقطع أن الحق فيها يقوله أهل الإسلام ، قال ابن السمعانى : ويدل على أن يكون التأويل لذهب العتبرى على هذا الوجه ، لأنما لا ينعد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والجوس .

قلت : ولذلك حكى أن العتبرى كان يقول في مشبه الدر : مولاهم عظموه الله ، وفي ثانية : مولاهم نزهوه الله . ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق اليهود والنصارى وأمثالهم « اه .

وأقول تعليقاً على كلام ابن السمعانى أنه لم ينعد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى ، أقول : قد ظهر في هذه الأيام من لا يقطع بهذا، بل ولا يطنه، بل ويدعى أن النصارى إخوة للمسلمين وأئمّة من أهل الجنان ، نسأل الله الصحّة عن الرأى ، والتوفيق في القول والعمل ، وإنما الله وإنما البر اجمعون ، فقد شاعت الطرق ، وابتعد الأقواء ، وأصبح الدين مطية إلى الدنيا ، وإن لم يغفر لنا ربنا ويرحنا لتكونن من المحسنين ، للبنين المسلمين من يأخذون دينهم ، فإن الباطل له زخرف يستميل كثيراً من النفوس . ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

(٢) في الأصل بعيد . والثبت من حـ .

الفصل الثاني

في

المجربين في المأثورات

وقد ذهب الشافعى ، والأستاذ أبو اسحق ، وجاءة من الفقهاء ، إلى أن المصيب واحد ، وله أجران ، [والمخطىء ^(١)] أجر واحد .
وغلا غالون وأثروا الخطىء .

وصاد القاضى / ، والشيخ أبو الحسن فى طبة المتكلمين - إلى أن ١٨٠-١
كل واحد منها مصيب .

والفلة منهم ، أثبتوها التغيير ، ونفوا مطلوبها معينا ، وقالوا : لا فائدة في اجتهاد ، ولا في تقليد معين تقدمه في المرتبة ، ولكنه يتغير ، إذ ما من حكم إلا ويجوز أن يغلب على الظن .

والمقصدون ، أوجبوا الاجتهاد والعمل بما يغلب على الظن .

وعزى القاضى مذهبه إلى الشافعى رضى الله عنه ، وقال : لو لا لكنت لا أعدد من أحزاب الأصوليين ^(٢) .

(١) من حـ والأصل . والمخطىء .

(٢) أقول : نقل كل من التصويب والتخطئة عن الأئمة الأربع ، والصحيح عنهم التخطئة ، وهذا الذي عزاه القاضى للشافعى ، ليس في كلام الشافعى ما يدل عليه ، وقد عزى الزنجانى في كتابه تحرير التروع على الأصول منه للشافعى وتكلف في تحرير بعض الفروع عليه . ولو حرر النقل لكن في حل من ذلك التكليف .

تسلك من صار إلى أن المصيب واحد مسلكين .

اهمها :

أن المطل ينافض الحرمة ، والسفك بضاد الحقن ، فيستجيئ جمعها .
وعو سفطه من هذا الوجه .

ولكتيم يقولون ذلك لا ينافض في حق شخصين ، كلية تحمل للضرر ،
ونحرم على غيره ، وكل مجتمد مصيبة في حق نفسه .
وإن فرض في حق مقلد ؟ فيستفي الأفضل ، وإن تساوا انعكاس
الإشكال [عليهم] أبداً .

المسلك الثاني :

أ - ب أن التحرم لا بد له من مسلك في الظن ، ويستجيئ / تعارض
المسلكين على النناقض ، بفضي أحددهما إلى التحرم ، والأخر إلى التعطيل
على النناقض .
وهذا فاسد .

فإنهم ينفون مطلوبنا معينا ، فضلاً من إثبات مسلك يدل عليه .

= قال ابن السبكي في رفع الحاجب ورقة ٣٨٠ - آج ٢ وزعم الفاضي في التقريب
أن كلام الشافعي في الرسالة وفي كتاب الاستحسان ، وفي رسالة المصريين يحمل ، وأن
الأظهر من كلامه ، والأئمة يذهبون ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتمد مصيبة .
قلت : وهذا غير مسلم للقاضي ، بل الثابت عن الشافعي ، الذي حرره أصحابه ماقدمناه
- أي القول بالتحفظة - قال ابن السمعاني : ومن قال عنه غيره فقد أخطأ عليه ، قلت :
ثم من أصحابنا من يذكر أن يكون للشافعي مقالة تختلف هذا ، وهورأي أن اسحق
والناصري أئم الطيب ، ومنهم من يقول له قول بالتصويب ولكنه مرجع عنه اه .

(١) من حـ . والأصل ولا معنى للخط .

ولو فرضت مقتبة تحت مفت ، قالوا : على المرأة الامتناع إذا
رأت التحرم ، وعلى الزوج مد اليد ، وكل يأخذ باجتهاده ، ولا يستبعد
هذا النناقض ، فإنه ينعكس على من يقول المصيب واحد ، فإنه لا يعنيه ،
ولو وجب على كل واحد أن يعمل باجتهاده .

تسلك القاضي بأن قال :

يجب قطعاً على كل مجتمد العمل باجتهاده شرعاً ، والوجوب بامر الله ،
وما وجب بایحاب الله ؟ فهو حق ، فهو المعنى بكل واحد مصيبة
الحق في حق نفسه .

وإن قيل : لم ينه الاجتهاد نهاية .

قلنا : إذا غالب على ظنه ، ولم يبق له مضطرب في اعتقاده ،
فتكتليهه أمراً وراءه ؟ تكليف مala يطاق ، فإنه أدى ما كاف ، ولم
يكاف الا استفادة غلبة الظن ، وقد استفاده .

والمختار عندنا :

أن كل مجتمد مصيبة في عمله قطعاً ، فإنه وجب بایحاب الله .

ولا معنى [للقضاء] (١) باصابة كل واحد / على معنى نفي مطلوب
معين في علم الله من تحرير أو تحليل .

إذ لو قيل به لما تصور الطلب في حق كل مجتمد يقدم على اجتهاد ،
إذ يعتقد في علم الله حكمها هو مطلوبه ، من كتاب أو سنة أو لاجع ،
فإن لم يجد فما هو الا شبه بأصول الشرعية ، وإذا لم يتخيّل ذلك لم
يتصور طلبه ، وهو كالذي يطلب زيداً في الدار ، ولا يتعين في خياله

(١) من حـ . والأصل ولا معنى للخط .

أحد التقديرتين على البدل^(١).

ويتبين هذا بمثال ، وهو أن الجمهد في القبلة ينبغي أن يعتقد تعين القبلة في أحدي الجهات ، وكونه مأمورة بطليها بغلبة الظن ، ولو لم يتغيل ذلك ؛ كان كمن يطلب جهة من أربع جهات ، ولا تميز لبعضها على بعض ، فلا يكرون له مطلوب معين ، ولا يتصور له طلب .

فعلى هذا نقول : إذ فرضنا واقعة ، لو انتهى الاجتماد فيها نهاية ، انتهى إلى التحرير المحق ، فانتهى الجمهد إلى الكراهة مثلا ، وجوب العمل به ، وله أجر واحد .

ولو انفق عنور على منتهي التحرير ؛ لكان مصيباً ما هو شوف الطالين ، وهو غابة التحرير .

١٠- ب فقد تبين / أنها مصيبان في العمل ، وأحددهما - خطأه في [الوصول]^(٢) إلى ما هو شوف الطالين - لا يعنيه .

(١) الذين ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب اختلفوا في أنه هل في الواقعه التي لا نس فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد ؟
فذهب الفزالي في المستصلى إلى أنه ليس فيها حكم معين فقال : فالذى ذهب إليه عقوبة المصيبة أنه ليس في الواقعه التي لا نس فيها حكم معين يطلب بالظن . بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما علب على ظنه ، وهو المختار ، واليه ذهب القاضي أه (المستصلى ١٠٩/٢) .

واختار هنا في المنخول أن فيها حكمًا معيناً يتوجه إليه الطلب إذا لابد للطلب من مطلوب ، وعليه أبو يوسف ، ومحمد ، وإن سريج في أحدي الروايات عنه ، وأبو زيد الدبوسي ، ونقله عن علمائهم جميعاً ، والقاضي أبو حامد ، والداركي ، وأكثر العراقيين .
فذهب الفزالي في المستصلى إذن غيره هنا من حيث وجود الحكم المعين وعدمه . وإلا ففي الكتابين يذهب إلى التصويب .

(٢) في الأصل وحـ في الأصول ، وهو خطأ من النساخ ، والصواب ما أثبته .

الفصل الثالث

فيما

هو مطلوب المعتبر اذا عينا مطلوباً

قالوا : والمطلوب هو الأشبة ، وعبر معبرون عن الأشبة بأنه ما يظهر للفقيه في بخاري ظنه .

وهذا لا خبط له ، فإن ذلك قد يتعارض .

وقال آخرون : هو ما لو ورد به نص لطائفة ^(١) .

وهذا حكم / على الغيب ، وإن ذكره ابن مريج من أصحابنا .

وقال آخرون : هو الأشبة بالأصلين الذين تردد الواقعة بينها من نفي أو إثبات ، وهو شرف الطالب .

من ظفر به فقد أصاب .

ومن لا ؟ فقد أخطأ ، وإن أصاب في العمل .

الفصل الرابع

فيما

إذا أخطأ المعتبر نصا

والتصويبة اضطربوا ، فهم من طرد التصويب تعويلاً على وجوب العمل عليه . وفيهإصابة الحق .
ومنهم من خطأه .

و غالا غالون حتى أهواه .

وقال القاضي : لا يلزم ، لأنه لم يعتمد ، ولكنه يتحمل أن يقال :
أخطأ من حيث إن المطلوب قد تعين .

ومن هنا التصويب نفي المطلوب ، والنفي هو المطلوب هنا .
ثم قال : يمكن أن يقال : هو مصيب ، لأن وجوب عليه العمل ،
وقد أدى ما كلف ، وحكم النص متى في حق من عثر عليه ، والحكم
يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما في تحرير البيبة ، لم يبق إلا
أن يقال : أخطأ النص .

فأقول : نعم ، ولكن هذا لفظ / لا خير فيه ، فإنه لم يجب عليه ^{١٨٢ - ب}
الوصول إليه ، إذ فيه تكليف وسلط بعد أن استقرع كنه محبودة .
وهو كالتبنيم ، يقال لم تتوسا ، فيقال : نعم ، ولكن لم يجب
عليه ذلك .

(١) كذا في الأصل و س ، والكلام فيه سقط لم أستطع معرفته ، ولعله أراد
أن المطلوب هو الأشبة عند الله في نفس الأمر ، بحيث لو نزل نص؛ لكان نصا عليه كذا ذكره
الأمدي في الإحکام ٤ / ١٥٩ وابن السبكي في جمع الجواجم ٢ / ٣٨٩ حاشية البناني .

والختار :

أن المجهد مصيبة في علمه ، خطأ في التشرف المطلوب ^(١) .

وكذا نقول إذا لم يكن نص ، فلا فرق ^(٢) عندنا .

ولكن إذا عثر على النص فقد نقول يجب تدارك الفائت ، لأن الخطأ صار متيقنا .

[أما] ^(٣) إذا لم يكن في المسألة نص فلا يتquin ^(٤) الخطأ .

وهي مسألة فقهية ، إذ القضاة يجب بأمر مجدد عندنا .

نعم ؛ المجهد في القبلة ، إذا تبين الخطأ ، والوقت باق ، هل تجب عليه [الإعادة] ^(٥) ؟

للشافعي رضي الله عنه فيه تردد .

ومثاره : أن المقصود من المكافف استقبال عين القبلة ، مقصوداً أم لا ؟ .

فإن قلنا : أنه مقصود فيمكن أن يقال يجب ، لأن المقصود قد فات ، والإجحاد وسيلة لم يرفض إلى المقصود ، فلا يغنى .

(١) راجع تفصيل رأيه في هذه المسألة في المستصفى ١١٦/٢ . فقد فصل تفصيلاً غير هذا .

(٢) في الأصل و ح فلا فرقان . وهو تغريف . والمثبت هو الصواب .

(٣) هذه زيادة على الأصل و ح . وبذورها لا يستقيم الكلام . فلا بد منها . ولعلها سقطت من النسخ .

(٤) في ح يستد ،

(٥) في الأصل و ح . القضاة بدل الإعادة ، والصواب ما أثبتته ، لأنه ما دام الونف باقياً لا يقال للعبادة قضاء ، ولكن يقال لها إذا فعلت ثانية إعادة ، ويشهد له قوله وهذا قضى بسقوط الإعادة .

كتاب الفتوى

ولا يستقل به كل أحد .
ولكن لا بد من أوصاف وشروط ، ولنا في ضبطها مسالك .
المسلك الأول :

على الإجمال ، أن نقول : / المفتي : هو المستقل بأحكام الشرع ١٨٣ - ب
نهاً واستباطاً .
وأشرنا بالشخص إلى الكتاب ، والسنة ، وبالاستباط إلى الأفیفة ،
والمعنى .

المسلك الثاني :

ان نفصل الشرائط فنقول :
لابد من العقل والبلوغ ، إذ الصبي لا يقبل قوله ، وروايته .
والرق لا يقدح ، وكذا الأنوثة .
ولابد من الورع ، فلا يصدق الفاسق ، ولا يجوز التعويل على قوله .
ولابد من علم اللغة ، فإن مأخذ الشرع الفاظ عربية^(١) ، وينبغي
أن يستقل بهم كلام العرب ، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب ، فإنها لا تدل
إلا على معاني الألفاظ ، فاما المعاني المفهومة من سياقها وترتيمها لا تفهم
إلا [بُسْتَقْل] بها .
والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط .

ولابد من علم النحو فنه يثور معظم اشكالات القرآن .

(١) في حـ غريبة .

(٢) في الأصل وـ مستقل وهو غريب والمثبت الصواب .

وفي بيان :
أحدما في الاجتهاد وأحكامه ، والثاني في أحكام المقلد .

الباب الأول

في

المنبه

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في

صفات المخبرين

فليعلم أولاً أن القاريء ركن عظيم في الشريعة؛ لا ينكره منكر ،
وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر أئمـة رسوله ، وتابعـهم عليه التابعون
إلى زماننا هذا .

ولا بد من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام .
ومعرفة الناسخ والمنسوخ .

وعلم التوارييخ لتبين المتقدم عن المتأخر .
والعلم بالسقى والصحيح من الأحاديث .

وسير الصحابة ، ومذاهب الأئمة ، لكثيلا بخرق إجماعاً .
ولا بد من اصول الفقه ، فلا استقلال للنظر دونه .

وقه النفس لا بد منه ، وهو غريرة لاتتعلق / بالاكتساب .
ولا بد من معرفة احكام الشرع ^(١) .

(١) ويعنى هنا نذكر كلام الشافعى في الرسالة على شروط الاجتهاد فإنه درر
خلالية ، وحكم بالغة ، قال رضى الله عنه :
ولا يقياس إلا من جمع الآلة التي لهقياسها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله، فرضه ،
وأدبه ، وناسخه ، وملسوخه ، وعاممه ، وخاصمه ، وإرشاده .
ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة فيراجع
المسلمين ، فإن لم يكن إجماع . فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقياس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقوال
السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .
ولا يكون له أن يقياس حتى يكون صحيح المقل ، وحق يفرق بين المشتبه ، ولا
يعجل بالقول به ، دون التثبت .

ولا يقنع من الاستدلال من خالده ، لأن قد يتباهى بالاستدلال لترك الغلة ، ويزاد به تثبيتاً
فيما أعتقد من الصواب .

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال
ما يقول ، وترك ما يترك . (الرسالة من ٩٠٩هـ تحقيق احمد شاكر) وقد ذكر نحواً من
هذا في (كتاب ابطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم من ٢٧٤ ط بولاق .

- ٤٦٤ -

السلك الثالث :

وهو اختصار ، وهو الحاوي لجملة هذه التفاصيل .

أن يكون على صفة بسيط عليه [درك] ^(١) أحكام الشريعة ، بعد
الورع ، والبلغ ؛ ليقبل قوله ، ولا يمكن منه إلا بجملة ما فصلناه ،
نعم ، لا زواجده بحفظ الأحكام .

فإن ألمة الأحاديث يربوها أحاديث الأحكام ، وميزوا الصريح من
ال fasid ، والتعويم فيه على الكتب جائز ، كما ذكرناه في كتاب الأخبار
فليراجع إذا مرت الحاجة إليه ^(٢) .

(١) من ح والأصل درك .
(٢) راجع ورقة ٩٢ - أ وما بعدها .

فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في التصور ، ومواقع الاجماع ، فإن
وتجدها في معنى واحد الحق به ، وإن لا انحدر إلى قياس مخيل .
فإن أعزه مسك بالثوب .

ولا يغول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز ، ويعرف ماأخذ الشرع .
هذا تدريج النظر على ماقاله الشافعي رضي الله عنه .
ولقد أخر الاجماع عن الأخبار .

وذلك تأثير مرتبة ، لا تأخير عمل ، إذ العمل به مقدم ، ولكن
الخبر يتقدم في المرتبة عليه ، فان مستنده قبول الاجماع .

الفصل الثاني

في

كيفية سرد الدليلهاد ومراعاهه اتنبيه

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا رفعت إليه واقعة ، فليعرضها^(١)
على نصوص الكتاب .

فإن أعزه ، فعلى الأخبار المتواترة .
فإن أعزه ، فعلى الأحاديث .

فإن أعزه ، لم يخض في القياس ، بل ينفت إلى ظاهر القرآن .
فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر ، فان لم يوجد
مختصا حكم به .

وإن لم يغتر على لفظ من كتاب ، ولا سنة ، نظر إلى المذهب ،
فإن وجدتها مجمعاً عليها ، اتبع الاجماع .

١٨٤- ب / وإن لم يوجد إجماعاً ، خاض في القياس .

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل
[بالقتل] ^(٢) ، يقدم قاعدة الردع ، على مراعاة الآلة .

(١) في الأصل وـ فليعرضه .

(٢) في الأصل وـ التكل المتكل . بدون الباء . فائتها جرياً على هادته في إثباته
في مواضع .

الفصل الرابع

في

التبصص على متأهبي المباهيل
من الصعابة والنابعين وغيرهم

ولاخته بأمر الخلفاء الراشدين ، إذ لا يصلح للإمامية إلا مني ،
وكذا كل من أتى في زمانهم ، كالعبادلة ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ،
قلده الشافعي في مسألة .

وأصحاب الشورى ، قيل : إنهم كانوا مفتين ، لأن عمر رضي الله عنه
أجل الأمر فيما بينهم ، فدل على صلاح كل واحد له .

قال القاضي : وهذا فيه نظر .

إذ ما من واحد إلا وتشبه عمر فيه بشيء لما أن عرض عليه .

فقال في طلحة : صاحب خنزروة ^(١) واستكبار .

وفي الزبير : صاحب المد والصاع .

= هذا على القول بوزان الاجتہاد بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوعه
فالصحيح أن اجتہاده لا ينطوي . وقيل ينطوي ، ولكن لا يقر عليه كما قال ابن الطاجب
بل ينطوي عليه .

(١) التخْرَجُ : هو التقدير والاستخاراة (تهذيب اللغة / ٢٩٤ / ٧) ومخترق الرجل في
مشيته إذا مشى مشية الكسلان (معجم مقاييس اللغة / ٢٤٤ / ٢) .

الفصل الثالث

في

أن رسول الله ﷺ كان يجهل

قال فائلون : كان لا يجهل ، أقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) ^(١) .
وقال آخرون : كان عليه السلام يجهل ، إذ لم يكن بانتظار الوعي
في كل واقعة ترفع إلى مجلسه .

والختام :

أنا لا نظن به استبداداً بالاجتہاد

ولا يبعد أن يوحى إليه ، وبسوغ له الاجتہاد .
فهذا حکم العقل جوازاً .

١٨٥-١ وأما وقوعاً ، فالثالث على الظن أنه كان لا يجهل في القواعد / وكان
يجهل في الفروع ، كاروبي أنه عليه السلام قال : (أرأيت لو تمضت) ^(٢) .
فإن قيل : وهل اجتہد الصعابة في حال حياته فقط ؟ .
قلنا : انقسم الناس فيه على تناقض .

ولعل الظاهر أنهم كانوا لا يجهلون بمحضره والقرب من منزله ، ومن
كان يبعد منه بفرسخ وفراسخ ؛ كان يجهل ، وحديث معاذ ^(٣) نص
في الباب .

(١) الآية ٣ من سورة النجم .

(٢) راجع تغريب الحديث في ص ٣٢٩ .

(٣) راجع تغريبه في ص ٣٣١ .

وفي سعد : إنه صاحب مقتبب^(١) .

وفي علي / : إنه صاحب دعابة .

وفي عثاث : إنه كاف بأقاربها .

فلا يتلقي حكم اجتهدام من هذه المأخذ^(٢) .

وأبو هريرة : لم يكن مفتياً في قاله القاضي ، وكان من الرواة .

والصابط عندنا فيه ، أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى لافتوى في
اعصارهم ، ولم يمنع عنه ؛ فهو من المجهدين .

ومن لم يتصد له قطعاً ؛ فلا .

ومن ترددنا في ذلك في حقه ؛ ترددنا في صحته .

وقد انقسمت الصحابة إلى متسلكون لا يعنون بالعلم ، وإلى معتبرين
به ، فأصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى .

والذين علموا^(٣) وأتقوا ؛ فهم المفتون ، ولا مطبع في عد أحاديم
بعد ذكر الصابط ، وهو الصابط أيضاً في التابعين .

والشافعي في الحسن البصري كلام^(٤) .

(١) المقتبب : صاحب الجيل والفرسان . يريد عمر أنه صاحب حرب وجوش ،
وليس بصاحب هذا الأمر (النهاية ٤/١١١) .

(٢) في ح من هذا المأخذ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسين يسار ، أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت
ويقال مولى جبل بن قطبة ، كان جاماً ، عالماً ، رفيعاً ، ثقة ، عابداً ، إلا أنه كان يدلس
قال الذهب في التذكرة ١/٧٠ قلت : هو مدلس فلا يتحقق بقوله « عن » في من لم يدركه ،
وقد يدلس عن نفسه ويسقط من بينه وبينه وأبا عالم وقال في الميزان ٤٨٣/١ . هو ثقة
لكنه يدلس عن أبي هريرة وغيره ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة بلا تزاع مات ستة عشر ومائة
(العبر - تذبيب التهذيب ، المعارف - مشاهير علماء الامصار - الميزان - التذكرة) .

وأما مالك فكان من المجهدين .

نعم ؛ له زلل في الاسترسال على المصالح ، وتقديم عمل علماء المدينة ،
وله وجه كما ذكرناه من قبل .

وأما أبو حنيفة : فلم يكن مجتهداً^(١) ، لأنَّه كاتب لا يعرف
اللغة ، وعليه بدل قوله : « ولو رماه بأبو قيس »^(٢) .

وكان لا يُعرف بالأحاديث ، ولهذا ذري بقبول الأحاديث الضعيفة
وردة الصريح منها .

ولم يكن فقيه النفس^(٣) ، بل كان يتكلس^(٤) / لا في حملة على ١٨٦-١

وبيّن ذلك باستئثار مذاهبه فيما سمع قد فيه بما في آخر الكتاب .
والله أعلم .

(١) هذه عصبية ، فإذا لم يكن أبو حنيفة مجتهداً ، فنَّ الذي يكون ، وقد قبل
فيه الناس عبال على أبي حنيفة في المقه . ورأينا في هذه المسألة قبل الباب الذي يسعده
الفرزالي ترجيح مذهب الشافعية فليرجع إليه .

(٢) هذه العبارة قد وردت عن أبي حنيفة واشهرت ولكن بالنظر « ولو رماه بأبا
قبيس » وقد خرجها العلامة على لفترة من يلتزم الألف في الإمام الخسرو مطلقاً وذلك
كتفول الشاعر :

إن أياماً وأياماً قد بلغا في العد غايتماً
وأما هذه التي ذكرها الفرزالي فيمكن أن تخرج أيضاً على الخطأ ، وليس في هذا
ما يأخذ على أبي حنيفة .

(٣) قلت قد بلغ أبو حنيفة من فقه النفس في المقه ما لم يتحقق معه إلى دفاع عن
فيه . فهو سراج وهاجر سناؤه . وعبر عميق قراره . وقد رجع الفرزالي في آخر حياته
عنه ، وانظر للوقوف على مزيد تفصيل ما ذكرناه في مقدمة الكتاب وما سند ذكره بعد
قليل في الفصل المعقود ل الكلام على ترجيح مذهب الشافعية رضي الله عنه .

المقى ، وعليها قبول قول رسول الله ﷺ ، وقول الصحابي إن رأيكم حجة في حق من يجب قبوله .
والمختار عندنا :

أن جلة أصحاب الملل لم يحصلوا من أعمالهم وعقائدهم الاعلى تقليد ،
خلاف ما قاله القاضي .
فمن صدق رسول الله ﷺ ، فهو مقلد ، إذ لا يدرك / صدقة ضرورة ، ١٨٦ - ب
وكيف يعلم صدقه ، ولا يعلم بقوله وجود مرسليه .

نعم ، لو تربى الناظر ، وافتتح أولاً نظره في حدوث العالم ،
وإثبات الصانع ، وأخدر إلى إثبات النبوات ، وتصديق النبي ، فهو
عارف وليس بقلد ، ويصدر من يوفق له ، ومعظم الناس [قال لهم]
الشرع من نفس الشرع ، فهي ^(١) مقلدة الشرع ، ولكن يراعى ^(٢)
أدب الشرع في الاطلاق فليس قوله عليه السلام حجة .
ويسمى اتباع المجندة تقليدا .

وان كان نعلم حقيقة الحال على ما ذكرناه .

الباب العشرين

في

امظام القلوب

وهو ثانية فصول

الفصل الأول

في

مفہوم القلب

قال قائلون : إنه قبول قول بلا حجة .

فعلى هذا ، قبول قول رسول الله ﷺ ، ليس بتقليد ، فإنه حجة ،
وكذا قول الصحابي إن رأينا حجة .

وقال آخرون : هو قبول قول من لا يدرى من أين يقول ، فعلى
هذا قبول قول الكل تقليد ، سوى قول رسول الله ﷺ ، على قولنا
إنه لا يجتهد .

وقال القاضي : لا معنى للتقليد ، ووجب على العماني قبول قول

(١) في الأصل وحذلتو . ولا معنى لها . والصواب ما أثبتته .
(٢) في ح فهو .
(٣) لي حير عى .

بما ذكر من بعدي ، أبي بكر و عمر)^(١) ولا يتعين اتباعها من بين
سائر الصحابة .

وقد قال بتعيينها قائلون .
والخنار :

ما خالف القياس من مذاهبي متبع ، لأننا لا نظن به [الحكم]^(٢)
فعلم أنهم استندوا إلى نص .
وإن وافق القياس ؛ فلا^(٣) .

ويطرد ذلك في التابعي إذا لم يعرف له مستند باطل .
ولا يتبع مذهب مالك في خيار المتابعين ، لعلمنا بفساد مستنته .
ولا مذهب أبي حنيفة في شهود الزوايا ، وإن خالف القياس ، لعلمنا
بأنه بناء على الاستحسان الفاسد .

ولم يتبع ابن مسعود في حطه قيمة العبد عن المطر .
ولا ابن عباس في تقدير أجره الآبق بأربعين ، لما ذكرناه في باب
الاستحسان ، والله أعلم .

(١) راجع تخريري في مس ٤٥٠ .

(٢) في الأصل و ح الحكم ، وهو تحرير من النسخ ، والصواب الثبت .

(٣) قال ابن الحاجب بأن ذلك لو صح لكان يلزم الصحابي أيضاً ، فيجب عليه
تقليد صحابي آخر ، واللازم باطل ، فبطل المزرم . اهـ يتصرف .
والصحيف أن قول الصحابي ليس بمحة مطلقاً عند الشافعى في الجديد كما قال ابن
السبكي وعليه الأكثر . قال الشافعى رضى الله عنه « كيد آخذ بقول من لو حاجبته
لتجهجه » .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب : قال الإمام الراد رحمه الله إن الشافعى يستثنى =

الفصل الثاني

في

أن الصحابي هل يجب تقلبه

وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يجب لأنهم لا يعصرون .
وهذا يبطل بالرواية .

ومسكوا أيضاً بأنهم كانوا مختلفون ، ولم يوجب بعضهم على البعض
الاتباع والتواتق .

وهذا ينقضه قول المفتى هنا ، فإنه حجة في حق العامي ، وإن لم
يكن حجة في حق المفتى ، فلا يبعد تبعيض الأمر أيضاً في حقهم .

ومسكوا بأنهم سوغوا الخلاف ، فإذا جاب الاتباع رفع لما توافقوا
عليه من جواز الخلاف .

١١١ . ومسك الموجبون للتقليد بقوله / عليه السلام : (أصحابي كانوا جوم
بابهم اقتديتمْ اهتدِيتمْ)^(١)

وبقوله عليه السلام : (خيرُ الفرلونَ قرقني)^(٢) .

وهو ظاهر ، محول على السيرة ، بدليل قوله عليه السلام : (إقدوا

(١) رواه ابن منده في أماله ، ونعيم بن حاد المخزاعي ، والدارمي ، وأبي عدي .

(٢) الحديث روأه الترمذى ، والنسائي ، والبخارى ، ومسلم ، وأحد .

الفصل الثالث

في

أ - ١ أن المبهر هل بقدر / المبهر في القبلة وغيرها

وهو منوع عند الاستاذ ، والقاضي والشافعي .

تمكنا من القاضي بأن قوله الرسول عليه السلام حجة لدلالة المعجزة على صدقه ، وقول العالم حجة على المقلد دليل قاطع ، ولا قاطع ^(١) على جواز قبول العالم قوله .

وما لا قاطع في قوله ؟ فهو مقطوع ببطلانه .

وهذا أصل للقاضي ، ذكره في كتاب الأخبار والقياس .

ونحن لا نرى ذلك .

وفي الجديد من قوله: إن مذهب الصحاح ليس بحجة؛ لأن التعبدي الذي لا يحال للقياس فيه .
قال: لأن الشافعي قال في اختلاف الحديث رؤي عن علي رضي الله عنه أنه حصل في
ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجادات . لو ثبت ذلك عن علي لثبت به . قال: لأن
لا يحال فيه للقياس . فالظاهر أنه فعله توقيعاً .

وذكر الأصوليون هذا من تفاصيل القديم ، قال الشيخ الإمام وفيه نظر لأن اختلاف
الحديث من الجديد . قال وينبغي أن يكون هذا حجة قديماً وبجديداً أم .

(١) في حـ ولا الناطع .

- ٤٧٦ -

(١) في حـ ولا قاطع .

(٢) قال الغزالى في المستصلى ١٢٢/٢ واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة
ولمن بعدم ، وهو الأظهر عندهما ، والمسألة ظنية [إجتهادية].
والذي يدل عليه أن تقليد من لا ثبت صحته ، ولا تم بالحقيقة [صائب] ، بل يجوز
خطوه وتلبيسه . حكم شرعى ، لا يثبت إلا بنص أو قياس على منهجهين ؛ وبلا نص ،
ولا منصوص أم .

- ٤٧٧ -

الفصل الرابع

فبما يحب على المقدار أن يرعاه يستثنى كونه المفتى بخبره

والختار :

يكفي أن يتعرف عدالله بقول عدلين .

ويسمع عنه قوله : إني مفتى .

١٨٨

لأن اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن ، وامتحانه به ؛ تكليف سلطط ،
ويعلم أن أصحاب البرادي من عصر الصحابة ؟ كانوا لا يفعلون ذلك ،
وإن ذكره القاضي في التقدير ^(١) .

واشتراط توافر الخبر بكونه مجتهدا ، كما قاله الاستاذ ، غير سديد ،
لأن التواتر يفيد في المحسوسات ، وهذا ليس من ذمه .

وقال القاضي مرة : يكتفى أن يخبره عدalan بأنه مفتى وآله أعلم .

الفصل الخامس

في

وموجب تقبيل الأفضل

وقد أوجبه جماعة ، لأنه أعلم .

وعمل آخرون ، بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة .
وذلك مسلم في الإمامة .

لأن بناء على المصلحة ، وهو الأصلح ، حتى لو عارضته ^(١) شوكة ،
وتفق عدنه للمفضول ، وكان في منازعته خصم دائم - يقضي بانعقاده ،
ولا يجب تقديم الأفضل في الفتوى ، لعلمنا بأن العبادة الأربع ، كانوا
يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين .

(١) في ح عارضه .

(١) كذلك في الأصل و ح .

وليس يشترط أن يكون متعينا في الأصول ، فإنه لو كان كذلك لكان مجتهدا ، ولكنه كالمجتهد في نصوص صاحبه ، كما أن صاحبه مجتهد في نصوص الشارع .

قال القاضي : يجوز له أن يقيس على نصوص غيره فينقل من مذهب ، كما يقاس على نص الشارع .

الفصل السادس

في

ذكر ما يكتب على المقدم مراعاة بعد صدور مقتده

وقد قال الفقهاء : يقلده وإن مات ، لأن مذهبه لم يرتفع بمروره .

١- بـ / وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك .
ولو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب .
لا يجوز له ذلك .

فإن الصحابة كانوا لا يعنون ببغسل المسائل وتهذيبها ، وإنما اعنى به
المتأخرون .

وكان أعظم شغل الأولين تعميد القواعد .
فلا يفي مذهبهم بجملة الواقع .
فإن وجد مجتهد عاصره ؛ وجب عليه أن يقلده .
وإن لم يوجد .

قال قائلون : يتبع آخر مجتهد مات .
وهذا فاسد .

فيتبع أعظمهم مثلاً بجميع المسائل ، وأسلم طريقاً .
ثم يستعين مذهبة بقول ناقل وبيع ، ذيقيه النفي ، متى إلى
نصوص صاحبه .

الفصل السادس

في

انه هل يجب تكثير مراجعة المفتي

وقد أوجبه قوم ، لاحتلال تغير الاجتہاد .

ومنه الآخرون لأن احتلاله / كاحتلال النسخ في زمان رسول الله ﷺ
وكأنوا لا يكررون المراجعة .

والختار :

أن المسافة بينها ؛ إن كانت شاسعة ، والواقعة كانت تكرر في كل يوم ، كالصلة ، والکفارة ، فلا يراجع فطحا ، لعلمه بأن المقلدة في زمان رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ذلك .

وإن كانت الواقعة لا يكثر تكررها ، فالظاهر أيضاً أنه لا يراجع ، لأننا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصور مثل في هذه الصورة .

ثم يخرج على هذا الاختلاف - وجوب الإخبار على المفتى إذا تغير اجتہاده .

الفصل السادس

في المسألة إذا ترددت بين مقتبين على التناقض ، ولم يكن الجمع بين قرائهما ، مثل : القصر في حق العاصي بسفره ، واجب عند أبي حنيفة ، والإمام واجب عند الشافعى .

فيجب على [المفتى] ^(١) مراعاة الأفضل وابداءه .

ولما لم توجب عليه اتباع الأفضل حيث لم يظهر الخلاف ؛ لما عهد من الصحابة من مراجعة الكل .

ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه على قول غيره عند التناقض .

ثم الأفقة [مقدم] ^(٢) على الأدوع .

وإن تساوبا / من كل وجه .

قال قائلون : يتغير .

وقال الآخرون : يأخذ بالأسد ^(٣) .

وقال آخرون : يأخذ بالأثقل عليه ، ويراجع نفسه فيه .

والختار :

لا يتغير إلا بتقديم مقدمتين .

(١) في الأصل المتفق وهو غريب والصواب المفتى .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) في حـ الاسد .

أمراها:

أن الشريعة هل يجوز فنورها ؟

وقد أجمعوا على تحجيز ذلك في شريعة من قبلنا ، سوى الكعبى ^(١) ،
بناء على وجوب مراعاة الأصلع على الله .
وهو بذاته في هذه القاعدة .

ثم لا يسلم عن دعوى الصلاح في تبييض ما قاله .

والختار :

أن شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى .

وفرق فارقون بأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع ، ولو فتوت لبيت
إلى يوم القيمة .
وهذا فاسد .

إذ ليس في العقل ما مجده .

والذين فتوت عليهم الشرائع وقد مانوا ، قد قامت ^(٢) قيامتهم ،
إذا لم يلهمهم تدارك نبى آخر .

وقال رسول الله ﷺ : (سبأني عليكم زمان مختلف رجالات في
فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما) ^(٣) .

وقولة تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الدُّرْكَ وَإِنَّا لَهُ طَافِظُونَ) ^(٤) ،

(١) راجع ترجمته في ص ١٠٤ .

(٢) في الأصل و قد قامت قيامتهم ، بالواو ، ولعلها زيادة من الناسخ ،
والصواب حذفها لتكون الجملة هي الخبر ، وإلا فain الخبر . وعلى كل فالجملة مضطربة .

(٣) راجع غريب الحديث في ص ٣٠٣ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجر .

ظاهر ، معرض للتأويل ، وب يكن تخصيصه بالقرآن ، دون سائر
أحكام الشرع .

وهذا كلام في الجواز العقلي .

وأما الواقع ، فالغالب على الظن / أن القيامة إن قامت عن قرب ، ١٩٠
فلا تفتر الشريعة ، وإن امتدت إلى خمس مائة سنة متلا ، لأن الدواعي
متوفرة على تنقلها في الحال ، فلا تضعف إلا على تدريج .

ولو تطاول الزمن فالغالب فنوره ، إذ المهم إلى التراجع مصيرة .
ثم إذا فتوت ارتفع التكليف .

وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع .

وزعم الاستاذ أبو اسحق أنهم يكفون الرجوع إلى حasan العقول .
وهذا لا بليق بهمنا ، فإنما لا تقول بتجمين العقل وتبيحه .

المقرنة الثانية :

في تقدير خلو واقعة عن حكم الله معبقاء الشريعة على نظامها .
وقد جوزه القاضي حتى كان يوجبه ، وقال : المأخذ محصوره ،
والواقع لا نهاية لها ، فلا تستوفيها ممالك محصورة ، وهذا قد تكلمنا
عليه في الاستدلال من كتاب القیاس .

والختار عندنا : إحالة ذلك وقوعاً في الشرع ، لا جوازاً في العقل ،
لعلنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انجزوا ^(١) عن واقعة ، وما
عتقدوا خلوها عن حكم الله ، بل كانوا يجهرون عليها هجوم من لا يرى
لها حسراً .

(١) في الأصل و وما انجزوا . فأسقطت الوارد . ولعلها من زيادات النسخ .

وإن أمره [كل]^(١) واحد باتباع عقده ، استفني ثالثاً إن ورجه أفضل منها ، وإن كان مثليها ، وفيه تصوير المسألة ، وطابق أحدهما ، فهل يقدم قول اثنين على قول واحد ؟

هذا ما بناء أصحابنا على أن مذهب أكثر الصحابة ، هل يقدم على مذهب أقلهم إذا رأينا وجهة ؟

والختار :

أنه لا يالي بالكتلة ، ولكنه يراجعهم / فيقول : هل أقدم قول ١٩١ اثنين منك على قول واحد ؟
فإن رأوه كذلك .

وإن تعارضت أقوابهم فيه أيضاً ؛ فهذا شخص خفي عليه حكم الشرعية ، كمن هو في جزيرة ، ولم يلغه خبر الدورة ، فلا شيء عليه فيه .

فإن قيل : هلا نلقيتهم من خلو واقعة من حكم الله .

قلنا : لانا لا نجوز وقوع ذلك في الشرع كما ببناء .

فإن قيل : ما قولكم في الساقط من سطح على مصروع ، إن تحول عنه إلى غيره قوله ، وإن مكتت عليه قوله ، فماذا يفعل وقد قضي به لا حكم له فيه ؟

قلنا : حكم الله أن لا حكم فيه .

فهذا أيضاً حكم ، وهو نفي الحكم .

(١) من حـ. وفي الأصل كلى .

رجعنا إلى المقصود :

١٩٠ - ب فلا مبالغة بذنب المخيرة / ، لأن حاصله إباحة وتردد بين الحال والحرمة ، والإباحة لابد لها من مستند ، ولا دليل في الشرع على هذه الإباحة .

نعم ؟ إن كان يتلقاه من تصويب المجهدين ، فهذا يلزمه في بهذه الأمر ، ولهذا ارتکبه المصوبة .
وأما التخيير بينها فهو إباحة .

ونكليف الرجوع إلى الأغاظ ، أو تحكيم العقل في الأئنة - تحكم أيضاً لا مستند له .

وربا ينقل^(١) عليه ما لا يأمر الشرع به ، وبأمر بتفيضه ، إذ الصلاة على الحاضر انقل من تركها ، وكذا الصوم .

والختار عندنا :

أن يتخذ هذه واقعة جديدة ، فيراجعها^(٢) ، فيقول^(٣) بأبيها آخذه .

وربا يومئان به إلى أحدهما .

ويفرض لهم في ذلك مستندات ، فإن كان في مجاسة فيستندون إلى أصل الطهارة ، أو إلى أصل الحقن ، وإلى نكاح مستمر في الأبعاض .

ولستنا نضبط مستندهم ، ولكن فائدة ذلك لا تخفي .

(١) من حـ. والأصل وربما لا ينقل عليه . وحـ هو الصواب .

(٢) في الأصل وحـ. فيراجحها ، ولم أجده لها أي معنى . والصواب ما أثبت لاته سيدكر نظيرآ له بعد قليل .

(٣) في الأصل وـ فنقول . والمثبت الصواب .

هذا ما قاله الامام ^(١) رحمه الله فيه .
ولم أفهمه بعد .

وقد كروته عليه مراراً .
ولو جاز أن يقال : نفي الحكم حكماً ؛ لجاز ذلك قبل ورود
الشريان ، وبعد فتورها .
وعلى الجملة ، جعل نفي الحكم حكماً تناقض .

فإنه جمع بين النفي والإثبات إن كان لا يعني به تخيير المكافف بين
ال فعل وتركه .

وإن عناه ؟ فهو إباحة حقيقة ، لاستدلله في الشرع .
هذا تمام ما أردناه من ذكر كتاب الفتوى .

وختمه بباب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعى / رضي الله عنه
على سائر المذاهب .

ولنا في إثبات الغرض منه بعد التنبية على مقدمتين - ثلاث مسائل .

المقدمة الأولى : ^(٢)

أن العوام ، والفقهاء ، وكل من لم يلغ منصب المجندين لا غنى

(١) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، نسبة
إلى جورين ناحية من نواحي نيسابور ، وهو شيخ الغزالى ، راجع تفصيل حياته في مقدمة
الكتاب . ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

(٢) قبل أن اكتب الفصل الذي عقدته الغزالى لترجمة مذهب الإمام الشافعى
رضي الله عنه - على غيره من المذاهب ، ثم بإبطال ما سواه ، وعلى المحسوس مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - بما أورده من مسائل فقهية خلافية ، ضعيفة
المذكر ، يهدى بنا أن نقدم عليه ما يلي درأ لسوء الظن ، وإشاراً للصحيح ، فإن حجية
الإسلام الغزالى أقوى من أن يرمى بغير العدالة والإنصاف : =

= إن الذي دفع الغزالى إلى كتابة هذا الفصل هو استمرار المخصومة التي لشأت يوماً ما
بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأى ، ولا أزيد أن أتعرض
لتفصيل أسباب المخصومة ، فإنها طوبية وكثيرة لا يستوعبها هذا الموجز ، ولكن أزيد
أن أشير إلى أنها هي التي دفعت أصحاب الرأى للحط على أصحاب الحديث ، وأصحاب
الحديث للحط على أهل الرأى ، وأخذ كل فريق منهم ينتصر لآرائه بكل ما لديه من وسائل ،
حتى ولو كانت هذه الوسائل مجانية للحقيقة ، وبعيدة عن الصواب .

ولقد كان أصحاب الرأى على جانب من قوة البحث والنظر ، وكانوا أصحاب
حجاج ولسن ، وأهل شفاب وجدل ، فأمسكوا في الطعن على أهل الحديث وأئمتهم ، والخط
من قدره وفيتم ، مما دفع أهل الحديث لأن ينفوا في وجهم ، ويردوا على شبههم ،
وينتصروا للمبدئم .

فاحتدم الخلاف ، واستمر النزاع ، وظهرت المصيبات ، وكأن أهل الرأى كان فيهم
المتعصب المتفاني ، والمجدل المعاند ، كذلك كان يوجد بين أهل الحديث من يتصف بهذه
الصفات ، وإن لم يصل في غلوه إلى ما وصل إليه الفريق الأول .

وهذه الحدة وإن كانت قد فترت بعد أن صفت الشافعى رضي الله عنه رسالته إلا
أن آثارها ما زالت باقية ، والمصيبات بين المذاهب لا زالت قائمة .

ولو ذُهبت أذكى أفراد المخالفين - ومذاهبيهم ، وأمراء شبههم ومنتبعهم - من كالفاريقين .
لأنه طبعت . ففي الوشن اجتناء عن البحر ، وفي اليسير ما يغنى عن الجم الفحير .

فإن كل من أنصف لو سمع قول الكرخي « إن كل حديث يخالف قول أبي حنيفة
 فهو [ما] أَنْ يَكُونَ مَسْوِخًا أَوْ مَوْلًَا ». =

أو قول حافظ الدين البزدري (م ٧٠١) في كتاب كشف الأسرار (شرح النار)
١/٧ - معللاً لقول محمد بن الحسن الشيباني « لا يستقيم الحديث إلا بالرأى » - فإن الحديث
غير القبيح يغلط كثيراً ، فقد روى عن عبد بن إيمان عيل صاحب الصحيح أنه استغل في
صيام شرباً لبني شارة ، فأغفى بثبوت حرمة بيتها ، وأخرج من بخارى ، إذ الأئمة يتبعون
الأئمة واليهودية لا تصلح أبداً للأدبي - لما وسعه إلا أن يصنفهم بالعصبية والإيجاب ،
والغلو والخراف .

وشه در أستاذى فضيلة الشيخ عبد الفتى عبد الحالى إذ قال في مقدمته لصحیح =

= ولقد صنف الشيخ زايد الكوثري رحمه الله كتاباً سماه « إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغبة الحق » بلغ فيه من التعصب ما لم يبلغه إمام الحرمين والفرزالي فأشرف في الطعن عليها بل وصل به التعصب إلى أن طعن في نسب الشافعى نفسه ، علماً بأن نسب الشافعى أوضح من أن يقام عليه دليل ، وأبعد من أن يشفى لها قد منه غليل ، ولكن صدق قول الدين الفرزالى .

ترى على مكارمتا دليلاً ؟ مق احتاج التار الى دليل ؟
- على شيء - لصدق على نسب الشافعى .

ولقد كان الشيخ الكوثري يقول عن نفسه « مت指控ب رمي بتتعصب » عندما يتكلم في شأن إحقاق الحق .

والمهم بالنسبة لهذا الكتاب أن الره الذي فيه بالنسبة للمسائل الفقهية ، يصلح أن يكون ردًا على المسائل الفرعية التي ذكرها الفرزالى في هذا الفصل ، فليرجع اليه من أراد .
٣ - وعلى فرض أن ما ذكره الفرزالى هنا كان معتقدً له ككل مذهب كيالك آتاه ، فإن كتاب المخول يمثل طوراً من أنظار الفرزالى التي تنقل فيها ، ولقد صنفه في بداية حياته العلمية ، وقبل أن تتضخم أفكاره ، وتستقر آراؤه ، ولذلك تمده في المستصفي بعرض عن كثير مما اختاره هنا في المخول . كذا ذكرنا في مقدمة التحقيق - ففي آخريات حياته العلمية ، وبعد أن انضجت آراءه المتفقة ، واستقرت به الآراء ، ولضجت الأفكار ، وجدناه يقف موقف العدل بالنسبة إلى جميع المذاهب ، يحترمها ، ويعتبر آرائها وأفهامها ، دون الطعن عليهم أو الخط من رتيبهم ، وإن كتابه المستصفي هو أكبر شاهد على ذلك .
وقد صنفه بعد المخول بأحد غير يسير .

وإن كتابه [حياة علوم الدين] هو الدليل الثاني الذي يؤكد هذه المحقيقة ويدعمها (١) . وكل هذا يدلنا على أن الفرزالى قد أعرض عمما ذكره هنا في المخول كاشه بذلك الشيخ زايد الكوثري رحمه الله إذ قال في إحقاق الحق « ولقد رجع الفرزالى عن رأيه في أي حقيقة في آخر حياته » .

وإني لأسأل الله تعالى أن يلهم المنصرين من سيفرون هذا الفصل أن لا يتأثروا بما

(١) إقرأ ما ثقلناه من نصوص عن الاحياء في المقدمة ، والتي تدل على مكانة أبي حنيفة عنده .

= البخاري معيقاً على هذه الفزارة التي نسبت للبخاري بقوله : فذلك فريداً على البخاري حقيقة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولم يتم على صحتها أول شب أو برهان ، وهي - فضلاً عن كونها أضعف من الصحف ، وأسخف من السخاف . لا بذلك سامعاً المصحف ، وقارئه ما خلص ، إلا أن يقطع بكذبها ، ويُسخر من روايتها ومدونها ، ويترجم على الطائفي دونه : على أبا الأيمان قد صرن كلاماً عجائب ، حق ليس فيها عجائب ويشتمل قول المتنبي :

وهي فلت : هذا الصبح ليل ؟ أيمى العالون عن الصباء ؟ !
أه من ٥٥ .

و كذلك يقال بالنسبة للطاعنين على أهل الرأي من أهل الحديث كالخطيب البغدادي حين أشرف في الطعن على أبي حنيفة في كتابه « تاريخ بغداد » والنمساني حين ضعف أنا حنية في كتابه « الضمفاء والمترددين » وأشرف في الكلام على أصحابه ، وغيره من وصف بالعصبية والإفراط ، دون حاجة للتفصيل في ذكر أهائهم ، ومواطن طعنهم ، لأننا لسنا في مجال الاستقصاء ، وإنما تصرب الأئمّة فقط ليتضخم المقال ، وإن كل إنسان يؤخذ منه ، ويرد عليه إلا صاحب المصدمة عليه أفضل الصلة والسلام .

فلم يكن الفرزالى إذن أول من نکم في هذا الباب ، وإنما كان واحداً من أفراد مدرسة كثيـرـأـدـهـاـ ، وـتـعـدـتـ مـآـخذـهـاـ .

٤ - إن الفرزالى - رضي الله عنه - عندما صنف « المخول » إغا كان يصنف آراء استاذه إمام الحرمين ويدوتها ، ويجمع تعليقاته ويرتتها ، دون أن يزيد فيها ، أو ينقص منها ، كما ذكر ذلك في آخر الكتاب .

ولقد كان إمام الحرمين من المتمسكين بمذهب الشافعى رضي الله عنه ، المتقددين - ككل مذهبى علمن - أن مذهب هو المذهب الذي يجب أن يتبع دون سائر المذاهب ، وأن على كل مسلم أن يقلده دون غيره من الأئمّة ، ولذلك صنف حكتاب مفيث الحق في ترجيح القول المفق (ط المطبعة المصرية بالقاهرة ١٩٣٤) . - رجح فيه مذهب الشافعى رضي الله عنه ، وذكر فيه بعض المسائل الخلافية التي يظهر فيها مذهب أبي حنيفة غير مقبول عند الخاصة والم العامة ، بالنسبة لمذهب الشافعى فيها .

فكان الفرزالى في كتابه المخول . متأثراً بأراء استاذه إمام الحرمين ناشرًا فاما ، بمفيث لم يجد أى سرج من ذكر معظم فقرات مفيث الحق في هذا الفصل الذي ذكره لترجيح مذهب الشافعى وتقديره .

ذكر الفزالي بالسبة لأبي حنيفة ومذهب ، وأن يتعلموا منه الإخلاص ، حيث يرون رجوعه عنه في آخر حياته ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة لا يدركها إلا المنصوفون . رحم الله أبي حنيفة ، وإمام الحرمين ، والفرزالي ، والكتورى ، فإنهما ما أرادوا فيما كتبوا إلا إحقاق الحق وإطهاره ، وإبطال الباطل وإنكاره . وهذا دأب كل مخلص ، يعمل بما يعتقد ابتغاء مرضاة الله تعالى ورضوانه .

هذا ولقد قام في هذه الأيام ثلة اختدت من مثل هذه الأمور ذريعة للشراط لها وزيفها ، وإنشاء صفاتها وحدها ، فحملت أعباء الدعوة إلى الامذهبية ، زاعمة أنها تريد المروج من مثل هذه الأمور .

فأخذت تنتقد الأئمة الأعلام وتثليهم ، وتسرخ من المذاهب الفقهية المعتبرة وتزدرى أنبياعها وغافرها . تاركة وراء طيرها مجتمعاً يتخطى في مناهات الجاهلية الطاغية ، وبين من وطأه الخططات الإمامية الباغية ، وكأنها لم تتكل في هذه الحياة إلا الطعن في الأئمة ، والسخرية منهم ، جزاء لما قدموه من بذل وتضحيات بواسطتها عرفت هذه الفتنة أن هذا الكون ربها يجب عليها أن تعبد ، وأن هذه الحياة دستوراً قوياً يجب عليها أن تلتزم به ، إذ لو لا أولئك الأئمة الأعلام وتضحياتهم ، لاندرست من الرسالة معالماً ، وبخت في هذه الظلمات مشاعلها .

تبأها ، وشاح سيفها ، فإنها لو حامت ثرة دعوتها وحقيقة أمرها ، لعلمت أنها تريد القضاء على المذاهب الأربع . لتنشق خس مائة مليون مذهب في الإسلام وتتجمل الناس إلى الإلحاد أقرب منهم إلى الإيمان .

وما أصدق كلام الكتورى في مقالاته « الامذهبية قنطرة الادبية » .

فليحضر المسلمون من مثل هذه الفرق ، التي ضلت بيهلاها ، وناهت عن رشدها . وليدلعوا أنفساً لا نهان عن الاجتهد إلا إذا لم يبلعوا رقتها ، أما إذا بلغوها، وخارجاً عنها ، فلا عليهم ، إذا كان الحق بجانبهم ، أن يدعوا الشافعى نفسه لتقليلهم ، فإنه هو النائل : « ما جادلت أحداً إلا وأحببت أن يظهر الله الحق على لسانه » .

ولم يكن هو وأسلفه كأبي حنيفة ، ومالك ، من يتشهون تقليل الناس لهم .

ولقد قال المزني في مقدمة مختصره : « اختصرت هذا من كلام الشافعى من معنى قوله ، مع إعلامه فيه عن تقليله وتقليل غيره » .

=

إلا أنا . وقد بطلت بنا همنا ، وقسرت عن إدراك كثيرون المفائق عقولنا . لم يجد بدأ من التلليل لأحد أولئك الأئمة الخالبين ، لتلقي الله دون أن فترى على شريعته بيهلاها ، فنجعل حرامها حلالاً ، وحلالها حراماً ، ونكون كمن قال الله فيهم « ولا تقولوا لما نصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتذترون على الله الكذب ، إن الذين يذترون على الله الكذب لا يفلحون » .

ونحن لسنا نعجب من رجل يدعى الاجتهد ويبحث عليه ، إذ هي دعوى ؟ ملتوحة أبواها ، ومحروفة سبلاها ، وما من رجل إلا ويشفى الوصوْل إليها ، لا سيما وأن الأئمة أنفسهم أرسواها بها ، وحثوا عليها ، إن كان الإنسان على مقدرة من لوج مضايقها ، والتقطط دررها .

ولكن العجب من وراق ، لا يجيد من العلوم إلا النظر في فهارس الحديث ، دون أن يعرف معانها ، أو يدرك مرآميها ، مع جهل مطبق بأصول المنه وقواعده ، وعمادة فامة عن آثاره وحقائقه ، دون تمييز بين قطع وظن ، وتميم وإطلاق ، وخصوص وتفيد ، ودون معرفة بأبسط قواعد اللغة ؟ ومع ذلك ينسب نفسه للاجتهد المطلق ، وبأس الناس بابتاع باطله ، والإعراض عن تقليل أمثال أبي حنيفة والشافعى رضي الله عنهم أجمعين ، إذ لم على زعمه الباطل لا يصلحون للتقليل . وب يأتي مع ذلك بضحكات - دونها ما أتى به مسبلة حين حاول معارض القرآن - من تحليل حرام وحرم حلال ، مهترياً على دين الله وعادماً لأسه وقادته .

ولكن ليعلم أولئك المبطلون وأخراجهم ، أن للدين أساساً يدافعون عن حوزته ، ويستعينون في سبيل نصرته . وأن الباطل لن ينتصر وإن رجحت كفتة - على أنها ليست راجحة - وكثيراً أتباعها ؛ على أنه قلة .

فإن للحق ضياء يهير الأبصار ، وبينك الظلمات ، ويكشف الأباطيل منها تبرعت واستترت .

وما أصدق قول الله تعالى ؟ (قل جاء الحق ورهق الباطل ، إن الباطل كان زهواً) . وفتنا الله خدمة دينه ، ونصرة رسالته ، وعصمنا عن الرلل ، وعدانا إلى الصواب في القول والعمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

=

إذ الواقع / ثني ، وهي لكنثتها لا ضبط لها .
والقول عن هذه الآية مذهباً ؛ وقائع مخصوصة لا تفي بجميع الواقع ، وذلك بمحرج المقلد إلى اتباع إمام آخر ، فيقلد مجندآ باحثا ، ناحلاً^(١) لأصول الشريعة ، منها على فروعها .
وأما الصحابة لم يكنوا مجندآ ، ولم يطل في الفروع نظرهم ، وليس هذا من طعنا فيهم ، ولا تشبيها بالطعن .
فأئم استغلوا بتعقيد القواعد ، وضيّط أركان الشريعة ، وتأسّيس كلاما .
ولم يصوروا المسائل تقديراً ، ولم يربووا الأبواب تطويلاً وتكتيراً ،
ولكنهم كانوا يحيّبون عن الواقع مكتفين بها .
ثم انقلب الأمور إذ تكررت العصور ، ونماصرت المعم ، وتبدل
السير والشيم ، فافتقر الأمة إلى تقدير المسائل ، وتصوّر الواقع قبل
وقوعها ، ليسمّل على الطالبين أخذها عن قرب ، من غير معاناة
تعجب .
هذه مقدمة الكتاب .

المسالك اربوأ من المسالك الموعودة :

في تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب سائر الناحيين من الأئمة ، كأبي حنيفة ، ومالك ، ومن عدتهم .

إن الشافعي رضي الله عنه تأخر عنهم ، وتصرف / في مذاهبهم بعد ١٩٢ - ب أن نظرموا ، وربوا صورها ومذهبها .

(١) في حـ فـ خـ لـ .

عن مأخذ الشرع الحال .

وتحير أطيب المذاهب ، وأسهل المطالب بالتقاط ^(١١) الأخف والأهون
من مذهب كل ذي مذهب - حال لأمرٍ .

۱۷۰

أن ذلك قريب من التمثي والتشهي ، وسبتُمُ الحرق على الواقع
فبنسل عن معظم مطابق الشرع بأحاديث التوسعات التي اتفقت الأئمة في
آحاد القواعد [عليها] ١٢٣ .

وَالْمُهَاجِرُونَ

أن اتباع الأفضل متهم ، وإذا اعتقد تقدم واحد ؟ تعين عليه
اتباعه ، وترك ماءه .

وتحير المذاهب يجر لا محالة إلى إباع الفاضل ثارة والمنضول أخرى ولا مبالغة يقول من أثبت الحيرة في الأحكام ، تلقينا من تصويب مجتهدين ، على ما ذكرنا فساده .

المقدمة الثانية :

أن من وجب عليه تقليد إمام ؟ لم يتعين عليه تقليد واحد من الصحابة ، كأبي بكر وغير رضي الله عنها ، بل لا يسوغ له ذلك .

(١) في الأصل و Δ بالانتقاط . ولعلها تحرير من النساء . والثابت هو الصواب .

(٤) زيادة زدتها من هامش الأصل وليس في الأصل ولا ح. قال في المامش «الظاهر سقط لنفط عليا من الناسخ» اه.

قلنا : هذا مانعتقده ، ولا مراجحة في علم الأصول / عند استئنار ١٩٣
مالك العقول ، إلا أنه بعد لم يتحقق من يساويه في منصب الاجتہاد
أو ^(١) بقرب منه .

فإن قيل : فما قولك في ابن سريح ^(٢) ، ومن بعده كلففال ^(٣) ،
وغيره من الأئمة ؟

قلنا : هؤلاء كثيرون تصرفاً في مذهب الشافعي رضي الله عنه
امتناعاً ومخرباً ، وقلت اختياراتهم ، ثم لم يستمدوا من علم الأصول
وكان الشافعي رضي الله عنه أعرف الحقيقة به ، فلا يقْدِم مذهبهم على
مذهبنا .

الكلام الثاني :

ان نقول : إنما يؤثر الناظر إذا فد نظره لأحد أمرين .
إما اختلال أصل من الأصول .
أو لاستهادة نظر في التفريع .

ولا خلل في أصول مذهب الشافعي ، وقد كان أعرف الناس بعلم
الأصول ، وهو أول من صنف في هذا العلم ، وقد حافظ على أصول
الشريعة كلها ، فقبل الإجماع ، ولم يفعل كالنظار ^(٤) إذا أنكره .

(١) في حـ أمـ .

(٢) راجع ترجمته في من ٢٢٥ .

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن إسحاق الفضال الكبير ، الثاني ، أحد أئمـة الـدرـر ،
ذو الـبـاعـ الـواسـعـ فـيـ الـعـلـومـ ، كان إماماً فـيـ التـفسـيرـ ، والـمـدـيـدـ ، والـكـلامـ ، والـأـصـوـلـ ،
والـفـرـوـعـ ، والـفـنـ ، والـشـعـرـ ، كان إمام عـصـرـ باـورـاءـ الـهـرـ لـلـشـافـعـيـنـ ، تـسـنـيـخـ
وـسـيـنـ وـثـلـاثـةـ بـالـشـاشـ (طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٢ـ /ـ ٣ـ)ـ .ـ شـذـراتـ الـذـهـبـ ١ـ /ـ ٣ـ .ـ طـبـقـاتـ
الـجـادـيـ مـ ٩ـ ٢ـ .ـ الـعـبـرـ ٣ـ ٢ـ /ـ ٢ـ .ـ الـنـجـوـمـ الـزـاهـرـةـ ١ـ ١ـ /ـ ٢ـ .ـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٣ـ ٣ـ ٨ـ /ـ ٣ـ)ـ .ـ

(٤) راجع ترجمته في من ٢٣٩ .

وأبو حنيفة نزف جام ذهنه في تصوير المسائل ، وتفعيد المذاهب ،
فكثير خطبه لذلك .

وكذلك يقع ابتداء الأمور .

ولذلك استكتفت أبو يوسف ^(١) ، ومحمد ^(٢) من أتباعه ، في ثلثي
مذهبـهـ ، لما رأوا فيهـ منـ كـثـرـةـ الـحـبـطـ ، والـتـحـبـلـ ، والـتـوـرـتـ فيـ
الـمـاقـفـاتـ .ـ

وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه إلى انتقاد المذاهب ، وتقديم
الأظهر فالظاهر ، وأقدم عليه ببرهنة وقادة ، وفتحة منقادة ، وعقل
ثابت ، ورأى صائب ، بعد الاستظهار بعلم الأصول ، والاستمداد من
جملة أركان النظر في المقول والمنقول .

فيستبان على القطع أنه أبعد عن الزلل والخطأ من اشتغل بالتمهيد ،
وتشوش الأمر عليه في روم التأسيس والتقييد .

وعلى الجملة إذا قدم مذهب أبي حنيفة على مذهب أبي بكر رضي الله
عنه ، لتأخره وشدة اعتنانه بالتلخيل ، فاعتبار التأخير في نسبة الشافعي
رضي الله عنه إلى أبي حنيفة رحمة الله ، ومن قبله - أبين وأوضح .

فإن قيل : فلو تبين بعده فاحـلـ ، فـعـيـنـاـ أـبـاعـهـ ،ـ إـذـ جـعـلـ
لتـاخـيـرـ أـنـاـ ظـاهـراـ .ـ

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيف بن سعد
ابن بجير بن معاوية الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، ولـي الفضاء لـثلاثـةـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الـمـهـدـيـ
والـهـادـيـ والـرـشـيدـ ، مـاتـ بـيـغـدـادـ سـنـةـ الـثـلـاثـيـنـ وـمـائـيـنـ وـمـائـةـ .ـ (ـ تـاجـ التـرـاجـمـ مـ ٨ـ ١ـ .ـ مـنـاقـبـ
الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـهـ لـلـدـهـيـ مـ ٣ـ ٧ـ)ـ .ـ

(٢) راجع ترجمته في من ٢١٠ .

و قبل الأخبار الآحاد ، ولم يفعل كالرواوض ^(١) إذ ردوها ^(٢) .
و قبل القياس و خالق أصحاب الظواهر .
و هذه أصول مأخذ الشريعة .
ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة .

١٩٣ - ب قدم النصوص على المقابلين ، وأخبار الآحاد عليها / ، وقدم معظم الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم و سلك فيها نهجاً مستقيماً ، و سلكها قريراً ، اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل .

ثم أحسن نظره في الفرع ، وتنبه لأمررين عظيمين .

أحدهما : تقديم القراءات الكلية ، على الأقوية الجزئية - ولذلك أوجب القتل بالنقل ، خبرة انتهاه ذريعة إلى إعداد الدماء - في ^(٣) نفيه إبطال قاعدة القصاص .

والثاني : أن الخجز عن القياس في مظان التعبادات .

وأثبت فناً من القياس ، وهو الحق ما في معناه له ، كبالحاق الأمة بالعبد في حكم السرايا ، وعليه بني تعين لفظة التكبير ، والمنع من العدول إلى ترجمة الفائحة عند العجز ، لبطلان خاصية الإعجاز ، ولم يفعل ذلك في التكبير عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه .

وعين لفظ التزويج ، والإنكاح ، في السكاف ، لكترة التعبادات ،
والحق بها ترجعها لكل لسان ، لأنها كانت في معناها .
وانضم إلى حن نظره ، ذكاً فمه ، ونقاه فريحته ، وما مخصوص به

(١) راجع الرواوض من ٤٤٢ .

(٢) في الأصل و ح دروه .

(٣) في الأصل و ح . وفي ثنيه ، ولا معنى للأول ، ولعلها من زبادات النسخ .

من فطنته التي لا تتجدد ، ولا يناري ^(١) فيها ^(٢) ، حتى كان يحفظ القرآن في أسبوع ، والموطأ في ثلاثة ليال ، وسرد جامع محمد بن الحسن بين يدي هارون الرشيد ^(٣) ، ولستنا / الإطناب في نظرتيه ، ولا للتنبيه على حن مذهبه في آحاد المسائل ، ولكننا أوماناً إلى الكليات ، ليستبان به بعده عن الزلل .

فإن قيل : إدع يتم أنه أجرى القياس في مظانه ، فما باله حرم القياس في إزالة التجasse ، وإخراج القيم في الزكوات ، وهي من مظان المعقولات ؟
قلنا : التفت في إزالة التجasse على سير الصحاوة ، علماً منه بأنهم قط على نفس أحواتهم - ما استعملوا مائعاً في الإزالة سوى الماء ، واستناداً منه إلى أن الماء القليل ، إذا لافق التجasse ، تجنس ، فهو خارج عن القياس من هذا الوجه .

ومسلكه في مسألة الأبدال ذكره في كتاب التأويل ، وهو ما يرتبه كل محصل .

ولستنا بالغرض في آحاد المسائل ، فذاك من الفتاوى .
ولستنا ندعى عصمة الشافعي ، ولكننا نرجع مذهبه ، لأنه أبعد عن الزلل من غيره .

المسلك الثالث :

أن تستثمر مذاهب الآباء ، لتتبين تقدم الشافعي على الفطعن .

(١) من ح . والأصل لا يناري بالدار .

(٢) في الأصل و ح فيه .

(٣) لفظة الرشيد ساقطة من ح .

فاما مالك رحمه الله ، فقد استرسل على المصالح استرسلاً جرها إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها^(١) .

والى القتل في التعزير^(٢) .
والضرب ب مجرد التهم^(٣) .

إلى غيره / ما أوصانا به في أثناء الكتاب .
ورأى أيضاً تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الرسول عليه السلام ،
وقد ذهنا عليه .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فقد قلب الشريعة ظهراً لطن ، وشوش مسلكها ، وغير نظامها .

فإذا نعلم أن جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم إلى :
استعثاث على مكارم الأخلاق .

وزجر عن الفواحش والكبائر .
 وإباحة فغى عن الجرائم ، وتعين على امتثال الأوامر .

وهي بمجموعها تنقسم إلى :
تعبدات ، ومعاملات ، وعقوبات .

فلينظر العاقل المنصف في مسلكه فيها .

فأما العبادات فالكلها : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .
ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة ، والقول في تفاصيل بطول ،
وغيره خطأ بيّن فيها عاد به أقل الصلاة عنده .

(١) راجع م ٤٤٥ لتفصيل على حقيقة هذه المسألة عند مالك .

(٢) راجع م ٣٥٤ تعليق ، أيضاً .

(٣) راجع م ٣٦٥ تعليق ٩ .

وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف ؛ كاع^(١) وامتنع عن اتباعه ، فإن من انغمى في مستنقع نبيذ ، فخرج في جلد كتاب مدبوغ ، ولم ينر ، وبخرب بالصلة مبدلًا صبغة التكبير بترجمته تركيًا أو هنديًا ، وبقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى : (مدحهتان)^(٢) ، ثم يترك الركوع ، وينقر نترعن ولا قعود بينها ، ولا يقرأ / التشهد ، ثم يحدث عداؤ في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلت منه ، بأن سبة الحديث ، بعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده عداؤ ؟ فإنه لم يكن فاقداً في حدثه الأول - تحمل عن صلاته على الصحة .

والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يعترض الله لها نبيذ ، وما بعث محمد بن عبد الله^(٣) لدعاه الناس إليها . وهي^(٤) فطب الإسلام وعماد الدين .

وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب ، فهي الصلاة التي بعث لها النبي ، وما عادها آداب وسنن .

وأما الصوم ، فقد استأصل ركته ، حيث ورده إلى نصفه ولم يشترط تقدم النية عليه .

وأما الزكاة فقد قضى فيها بأنها على التراخي ، فيجوز التأخير ، وإن كانت الحاجة ماسة ، وأعين المساكين متدة .

ثم قال : لو مات قبل أدانها تسقط بورتها . وكان قد جاز له التأخير .
وهل هذا إلا إبطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين ؟
ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم ، وزعم أنه على الفور .

(١) كاع : رجع .

(٢) الآية ٦٤ من سورة الرحمن .

(٣) في الأصل وحاله وهو ، والمثبت من محيث الحلقة من ٥٧ .

ودرأ حد السرقة في الأموال الرطبة ، وفيها ينضم إليها وإن لم تكن رطبة ، حتى قال : لو مرق إبانه من ذهب ، وفيه رطوبة نقطة من الماء . فلا حد عليه .

ومن لم يشهد عليه حسنه على الضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو رفعت إليهم هذه الواقعة ؟ لكانوا لا يدرأون الحد بسبب قطرة من الماء ، تفرض في الإناء - فليأيس من حسنه وعقله .
هذا صنيعه في العقوبات .

ثم دقت نظره منعكساً على الاحتياط ، زاعماً أنه لو شهد على السارق بأنه مرق بقرة بيضاء ، وشهد آخر بأنه مرق بقرة سوداء ، قال : أقطع به ، لاحتلال أن البقرة كانت مبرقشة اللون / من سواد وبياض ١٩٦ .
في [اصفهان^(١)] فالناظر في^(٢) محل البياض ظنها بيضاء بجملتها .

ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قطعاً ، حيث قال شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح على زوجة الغير ، وقضى به القاضي مخطئاً ، حلت الزوجة للمشهود له ، وإن كانت غالباً بالتزوير ، وحترمت على الأول بينه وبين الله .

هذا ترتيب مذهبه ، وإنما ذكرنا هذا المسلك ، لأن ما قبله من المثالك يعسر على العoram دركتها ، وهذا ما يفهم كل غر غبي ، وكل بالغ وصي .

فلولا سدة الغباوة ، وففة الدراية ، وتدرك القلوب على اتباع التقليد والمالوف ؟ لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سليم حسنه فضلاً من أن يستند نظرة وعقله .

(١) في الأصل وـ نصيحة ، وهو تحريف ، والثابت هو الصواب .

(٢) في حال .

هذا صنيعه في العبادات .

فاما / العقوبات ، فقد أبطل مقاصدها ، وخربم أصولها وقواعدها .
فإن مارام الشرع عصنته ، الدماء ، والفروج ، والأموال . وقد
عدم قاعدة القصاص بالقتل بالمقابل ، فهو التخييق ، والتغريق ، والقتل
بأنواع المثلثات - ذريعة إلى درء القصاص .
ثم زاد عليه حتى ناكر الحسن والبدلة وقال : لم يقصد قتله ، وهو
شبة عمد .

وليس شعري كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك
تقليداً . لولا فرط الغباوة ، وشدة الخذلان .
وما الفروج ، فإنه مهد ذرائع إسقاط الحد بها ، مثل الإجارة ،
ونكاح الأمهات ، وزعم أنها دارنة للحد .

ومن يبغى البغاء برمته كيف يعجز عن استئجارها ؟ ومن تذرعنا
من يفعل ذلك ؟

ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعماً أنني فقطنت
لدققت ، وهي انزحافهم في زينة واحدة على الزوايا ، ثم قال : لو شهد
أربعة عدول عليه بالزناء وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه .
وأوجب الحد في الوطء بالشيبة ، إذا صادف أجنبية على فراشه ظنها
حليلته القدية / وأقل مراتب موجبات العقوبات ، ما يensus تحريمها ،
والذاهل المخطئ لا يوصف فعله بالتعrim .
وما الأموال ، فإنه زعم أن الغصب فيها مع أدنى تغير ملك .
فليغصب المخطة ، وليطعنها فيملكتها .
وأخذ بتكتابس فرقاً بين غاصب المتبدل يشهه طولاً أو عرضاً .

ومن هذا استند المطعن والمفمز من ملف الأغنة [فيه (١)] ، إذ
اتهموه برومء خرم الشرع ، وهو الذي أطلق به القاضي قوله في مسألة
المتقل ، وقال : من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل به وإن لم يعلم /
نقضه ؟ فليس من العقلاه ، وإن علمه فقد رام خرم الدين .

١-١٩٧
وأما الشافعي [رضي الله عنه (٢)] فقد رد عليه في هذه القواعد ،
وأحسن ترتيب النظر في الأصول على وجه لا ينكره إلا معاند .

ولعل الناظر في هذا الفصل يظنتنا نتعصب للشافعي ، متغبظين على
أبي حنيفة ، لتطربنا النفس في تقرير هذا الفصل .

وهيئات ، فلستنا فيه إلا منصفين ومقصودين ، مقتصرین على اليسر
من الكثيرو ، وحق كل مثار فيه أن ينصف ويراجع عالمه ، وينقض
شوائب الآلف والتنليل عن قلبه ، وبستوفيق الله تعالى في نظره ، ويتأمل
هذه القواعد تأمل من يجوز الخطأ على أبي حنيفة ، فازلاً عن غلوانه في
التعصب له ، ليتضع له على قرب ما ادعيناها ، إن (٣) استند نظره ، ووفر
الدين في صدره ، وعرف مذاق الشرع وصدره ، وما اعتنى الشارع به
في تفاصيل أحواله .

١٩٧- ب
هذا قام القول في الكتاب ، وهو ثان / المدخل من تعلق الأصول ،
بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بآية العقول ، مع الإفلاع عن
التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام
الحرمين رحمة الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتربيط في المعنى وتعليل ،
سوى تكليف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبوب أبواب ،
روما لتسهيل المطالعة عند ميسى الحاجة إلى المراجعة ، وأعلم بالصواب .

(١) زيادة من حـ .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) في الأصل وحـ وإن ، والصواب حذف الواو ، وإلا ظليس لأن جواب .

الفهرس

- ١ — الأحاديث
- ٢ — الأعلام
- ٣ — الفرق
- ٤ — الأبحاث
- ٥ — الخطأ والصواب

١ - الْمُحَارِبُ

أنا أزيد على السبعين	٢١١	أ
إذا معاشر الانبياء لا نورث	١٧٥	
إلهما الاعمال بالبيات	١٥١	
أهل النار كل جبار جحظ	٢٨٦	
أيَا امرأة نكحت بغير إذن ولعما		
٢١٩ ، ٢٠٦ ، ١٨٠		
أيَا إهاب دبغن قد طبر	١٥١	
أينقص الرطب إذا جف	٩٥	
أينما أدر كثني الصلاة تبعت	٣٨٩	
ب		
بال قاتا	٢٨٤	
بماذا تحكم يا معاذ (Hadith Mu'ad)		
٤٦٨ ، ٣٥٨ ، ٤٢١		
بدأ الإسلام غرباً	٣١٣	
ت		
تعزى عنك ولا تعزى عن أحد سواك		
١٦٦ ، ١٦٥		
خربتها التكبير	٢٢٠	

ابغ في ذلك	٢٨١	أ
أتبت رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> بحجر رونة	٢٨١	
أرأيت لو مضضت	٤٦٨ ، ٣٢٩	
أرأيت لو كان على أبيك دين	٣٢٩	
إذا قعد الإمام فاقعدوا	٤٣٠	
الاستثنان ثلاثة ، فإن أجبت	٢٥٦	
أصحابي كالنجوم	٤٧٤	
أهركم بالحلال والحرام معاذ	٤٥٠	
أنجد يا أنس بن عمرة هذا فإن		
اعترفت فارجها	١٦٦ ، ١٦٥	
أفرضكم زيد	٤٥٠	
إنقدوا بالذين من بعدي	٤٧٥ ، ٤٥٠	
أمرت أن أقاتل الناس	٤٣٧	
أمرنا رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أنت لا تنزع		
خلفانا	٢٧٩	
أمسك إحداهما	١٨٦	
أمسك أربعاً وفارق سائزهن	١٨٦	

توضي، فإنها دعى عرق ٣٤٤

ث

النَّبِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ٣٤٦

النَّبِيبُ بِالنَّبِيبِ جَلَدَ مَائَةً وَالرَّجْمُ ٢٨١

ح

الحجُّ جهاد ٤٣٢

الحجُّ والعمرَة مفروضتان ٤٣٢

ح

خُذْ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِيناراً ٤٣٧

خَاقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ٢٨٧

خِيرُ الْقَرْوَنْ قَرْنِي ٤٧٤

ص

سَيَّافِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ ٤٨٤

رِجْلَانِ ٣١٣

سَازِيدٌ عَلَى السَّبْعِينِ ٢١١

ش

الشِّيْخُ وَالشِّيْخَةُ إِذَا زَيْنَا ٢٩٧

الشَّهْرُ هَكَذَا هَكَذَا مَكَذَا ٦٧

ص

صَلَى بِالنَّاسِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا ٤٢٩

صَلَا كَارَأْيَمُونِي أَصْلِي ٢٢٥

صَبْرَا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاهٍ ٢٢١

ض

ضَرَبَ الْعُقْلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ٤٤٢

ط

الطَّعَامُ بِالْطَّعَامِ ٤٢٣، ٣٤٦، ٢١٥

ف

فَلَإِذْنِ (حدِيثُ الرَّطْبِ) ٩٥

٣٤٣، ٩٦

فِي سَائِقِ الْغَنَمِ زَكَّةُ ١٨٥، ٢٠٨

٣٤٦، ٢١٦

فِي عَوَالِمِ الْأَبْلِيلِ زَكَّةُ ٢٢٢

فِي أَرْبَعِينِ شَأْنَ شَأْنَ ١٩٨

فِي سَلْتِ السَّيَاهِ الْعَشَرِ ٢٠٤

ق

قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ اصْبَعَيْنِ ٢٨٧

ك

كَانَ يَأْسِرُ بِالضَّرِبِ بِالنَّعَالِ ٣٦٨

كَانَ إِذَا وَجَدَ فُجُورًا نَصَ ١٦٦

كُلُّ مَا يَلِيكَ ١٣٢

ل

لَعْنَا أَعْجَلَنَاكَ إِذَا أَقْحَطْتَ ٢١٣

لَأْتَ يَتَلَىءَ بَطْنَ أَحَدْكُمْ قِبَعاً يَرِيدُهُ ٢١٠

هـ	مـ
هل هو إلا بضعة منك ٤٢٩	ما ألمت الحمد على رجل فمات (قول علي) ٣٦٨
لا	ما بالنا ناصر وقد ألمتنا ٢١١
لا تبعوا الطعام بالطعام ، ٢١٥	ملكت نفسي فاختاري ٤٣٦، ٣٤٥
٤٢٣، ٣٤٦	من أحيا أرضًا ميتة في له ١٤٦
لا تتوضي بالماء الشمس ١٣٤	من شرب سكر (قول علي) ٣٦٨
لا مجتمع أمني على خلاة ٣٠٥	من فسر القرآن برأيه ٣٢٨
٣١٧، ٣٠٩، ٣٠٨	من مس ذكره فليتوضاً ٤٢٩
لا صلاة بغار المسجد إلا بالمسجد ١٨٥	من ملك ذات حرم عزم عتق عليه ١٨٦
لا صيام لم بيت ١٨٤	الماء من الماء ٢١٢، ٢١١
لا نكاح إلا بولي ٣٦٦	نـ
وـ	نحن معاشر الأنبياء لا نورث ١٧٥
الولد للفراش وللعاشر الحجر ١٥٢	٢٥٥
يـ	نضر الله أمرأ ٢٧٩
بعض الجبار قدمه في النار ٢٨٦	

داود بن علي	٢٢٥	ابن جرير	٢٧٧
الدقاق = محمد بن جعفر		أبو جبل	٢٧
ف		الجويني إمام الحرمين	٤٨٨، ٥٠٤
الزبير	٤٦٩، ٢٦٦		
الزجاج = ابراهيم بن السري			
الزمرى	٢٧٧		
زيد بن ثابت	٤٦٩		
س			
ابن مreib = أحد بن همر			
سعد بن أبي وقاص	٤٧٠		
سعيد بن المسيب	٢٧٣، ٢٧٢	أبو الحسن الكلوبي = الكلوبي	
سفيان بن عيينة	١٧٢	الحسن بن عمارة	١٨٧
سليمان بن موسى	٢٧٧	أبو الحسين البصري	٤٢٦
سيبوهه	٩٤٢، ٩٣٤، ٨٨، ٨٧	أبو الحسين العنبري	٤٥١
بن سيرين	٩١	حضرمي بن عامر	١٥٥
ش		الخليمي	٢٤٨
الشافعى = محمد بن إدريس		أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
الأشعري = أبو الحسن			
ص			
الصدقى = أبو بكر			
صفوان بن عمال	٢٧٩		
الصيرفى = أبو بكر			

٢ - الوراثة في صلب الكتاب

إمام الحرmins = الجويني	٩
أمرو النيس	٢٩٨
الاوزاعى	٣٨٦
أبو هريرة	٤٧٠، ٤٢٩
ب	
البافلاني = القاضى أبو بكر	
بربره	٣٤٥
البصرى = أبو الحسن	
أبو بكر الدقاد = محمد بن جعفر	
أبو بكر الصديق	٢٥٥، ٢٦١، ١٠٩، ١٠٨، ٧٢
أبو الحسن العنبرى	١١٥، ١٦٧، ٢٤٤
حضرمي بن عامر	٢٧٧، ٣٢٢، ٣٢٨، ٢٩٦، ٤٢٧، ٣٦٨، ٣٣٢
الخليمي	٤٣١، ٤٤٢، ٤٨٠، ٤٧٥، ٤٥٠
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	٤٩٦
أبو بكر الصيرفى	٦٣
بلال	٤٢٩
ج	
الجبانى = أبو علي	
الأشعري = أبو الحسن	
الأشعري = أبو موسى	

حرف الناء اشارة الى ترجمة العلم في الصلح التي تكتب بعانياها والا ففي أول صفحة يير فيها

، ٢٩٢ ، ٢٧٥ ، ١٧٥ ، ١٧٢
 ، ٣٦٥ ، ٣٥٤ ، ٣١٤
 ، ٤٩٥ ، ٤٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٦٦
 ٥٠٠ ، ٤٩٦
 بجز المدخلji ٢٢٨
 ابن مجاهد = محمد بن أحمد
 محمد بن أحمد بن مجاهد ٢١٦
 محمد بن إدريس الشافعي ٦٥ ، ٣١
 ١٠٨
 ١٣٩ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١١
 ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧
 ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٠
 ، ١٨٦ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٥
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٨
 ، ٢٢٥ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٣
 ، ٢٦٢ ، ٢٣٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧
 ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣
 ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥
 ، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢
 ، ٣٦٦ ، ٣٤٥ ، ٣٢١ ، ٣١٨
 ، ٣٧٤ ، ٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥
 ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨
 ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥
 ، ٤٦٦ ، ٤٥٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٦

، ٣٧٨ ، ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧
 ، ٣٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٧٩
 ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧
 ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٠
 ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤١٩
 ، ٤٤٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤
 ، ٤٥٧ ، ٤٥٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥
 ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧
 ، ٥٠٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨١ ، ٤٧٨
 الفاشي ٣٢٦
 القفال ٤٩٧
 القلاسي ٥٠ ، ٤٨
 قيس بن طاق ٤٢٨
 ك
 الكرخي ٣٧٥
 كعب الاجبار ٢٣٤
 الكعبي ١٠ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ت ، ١١٤
 ، ١١٦
 ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤
 ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠
 ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣
 ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦

العنبري = أبو الحسين
 أبو هريرة ٢٢٧
 ف
 فاطمة بنت أبي حبيش ٣٤٤
 الفراء ١٤٤
 ابن فورك ٢٠٩ ، ٣٧
 ق
 القاسم بن سلام أبو عبيد ١٧٢
 أبو القاسم الإسکافي ٣٦
 القاضي أبو بكر الباقلي ٢١
 ، ٣٣ ، ٢١
 ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٤٤
 ، ٣٨
 ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٠٥ ، ١٠٢
 ، ١٤٠ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٧
 ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦
 ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٧
 ، ١٩٦ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٣
 ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠١
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩
 ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
 ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥
 ، ٣٢١ ، ٣١١ ، ٣٠٤ ، ٢٩٨
 ، ٣٤٥ ، ٣٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣
 ، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦

ط
 الطبرى = محمد بن جرير
 طلحة ٤٦٩ ، ٤٢٦
 ع
 عائشة ٢٦٦
 عبد بن زمعة ١٥٢
 عبد الله بن الزبير ٢٠٣
 عبد الله بن سعيد ١٢٥
 عبد الله بن حمر ٤٣٣
 عبد الله بن عباس ٢١١ ، ١٥٧ ، ١٤٨
 ، ٣٧٥ ، ٣٢٨ ، ٢١٢
 أبو عبد الله المغربي ٩٢ ، ٩٠
 عبد الملك بن الماجشون ٢١٧
 عبيد الله بن الحسين = الكرخي
 أبو عبيدة = العمر بن المنى
 عثمان بن عفان ٤٧٠ ، ١٤٨
 عقبية بن هبیر ٢٠٤
 علي بن أبي طالب ٤٧٠ ، ٣٦٨ ، ٢٥٦
 أبو علي الجبائي ٢٥٥ ، ١٢٩ ، ١٠٤
 عمر بن الخطاب ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢١١
 ، ٤٧٥ ، ٤٦٩ ، ٤٥٠ ، ٣٦٦ ، ٢٧٧
 عمرو بن العاص ٣٦٦
 عمرو بن عبيد التميمي ١٧٠

٤ - الفرق

الظاهرية = الداودية
الفلاسفة ٤٥
الكرامية ٨
المتعلقة ٨ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٣٩ ، ٣٢ ت ،
٩٨ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٥٨
، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٠٣ ، ٩٩
، ٢٦٦ ، ٢٣١ ، ١٧٤ ، ١٥٣
٢٩٧ ، ٢٩٠
المرجحة ١٣٨
النجدات ٣٢٥
النصاري ٤٥٢ ، ٣٠٤
الوعيدية ١٣٨
البهرد ٤٥٢ ، ٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٥٠

الإضاضة ١٢٥
الأزارقة ١٢٥
البرامنة ١٣
الجهمية ١٢٧
الخشوبة ٣٢٤ ، ٧٦ ، ٤٩
الخلبية ٣٢٤
الخارج ٣٢٥ ، ٣٩
الداودية ٤٩٨ ، ٣٢٥
الذمية ١٣٧
الروافض ٤٩٨ ، ٣٢٥ ، ٢٤٢ ، ٨
الزيدية ٣٢٥
السمنية ٢٣٥ ، ٥٠ ت
السوفطانية ٣٤
الشيعة ٢٠٢

١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٧
، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧
، ٢٧٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠
، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧
، ٣٧٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩
، ٣٨٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥
، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧
، ٥٠٠ ، ٤٩٥ ، ٤٨٣ ، ٤٧١
٥٠٤
ابن نيار الانصاري ١٦٥
أبو نواس ٨٧
النبرواني ٣٢٦
ه
هارون الرشيد ٤٩٩
أبو هاشم الجبائي ١٢٢ ، ١١٩ ، ١٣٢
، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٣٢ ت ،
٣٢٥ ، ١٥٣ ، ١٤٦
و
وائلة بن الاستعج ٢٣٠
واصل بن عطاء ١٣٠
ي
يعلي بن أمية ٢١٢ ، ١١
أبو يوسف ٤٩٦
النظام ٤٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩
العنان بن ثابت أبو حنيفة ٤٧٦ ، ٣١
، ١٢٧ ، ١٢١ ، ١١١ ، ١٠٨
، ١٣٧ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٣٩
، ١٧٦ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥١
، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨

الصفحة	الموضوع
١٦	شب المعتزلة في وجوب شكر المنعم .
١٩	مسألة : لا حكم قبل ورود الشرع .
٢١	القول في الأحكام التكليفية .
٢٢	الكلام على تكليف ما لا يطاق جرزاً ومنعاً .
٢٢	ذهب شيخنا أبو الحسن رحمه الله إلى جواز تكليف ما لا يطاق .
٢٤	اختيار الغرالي استحالة التكليف بما لا يطاق .
٢٤	تنزيل على التكليف بما لا يطاق .
٢٨	مسألة ٢ : تكليف السكران .
٣٠	حكم تكليف الناسي والذاهل .
٣١	مسألة ٣ : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
٣٢	مسألة ٤ : المضرر إلى الشيء ، المكره عليه ، يجوز أن يكون مخاطباً به .
٣٤	باب الكلام في حقائق العلوم .
٣٤	الفصل الأول من الباب الأول في إثبات العلم على منكريه .
٣٦	الفصل الثاني في حقيقة العلم وحده .
٤٢	الفصل الثالث في تقسيم العلوم .
٤٢	العلم القديم ، والعلم الحادث المجمي والنظري .
٤٤	الفصل الرابع في ماهية العقل .
٤٦	الفصل الخامس في مراتب العلوم ، وهي عشرة مراتب .
٤٨	العلوم لا تقاويم فيها بعد حصولها .
٤٨	الحواس على مرتبة واحدة ، وقيل غير ذلك .
٤٩	الباب الثاني : في مأخذ العلوم ومصادرها ، وهي خمسة فصول .
٤٩	الفصل الأول في نقل المذاهب .

٤ - المراجع

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف وتقسيمه لعلوم الشرع .
٣	الكلام على علم الكلام ، مادته ، ومقصوده .
٤	الكلام على علم الأصول ، مادته ، ووجه استمداده منها ، ومقصوده .
٥	الكلام على الفقه ، مادته ، ومقصوده .
٥	مواطن الاجاع والوفاق في الكلام ، والأصول والفقه .
٧	باب القول في الأحكام الشرعية ، وهل هي صفات ذاتية للإفعال ؟
٨	مسألة : لا يستدراك حسن الفعل وقيمه بالعقل . بل بالشرع .
٨	مخالفة المعتزلة ، والكرامية والروافض في الحسن والقبح .
٩	بطلان مذهبهم .
١١	السلوك الثاني في إثبات المذهب .
١٢	شہم الأولى من الشبه الأربع .
١٣	الشبهة الثانية وردتها .
١٣	الشبهة الثالثة وردتها .
١٣	الشبهة الرابعة وردتها .
١٤	فساد مستندتهم في اعتبار الغائب بالشاهد .
١٤	مسألة : لا يستدراك وجوب شكر المنعم عقلاً ، وخلاف المعتزلة .
١٤	تنزيل على مسألة التنزيل ، ورأي ابن السبيكي فيها .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٧	مسألة : صيغة النفي بلا ، إذا اتصلت بالجنس لم تقتضي الإجمال .	٥٢	الفصل الثاني في مرام المتكلمين .
٧٩	باب : في مقدار من التحو و معانٍ المروف .	٥٣	أخذ مسالك النظريات .
٧٩	الكلم ينقسم إلى أسم ، و فعل و حرف .	٥٨	الكلام على رؤبة الله عند المعتزلة
٨١	الكلام على حرف الباء . وهل يفيد التبعيض أم لا .	٥٩	الفصل الثالث : في مواقف العلوم و مجارها .
٨٣	الكلام على حرف الواو .	٦١	الفصل الرابع : أدلة العقول .
٨٤	مسألة المحدود في القذف .	٦٢	الفصل الخامس : فيما يستدرك بحسب العقل دون السمع .
٨٥	تحقيق مذهب الشافعى في الواو . « هامش » .	٦٢	مراتب السمعيات .
٨٦	الكلام على الفاء .	٦٣	كتاب البيان
٨٧	الكلام على « ثم » .	٦٣	الفصل الأول في حده .
٨٨	الكلام على حروف المعانى .	٦٤	الختار في حده .
٨٩	الكلام على « ما » .	٦٥	الفصل الثاني : في مراتب البيان .
٩٠	فصل : « أو » ، التردد .	٦٥	ترتيب الشافعى له ، وهو المقالة الأولى .
٩٠	الفرق بين « أو » و « أم » .	٦٦	المقالة الثانية في ترتيبه .
٩١	فصل : الكلام على « هل » .	٦٦	المقالة الثالثة .
٩٢	فصل : الكلام على « لو » ، و « لولا » .	٦٨	الفصل الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة .
٩٢	فصل : في الكلام على « من » .	٧٠	القول في اللغات ، هل هي اصطلاحية أم توقيفية .
٩٣	الكلام على « عن » ، وأنما قد ترد اسماء .	٧١	مسألة : هل تثبت اللغة قياساً .
٩٣	فصل : الكلام على « إلّي » .	٧٢	مسألة : قسم المعتزلة الاسمي إلى لغوية ، ودينية ، وشرعية .
٩٤	فصل : في الكلام على « على » .	٧٤	مسألة : اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة .
٩٤	فصل : في الكلام على « بلي » .	٧٦	مسألة : القرآن تشتمل على المجاز .
٩٥	فصل : في الكلام على « من » .	٧٦	مسألة : الفرق بين الفرض والواجب عند أبي حنيفة ، ورأي الجمهور .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥	فصل : في الكلام على «إذا» .	١١٧	المسألة السابعة : الأمر بالشيء يشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال
٩٥	فصل : في الكلام على «إذن» .	١١٨	جزئاً عن جهة الأمر .
٩٦	فصل : في الكلام على « حتى» .	١١٩	المسألة الثامنة : الجزء خلاف الواجب ، وكذا الواجب خلاف الجزء .
٩٧	فصل : في الكلام على «مذ» .	١٢٠	المسألة التاسعة : يجوز الأمر بمحصلة من ثلاث خصال ، مع تقويض
٩٨	كتاب الروايات .	١٢١	التعيين إلى خيرة المكلف ، خلافاً لأبي هاشم .
٩٨	إنكار المعتزلة لأصل الكلام وإثباته عليهم في الفصل الأول .	١٢٢	المسألة العاشرة : الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب
١٠٠	القضاء عند فوات الوقت .	١٢٣	مسألة «١١» : الصلاة تجب بأول الوقت على التوسع ، ولا يعصي بالتأخير .
١٠٠	مثال السيد المبرور لضرب عبده .	١٢٤	مسألة «١٢» : المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التسken .
١٠١	الفصل الثاني : في حد الكلام .	١٢٥	مسألة «١٣» : عند المعتزلة ، المأمور يخرج عن كونه مأموراً
١٠٢	الفصل الثالث : في أقسام الكلام .	١٢٦	حال الامتثال .
١٠٣	المسألة الأولى من مسائل الأمر : اختلفوا في مفهوم صيغة ومتضاهة .	١٢٧	الختار أن مقتضى صيغة الأمر طلب جازم ، والوجوب ينبع من
١٠٤	قرينة أخرى .	١٢٨	مسألة «١٤» : المدعوم مأمور على تقدير الوجود .
١٠٤	مطابق الأمر : مطلق النبي محمول على التكوار ، وخالفوا في	١٢٩	قول في التواهي :
١٠٥	مطابق الأمر .	١٢٦	مسألة «١٥» : النبي محمول على فساد النبي عنه .
١٠٥	منع اقتضاء الأمر بالشيء ، النبي عن ضده .	١٣٠	مسألة «١٦» : إذا دخل عرصه مقصورة وتوصطها . وجب عليه الخروج
١٠٦	وانتفاء أقرب الطرق ، والكلام على مسألة النبي الحكم حكم دراجع ص ٤٨٨ .	١٣١	مسألة «١٧» : السجود بين يدي الصنم على قصد الحشو يحرم .
١٠٦	الختار أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداه متعدد فيه .	١٣٢	مسألة «١٨» : الأمر بعد الحظر ، وعكسه .
١٠٧	الختار أنه لو بادر وقع المفع، ولو أخر توقيتنا .	١٣٣	مسألة «١٩» : إذا قال : لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة وأنت
١٠٧	المسالة الرابعة : الأمر بالشيء ، لا يكون شيئاً عن ضده ، وكذا العكس .	١٣٤	بالحبار ، صح .
١٠٨	المسالة الخامسة : الشريعة تشتمل على المباح .	١٣٥	المسالة السادسة : الأمر بالشيء أمر لا يتم الواجب إلا به .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٢	فصل : فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من وجوب ، وتدب ، وارشاد وغيرها	١٣٤	ويرد المهي لسبعة معان .
١٣٦	باب بيان الواجب ، والمندوب ، والمكرر ، والمحظوظ .	١٣٧	حد المكرر والخلاف فيه .
١٣٨	كتاب العموم والخصوص		
١٣٩	مسألة «١» : المترافقون في صيغة الأمر توقفوا في صيغة العموم .	١٤١	مختلفة الغزالي للجمهوري في جمع الماء وصفراء وسكرى جمع مذمت حالم .
١٤٢	الكلام على جمع التكثير .	١٤٣	سيبوه : كل ايم لا تسمع العرب فيه بصيغة التكثير . فصيغة التقليل
١٤٤	محول على التكثير .	١٤٥	مسألة «٢» : لفظ المسلمين صالح لأندرج المسامات تحته . العبيد
١٤٦	يندرجون تحت لفظ المؤمنين .	١٤٧	مسألة «٣» : قال قائلون : لا يندرج المخاطب تحت مطلق الخطاب .
١٤٨	مسألة «٤» : ايم الفرد إذا اتصل به الايف واللام اقتضى الاستفراق .	١٤٩	مسألة «٥» : نكرة الوحدان في النفي تشعر بالاستفراق .
١٤٩	مسألة «٦» : قال الشافعى : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين	١٥٠	والفرد عم في جميع ميماته .
١٥١	خلاف الغزالي الشافعى في ذلك .	١٥٢	مسألة «٧» : أقل الجمع عند الشافعى ثلاثة .
١٥٣	مسألة «٨» : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفتر فلان بالجماع ، فقال :	١٥٤	ليعتق رقبة ، فيشخص ذلك بالجماع .
١٥٤	كتاب التأويل	١٥٥	الكلام على النص ، وتنمية الشافعى الظاهر نصاً .
١٥٥	الكلام على الظاهر .	١٥٦	مسألة : لا يتمسك بالظواهر في العقليات .
١٥٦	الكلام على الجمل .	١٥٧	-

الصفحة	الموضوع
١٧٠	فصل : في بيان المعمك والمتشابه .
١٧٢	مسألة : في آية الاستواء .
١٧٤	مسألة (١) : قالت المعتزلة : لا ينحصص عموم القرآن بأخبار الآحاد .
١٧٥	مسألة (٢) : تأديب الرواوى الحديث مقدم .
١٧٦	مسألة (٣) : زعم أبو حنيفة أن جمل المطلق على المقيد زيادة على النص ، وهو نسخ .
١٧٨	مناقضات أبي حنيفة في المسألة .
١٨٠	مسألة (٤) : قال عليه السلام : أيها امرأة نكحت بغير إذنك وليها فسكتها باطل ، حمل أبو حنيفة الحديث على الأمة ، وإبطال مذا التأويل بأربعة مسالك .
١٨٤	مسألة (٥) : حمل أبو حنيفة قوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر ، وهو باطل .
١٨٦	مسألة (٦) : قال عليه السلام : من ملك ذار رحم حرم عتق عليه ، فحمل هذا على الأب تخصيصاً به . باطل .
١٨٧	مسألة (٧) : قال عليه السلام لغيلان : امسك أربعين وفارق سائرهن ، حين أسلم على عشر نسوة . فحمله أبو حنيفة على ابتداء النكاح ، وأبطله بأربعة مسالك .
١٩٠	مسألة (٨) : من تأولتم حديث غيلان أنه نكحهن في ابتداء الإسلام في كفره .
١٩١	الرد على القاضي في قوله بأن الحديث استقل في نفسه حجة لنا .
١٩٢	مسألة (٩) : قال القاضي : كل تأويل تضمن الخط عن الموضوع فهو باطل .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٢	إنكاره لحديث أنا أزيد على السبعين مع العلم بأنه صحيح .	٢٢٨	مسألة (٣) : استبشاره عليه السلام بالفعل يدل على أنه حق .
٢١٣	دليل الشافعي على حجية مفهوم الصفة .	٢٢٩	مسألة (٤) : تقرير رسول الله عليه السلام ملماً على ذمٍ ، وتركه
٢١٤	إبطال مذهب الدفاق في مفهوم القلب .	٢٣٠	النكير عليه ، مع فهمه الواقعه ، يتمسك به في جواز التقرير .
٢١٥	اختيار الغزالي ورأيه في مفهوم الصفة .	٢٣٠	تقريره الكافر لا متمسك فيه .
٢١٦	وعاقبيل بمفهوم القلب إذا احتفظ بالقرآن .	٢٣١	في تقريره المنافق خلاف .
٢١٧	مسألة : قال الشافعي : خصص الرب الخلق بجنة الشفاق . وهذا مفهوم	٢٣١	الفول في شرائع من قبلنا
٢١٨	لا أقول به .	٢٣١	هل كان عليه السلام على شريعة قبل أن أوحى إليه .
٢١٩	شروط القول بالمفهوم عند القائلين به (هامش) .	٢٣٢	قطع القاضي بأنه ما كان على شرعة نبي .
٢٢٠	اختيار الغزالي القول بالمفهوم في هذه الحالة ، خلافاً للشافعي .	٢٣٢	رأي الشافعي في شريعة من قبلنا .
٢٢١	مسألة : تمسك الشافعي في تعين لفظ التكبير بقوله عليه السلام :	٢٣٢	اختبار الغزالي أن لا رجوع إلى دين أحد من الأنبياء .
٢٢٢	تحريها التكبير .	٢٣٥	كتاب الأذكار
٢٢٣	مسألة : تمسك أصحابنا بقوله عليه السلام : « صبرا عليه ذنوياً من ماه »	٢٣٥	في مسألة إزالة النجاشة .
٢٢٤	في مسألة إزالة النجاشة .	٢٣٧	مختار الغزالي في إفادة العلم .
٢٢٥	مسألة : يجوز ترك المفهوم بنص يضاده .	٢٣٩	القول في أفعال رسول الله ﷺ .
٢٢٦	الكلام على عصمة الأنبياء .	٢٤٠	إذا نقل عن رسول الله عليه السلام فعل . فهل يتلخص منه حكم ؟
٢٢٧	ليس التشبه بكل أفعاله عليه السلام ستة ، خلافاً لبعض المحدثين .	٢٤٠	اختلاف المعتبرون في أقل عدد التواتر .
٢٢٨	مسألة (١) : فيما إذا نقل عنه فعلان مختلفان في حادثة واحدة .	٢٤٢	ذهب الروافض إلى أن العلم يحصل بغير المعصوم عدم .
٢٢٩	مسألة (٢) : إذا نقل عنه فعل على الوجوب بقرينة . ثم نقل فعل بخلافه .	٢٤٣	الباب الثالث : في شرائط التواتر .
٢٣٠	تقسيم الاستاذ للخبر .	٢٤٤	تقسيم الاستاذ للخبر .
٢٣١	الباب الرابع : في تقسيم الأحاديث .	٢٤٥	الباب الرابع : في تقسيم الأحاديث .

الموضوع	الصفحة
الفصل السادس : في عدالة الصحابة رضي الله عنهم .	٢٦٦
الباب الرابع : فيما يعتمد الرواية ، وفيه ثلاثة فصول .	٢٦٧
الفصل الاول : في شرط الشيخ والقاريء والمتحمل .	٢٦٧
الفصل الثاني : في الاعتماد على الكتب .	٢٦٩
الفصل الثالث : في الإجازة . وفيه الكلام على المناولة .	٢٧٠
الباب الخامس فيما يقبل من الأحاديث وما يرد .	٢٧٢
مسألة ١١ : القول في المراسيل .	٢٧٢
الكلام على مراسيل سعيد بن المسيب .	٢٧٢
قال القاضي : والختار عندي : أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله عليه السلام ، أو أخبرني الثقة . قبل .	٢٧٤
مسألة ٢ : إنكار الأصل روایة الفرع .	٢٧٦
مسألة ٣ : إذا قال الصحافي من السنة كذلك . أو أمرنا بذلك .	٢٧٨
مسألة ٤ : أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول الله عليه السلام على وجهها .	٢٧٩
مسألة ٥ : إذا نقص الرواية شيئاً من الحديث .	٢٨٠
مسألة ٦ : القراءة الشادة المتضمنة لزيادة في القرآن . مردودة .	٢٨١
مسألة ٧ : إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في أصل الحديث .	٢٨٣
مسألة ٨ : قال أبو حنيفة أخبار الأحاديث فيما تعم به البلوى مردودة ورد الغزالي عليه ، والزامي بأشياء لا يقول بها .	٢٨٤
مسألة ٩ : كل خبر يشير لا ثبات صفة للباري ، بشرط ظاهره بستحيل في العقل نظر .	٢٨٦
تأويل حديث خلق آدم على صورته .	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه .	٢٤٥
اختار الغزالي في التقييم	٢٤٦
يعلم كذب الخبر إذا انفرد به واحد مع توفر الدواعي على نقله .	٢٤٧
الاعتراض بقول النبي عليه السلام ، وانشقاق القمر ، ودخوله مسكة صلحاً أم عنده ، والجواب على ذلك .	٢٤٨
الاعتراض بالإقامة ، والجواب عنه .	٢٤٩
الخبر المتعدد فيه ، وهو جملة أخبار الآحاد .	٢٥٠
القسم الثاني في أخبار الآحاد . وفيه خمسة أبواب .	٢٥٢
الباب الأول : في اثباتات تكون خبر الواحد مفيدة للعمل ، وذهب بعض المحدثين إلى أنه يفيد العلم .	٢٥٢
الادلة على وجوب العمل به .	٢٥٣
الباب الثاني : في عدم وصفتهم .	٢٥٥
ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجالان ، والرد عليه .	٢٥٥
مسألة ١١ : الإسلام والعقل شرط بالاجماع بالرواية .	٢٥٧
مسألة ١٢ : المستور لا تقبل روایته .	٢٥٨
مسألة ١٣ : كل صورة من هذه الصور إذا دل عليها دليل قاطع قبلت .	٢٥٩
الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه خمسة فصول .	٢٦٠
الفصل الأول : في العدد .	٢٦٠
الفصل الثاني : في كيفية الجرح والتعديل .	٢٦٢
الفصل الثالث : في التعديل بالفعل .	٢٦٤
الفصل الرابع : في صفة المعدل والجارح .	٢٦٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	
٣٠٨	الصورة الثانية من صور الاجماع ، والثالثة .	٢٨٨	كتاب النسخ
٣٠٩	هل يكفر خارق الاجماع .	٢٨٨	و فيه أربعة أبواب
٣١٠	الباب الثاني : في صفات أهل الاجماع . ولا تعوب على وفاق العوام . وخلائهم .	٢٨٩	الباب الأول : في إثبات النسخ على منكريه ، وبيان حقيقته .
٣١١	اشترط محمد بن جرير ثلاثة لا نعقاده .	٢٩٠	تعريف النسخ .
٣١٣	الباب الثالث : في عدمه .	٢٩٢	الفرق بين تعريف المعتزلة والغزالى .
٣١٤	مسألة : في اجماع أهل المدينة ، وتحقيق مذهب مالك .	٢٩٢	الباب الثاني : الناسخ .
٣١٦	الباب الرابع : في شرائط الاجماع .	٢٩٢	تحقيق مذهب الشافعى في نسخ الكتاب بالسنة والعكس .
٣١٧	ومن شرائطه انقراف العصر عند البعض .	٢٩٥	قطع الغزالى بجزاز نسخ الكتاب بالسنة .
٣١٨	قبل ومن ثرورته أن يوحوا به ، أو ينكروه .	٢٩٦	لا يسلطقياس على الكتاب بالنسخ .
٣١٨	الاجماع السكوني : قال الشافعى في الجديد لا ينسب لساكت قوله .	٢٩٧	الباب الثالث : فيما يجوز أن ينسخ .
٣١٨	قبول أبي حنيفة للاجماع السكوني .	٢٩٧	مسألة د١ : يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتنال .
٣٢٠	الباب الخامس : فيما يكون خرقاً للاجماع .	٢٩٩	مسألة د٢ : الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالزبد عليه ، لا تكون نسخاً بالاتفاق .
٣٢٠	إذا أجمعت الصحابة على قربان . بإحداث ثالث خرق .	٣٠١	الباب الرابع : في حكم المنسوخ .
٣٢٠	الاجماع على أحد القولين في العصر الثاني ليس خرقاً .	٣٠١	مسألة د٣ : من لم يبلغهم خبر النسخ .
٣٢١	ذكر صورة لإحداث القول الثالث بعد الاجماع على القولين .	٣٠٢	مسألة د٤ : الاستنباط من المنسوخ .
٣٢٢	بم يعرف رجوع المفتي عن مذهبة ؟	٣٠٣	كتاب الدر المعام
٣٢٣	كتاب القباب	٣٠٣	و فيه خمسة أبواب
	و فيه عشرة أبواب	٣٠٣	الباب الاول : في إثبات كون الاجماع حجة .
٣٢٣	الباب الاول : في حده ، وإثباته على منكريه .	٣٠٦	ختار الغزالى في إثبات حجية الاجماع . والاستدلال بالعرف .
٣٢٤	ذكر المنكريين والمبين والمفصليين له .		

الصفحة	الموضوع
٢٨٨	كتاب النسخ
٢٨٨	و فيه أربعة أبواب
٢٨٩	الباب الأول : في إثبات النسخ على منكريه ، وبيان حقيقته .
٢٩٠	تعريف النسخ .
٢٩٢	الفرق بين تعريف المعتزلة والغزالى .
٢٩٢	الباب الثاني : الناسخ .
٢٩٢	تحقيق مذهب الشافعى في نسخ الكتاب بالسنة والعكس .
٢٩٥	قطع الغزالى بجزاز نسخ الكتاب بالسنة .
٢٩٦	لا يسلطقياس على الكتاب بالنسخ .
٢٩٧	الباب الثالث : فيما يجوز أن ينسخ .
٢٩٧	مسألة د١ : يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتنال .
٢٩٩	مسألة د٢ : الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالزبد عليه ، لا تكون نسخاً بالاتفاق .
٣٠١	الباب الرابع : في حكم المنسوخ .
٣٠١	مسألة د٣ : من لم يبلغهم خبر النسخ .
٣٠٢	مسألة د٤ : الاستنباط من المنسوخ .
٣٠٣	كتاب الدر المعام
٣٠٣	و فيه خمسة أبواب
٣٠٣	الباب الاول : في إثبات كون الاجماع حجة .
٣٠٦	ختار الغزالى في إثبات حجية الاجماع . والاستدلال بالعرف .

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	مستند المتكلمين .
٣٢٩	الاستدلال على حججته .
٣٣١	المجوم على النظام ، وأن كلامه على القانين بالقياس من قلة دينه .
٣٣١	الاستدلال بحديث معاذ .
٣٣٢	باب الثاني : في مراتب القياس ، وضبط أقسامه .
٣٣٥	منصوب الشارع نصا في حق شخص معين ، هل يعد قياساً .
٣٣٦	الحاق الشيء بما في معناه ، هل هو قياس؟
٣٣٨	باب الثالث : فيما ثبت به علل الأصول .
٣٤٠	مسألة الطرد المضى .
٣٤٢	مثال الطرد قول القائل في مسألة إزالة النجامة بالمثل : مانع لابن القناطير على جنسه .
٣٤٢	قال الغزالى : ولا يستبعير التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر . وانظر ص ٤٦٧ .
٣٤٢	ما يتمسك به المعلم في إثبات علة الأصول - أي مسالك العلة .
٣٤٣	الأول : التمسك بنص الشارع .
٣٤٣	الثاني : الإيماء .
٣٤٥	الثالث : ترتيب الحكم على المشتبه مؤذن بعلية ما منه الاستئناف .
٣٤٦	ختار الغزالى أن ما منه الاستئناف إن كان مخيلاً كان علة ، والا فلا .
٣٤٧	القسم الثالث : في إثبات علل الأصول بمسالك الفقه .
٣٤٨	الأول الطرد والعكس . وقد رد له القاضى .
٣٤٩	ختار الغزالى في الطرد والعكس .
٣٥٠	السبر والتقييم ، وهو النوع الثاني .

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	الباب الرابع في الاستدلال المرسل وفيه ثلاثة فصول .
٣٥٣	الفصل الأول : في بيان حقيقته وذكر الدليل فيه .
٣٥٤	استوسال مالك على المصالح ، وتحقيق القول فيها نسبة إليه الغزالى من قتل ثلات الأمة ، والقتل في التعزير ، وقطع اللسان في المذر .
٣٥٤	مسلك الشافعى في الاستدلال المرسل .
٣٥٤	تبين المرسل عن المردود إلى الأصل .
٣٥٥	المالك الثلاثة التي ابطل القاضى بها الاستدلال المرسل .
٣٥٧	ذكر الشافعى في الاستدلال بثلاثة مسالك . وذكرها .
٣٥٩	الفصل الثاني : في بيان اختار هذه الغزالى .
٣٦٤	الفصل الثالث : في ذكر خواص الاستدلال الصحيح .
٣٦٥	تحقيق القول فيها نسبة إلى مالك من مصادرة أموال الاغنياء عند المصلحة . والضرر مجرد التهمة .
٣٦٦	ما روی عن عمر من مصادرة خالد ، وعمرو بن العاص .
٣٦٧	لا يجوز مصادرة الاغنياء تذرعاً بخالد وعمرو .
٣٦٨	قياس على السكر على الأفقراء .
٣٧٢	الباب السادس في الاستصحاب .
٣٧٤	الباب السادس في الاستحسان .
٣٧٤	تحقيق القول في الاستحسان ، وذكر استحسانات الشافعى رضى الله عنه .
٣٧٦	ذكر الغزالى لمناقضات أبي حنيفة في هذا الباب .
٣٧٧	عوام الناس لامبالاة بآجاعهم .
٣٧٧	استحسان أبي حنيفة الخ في مسألة الزوايا .
٣٧٨	باب السابع : في ذكر قياس الشبه .

الصفحة	الموضوع	الموضوع	الصفحة
٣٧٨	الفصل الأول : في ذكر المذاهب فيه .	٤٠١ النوع الأول : النوع .	
٣٨٠	التشابه المعتبر ، والفرق بينه وبين الطرد والتحليل .	٤٠٢ النوع الثاني : القول بالوجوب .	
٣٨٠	الشبه جار فيها لا يعقل معناه .	٤٠٤ النوع الثالث : النقض .	
٣٨٢	الفصل الثاني : في ذكر أدلة المانعين للشبه والمثبتين .	٤٠٧ مختار الغزالي في النقض .	
٣٨٣	مختار الغزالي في الشبه .	٤٠٩ فصل في دفع النقض .	
٣٨٤	هل يجب بيان وجه الشبه .	٤١٠ فصل في السكم .	
٣٨٥	باب الثامن : فيها لا يعلل من الأحكام .	٤١١ النوع الرابع : إما أنه عدم التأثير في وصف العلة ، إما في الفرع أو في الأصل ، وهل يشترط العكس .	
٣٨٧	ضابط الحكم المعال .	٤١٢ مختار الغزالي في العكس .	
٣٧٥	قال أبو حنيفة : لا قياس في الحدود ، والكافرات ، والرخص والتقديرات ، وذكر مناقصاته فيها .	٤١٣ مسألة : إذا زاد المثال وصفاً يستنقذ الحكم في الأصل دونه .	
٣٨٧	مسألة : إذا وردت قاعدة خارجية عن قياس القواعد .	٤١٤ النوع الخامس : القلب .	
٣٨٨	فصل : قال القاضي من الأحكام ما يبال جملة بعده لا تطرد في التفاصيل .	٤١٥ النوع السادس : فساد الوضع .	
٣٩٢	باب التاسع : في التركيب والتعدية .	٤١٦ النوع السابع : في المعارضة .	
٣٩٢	الفصل الأول : في بيان الجمع بين عاتقين على حكم واحد .	٤١٧ النوع الثامن : الفرق .	
٣٩٣	مختار الغزالي أن العلل قد تزدحم . والرد على القاضي المانع لها .	٤١٨ الاعتراضات الفاسدة ، وهي سبعة .	
٣٩٥	الفصل الثاني : في بيان مرائب التركيب ، وهو منقسم إلى التركيب في الأصل والتركيب في الوصف .	٤١٩ النوع الثاني : منع المعلم من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل .	
٣٩٧	الفصل الثالث : في ذكر ضابط الأدلة فيه .	٤٢٣ الثالث : مطالبة المعلم بطرد عنته في قاعدة تباعده ما فيه الكلام .	
٣٩٨	مختار الغزالي أن التركيب باطل . وقد أحدث منذ خمسين سنة .	٤٢٣ الرابع : كل فرق مستندة لاتفاق في الأصل والاختلاف في الفرع .	
٣٩٩	الفصل الرابع : في التعدية .	٤٢٣ الخامس : قلب العلة معلوماً .	
٤٠١	باب العاشر : في الاعتراضات ، والصحيحة منها مائة أنواع .	٤٢٤ السادس : إدعاء توافي الدليل عن المدلول .	

الموضوع	الصفحة
ثانية : أن يظهر في أحدهما قصد العموم .	٤٣٥
ثالثة : أن يرد أحدهما ابتداء دون الآخر على سبب .	٤٣٥
رابعة : أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص .	٤٣٥
خامسها : أن يكون في أحدهما إيهام إلى التعليل .	٤٣٥
سادسها : أن يتمسك المتسلك بأحد الحديثين من جعل لفظة علة حكم المسألة .	٤٣٦
نinth الباب بتوسيط دليلين على بعضها ، يختص كل منها الآخر .	٤٣٦
الباب الثاني في ترجيح بعض الأقوسة على بعض .	٤٣٨
قول القاضي : أي اقطع بتخطئة أي حنيفة في تسعة عشر مذهبه الذي خالف فيه خصومه ، والعشر الباقى يستوي فيه قدمه وقدم خصومه .	٤٣٩
النوع الأول من أنواع الترجيح ، أن يعارض قياس مستنبط من نص كتاب ، ما في معنى الحديث آحاد .	٤٤٢
ثانية : أن يعارض قياس عام تشهد له القراءات قياساً أخص منه .	٤٤٢
ثالثها : أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم .	٤٤٤
رابعها: إذا انعكست إحدى العلتين . فهو المقدم .	٤٤٥
خامسها: تقديم المتعددة على الفاصرة .	٤٤٥
سادسها : أن يكون فروع أحدهما أكثر	٤٤٦
سابعها : أن يتعدد وصف إحدى العلتين ، ويتحدد وصف الآخر	٤٤٦
ثامنها : أن ما كان فروعه أكثر يقدم	٤٤٦
تاسعا: أن ما أكثر أصوله يرجع	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
السابع: أن يقول اقتصرت على صورة المسألة ، فإن المسألة إن كانت هي العلة ؟	٤٢٥
خاتمة كتاب القياس ببيان ضابط العلة ، والاعتراف الصحيح .	٤٢٥
كتاب الترجيح	٤٢٦
لا ترجيح إلا في الظنو .	٤٢٦
الترجيح في العقائد .	٤٢٧
الباب الأول في ترجيح الالفاظ . ويحصر في ستة عشر نوعاً عشرة . في النصوص وستة في الظواهر .	٤٢٨
أحدها : أن يظن على أحدهما مخايل الناخير .	٤٢٨
ثانية : أن يكون راوي أحدهما أوئن .	٤٣٠
ثالثها : أن يكون في رواة أحدهما كثرة .	٤٣٠
رابعها : أن يعارض الثقة والعدد فالثقة مقدمة .	٣٣٠
خامسها : أن يعتمد أحدهما بعمل الصحابة .	٤٣١
سادسها : أن يعتمد أحدهما بعمل التابعي .	٤٣١
سابعها : أن يعتمد أحدهما بظاهر الكتاب .	٤٣١
ثامنها: أن يعتمد أحدهما بقياس الأصول .	٤٣٢
تاسعها : أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .	٤٣٤
عاشرها : فيما قيل : أن يتضمن أحدهما إباناً والآخر نفياً ..	٤٣٤
أما ما يجري في الظواهر فهو النوع :	٤٣٤
أحدها : أن يتعارض عمومان .	٤٣٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٧	عاشرها : كثرة الشواهد		
٤٤٨	الحادي عشر : تقدم ما يقتضي الاحتياط		
٤٤٨	الثاني عشر : تقديم العلة الدافعة على العلة المستصغة		
٤٤٩	الثالث عشر : اعتقاد أحد هما بظاهر		
٤٤٩	الرابع عشر : بين النافية والمنبية		
٤٤٩	الخامس عشر : أن تتطبق صيغة التعابير على ظاهر القرآن		
٤٥٠	السادس عشر : أن يعتقد أحد هما بذنب واحد من الصحابة		
كتاب الأجهزة			
٤٥١	الفصل الأول : في أن كل مجتهد في الأصول لا يصيب		
٤٥٣	الفصل الثاني : في المجتهدين في المظنونات		
٤٥٣	الكلام على المدرية والخطئة		
٤٥٤	أدلة الفريقين		
٤٥٨	الفصل الثالث : فيما هو مطلوب المجتهد		
٤٥٩	الفصل الرابع : فيما إذا أخطأ المجتهد نصا		
٤٦٠	القضاء يجب بأمر مجده		
كتاب الفتوى			
٤٦٢	الفصل الأول من الباب الأول : في صفات المجتهدين		
٤٦٦	الفصل الثاني : في كيفية مرد الاجتهاد ، ومراعاة ترتيبه		
٤٦٧	لا يجوز التعريل على الطرد لمن كان يؤذن به العزيز		
٤٦٨	الفصل الثالث : في أن رسول الله ﷺ كان مجتهد		
٤٦٨	الكلام على اجتهاد الصحابة في عهده		

- ٤٩٥ الملك الاول من الممالك الثلاثة في تقديم مذهب الشافعی وفيه أنه تأخر عن غيره من الأئمة وغفل مسائهم
- ٤٩٧ الملك الثاني في أسباب فساد النظر
- ٤٩٨ ابتداع الشافعی لفن من القياس وهو الحاق الشيء بما في معناه
- ٤٩٩ الملك الثالث في الكلام على مخالفات مالك وأبي حنيفة رحمهما الله
- ٥٠١ الكلام على أقل الصلاة عند أبي حنيفة
- ٥٠٢ مناقضاته في العقوبات
- ٥٠٣ كلامه على شهود الزور إذا شهدوا على نكاح كاذبين .

- تم والحمد لله -

٥ - الخطأ والصواب

صواب	خطأ	صواب	خطأ	صواب	خطأ	صواب	خطأ
التعزير	١٨٢ التعذير	٦٦	٦٦	المستصلحي	٩	٩	المسفي
وبحجزه	٢٢٨ بحجزه	١٦	١٦	النسفي	٢٣	١١	النفسي
متبعا	٢٣١ متبعا	٥	٥	والتجبير	٩	١٢	والتجبير
بورث	٢٥٤ بورث	٧	٧	الاطلاع	١٨	١٣	الاطلاع
القطع	٢٥٩ القطع	١٤	١٤	تحدة	٢٠	٢٤	أحد
وقال	٢٧٣ وقال	١٧	١٧	خلافه	١٣	٣٨	خلافة
والشافعى	٢٧٥ الشافعى	٣	٣	الحرمين	٢٢	٣٩	الحرمين
التعديل	٢٧٧ التعديل	٦	٦	قبحه	٦	١٠	قبحة
٢١٥	١٨٥ ٣٤٦	١٧	١٧	لضاحي	١٠	١٠	لضاحي
١٨٥	٢١٥ ٣٤٦	١٩	١٩	الوطه	١٠	١١	الوطه
٢١٥	١٨٥ ٣٤٧	١٧	١٧	خطابة	٦	٢٠	خطابة
٤٩٤	٤٩٤ بالذذالبطل بالذذالذى لا يطلع	٤	٤	الفعل	١٩	٢٦	الفعل
٣٩٧	٣٩٧ ومنهم رجع ومنهم من ربجم	٦	٦	الإباح	١٦	٢٨	الإباح
٤٢٠	٤٢٠ منصوب في الشارع	٥	٥	تبية	٢٨	٢٩	تبية
منصوب الشارع	التكليف	١١	١١	التكليف	١١	٣٠	يقال
العمل	٤٣٦ العمل	١	١	الصلات	١٣	٣٩	الصلة
لم يطرد	٤٤٠ لم يطرد	٦	٦	والآلام	١٠	٤٢	ولالآم
بظنه	٤٥٧ بظنه	١١	١١	أصحابنا	٤	٦٤	أصحابنا
الأخير	٤٦٤ أخير	٣	٣	أحداث	١٣	٧٩	أحداث
غيرق	٤٦٤ غيرق	٥	٥	التردد	٢٢	٨٣	التردد
التخثر	٤٦٩ التخثر	١٨	١٨	الجزرة	١	١١٥	الجزرة
المفه	٤٧٣ المفه	١	١	شرط	١١	١٢١	شرط

حقوق الطبع محفوظة للمحقق